



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ ١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ

(يُطْبَعُ كَامِلًا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ)

إِشْرَافُ وَمُتَابَعَةٌ وَتَسْبِيقُ


أَبْنَاءُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ مَسَاعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ
مَاهِرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشُّبَلِي زَائِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشُّبَلِي

الِدَارُ الْعَرَبِيَّةُ

سَالِمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَيْمَانِ أَيُّمَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَّيْنِ

الْجُلْدُ الثَّانِي عَشَرَ



طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ

مِنَ إِذَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِدَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دَوْلَةُ قَطْرِ



مَجْمُوعُ مَوْلَعَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي السُّعْدِ الرَّبِيعِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ

١٢

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ
مِنَ إِذَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِذَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
رَدْلَةٌ وَطَر

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لدار الميمان بموجب الاتفاق بين الدار وورثة المؤلف فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

مَجْمَعَةُ رَدْلِيَّةٌ وَأَعْمَارُ مَعْنَى وَتَرْجُمَةُ وَتَرْجُمَةُ وَتَرْجُمَةُ عَلَى الْمَسْئَلَةِ

قِسْمُ تَحْقِيقِ الثَّرَاثِ وَالنَّشْرِ الْعِلْمِيِّ

شَرِكَةُ الدَّارِ الْعَرَبِيَّةِ لِتَقْيِيمِ الْمَعْلُومَاتِ



لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالرِّيَاضِ

الرياض: هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ فاكس: ٤٦١٢١٦٣
بريد إلكتروني: Info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com

الجزء الرابع

تيسير الأركان الواحدا

في شرح عقيدة الفلاد وكثير الفوائد

تأليف

الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحم الله

يطبع لأول مرة

فصل في شجر الحرم ونباته وحكم حرم مكة

وفي شجر المكي في كل دوحه
لجزلته ثم الحشيش بقيمة
وفي رعيه وجهان والشجر الذي
كذا كل ما فيه مضره سائر
كذا إذخر أو غرس [ناس] وغير ذا
وما قطع الإنسان من خضر دوحه
وما حرمي أصله اضمن بقطعه
من البقر الأثنى وشاة فوطد
ونقصان غصن لم يعد في المجود
غدا يابسا فهو المباح لعضد
كشوك يطأ أو يخطف الثوب فاعضد
تهدد على قطع له وتوعد
وإن يبست تحريمها غير مبعده
من الحل وضمن عكس هذا بمبعده

ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه ونباته، حتى السواك والورق. إلا اليابس، فإنه مباح على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وفيه احتمال. ولا بأس في الانتفاع بما زال من غير فعل آدمي، نص عليه، وعليه الأصحاب^(١)، قال المصنف: لا نعلم فيه خلافا؛ لأن الخبر في القطع. انتهى^(٢). قال بعض الأصحاب: لا يحرم عود ولا ورق زالا من شجرة أو زالت هي، بلا نزاع فيه^(٣). وما انكسر ولم ينقطع، فهو كالظفر المنكسر على ما تقدم.

فائدة: تباح الكمأة، والفقع، والتمر، كالإذخر. وما زرعه الآدمي من البقول، والزرع

(١) المستوعب ١/٥٧٠، المغني ٥/١٨٧، الفروع ٦/١٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٤٩.

(٢) المغني ٥/١٨٧.

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٧١، المستوعب ١/٥٧٠، الفروع مع تصحيحه ٦/١٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٤٩.

والرياحين لا يحرم أخذه، ولا جزاء فيه، بلا نزاع^(١). ولا جزاء أيضا، فيما زرعه الآدمي من الشجر على الصحيح من المذهب^(٢). نقل المروزي، وابن إبراهيم، وأبو طالب: وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم؟ فقال: ما زرعته أنت فلا بأس، وما نبت فلا^(٣). قال القاضي وغيره: ظاهره أنه يأخذ جميع ما زرعه؛ لأنه أنبته كالزراع^(٤). وجزم ابن البنا في خصاله بالجزاء في الشجر؛ للنهي عن قطع شجرها، سواء أنبته الآدمي، أو نبت بنفسه^(٥). ونقل عن القاضي أنه قال: إن أنبته في الحرم أو لا ففيه الجزاء، وإن أنبته في الحل، ثم غرسه في الحرم، فلا جزاء فيه^(٦). واختار المصنف في المغني إن كان ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم كالجوز، واللوز، والنخل، ونحوها لم يحرم، قياسا على ما أنبتوه من الزرع والأهلي من الحيوان^(٧). وفي قطع الشوك، والعوسج^(٨)، وما فيه مضرة وجهان: أحدهما: يحرم؛ اختاره المصنف، والشارح، وغيرهما^(٩). قال في المحرر: وشجر الحرم ونباته يحرم إلا اليابس، والإذخر، وما زرعه الإنسان، أو غرسه^(١٠). فظاهره عدم الجواز^(١١). قلت: ثبت في الصحيحين: «لا يعضد شوكة»^(١٢). واختار أكثر الأصحاب جواز قطع ذلك، منهم القاضي وأصحابه؛ لأنه يؤدي

(١) الهداية ص ٩٨، المستوعب ١/ ٥٧٠، المغني ٥/ ١٨٥، ١٨٨.

(٢) المغني ٥/ ١٨٦، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٥٨، التعليق الكبير ٢/ ١٠١٨، الفروع مع تصحيحه

٦/ ١٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٠.

(٤) التعليق الكبير ٢/ ١٠١٨.

(٥) الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٥٠، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٠.

(٦) التعليق الكبير ٢/ ١٠١٩. (٧) المغني ٥/ ١٨٦.

(٨) العوسج: من شجر الشوك من العضاء، معجم النبات والزراعة ١/ ١٦١.

(٩) المغني ٥/ ١٨٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٥٢، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١١، الإنصاف مع

الشرح الكبير ٩/ ٥١، ٥٢.

(١٠) المحرر في الفقه ١/ ٣٦١.

(١١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٢. (١٢) البخاري (١٥٨٧)، مسلم (١٣٥٣).

بطبعه أشبه السباع. قال الزركشي: عليه جمهور الأصحاب^(١).

قوله: (وفي جواز الرعي وجهان). أوروايتان: أحدهما: لا يجوز، جزم به أبو الخطاب^(٢)، وابن البناء، وغيرهما في كتب الخلاف^(٣)، ونصره القاضي^(٤)، وابنه. وغيرهما^(٥). والثاني: يجوز، اختاره أبو حفص العكبري وغيره. قلت: وهو الصواب^(٦). وقال القاضي في التعليق: ومحل الخلاف إذا أدخل بهائم لرعيه، فأما إن أدخلها لحاجة؛ لم يضمنه^(٧).

تنبيه: مفهوم كلامه أنه لا يجوز الاحتشاش للبهائم، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٨).

قوله: (وإن قلعه؛ ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة). هذا المذهب، نقله الجماعة، وجزم به في الوجيز^(٩)، والنظم، وغيرهما^(١٠). وعنه: يضمنها بيدنة، جزم به في المحرر، وغيره^(١١). وعنه: يضمنها بقيمتها، وأطلقهن في الفروع^(١٢). وأما الشجرة الصغيرة، فالصحيح من المذهب أنها

- (١) التعليق الكبير ٢/١٠٢٠، الهداية ص ٩٨، المستوعب ١/٥٧٠، شرح الزركشي ٣/١٦١، الفروع مع تصحيحه ٦/١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٥٢.
- (٢) الهداية ص ٩٨.
- (٣) الفروع مع تصحيحه ٦/١٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٥٤.
- (٤) التعليق الكبير ٢/١٠٢١.
- (٥) الفروع مع تصحيحه ٦/١٢.
- (٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٥٤.
- (٧) التعليق الكبير ٢/١٠٢٣.
- (٨) المغني ٥/١٨٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/٥٣، الإنصاف ٩/٥٤.
- (٩) الوجيز في الفقه ص ١٠١.
- (١٠) الهداية ص ٩٨، قدمه في المستوعب ١/٥٦٩، والمغني ٥/١٨٩، الفروع مع تصحيحه ٦/١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٥٥، ٥٦.
- (١١) المحرر ١/٣٦١، الفروع مع تصحيحه ٦/١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٥٦.
- (١٢) الفروع مع تصحيحه ٦/١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٥٦.

تضمن بشاة، جزم به الناظم وغيره^(١). وعنه: يضمناها بقيمتها^(٢).

فائدة: تضمن الشجرة المتوسطة ببقرة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٣). وعنه: بقيمتها^(٤). وأما ضمان الحشيش، والورق بقيمته، فلا أعلم فيه خلافاً^(٥)، ونص عليه. وأما الغصن فيضمن بما نقص على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به الناظم^(٦). وقيل: يضمناه بقيمته^(٧). وقيل: يضمناه بنقص قيمة الشجرة^(٨). [وعنه: يضمناه بقيمته، وقيل: يضمناه بنقص قيمة الشجرة]. وعنه: يضم الغصن الكبير بشاة^(٩). فإن استخلف - هو أو الحشيش - سقط الضمان في أحد الوجهين، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١٠). والوجه الثاني: لا يسقط الضمان. قال في المستوعب: هو الصحيح عندي^(١١)، كحلق المحرم شعرا ثم عاد^(١٢). وتقدم نظيرها: إذا نتف ريشه فعاد.

- (١) الهداية ص ٩٨، قدمه في المستوعب ١/٥٦٩، المغني ٥/١٨٩، الفروع مع تصحيحه ٦/١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٥٦.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٦/١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٥٦.
- (٣) المستوعب ١/٥٦٩، الفروع مع تصحيحه ٦/١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٥٧.
- (٤) الفروع مع تصحيحه ٦/١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٥٧.
- (٥) المغني ٥/١٨٩، المحرر ١/٣٦١، الفروع مع تصحيحه ٦/١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٥٧.
- (٦) الهداية ص ٩٨، المستوعب ١/٥٦٩، المغني ٥/١٨٩، الكافي ٢/٣٩٦، المحرر ١/٣٦١، الفروع مع تصحيحه ٦/١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٥٧.
- (٧) الفروع مع تصحيحه ٦/١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٥٨.
- (٨) المراجع السابقة.
- (٩) المستوعب ١/٥٦٩، الفروع مع تصحيحه ٦/١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٥٨.
- (١٠) الهداية ص ٩٨، المستوعب ١/٥٦٩.
- (١١) المستوعب ١/٥٦٩.
- (١٢) المغني ٥/١٨٩.

فوائد:

إحداها: لا يجوز الانتفاع بالمقطوع مطلقا على الصحيح من المذهب، نص عليه، كالصيد^(١). وقيل: يتنفع به غير قاطعه^(٢).

الثانية: لو قلع شجرا من الحرم فغرسه في الحل لزمه رده. فإن تعذر أو يبس ضمنه. فإن رده وثبت كما كان فلا شيء عليه. وإن ثبت ناقصا فعليه ما نقص^(٣).

الثالثة: إذا لم يجد الجزاء؛ قومه ثم صام، نقله ابن القاسم، قاله في الفروع^(٤)، قال في الفصول: من لم يجد قوم الجزاء طعاما كالصيد^(٥).

قوله: (ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم، ضمنه). بلا نزاع. وكذا لو كان بعضه في الحل وبعضه في الحرم^(٦).

قوله: ([وإن قطعه في الحرم وأصله في الحل]، لم يضمنه في أحد الوجهين). وهو المذهب، صححه الناظم وغيره^(٧). والوجه الثاني: يضمنه، اختاره ابن أبي موسى^(٨).

فائدة: قال الإمام أحمد: لا يُخرج من تراب الحرم، ولا يُدخل إليه من الحل^(٩)، ولا يُخرج

(١) المستوعب ١/ ٥٧٠، المغني ٥/ ١٨٧.

(٢) المغني ٥/ ١٨٧.

(٣) المغني ٥/ ١٨٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٥٧ - ٥٩، الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٩.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٦/ ١٤.

(٥) المرجع السابق والإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٥٩.

(٦) الهداية ص ٩٨، المستوعب ١/ ٥٦٩، المغني ٥/ ١٨٩.

(٧) المغني ٥/ ١٨٩.

(٨) الإرشاد ص ١٧١، قدمه في الهداية ص ٩٨، والمستوعب ١/ ٥٦٩.

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٣٧.

من حجارة مكة إلى الحل، والخروج أشد^(١). واقتصر بعض الأصحاب على كراهة إخراجهم. وجزم في مكان آخر بكراهتهما^(٢). وقال بعضهم: يكره إخراجهم إلى حل وفي إدخاله إلى الحرم روايتان^(٣). وقال في الفصول: لا يجوز في تراب الحل والحرم، نص عليه^(٤). قال في الفروع: والأولى أن تراب المسجد أكره، وظاهر كلام جماعة؛ يكره إخراجهم للتبرك وغيره^(٥). قال في الفروع: ولفعل مرادهم: يحرم^(٦). ولا يكره إخراج ماء زمزم، قال أحمد: أخرجه كعب. ولم يزد على ذلك.



-
- (١) المستوعب ١/٥٧٠، المغني ٥/٤٦٤، الفروع مع تصحيحه ٦/١٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦٠/٩.
 - (٢) الفروع مع تصحيحه ٦/١٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٦١.
 - (٣) المراجع السابقة.
 - (٤) المراجع السابقة.
 - (٥) الفروع مع تصحيحه ٦/١٧.
 - (٦) المرجع السابق.

فصل في حدود حرم مكة

وللحرم المكي في دربٍ يثربٍ ثلاثة أميالٍ إذا سرت حدّد
وفي مسلك الركب اليمانيين سبعة كذلك في الدرب العراقي حدّد
كذلك درب الطائف اعدد وتسعة يحد على درب الجعرانة اقصد
وعشرة أميال على درب جدة كذا عربيّ الدرب مع ميلٍ ازدد

حد الحرم على طريق المدينة: ثلاثة أميال عند بيوت السقيا. وقال القاضي: حده من طريق المدينة؛ دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال^(١). ومن اليمن سبعة أميال عند أضواء لئن. ومن العراق سبعة أميال على ثنية رجل، وهو جبل بالمنقطع وقيل: تسعة أميال^(٢). ومن الجعرانة؛ تسعة أميال في شعب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن [أسيد]. ومن جدة؛ عشرة أميال عند منقطع الأعشاش. ومن الطائف؛ سبعة أميال عند طرف عرنة. ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا^(٣). قال [ابن] الجوزي: ويقال: عند أضواء لبن مكان إضاحة لبن^(٤). قال في الفروع: وهذا هو المعروف^(٥). والأول ذكره في الهداية وغيرها^(٦).



- (١) الهداية ص ٩٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦١/٩.
- (٢) الهداية ص ٩٩، الفروع مع تصحيحه ١٨/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦١/٩.
- (٣) الهداية ص ٩٩، الفروع مع تصحيحه ١٨/٦، ١٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦١/٩.
- (٤) الفروع مع تصحيحه ١٩/٦. (٥) الفروع مع تصحيحه ١٩/٦.
- (٦) الهداية ص ٩٩.

فصل في حدود حرم المدينة

وصيد الحريم اليبربي ونبته
وليس بمجزّيّ وعنه جزاؤه
ولا بأس في رعيّ وآلة حرثه
كذلك ما يحتاج من عود بكرة
وإدخال صيد الحِلِّ في أرض يثرب
بريدٌ أتى في مثله وهو ما حوى
وقد جعل المختار من حولها حمى
ومكة بالتفضيل أولى وعنه بل
حرامٌ على مصطاده والمعضد
ثياب الذي يجني حلالاً لو جد
ورحلٍ وحشي الفُرشِ أو حشو مسند
فهذا مباح القطع حِلٌّ لعضد
بتحليله احكم حكم عدلٍ مسدّد
إذا لابتاها في الحديث المجوّد
ثلاثة أميال على تسعة زد
مدينة خير الخلق مشوى محمد

قوله: (يحرم صيد المدينة). نص عليه في رواية الجماعة، (وشجرها، وحشيشها، إلا ما تدعو إليه الحاجة من شجرها للرحل، والعارضه، والقائمة، ونحوها). كالوسادة، [والمسد] وهو عود البكرة، (ومن حشيشها للعلف. ومن أدخل فيها صيدا فله إمساكه). وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً^(١). وقال في المستوعب وغيره: حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق، إلا في مسألة من أدخل صيدا، أو أخذ ما تدعو الحاجة إليه من الشجر والحشيش^(٢). (ولا جزاء في صيد المدينة). هذا المذهب وقدمه الناظم وغيره.

(١) الهداية ص ٩٨، المستوعب ١/ ٥٧١، المغني ٥/ ١٩٣، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٢٣ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٦٢.

(٢) المستوعب ١/ ٥٧١، المغني ٥/ ١٩٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٦٣ ٦٤.

(وعنه: جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه). وهو المنصوص عند الأصحاب في كتب الخلاف^(١)، ونقله الأثرم، والميموني، وحنبل^(٢).

فائدتان:

إحدهما: سلب القاتل ثيابه^(٣). قال جماعة: والسر اويل. وقال في الفصول: والزينة من السلب كالمنطقة والسوار، والخاتم، والجبّة. قال: وينبغي أن يكون منه آلة الاصطياد؛ [لأنها] آلة الفعل المحظور، كما قال في سلب المقتول^(٤). قال غيره: وليست الدابة منه^(٥).

الثانية: إذا لم يسلبه أحد فإنه يتوب إلى الله تعالى مما فعل. وحرهما ما بين ثور إلى غير، وهو ما بين لابتيتها. وقدره: بريد في بريد، نص عليه^(٦). قال المصنف، والشارح وغيرهما: قال أهل العلم بالمدينة: لا نعرف بها ثورا ولا عيرا، وإنما هما جبلان بمكة، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أراد قدر ما بين ثور إلى غير، ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماههما ثورا وعيرا تجوزا، والله أعلم^(٧). وقال في المطلع: عير جبل معروف بالمدينة مشهور، وقد أنكره بعضهم. قال مصعب الزبيري: ليس بالمدينة عير ولا ثور. وأما ثور؛ فهو جبل بمكة معروف، فيه الغار الذي توارى فيه النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه. وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور»^(٨). قال عياض: أكثر روايات البخاري ذكروا: عيرا. فأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضا. لأنهم اعتقدوا ذكر ثور

- (١) التعليق الكبير ٢/١٠٣٣، الهداية ص ٩٨، المستوعب ١/٥٧١، المغني ٥/١٩١، ١٩٢، الفروع ٦/٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٦٦.
- (٢) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/٤٣٣.
- (٣) المغني ٥/١٩٢، الفروع مع تصحيحه ٦/٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٦٧.
- (٤) المراجع السابقة. (٥) المغني ٥/١٩٢.
- (٦) الفروع مع تصحيحه ٦/٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٦٧.
- (٧) المغني ٥/١٩١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/٦٨، ٦٩.
- (٨) البخاري (٦٧٥٥)، مسلم (١٣٧٠).

خطأ. قال أبو عبيد: أصل الحديث: « من غير إلى أحد ». وكذا قال الحازمي وجماعة. وقيل: الرواية صحيحة؛ وقدرها كما قدر المصنف، والشارح. قال في المطلاع: وهذا كله لأنهم لا يعرفون ثورا بالمدينة، وقد أخبرنا العلامة عفيف الدين عبد السلام بن مزروع البصري قال: صحبت طائفة من العرب من بني [هيثم]، وكنت إذا صحبت العرب أسألهم عما أراه من جبلٍ أو وادٍ، وغير ذلك، فمررنا بجبل خلف أحد فقلت: ما يقال لهذا الجبل؟ قالوا: هذا جبل ثور، فقلت: ما تقولون؟، قالوا: هذا ثور معروف من زمن آبائنا وأجدادنا، فنزلت وصليت ركعتين. انتهى^(١). وقال العلامة ابن حجر في شرح البخاري: وقد ذكر شيخنا المراغي نزيل [المدينة] في مختصره لأخبار المدينة: أن خلف أهل المدينة يتقلون عن سلفهم: أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة [بتدوير]، يسمى: ثورا. قال: وقد تحققتة بالمشاهدة. انتهى^(٢). وقال المحب ... إلخ.

فوائد:

الأولى: مكة أفضل من المدينة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٣). وعنه: المدينة أفضل، اختاره ابن حامد، وغيره^(٤). وقال ابن عقيل في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما وهو فيها، فلا والله ولا العرش وحملته والجنة؛ لأن في الحجرة جسدا لو وزن به لرجح^(٥). قال في الفروع: فدل كلام الأصحاب أن التربة على الخلاف^(٦). وقال الشيخ تقي الدين: لا أعلم أحدا فضل التربة على الكعبة إلا القاضي عياض،

(١) المطلاع ص ١٨٤، ١٨٥.

(٢) فتح الباري ٤/١٠٧.

(٣) المستوعب ١/٦٠٣، المحرر ١/٣٦٢، الفروع مع تصحيحه ٦/٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧١/٩.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٦/٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧١/٩.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٦/٢٨.

ولم يسبقه أحد^(١). وقال في الإرشاد وغيره: محل الخلاف في المجاورة، وجزموا بأفضلية الصلاة، وغيرها في مكة، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره^(٢). قال في الفروع: وهو ظاهر^(٣). وظاهر ما جزم به في المغني: أن مكة أفضل، وأن المجاورة بالمدينة أفضل^(٤).

الثانية: يستحب المجاورة بمكة، ويجوز لمن هاجر منها المجاورة بها^(٥). ونقل حنبل: إنما كره عمر رضي الله عنه الجوار بمكة لمن هاجر منها^(٦). قال في الفروع: فيحتمل القول به، فيكون فيه روايتان^(٧).

الثالثة: تضاعف الحسنه والسيئة بمكان أو زمان فاضل، ذكره القاضي وغيره^(٨)، وابن الجوزي^(٩)، والشيخ تقي الدين^(١٠). وقد سئل في رواية ابن منصور: تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا؛ إلا بمكة^(١١).

الرابعة: ([لا] يحرم صيد وج، وشجره، وهو وإد بالطائف). [وفيه] حديث رواه أحمد

- (١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٧/٢٧، ٣٨، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠٢.
- (٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠٢.
- (٣) الفروع مع تصحيحه ٢٨/٦.
- (٤) المغني ٥/٤٦٤، ٤٦٥.
- (٥) المستوعب ١/٦٠٣، المغني ٥/٤٦٤، الفروع مع تصحيحه ٦/٢٩، ٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٧١.
- (٦) المغني ٥/٤٦٤، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٧١.
- (٧) الفروع مع تصحيحه ٦/٣٠.
- (٨) الفروع مع تصحيحه ٦/٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٧١.
- (٩) المراجع السابقة.
- (١٠) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٠٢.
- (١١) الفروع مع تصحيحه ٦/٣٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٧٢.

وأبو داود^(١) عن الزبير مرفوعاً: « إن صيد وَجٍّ وَعِصَاهُهُ حرم محرّم لله ». لكن الحديث ضعفه الإمام أحمد وغيره من النقاد. وقال في الرعايتين، والحاويين: ويباح للمحرم صيد وَجٍّ^(٢). وهو خطأ لا شك فيه؛ لأن الخلاف الذي وقع بين العلماء إنما هو في إباحته للمحل، فعند الإمام أحمد: يباح له. وعند الشافعي: لا يباح. وأما المحرم فلا يباح له بلا نزاع^(٣).



(١) أحمد (١٤١٦)، أبو داود (٢٠٣٢).

(٢) الرعاية الصغرى ١/٢٣٣، الحاوي الصغير ص ٢٠٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧٢/٩.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٧٢/٩.

باب

دخول مكة وصفة العمرة

ومكة يُشرع من كدَاء دخولها
وكلتا يديك ارفع لرؤية كعبة
ونادِ بقلبٍ خاشعٍ متضرعا
فذو متعةٍ ينوي الطواف لعمرة
وأربعة أفعال عمرتك استفد
فطف باضطباعٍ راملا في ثلاثة
وليس اضطباعٌ بعد هذا لزائرٍ
ولا شيء في نسيانه رملا ولا
وبالحجر ابدأ فاستلمه مكبِّرا
ومن لم يحاذيه بأجمع جسمه
وسمَّ وكبَّر عنده كلَّ مرة
وخذ عن يمين واجعل البيت يسرة
كذا افعل متى حاذيته ويمانيا
وسل ربك الحسنى بداريك واستعد
ولا يُشرع التقبيل إلا لأسودٍ
وسله قبول الحجِّ والعفو وادعُه

نهارا ولُج من باب شيبة تُحمد
معظمةٍ عليا وكبَّر ومجَّد
بما شئت من كلِّ الدعا غير معتد
وربُّ قرانٍ للقدوم كمفرد
فأحرم فطف واسع فاحلق وأجدد
فأربعة مشيا طواف تردد
ولا رملٌ فافهم بغير تبدُّد
إذا فات يقضيه فكن ذا تنقُّد
وقبله مهما [اسطعت] إن لم تُصدد
فألغ عليه شوطه في المجوِّد
بتصديق واف العهد تابع أحمد
وبعد استلام الركن لاثم اليد
وإلا أشر عند المحاذاة ترشد
من النار فيما بين ركنيك تسعد
وقيل بلى بل قيل قبل لليد
وكبر وهلل في محاذاة أسود

ولا حظ للنسوان في رمْلِ ولا
ويجزئ محمولا طواف وراكبا
وليس بمجزِ ذَا الطواف لحاملٍ
ولا يجزئ العريان طوفٌ ولا أخا الـ
وعنه بلى ويَجبره دمٌ
ولا يجزئ التطواف من خلف حائلٍ
وإن كنت يوما طائفا وأقيمت الـ
وتبني بلا فصلٍ طويلٍ فإن تطفُف
وقد خرَّجوا أن الموالاة سنةٌ
وصلَّ إذا السبع انقضى ركعتين في
بسورة قل يا أيها الكافرون في
ومن طاف سبعا ثم صلى فريضةً
وجمع أسابيع الطواف مجوز
وخذ عند شكٍ في اليقين وقيل بل
وإن طوفا للقدوم لسنة
يؤخر بالإحرام من مكة إلى الـ

اضطباعٍ ولا المكي لا يتشدّد
وإن فعلا من غير عذرٍ بأوكد
ولا غير منوي العين والناقص ابتد
نجاسات والأحداث في المتأكد
ومع حدثٍ أعلى لتصحیح بعد
وقيل بلى يجزي لمن هو بمسجد
صلاة أجب ثم الجنازة فاشهد
لفرضٍ فتحدث جدّد الظهر وابتد
فحينئذٍ تبنى بغير تقبُّد
مقام خليل الله سنة مهتد
مقدمة ثم اتل ووصف التوحد
فقد أجزأته عنهما فتوكد
وعن كلِّ ركنٍ ركعتين ليسجد
بظنٍّ وقيل اثنين قلّد بأوطد
ومن بعده سنَّ استلامٌ لأسود
رجوع وعنه بل به الآن يبتدي

يستحب دخول مكة من طريق كداء إذا كان نهارا، بلا نزاع. وأما دخولها ليلا فلا يستحب دخولها ليلا على المذهب، وهو ظاهر ما جزم به كثير من الأصحاب لأنهم استحبوا دخولها نهارا^(١). والوجه الثاني: يستحب^(٢)، وقد نقل ابن هانئ: لا بأس. وإنما كرهه من السراق.

(١) الفروع مع تصحيحه ٣٢/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧٤/٩.

(٢) المراجع السابقة.

ويستحب له إذا خرج من مكة أن يخرج من الثنية السفلى من كدي.

تنبيه: ظاهر قوله: (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه). أنه لا يقول عند دخوله شيئا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب^(١). وقال في الهداية^(٢): يقول عند دخوله: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك. وقال في الرعاية: يقول: بسم الله اللهم افتح لي أبواب فضلك. انتهى^(٣). قلت: الذي يظهر: أنه يقول إذا أراد دخول المسجد ما ورد في ذلك من الأحاديث ولا أظن أن أحدا من الأصحاب لا يستحب قول ذلك، إذ قول ذلك مستحب عند إرادة دخول كل مسجد، فالمسجد العتيق بطريق أولى وأحرى، وإنما سكتوا عنه هنا اعتمادا على ما قالوه هناك، وإنما يذكرون هنا ما يختص به، هذا ما يظهر^(٤).

قوله: (فإذا رأى البيت رفع يديه). نص عليه^(٥). (وكبر). هذا أحد الوجوه وجزم به غير واحد^(٦) وقيل: ويهمل^(٧). وقال في النظم: وكبر ومجد. وقال في العمدة: رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا^(٨). وقيل: يرفع يديه ويدعو فقط^(٩). ومنه: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينارينا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً وزد من عظمه وشرّفه ممن حجّه واعتمره تعظيما

(١) المغني ٥/٢١٠، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٧٥.

(٢) الإنصاف ٩/٢٥٧٥.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٧٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٦/٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٧٥.

(٦) المغني ٥/٢٠، وصاحب المحرر ١/٣٧١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٧٦.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٧٦.

(٨) العمدة مع شرحها العدة ١/١٧٢.

(٩) الهداية ص ١٠٠، المستوعب ١/٥٧٥، المغني ٥/٢١١، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٢، الإنصاف مع

الشرح الكبير ٩/٧٦.

وتشريفًا وتكريماً ومهابةً وبراً والحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت). هذا المذهب وجزم به غير واحد^(١). وعند الشيخ تقي الدين: لا يشتغل بدعاء. (يرفع بذلك صوته) جزم به غير واحد^(٢)، وسكت عنه بعضهم^(٣).

قوله: (ثم يتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً، أو طواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً). وهذا المذهب بلا ريب: أنه لا يتدئ بشيء قبل الطواف^(٤). قال في التلخيص وغيره: والطواف تحية الكعبة^(٥).

فائدة: يسمى طواف القارن والمفرد: طواف القدوم، وطواف الورد^(٦). وأفعال العمرة أربعة: إحراماً فطوافاً فحلقاً أو تقصيراً. ثم يضطبع بردائه. الصحيح من المذهب؛ أن الاضطباع يكون في جميع الأسبوع^(٧). وفي الترغيب رواية أن الاضطباع في رمله فقط^(٨). وقاله الأثرم^(٩). ثم يتدئ الطواف من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه، وإن حاذى

(١) المراجع السابقة.

(٢) الهداية ص ١٠٠، المستوعب ١/ ٥٧٥، المغني ٥/ ٢١٢، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٢ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٧.

(٤) الهداية ص ١٠٠، المغني ٥/ ٢١٣، ٣١٤، ٣١٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٧٩، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٩.

(٥) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٧٩.

(٦) الهداية ص ١٠٠، المغني ٥/ ٣١٤، ٣١٥، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٠.

(٧) الهداية ص ١٠٠.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٠.

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٥٣١.

بعض الحجر بكل بدنه أجزأ أيضا قولاً واحداً^(١). وإن حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه، فالصحيح من المذهب: أنه لا يجزئه ذلك الشوط وصححه الناظم^(٢). وقيل: يجزئه، اختاره جماعة منهم الشيخ تقي الدين^(٣). ثم يستلمه ويقبله، فإن شق استلمه وقبل يده، فإن شق الاستلام أشار إليه. قال في الفروع: ثم يستلمه بيده اليمنى^(٤). نقل الأثرم: ويسجد عليه. وإن شق قبل يده، نقله الأثرم^(٥).

فائدتان:

إحداهما: يستحب استقبال الحجر على الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: هو السنة^(٦). وقيل: لا يستحب^(٧). وقيل: يجب^(٨).

الثانية: الاستلام هو مسح الحجر باليد أو بالقبلة من السلام؛ وهو: التحية. وقيل: من السلام؛ وهي الحجارة، واحداً سليمة بكسر اللام. وقيل: من المسالمة، كأنه فعل ما يفعله المسالم^(٩). ويقول عند استلامه: (بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ كلما استلمه). هكذا قاله جماعة من الأصحاب^(١٠)، ولم يذكره

(١) الهداية ص ١٠٠، المستوعب ١/ ٥٧٥، المغني ٥/ ٢١٥، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٣ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٢.

(٢) المستوعب ١/ ٥٧٥، المغني ٥/ ٢١٥، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٢.

(٣) العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٤٣٨. (٤) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٣.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/ ٥١٥. (٦) الاختيارات الفقهية ص ٢٠٩.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٦.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٦.

(٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٦.

(١٠) الهداية ص ١٠٠، المستوعب ١/ ٥٧٦، المغني ٥/ ٢١٥، الفروع مع تصحيحه ٦/ ٣٤ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ٨٦، ٨٧.

آخرون. وزاد جماعة على الأول: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(١).

قوله: (ويجعل البيت عن يساره). وذلك ليقرب جانبه الأيسر إليه. والذي يظهر: أن ذلك لميل قلبه إلى الجانب الأيسر^(٢). قال الشيخ تقي الدين: لكون الحركة الدورية يعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكram في ذلك للخارج جعل لليمنى^(٣). فإذا أتى الركن اليماني استلمه من غير تقبيل للركن، بل لليد وهو أحد الأقوال^(٤)، صححه الناظم. وقيل: يستلمه من غير تقبيل له ولا ليد، وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقال الخرقى^(٥)، وابن أبي موسى في الإرشاد^(٦): ويقبل الركن اليماني. ويرمل في الثلاثة الأشواط من هذا الطواف، هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٧). ولم يذكر ابن الزاغوني الرمل إلا في طواف الزيارة، ونفاه في طواف الوداع^(٨). فعلى المذهب: لو لم يرمل فيهن أو في بعضهن؛ لم يقضه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٩). وقيل: من ترك الرمل، والاضطباع في هذا الطواف أو لم يسع في طواف القdom؛ أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره^(١٠). ولو طاف راكباً؛ لم يرمل على الصحيح من المذهب^(١١). وقال القاضي: يخب به

(١) المستوعب ١/٥٧٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٨٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٨٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/١١١.

(٤) المقنع والإنصاف ٩/٨٧، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٥.

(٥) المغني ٥/٢٢٥. (٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٥٨.

(٧) الهداية ص ١٠٠. (٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٩٠.

(٩) المستوعب ١/٥٧٨، المغني ٥/٢٢٠، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٩٠.

(١٠) المستوعب ١/٥٨٣، المغني ٥/٢٢١، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٩٠، ٩١.

(١١) المغني ٥/٢٥١.

مركوبه^(١). والرمل هو: إسراع المشي مع تقارب الخطى، وهذا بلا نزاع^(٢). لكن إن كان قرب البيت زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدا ويمكن الرمل وقف ليجمع بين الرمل، والدنو من البيت. وإن لم يظن ذلك، وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل؛ فعل، وكان أولى من الدنو. وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا أو يختلط بالنساء؛ فالدنو من البيت أفضل. والتأخير للرمل، أو للدنو من البيت حتى يقدر عليه؛ أولى من عدم الرمل، والبعد من البيت، على الصحيح من المذهب^(٣). وقال في الفصول: لا ينتظر الرمل، كما لا يترك الصف الأول لتعذر التجافي في الصلاة^(٤). وكلما حاذى الحجر، والركن اليماني؛ استلمهما إن تيسر وإلا أشار إليهما؛ الحجر بلا نزاع، والركن اليماني على الصحيح من المذهب^(٥)، ونص عليه. وقال في الرعايتين، والحاويين: يستلمهما كل مرة^(٦). وقيل: اليماني فقط. قلت: وهذا القول ضعيف جدا^(٧). ويقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر ولا إله إلا الله، هكذا قال جماعة من الأصحاب، منهم الناظم، وغيره. وقيل: يكبر فقط وهو المذهب، نص عليه^(٨). ونقل الأثرم: يكبر ويهلل، ويرفع يديه. قيل: ويقول: الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٩). وقال في

- (١) المراجع السابقة.
- (٢) الهداية ص ١٠٠، المستوعب ١/٥٧٨، المغني ٥/٢١٧، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٥ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٩٣.
- (٣) المغني ٥/٢٢٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/٩٥، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٥ الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٩٤.
- (٤) الفروع مع تصحيحه ٦/٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٩٤، ٩٥.
- (٥) الهداية ص ١٠٠، المستوعب ١/٥٧٨، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٩٦.
- (٦) الرعاية الصغرى ١/٢٣٩، الحاوي الصغير ص ٢١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٩٦.
- (٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٩٦.
- (٨) المغني ٥/٢٢٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٩٧.
- (٩) مسائل الإمام أحمد رواية الأثرم ١/٥٤١.

المستوعب، والتلخيص، وغيرهما: يقول عند الحجر ما تقدم ذكره في ابتداء الطواف وهو: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك... إلى آخره^(١). ويقول ما تقدم في كل طوفة إلى فراغ الأسبوع على الصحيح من المذهب، نص عليه^(٢). وقيل: يقول ذلك في أشواط الرمل فقط جزم به في الهداية، وغيرها^(٣). ويقول بين الركنين: (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). وهو المذهب^(٤). وقال في المحرر: يقول ذلك بين الركنين آخر طوافه^(٥). قال في الهداية، والمذهب وغيرها: يقول بعد الذكر عند محاذاة الحجر في بقية الرمل: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً^(٦). ويقول في الأربعة: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار^(٧). فلم يخصوا هذا بما بين الركنين^(٨). وفي سائر الطواف: اللهم اجعله حجاً... إلخ. وفي المحرر: يقوله في بقية الرمل^(٩). وقال في الفروع: ويكثر في بقية رملة من الذكر والدعاء، ومنه: رب اغفر وارحم، واهد للطريق الأقوم^(١٠). وقال في المستوعب، وغيره: يستحب أن يرفع يديه في الدعاء، وأن يقف في كل شوط في الملتزم، والميزاب، وعند كل ركن، ويدعو. وذكر أدعية تخص كل مكان من ذلك فليراجعها من أرادها^(١١).

- (١) المستوعب ١/٥٧٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٩٨.
- (٢) المغني ٥/٢٢٨، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٩٨.
- (٣) الهداية ص ١٠٠، المحرر ١/٣٧٢.
- (٤) المستوعب ١/٥٧٧، ٥٧٨، المغني ٥/٢٢٨، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٩٨.
- (٥) المحرر ١/٣٧٣.
- (٦) الهداية ص ١٠٠، المستوعب ١/٥٧٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٩٩.
- (٧) المراجع السابقة.
- (٨) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٩٩.
- (٩) المحرر ١/٣٧٢.
- (١٠) الفروع مع تصحيحه ٦/٣٦.
- (١١) المستوعب ١/٥٧٦ - ٥٧٩.

فائدة: تجوز القراءة للطائف^(١)، نص عليه، وتستحب أيضا، قاله الآجري. ونقل أبو داود: أيهما أحب إليك؟ قال: كل^(٢). وعنه: تكره القراءة^(٣). قال في الترغيب: لتغليط المصلين^(٤). وقال الشيخ تقي الدين: ليس له القراءة إذا [غَلَطَ] المصلين^(٥). وأطلقهما في المستوعب. وقال أيضا: تستحب القراءة فيه، لا الجهر بها. وقال القاضي وغيره: ولأنها صلاة، وفيها قراءة ودعاء، فيجب كونه مثلها^(٦). وقال الشيخ تقي الدين: جنس القراءة أفضل من الطواف^(٧). وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم المصنف، والمجد، والشارح وغيرهم^(٨). وقيل: من ترك الرمل والاضطباع في هذا الطواف أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره^(٩). ولا يسن الرمل والاضطباع للحامل المعذور، على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب^(١٠). وقال الآجري: يرمل بالمحمول^(١١).

قوله: (ومن طاف راكبا أو محمولا أجزأ عليه). قدم المصنف أن الطواف يجزئ من

- (١) المستوعب ١/٥٧٩، المغني ٥/٢٢٣، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠١/٩.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٦/٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠١/٩.
- (٣) المستوعب ١/٥٧٩، المغني ٥/٢٢٣، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠١/٩.
- (٤) الفروع مع تصحيحه ٦/٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠١/٩.
- (٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص ٢٠٩.
- (٦) التعليق الكبير ١/٦٠١.
- (٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص ٢٠٩.
- (٨) المغني ٥/٢٢٠، المحرر ١/٣٧٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/١٠٣.
- (٩) المستوعب ١/٥٨٣، المغني ٥/٢٥١، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠٣، ٩١، ٩٠/٩.
- (١٠) المغني ٥/٢٥١، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٠٣.
- (١١) الفروع مع تصحيحه ٦/٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٠٣، ١٠٤.

الراكب مطلقاً^(١). وتحرير ذلك: أنه لا يخلو: إما أن يكون ركب لعذر أو لا؛ فإن كان ركب لعذر؛ أجزأ طوافه قولاً واحداً^(٢). وإن كان لغير عذر؛ فقد قدم الإجزاء، وهو [إحدى] الروايات، اختارها الموفق والمجد، وغيرهم^(٣). والرواية الثانية: لا يجزئه، وهو المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، وهو من مفردات المذهب^(٤). وعنه: يجزئ، وعليه دم^(٥). قال الزركشي: حكاها أبو محمد ولم أرها لغيره، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية ابن منصور في الرد على أبي حنيفة، قال: (طاف رسول الله ﷺ على بعيره). وقال هو: إذا حمل فعليه دم. انتهى^(٦). قلت: لا يلزم من إنكاره ورده ألا يكون نقل عنه، والمجتهد هذه صفتة، والناقل مقدم على النافي^(٧). قال الإمام أحمد: إنما طاف النبي ﷺ ليراه الناس. قال جماعة من الأصحاب: فيجيء من هذا؛ لا بأس به للإمام الأعظم ليراه الجهال^(٨).

فائدة: السعي راكبا كالطواف راكبا على الصحيح من المذهب، نص عليه^(٩). وقطع المصنف وتبعه الشارح بالجواز هنا لعذر ولغير عذر^(١٠). وأما إذا طيف به محمولا فقدم المصنف أنه يصح مطلقا. وتحريره: إن كان لعذر أجزأ قولاً واحدا بشرطه. وإن كان لغير عذر؛ فالذي قدم المصنف إحدى الروايتين. والرواية الثانية: لا يجزئه وهو

(١) المقنع مع الشرح الكبير ١٠٤/٩.

(٢) الهداية ص ١٠٠، المستوعب ١/٥٧٩، المغني ٥/٢٤٩، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٧ الإنصاف مع

الشرح الكبير ١٠٥/٩.

(٣) المغني ٥/٢٥٠، المحرر ١/٣٦٧.

(٤) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٣٢.

(٥) المغني ٥/٢٥٠، الفروع مع تصحيحه ٦/٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٠٦.

(٦) شرح الزركشي ٣/٢٢٠.

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٠٧.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٦/٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٠٧.

(٩) نص عليه الإمام أحمد في رواية حرب ١/٥٦٠.

(١٠) المغني ٥/٢٥١.

المذهب^(١).

فائدة: إذا طيف به محمولاً؛ لم يخل من أحوال: أحدها: أن ينويا جميعاً عن المحمول فتختص الصحة به. الثاني: أن ينويا جميعاً عن الحامل؛ فيصح له فقط بلا ريب. الثالثة: نوى المحمول عن نفسه، ولم ينو الحامل شيئاً؛ فيصح عن المحمول، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا بد من نية الحامل. الرابعة: عكسها؛ نوى الحامل عن نفسه، ولم ينو المحمول شيئاً، فيصح عن الحامل. الخامسة: لم ينويا شيئاً فلا يصح لواحدٍ منهما. السادسة: نوى كل واحدٍ عن صاحبه، لم يصح لواحدٍ منهما. السابعة: أن يقصد كل واحدٍ عن نفسه، فيقع الطواف عن المحمول على الصحيح من المذهب، قدمه في المغني، والشرح، والرعاية، والفائق، والزركشي والفروع؛ وقال: صحة أخذ الحامل الأجرة تدل على أنه قصده به؛ لأنه لا يصح أخذها عما يفعله عن نفسه، ذكره القاضي، وغيره. انتهى. وقيل: يقع عنهما، وهو احتمال لابن الزاغوني. قال المصنف: وهو قول حسن، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢). وقيل: يقع عنهما لعذر. وقيل: يقع عن حامله. قلت: والنفس تميل إلى ذلك لأنه هو الطائف وقد نواه لنفسه. قال أبو حفص العكبري: لا تجزئ عن واحدٍ منهما^(٣). (فإن طاف منكساً أو على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة، أو ترك شيئاً من الطواف، وإن قلَّ، أو لم ينو؛ لم يجزه)^(٤). الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب: أنه إذا طاف على شاذروان الكعبة لا يجزئه، وقطعوا به^(٥). وعند

- (١) المقنع مع الشرح الكبير ١٠٤/٩، الفروع مع تصحيحه ٣٧/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠٨/٩.
- (٢) المغني ٥٥/٥.
- (٣) التعليق الكبير ٦٣٠/٢، ٦٣٤، المغني ٥٥/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٠٨/٩ - ١١٠، الرعاية الصغرى ١/٢٤٠، الفروع مع تصحيحه ٣٧/٦ شرح الزركشي ٣/٥٣، ٥٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠٨/٩ - ١١٠.
- (٤) الهداية ص ١٠١، المستوعب ١/٥٨٠، المغني ٥/٢٢٩ - ٢٣١، الفروع مع تصحيحه ٣٧/٦، ٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ١١١/٩.
- (٥) المراجع السابقة.

الشيخ تقي الدين: أنه ليس من الكعبة، بل جعل عمادا للبيت^(١).

فوائد:

إحداها: لو طاف بالمسجد من وراء حائل، كالكعبة، ونحوها أجزاءه، على الصحيح من المذهب؛ وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنه في المسجد^(٢). وقيل: لا يجزئ^(٣).

الثانية: لو طاف حول المسجد؛ لم يجزه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٤). وفيه احتمالٌ لصاحب الفصول: يجزئ^(٥).

الثالثة: إذا طاف على سطح المسجد؛ فقال في الفروع: يتوجه الإجزاء كصلاة إليها^(٦).

الرابعة: لو قصد بطوفه غريما، وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية؛ قال في الفروع: توجه الإجزاء في قياس قولهم، ويتوجه احتمالٌ: كعاطس قصد بحمده قراءة وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان. وقال في الانتصار في الضرورة: أفعال الحج لا تتبع إحرامه، فتراخي عنه وتنفرد بمكان وزمن ونية فلو مر بعرفة، أو عدا [حول] البيت بنية طلب غريمه أو صيد؛ لم يجزه، وصححه في الخلاف^(٧)، وغيره، في الوقوف فقط؛ لأنه لا يفترق إلى نية^(٨). وإن طاف محدثا، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: أنه لا يجزئ^(٩). وقال القاضي

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص ٢٠٩.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٣٧/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١١٢/٩.

(٣) المستوعب ١/٥٨٠، المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٣٨/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١١٣/٩.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٣٨/٦.

(٧) التعليق الكبير ٢/٦٣٣، ٦٥٦.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٣٨/٦، ٣٩.

(٩) الهداية ص ١٠١، المستوعب ١/٥٨٠، المغني ٥/٢٢٢، الفروع مع تصحيحه ٦/٤٠، الإنصاف مع

الشرح الكبير ٩/١١٤.

وغيره: هو كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق^(١). وعنه: يجزئه ويجبره بدم^(٢).
 وعنه: يجبره بدم، إن لم يكن بمكة، ولعله مراد المصنف. وعنه: يصح من ناسٍ ومعدورٍ
 فقط^(٣). وعنه: يصح منهما فقط، مع جبرانه بدم^(٤). وعنه: يصح من الحائض وتجبره بدم^(٥)،
 وهو ظاهر كلام القاضي^(٦). واختار الشيخ تقي الدين الصحة منها ومن كل معدور، وأنه
 لا دم على كل واحدٍ منهم، وقال: هل الطهارة واجبة أو سنة لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد
 وغيره^(٧). ونقل أبو طالب: والتطوع أيسر^(٨).

فوائد:

إحداها: يلزم الناس انتظار الحائض لأجل الحيض فقط حتى تطوف إن أمكن على
 الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزم^(٩).

الثانية: لو طاف فيما لا يجوز له لبسه؛ صح، ولزمته الفدية، ذكره الآجري^(١٠).

الثالثة: النجس والعريان كالمحدث فيما تقدم من الأحكام^(١١).

(١) التعليق الكبير ١/٦٠٣.

(٢) الهداية ص ١٠١، المستوعب ١/٥٨٠، الفروع مع تصحيحه ٦/٤٠، الإنصاف مع الشرح الكبير
 ١١٥/٩.

(٣) الفروع مع تصحيحه ٦/٤٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١١٥.

(٤) المراجع السابقة. (٥) المراجع السابقة.

(٦) التعليق الكبير ١/٦٠٢ - ٦٠٧.

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٢٦٧ وما بعدها، ٢٦/١٢٥، ٢١١ - ٢١٤.

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي طالب ص ٤٤٠.

(٩) الفروع مع تصحيحه ٦/٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١١٦.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) المغني ٥/٢٢٢، ٢٢٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/١٢٣، الفروع مع تصحيحه ٦/٤١،
 الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١١٦، ١١٧.

قوله: (وإن أحدث في بعض طوافه، أو قطعه بفصل طويل؛ ابتداءه). هذا المذهب بلا ريب؛ لأن الموالاته شرط^(١). واعلم أن الطائف إذا أحدث في أثناء طوافه حكم المصلي إذا أحدث في صلاته خلافا ومذهبا على ما تقدم^(٢). وعنه: لا تشتط الموالاته [إلا] مع العذر قال المصنف هنا: ويتخرج أن الموالاته سنة^(٣)، وهو رواية ذكرها في الفروع وغيره^(٤). وأما إذا كان يسيرا، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، فإنه معفو عنه، يصلي ويبنى كما قال المصنف^(٥).

فائدة: لو شك في عدد الأشواط في نفس الطواف فالصحيح من المذهب: أنه لا يأخذ إلا باليقين، نص عليه، وقدمه في الفروع وغيره^(٦). وذكر أبو بكر وغيره: ويأخذ بغلبة ظنه. انتهى. وهو رواية عن أحمد^(٧). ويأخذ بقول عدلين، على الصحيح من المذهب، نص عليه^(٨). وقيل: لا^(٩)، وذكر المصنف والشارح: ويأخذ أيضا بقول عدل، وقطعا به^(١٠).

قوله: (ثم يصلي ركعتين، والأفضل أن تكونا خلف المقام). وهاتان الركعتان سنة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(١١). وعنه: أنهما

(١) الهداية ص ١٠١، المستوعب ١/٥٨١، الشرح الكبير والإنصاف ٩/١١٧ الفروع مع تصحيحه ٤١/٦.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٤١/٦. (٣) المقنع مع الشرح الكبير ٩/١١٨.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٤١/٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير ٩/١١٨.

(٦) المستوعب ١/٥٨١، المغني ٥/٢٢٤، الفروع مع تصحيحه ٤١/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١١٩/٩.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) الفروع مع تصحيحه ٤١/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٢٠.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) المغني ٥/٢٢٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/١١٥.

(١١) الهداية ص ١٠١، المستوعب ١/٥٨١، المغني ٥/٢٣١، الفروع مع تصحيحه ٤٢/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٢٠.

واجبتان^(١). قال في الفروع: وهو أظهر^(٢). ولو صلى المكتوبة بعد الطواف؛ أجزأ عنهما، على الصحيح من المذهب. وعنه: يصليهما أيضا اختاره أبو بكر وغيره^(٣).

فائدة: لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه، قال في الفروع: إجماعا^(٤).

قوله: (ثم يعود إلى الركن فيستلمه). هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب^(٥). وفي كتاب أسباب الهداية لابن الجوزي: يأتي الملتزم قبل صلاة ركعتين^(٦). ويجوز جمع أسابيع، ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين^(٧)، نص عليه، وهو من المفردات^(٨). وعنه: يكره قطع الأسابيع على شفع، كأسبوعين وأربعة، ونحوها. قال في الفروع: فيكره الجمع إذا^(٩). ويجوز له تأخير سعيه عن طوافه بطوافٍ وغيره^(١٠)، نص عليه.

فائدة: إذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين؛ لزمه الأشد وهو كونه في طواف العمرة، فلم تصح، ولم يحل منها، فيلزمه دم للحلق، ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، ولو قدرناه من الحج، لزمه إعادة الطواف، ويلزمه إعادة السعي على التقديرين؛ لأنه وجد بعد طوافٍ غير معتد به، وإن

(١) المغني ٥/٢٣٢.

(٢) الفروع مع تصحيحه ٦/٤٢.

(٣) المغني ٥/٢٣٣، الفروع مع تصحيحه ٦/٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٢٢.

(٤) الفروع مع تصحيحه ٦/٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٢٢.

(٥) الهداية ص ١٠١، المستوعب ١/٥٨١، المغني ٥/٢٣٤، الفروع مع تصحيحه ٦/٤٢، الإنصاف

مع الشرح الكبير ٩/١٢٤.

(٦) الفروع مع تصحيحه ٦/٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٢٤.

(٧) المغني ٥/٢٣٣، ٥/٢٣٤، الفروع مع تصحيحه ٦/٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٢٤.

(٨) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٣٢.

(٩) الفروع مع تصحيحه ٦/٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٢٤.

(١٠) المراجع السابقة.

كان وطئ بعد حله من العمرة؛ حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة فلا يصح، ويلغو ما فعله من أفعال الحج، ويتحلل بالطواف الذي يتحلله للحج من عمرته الفاسدة، وعليه دم للحلق، ودم للوطء في عمرته، ولا يحصل له حج ولا عمرة. ولو قدرناه من الحج لم يلزمه إعادة أكثر من إعادة الطواف والسعي، ويحصل له الحج والعمرة^(١).

فائدة: يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء، ذكرها المصنف متفرقة: النية، وستر العورة وطهارة الحدث، والخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، وألا يمشي على شيء منه ولا يخرج عن المسجد، وأن يوالي بينه، وأن يتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه، وفي بعض ذلك خلاف تقدم. وسنته: استلام الركن، وتقبيله أو ما يقوم مقامه من الإشارة، واستلام الركن اليماني، والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعه والدعاء والذكر، وركعتا الطواف، والطواف ماشيا، والدنو من البيت، وفي بعض ذلك خلاف ذكرناه.

وتخرج من باب الصفا تصعد الصفا	وكبر ثلاثا عند رؤية مسجد
وكن راملا بين العمودين وامش ما	عداه وإما تبلغ المروة اصعد
وكبر وسل ما شئت وارجع إلى الصفا	وسعيك سبعا شرطه لا تزيد
تعد ذهابا سعية ثم سعية	رجوعا وعند المروة اختم وشيد
ولا يحتسب بالشوط من كان باديا	بمروته وليقضه ويردد
وستر وطهر والموااة سنة	وعنه اشترطها مثل نية قصد
ولا ترمل الأنثى ولا ترق في الصفا	ولا مروة صونا لعورة نهذ
ومن شرطه سعي يلي طوفه ولو	لندب وعنه شرط ذا مع تعمّد
إذا قيل هو ركن وإن قيل واجب	فيجزئ عنه مع دم في المؤكد
ومن شرطه ألا يقدمه الفتى	على أشهر الحج افتهم وتنقد

(١) المغني ٥/٢٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٢٤، ١٢٥.

ومن يسعّ محمولاً هناك وراكباً ولا عذر أجزاء عنه في المتأكد
وليس بمسنونٍ سوى مرتين في اعتمارٍ وفي حجّ فلا تتزيد
وذو متعةٍ من غير هدي ليحلّقن وإن شاء تقصيرا ويحلّل ويركّد
وإن ساق هدياً لم يحلّ بحلقه ولكن ليحلّل بعد حجّ مؤكّد
ويبقى على الإحرام من كان داخلاً بحجّ فلا يحلّل بغير تردّد

قوله: (ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيسعى سبعا، فيرقى على الصفا، ويستقبل الكعبة، ثم يقول ثلاثاً: الله أكبر الله أكبر الله أكبر. ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون). قال في الهداية والمستوعب، والكافي: يكرر ذلك ثلاثاً^(١). ثم يلي بعد هذا الدعاء. وهكذا قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين والحاويين^(٢)، وغيرهم من الأصحاب. وقال في المستوعب: ويلبي عقب كل مرة^(٣)، ويدعو، اقتصر جماعة عليه^(٤). وقال جماعة: ويرفع يديه^(٥). ثم ينزل من الصفا، يمشي حتى يأتي العلم، هكذا قال جماعة من الأصحاب منهم صاحب المحرر، والفائق، والرعايتين، والحاويين^(٦). وجماعة: يمشي إلى أن يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع، منهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك

(١) الهداية ص ١٠١، المستوعب ١/٥٨٢، الكافي ٢/٤١٧، المغني ٥/٢٣٤، الفروع مع تصحيحه

٤٣/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٢٥، ١٢٦.

(٢) الهداية ص ١٠١، المستوعب ١/٥٨٢، الرعاية الصغرى ١/٢٤١، الحاوي الصغير ص ٢١٥.

(٣) المستوعب ١/٥٨٢.

(٤) الهداية ص ١٠١، المستوعب ١/٥٨٢، المغني ٥/٢٣٤، ٢٣٥.

(٥) الفروع مع تصحيحه ٦/٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٢٩.

(٦) المحرر ١/٣٧٣، الرعاية الصغرى ١/٢٤١، الحاوي الصغير ص ٢١٥.

الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والكافي، والمحرر، والشرح، والوجيز والفتاوى^(١)، وغيرهم. قال الزركشي: عليه الأصحاب. قال في الفروع: وهو أظهر^(٢). وقال جماعة: يرمل، وهو ظاهر كلام الخراقي^(٣). ولا يجزئ السعي قبل الطواف، على الصحيح من المذهب^(٤)، نص عليه. وعنه: يجزئ مطلقا من غير دم، ذكرها في المذهب^(٥). وعنه: يجزئ مطلقا مع دم، ذكرها القاضي^(٦). وعنه: يجزئ مع السهو والجهل^(٧). ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٨). وقيل: هما في السعي كالطواف على ما تقدم^(٩). وأما الموالاتة: فقدم المصنف أنها سنة، وهو إحدى الروايات^(١٠). وعنه: أنها شرط كالطواف، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١١). وعنه: لا يشترط مع العذر^(١٢).

تنبیه: ظاهر كلام المصنف: أن النية ليست شرطا للسعي، وهو ظاهر كلام أكثر

- (١) الهداية ص ١٠١، المستوعب ١/٥٨٢، الكافي ٢/٤١٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/١٢٩، الفروع مع تصحيحه ٦/٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٣٠.
- (٢) الفروع مع تصحيحه ٦/٤٣.
- (٣) المغني ٥/٢٣٦، الفروع مع تصحيحه ٦/٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٣١.
- (٤) المغني ٥/٢٤٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/١٣٥، الفروع مع تصحيحه ٦/٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٣٢.
- (٥) الفروع مع تصحيحه ٦/٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٣٢.
- (٦) المراجع السابقة.
- (٧) المراجع السابقة.
- (٨) الهداية ص ١٠١، المستوعب ١/٥٨٣، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/١٣٢.
- (٩) الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٣٣.
- (١٠) المقنع مع الشرح الكبير ٩/١٣٢.
- (١١) الهداية ص ١٠١، المستوعب ١/٥٨٣، المقنع مع الشرح الكبير ٩/١٣٢، الفروع مع تصحيحه ٦/٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٣٣.
- (١٢) المغني ٥/٢٤٧، الفروع مع تصحيحه ٦/٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٣٤.

الأصحاب، قاله في الفروع^(١). قلت: وفيه نظر وضعف^(٢). وقيل: هي شرط فيه. قلت: وهو الصواب لأنه عبادة، وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب والمححر^(٣)، والفائق، ولا أظن أحدا من الأصحاب يقول غير ذلك، ولا وجه لعدم اشتراطها^(٤). وزاد في المححر، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس: وألا يقدم السعي على أشهر الحج^(٥). وصرح أبو الخطاب بخلاف ذلك؛ وقال: لا يعرف منعه عن أحمد^(٦). فإن كان معتمرا قصر من شعره، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب؛ أن الأفضل أن يقصر من شعره في العمرة، ليحلق في الحج^(٧). وقال في المستوعب والترغيب، والتلخيص: الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير^(٨). إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا فلا يحل حتى يحج، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٩). وقيل: يحل كمن لم يهد، وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى، قاله القاضي^(١٠). وقال في الكافي، والفائق، وغيرهما: وعنه: له التقصير من شعر رأسه خاصة دون أظفاره وشاربه. انتهوا^(١١). وعنه: إن قدم قبل الشهر نحر الهدى، وحل^(١٢). ونقل يوسف بن موسى: ينحر ويحل، وعليه

- (١) الفروع مع تصحيحه ٤٥/٦.
- (٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٤/٩.
- (٣) المححر ٣٦٧/١.
- (٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٤/٩.
- (٥) المححر ٣٦٧/١، الفروع مع تصحيحه ٤٥/٦.
- (٦) الفروع مع تصحيحه ٤٥/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٥/٩.
- (٧) المغني ٥/٢٤٣، الفروع مع تصحيحه ٤٥/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٦/٩.
- (٨) المستوعب ١/٥٩١، الفروع مع تصحيحه ٤٥/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٧/٩.
- (٩) المغني ٥/٢٤١، الشرح الكبير والإنصاف ١٣٧/٩، الفروع مع تصحيحه ٤٦، ٤٥/٦.
- (١٠) التعليق الكبير ١/٣٥٢.
- (١١) الكافي ٢/٤٢١، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٨/٩.
- (١٢) المغني ٥/٢٤٢، الفروع مع تصحيحه ٤٦/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٨/٩.

هدي آخر. وقال مالك: ينحر هديه عند المروة. قال المصنف: ويحتمله كلام الخرقى^(١) وتقدم. فعلى المذهب: يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا^(٢)، نص عليه.

تنبيه: ظاهر كلامه: أنه إذا لم يسق الهدى يحل، سواء كان ملبداً رأسه أو لا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٣). وقيل: لا يحل من لبداً رأسه حتى يحج جزم به في الكافي^(٤). (ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل البيت)^(٥). وعنه: يقطعها برؤية البيت^(٦). والصحيح من المذهب: أنه يقطعها إذا استلم الحجر وشرع في الطواف، وعليه أكثر الأصحاب^(٧). ونص عليه في رواية الميموني^(٨)، وحنبل^(٩)، والأثرم، وأبي داود^(١٠)، وغيرهم، وقدمه في الفروع وحمل الأول والثاني عليه^(١١).

فائدة: لا بأس بالتلبية في طواف القدوم، قاله الإمام أحمد، والأصحاب^(١٢). وحكى

- (١) المغني ٥/٢٤١، ٢٤٢.
- (٢) المغني ٥/٢٤١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/١٣٧، الفروع مع تصحيحه ٥/٣٧٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٣٩.
- (٣) الهداية ص ١٠١، المغني ٥/٢٤١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩/١٣٦، ١٣٧، الإنصاف ٩/١٣٩.
- (٤) الكافي ٢/٤٢٢.
- (٥) المستوعب ١/٥٣٤، المغني ٥/٢٥٥، ٢٥٦، الشرح الكبير والإنصاف ٩/١٤١ الفروع مع تصحيحه ٥/٣٩٦.
- (٦) الفروع مع تصحيحه ٥/٣٩٦، ٣٩٧.
- (٧) المغني ٥/٢٥٦، الفروع مع تصحيحه ٥/٣٩٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٤٢.
- (٨) مسائل الإمام أحمد رواية الميموني ٢/٤٠٨.
- (٩) مسائل الإمام أحمد رواية حنبل ص ٣٤١.
- (١٠) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٠٣، ١٠٤.
- (١١) الفروع مع تصحيحه ٥/٣٩٦، ٣٩٧.
- (١٢) المغني ٥/١٠٧، الفروع مع تصحيحه ٥/٣٩٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/١٤٣.

المصنف عن أبي الخطاب: أنه لا يلي فيه^(١). قال الأصحاب: لا يظهر التلبية فيه^(٢). وقال في المستوعب وغيره: لا يستحب^(٣). ومعنى كلام القاضي: يكره. وفي وجه: يسن^(٤). والسعي بعد طواف القدوم كذلك، وهو مراد الأصحاب، قاله في الفروع^(٥). وأما وقت قطع التلبية بالحج، فيأتي إن شاء الله وتقدم بعض ذلك.



-
- (١) المغني ١٠٧/٥.
(٢) الفروع مع تصحيحه ٣٩٧/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٤٣/٩.
(٣) المستوعب ١/٥٤٣.
(٤) الفروع مع تصحيحه ٣٩٧/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٤٣/٩.
(٥) الفروع مع تصحيحه ٣٩٧/٥.

باب صفة الحج

وفي الثامن الإحرام من متمتع
ومن أسفل من مكة من كذا فمر
فيستقبلون الظهر والعصر في منى
إلى عرفات مجمع الوفد كلهم
وفي نمرة فامكث إلى ميل شمسها
ويجمع بين الظهر والعصر أهله
وفي يومهم يأتوا إلى عرفاتهم
فيا عرفات الفضل كلك موقف
وقف راكبا أولى وقد قيل عكسه
ولب وحمد واكثر الذكر واقفا
وركن وقوف المرء في عرفاته
مؤخر فجر يوم تعريفه إلى
وليس بمجز في مقال ابن بطة
وليس لسكران ومغى عليه من
ووجهان فيمن نام أو جاهل بها
ومن سار عنها قبل مغرب شمسها

بحج كحلال الحريم الممجد
بسيرهموا منه إلى خير مشهد
وباتوا وساروا مطلع الشمس من غد
وكل سوى الإحرام سنة مرشد
وخطبة اخطب للمناسك أرشد
بتأذين فرد والإقامة عدد
وفي الصخرات الفضل أرض التعمد
ويا عرنيا ليس يجزيك فاصعد
وهلل وكثر من دعائك واجهد
وبعد غروب الشمس فادفع تحمد
بأيسر وقت كان من حين يبتدي
مؤخر فجر عيد نحر المقلد
وقوف الفتى قبل الزوال فبعد
وقوف ومجنون لفقد التقصد
أبحرز حجا أم يفوت فاشهد
عليه دم ما لم يعد قبل فاشهد

وأوجه مع عوده ابن عقيلهم
 من جاء يوم النحر والفجر طالع
 ولم يتحلل منه إلا بعمرة
 وتسقط عنه تابعات وقوفه
 وقيل بتطواف وسعي محله
 كذلك يقضي نفيه في رواية
 فيذبح في ذا الحج إن قيل لا قضا
 ويلزمه نحر الذي ساقه وذا
 فإن لم يجد هديا يصم عنه عشرة
 ويلزم من يقضي قرانا بثالث
 وألزمهما الإحرام في حجة القضا
 ويوما إن اخطأ الوفد أو جلهم كفى
 وليس سوى فوت الوقوف بمبطل
 فتأخير ذي الإيجاب يجبره دم
 كذا قبله قبل الإمام بأبعد
 إلى عرفات آب أوبة مكمد
 مكملة في الظاهر المتأطد
 وعنه ليتم فاسدا ثم يبتدي
 وإن كان حج الفرض فاقض وأكد
 ويلزمه هدي على المتأكد
 وإن قيل يقضي يذبحن في القضا قد
 وهدي قران والتمتع فاشهد
 وقيل كإمداد تقاومه اسرد
 وأفضل ما يقضي به حج مفرد
 كما فات أو ميقات شرع مبعد
 وإن نفر أخطوا فقد فاتهم قد
 لأن سواء وقته لم يقيد
 ووقت طواف الفرض غير محدد

يستحب للمتمتع الذي حل وغيره من المحلين بمكة؛ الإحرام بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، ونص^(١) عليه. وقيل للإمام أحمد: المكي يهل إذا رأى الهلال؟ قال: كذا يروى عن عمر^(٢). قال القاضي^(٣): (فنص أنه يهل قبل يوم التروية). وقال في الترغيب^(٤): (يحرم المتمتع يوم التروية، فلو جاوزه

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية عبد الله، ص ٢٠٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٧١، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٢١.

(٣) التعليق الكبير ١/٣١٨. (٤) الفروع ٦/٤٧.

غير محرم لزمه دم الإساءة مع دم التمتع على الأصح). وقال في الرعاية^(١): (يحرم قبل يوم التروية أو غيره فإن عبره فعليه دم). وتقدم أن المتمتع إذا ساق الهدى لم يحل ويحرم بالحج بعد طوافه وسعيه، ويستثنى من كلام المصنف^(٢) المتمتع إذا لم يجد الهدى، فإنه يحرم يوم السابع، كما تقدم، فيعابا بها.

فائدتان:

إحداهما: يستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات؛ من الغسل والتنظيف، ويتجرد من المخيط، ويطوف سبعا، ويصلي ركعتين، ثم يحرم.

الثانية: إذا أحرم بالحج لا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت. على الصحيح من المذهب. نقله الأثرم^(٣)، وقدمه في الفروع^(٤)، وقال: (اختاره الأكثر). ونقل ابن منصور^(٥) وأبو داود^(٦)، لا يخرج حتى يودعه، وطوافه بعد رجوعه من منى للحج. وجزم به في الواضح^(٧)، والمغني^(٨)، والكافي^(٩)، والشرح^(١٠) فعلى الأول، لو أتى به وسعى بعده، لم يجزه عن السعي الواجب، والمستحب أن يحرم من مكة بلا نزاع، وظاهره أنه لا ترجيح لمكان على غيره. ونقل حرب^(١١)، يحرم من المسجد. قال في الفروع^(١٢): (ولم أجد عنه خلافة، ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح، فإنه قال: يحرم به من تحت الميزاب).

(١) الرعاية الصغرى ١/٢٤٢، الفروع ٦/٤٧.

(٢) المقنع مع الشرح ٩/١٤٨.

(٣) الفروع ٦/٤٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/٥٢١.

(٦) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود ص ١٨١.

(٧) الفروع ٦/٤٧.

(٨) المغني ٥/٢٦١.

(٩) الكافي ٢/٤٢٥.

(١٠) الشرح الكبير ٩/١٥١.

(١١) الفروع ٥/٣٠٣.

(١٢) الفروع ٥/٣٠٣.

ويجوز الإحرام من جميع بقاع الحرم على الصحيح من المذهب، ونقله الأثرم^(١)، وابن منصور^(٢)، وعليه الجمهور، وعنه^(٣): ميقات حجه من مكة فقط، فيلزمه الإحرام منها. قال في الفائق: (٤) (ومن بمكة فميقاته لحجه منها). نص عليه^(٥). وقيل من الحرم، والصحيح من المذهب أنه يجوز الإحرام من الحل ويصح، ولا دم عليه. نقله الأثرم^(٦)، وابن منصور^(٧)، ونصره القاضي^(٨) وأصحابه. وقيل: لا يجوز الإحرام من الحل. فيكون الإحرام من الحرم واجبا، فلو أخل به، كان عليه دم. وجزم به المصنف^(٩)، وقال: (إن مر من الحرم قبل مضيه إلى عرفة، فلا دم). ويستحب أن يخرج إلى منى قبل الزوال، ويصلي بها خمس صلوات. نص عليه^(١٠).

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وهو من مفردات المذهب^(١١). واختار الآجري^(١٢)، أنه يخطب، ويعلمهم ما يفعلون يوم التروية. فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، فأقام بنمرة إلى أن تزول الشمس. على الصحيح من المذهب. وقيل: يقيم بعرفة. وقيل: يقيم

- (١) الفروع ٣٠٣/٥، الإنصاف ١٥١/٩.
- (٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥٨٨/١.
- (٣) الإنصاف ١٥١/٩.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) مسائل أحمد رواية عبد الله ص ٢٢٣.
- (٦) الفروع ٣٠٣/٥، الإنصاف ١٥٢/٩.
- (٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥٨٨/١.
- (٨) التعليق الكبير ٤٠٢/١.
- (٩) المغني ٦٢، ٦١/٥.
- (١٠) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٤٨.
- (١١) المنح الشافيات ٣٦٥/١، الفتح الرباني ٢٧٥/١.
- (١٢) الإنصاف ١٥٣/٩.

بعرنة. قال الزركشي^(١): (نمرة موضع بعرفة. وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، علي يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف. قاله ابن المنذر، قال: وبهذا يتبين أن قول صاحب التلخيص: أقام بنمرة. وقيل: بعرفة. ليس بجيد؛ إذ نمرة من عرفة). انتهى. وكأنه لم يطلع على كلام من قبله. ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة. وهذا بلا نزاع، لكن يقصرها، ويفتحها بالتكبير. ويستحب للإمام وغيره الجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين. ويستحب أن يقف عند الصخرات، وجبل الرحمة راكبا. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: الرجل أفضل. اختاره ابن عقيل^(٢) وغيره. وقيل: الكل سواء. وعنه: لا يجزئه راكبا. ذكرها في الرعاية^(٣). قال في الفروع^(٤). لما ذكر الأقوال الثلاثة الأول: (فيتوجه تخريج الحج عليها). يعني: هل الحج ماشيا أفضل أو راكبا، أو سواء؟ وعند الشيخ تقي الدين^(٥) أن ذلك يختلف باختلاف الناس. ونصه على [موص] بحجة يحج عنه راجلا، أو راكبا.

تنبيه: قوله^(٦): (عند الصخرات، وجبل الرحمة). هكذا قال الأصحاب. وقال في الفائق^(٧): (قلت: المسنون تحري موقف النبي ﷺ، ولم يثبت في جبل الرحمة دليل). انتهى. ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات^(٨). وقال ابن بطه، وأبو حفص: وقت الوقوف من الزوال يوم

(١) شرح الزركشي ٢٣٦/٣.

(٢) الفروع ٤٨/٦.

(٣) الإنصاف ١٦١/٩.

(٤) الفروع ٤٨/٦.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٢/٢٦، الفروع ٤٩/٦، الأخبار العلمية ص ١٧٥.

(٦) المقنع مع الشرح ١٦٠/٩.

(٧) الإنصاف ١٦٢/٩.

(٨) المنح الشافيات ٣٦٦/١.

عرفة. وحكى رواية. قال في الفائق^(١): واختاره شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين، وحكاه ابن عبد البر^(٢) إجماعاً. ولا يصح الوقوف من مجنون، لا أعلم فيه خلافاً. وكذا لا يصح وقوف السكران، والمغمى عليه على الصحيح من المذهب. نص عليه^(٣)، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل يصح فمن حصل بعرفة في الوقت المذكور، ولو لحظة صح حجة، ويدخل في هذا الجاهل بها، والنائم على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح فيهما. ومن وقف بها نهاراً، ودفع قبل غروب الشمس؛ فعليه دم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه^(٤): لا دم عليه، كواقف ليلاً. ونقل أبو طالب^(٥)، فيمن نسي نفقته بمنى، وهو بعرفة، يخبر الإمام، فإذا أذن له، ذهب، ولا يرجع. قال القاضي^(٦): (فرخص له للعذر). وعنه^(٧): يلزم من دفع قبل الإمام دم، ولو كان بعد الغروب. ومحل وجوب الدم، إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب. هذا الصحيح من المذهب. وقيل: عليه دم، ولو عاد مطلقاً، وفي الواضح^(٨): (ولا عذر).

فائدة: لو خاف فوت الوقوف إن صلى صلاة آمن، فليل: يصلي صلاة خائف. اختاره الشيخ تقي الدين^(٩). قلت: وهو الصواب. وقيل يقدم الصلاة ولو فات الوقت. قلت: وفيه بعد، وإن كان ظاهر كلام الأكثر. وقيل: يؤخر الصلاة إلى أمنه. وكل عرفة موقف إلا بطن عرنة. ويستحب أن يكثر من الدعاء، والذكر، بحضور قلب، وخشوع، ورقة، وتقدم شيء،

(١) الإنصاف ١٦٧/٩.

(٢) التمهيد ٢٠/١٠، الاستذكار ٢٨١/٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية صالح ص ١٤٦، مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٦٠٦/١.

(٤) الفروع ٥٠/٦، الإنصاف ١٧١/٩.

(٥) الفروع ٥٠/٦.

(٦) التعليق الكبير ٧٠٢/٢.

(٧) الإنصاف ١٧١/٩.

(٨) الفروع ٥٠/٦.

(٩) المرجع السابق.

مما يتعلق ببعض هذه الأبيات، فليراجع.

وبعد غروب الشمس يدفع طالبا
وسر في سبيل المأزمين^(١) فإن تجد
فإن جنتها صل العشاء بين جامعا
يصليهما من قبل حظ رحاله
وبت ثم صل الصبح أول وقتها
ومن جاء بعد الفجر يلزمه دم
ولا دم إن يرجع فيدفع بعده
ولا شيء في دفع الرعا وسقاتنا
وقف أو ترق فوق أشرف مشعر
إلى غاية الإسفار ثم قبيل أن
وسر مسرعا إن جئت وادي محسر
وخذ من ربي جمع حصا الرمي أو من الط
وبادر مني نحو العقيبة راميا
بواحدة من بعد أخرى ارم يا فتى
بمثل حصاة الخذف فارم ولا تقف
وقولان في غير الحصى غير فضة
ولا يجزئ المرمى به مرة ولا

لجمع وسر سير السكينة تقتد
إذا فرجة أسرع وإلا تأود
ولو مفردا للندب لا الحتم فاقتد
لكل أقم تهدي وإن شئت أفرد
وأوجب لنصف الليل بيتوتة قد
كذا الدفع قبل النصف في المتأطد
كذا بعد نصف الليل من جاء فاعدد
كترك مبيت في منى لهم اشهد
وكبر وسل تعط الرغائب واجهد
تلوح ذكا فادفع ولا تتركذ
كرميك في الصحراء يوما بجلمد
ريق وسبعين اقدر الكل واعدد
بسبع على الترتيب منتصب اليد
وإن ترم سبعا دفعة فكمفرد
وأكبر من ذي مجزيء في المؤطد
وعين وفي التنجيس وجهين أسند
بفضة او عين بغير تردد

(١) المأزم: هو الطريق الضيق بين الجبلين، وهو الطريق بين عرفة ومزدلفة، تهذيب الأسماء ٣/ ٣٢٥،
المطلع ص ١٩٦.

ويشعر تحصيل الحصى في المؤكد
 بدأت برمي قول لبيك ترشد
 ويحسن منه أن يناول باليد
 ومن قبل إذن إن تنب فليردد
 بمرماه هل يجزيه أم لا تنقد
 وبعد طلوع الشمس والميل جود
 ومن بعد ذا نحر الهدايا ليقصد
 وعنه اجتزي بالبعض يا صاح تهتد
 بأنملة من كله في المؤكد
 حديدة في الأولى وللشارب اجدد
 وعنه سوى وطء الفروج استبح قد
 تحلل به والرمي أو طوف مقتدي
 يحل برمي أو طواف مؤكد
 وفي أول إن فات وقت منى افتد
 يحصله فعل الطواف المؤكد
 وقوفهم في المشعر المتمجد
 وحلق النواصي والطواف المؤطد
 فلا دم بل قولان في المتعمد
 وأيام سعد في منى فارو ترشد
 لنحر ورمي والإفاضة أرشد

ويكره من حصبا الحريم التقاطه
 وكبر مع رفع الحصاة ودع إذا
 ومن صده عجز عن الرمي يستنب
 ويجزئ في الإغماء من بعد إذنه
 ووجهان فيمن شك في موقع الحصى
 ومن بعد نصف الليل رميك مجزئ
 ولا تقفن والأفضل الرمي ماشيا
 وبعد احلقن أو قصر الشعر كله
 وللنسوة التقصير فرض معين
 فإن لم يكن شعر يمر برأسه الـ
 ومن بعد ذا غير النساء محلل
 وللحلق والتقصير نسك فيحصل الـ
 وعنه هما إطلاق محظوره إذا
 ولا شيء في هذا عليه لتركه
 بذبح بقول ثم ثان تحلل
 ففي يوم عيد النحر فعل لسته
 وقصد منى والرمي والنحر بعده
 فمن لم يرتب ناسيا أو لجهله
 وفي مرجئ للحلق عن يوم نحره
 ويخطب يوم النحر في المتأكد

ومن بعد هذا فاقصد البيت طائفا
وهذا هو الركن المثنى مكمل
ومن نصف ليل النحر أول وقته
فإن تخرجن من قبله عدت محرما
به يبتدي أهل القران ومفرد
ولما يزوروا البيت فليبدءوا إذا
ومن بعده مرهم يطوفوا لفرضهم
ومر كل من لم يسع بعد قدومه
وذو متعة مره يطف لقدمه
وعن أحمد بل حين إحرام حجه
بطوف قدوم والأصح طوافه
فأطوفة الأفراد عدت ثلاثة
وإن تداخل عمرة فثلاثة
ومن زمزم فاشرب لما شئت ممعنا
وبعد طواف للزيارة لا تبت
وفي الغدخذ إحدى وعشرين فارمها
فتبدأ في الأولى بسبع وقبلها
ويفعل في الوسطى كذا والجمرة الـ
وتجعل أولها يسارا وغيرها
ويفعله بعد الزوال ثلاثة

بنية طواف الفرض شرط مؤكد
لحجك فاحلل كل حلك واحمد
وفي يومه أولى وإن شئت بعد
إليه ولو من أرض قومك فاقصد
وإن وقفوا خوف الفوات المنكد
أتوه بتطواف القدوم المجرد
كطوف قدوم غير وصف مقيد
بسعي يلي طوف الزيارة ترشد
ويسعى وطوف الفرض بعد ليوجد
بمكة من قبل الخروج لبيتد
إذا عاد من بعد الوقوف كما ابتدي
وأربعة للقران المتزید
وأربعة في متعة الحج عدد
وسم وسل ما تبتغي وتزود
بمكة إن تبغ المنى فمنى اقصد
لدى جمرات تطف جمرة موقد
مطيل الدعاء مكث المشوق بمعهد
عقيبة بالسبع ارم ثم تبعد
يمينك واستقبل وقف فادع واجهد
ومن يتعجل يرم يوم يرشد

ويرم الذي يبقى لديه من الحصى
ومن يمس حتى تغرب الشمس فليبت
وقبل زوال رميهم غير مجزئ
وترتيبها شرط على المتمعد
وسبع على الأولى حصى كل جمرة
وليس بمجز رمي ثانية متى
وخذ بيقين إن شككت ومرجئ
أجزه بلا شيء وقد فات سنة
وإن لم تبت في الأولين على منى
وليس على أهل السقاية والرعا
وإما تغب شمس بها فليبت بها
وإن آخر الرمي الرعاء بأول
وفي ترك ليل أو حصاة يجب دم
وما دونها مد على كل واحد
وعن أحمد لا شيء في ترك واحد
وعنه دم قل في الثلاث من الحصى
وفي ثاني التشريق يخطب خطبة
ويشرع يوم النفر أن ينزلوا على ال
ونذب له أن يدخل البيت حافيا
ويرمقه ما استطاع ثم بطرفه

وإن شا ليدفنه فلا يتشدد
ليرميها بعد الزوال من الغد
وفي ثالث الأيام قولين أسند
وفي جاهل قولان ياذا الترشد
وعن أحمد خمس وست بأبعد
تركت من الأولى حصاة لتردد
إلى آخر التشريق رمي المعدد
وفي الرمي مرتبة بنية مقصد
أو ارجأت عن أيامها الرمي فافتد
مبيت ورمي الليل جوز لهم قد
رعاء ورب السقي أطلقه يفتد
ليقضوه في الثاني فصوب وسدد
وعن أحمد بل في الثلاث الدم اشهد
ودرهم او نصف بقول ليورد
وأوجب دما اثنين غير مفسد
وفي اثنين أوجب قبضتي طعم مجتدي
لتعليم ما يحتاجه والترشد
محصب حتى الليل مع نزر مرقد
ويكثر من نفل به وتعبد
ويكثر فعل الاعتمار كما ابتد

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة، وعليه السكينة. وهذا بلا نزاع، ولكن قال أبو حكيم^(١):
 (يكون مستغفرا). فإن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل، فعليه دم. وهذا المذهب نص عليه^(٢)،
 وعليه الأصحاب. وعنه^(٣): لا يجب كرامة وسقاة قاله في المستوعب^(٤) وغيره. ووجوب
 الدم مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلا، فإن عاد إليها ليلا، فلا دم. نص^(٥) عليه. ويأخذ حصي
 الجمار من طريقه، أو من مزدلفة، ومن حيث أخذه، جاز. هذا المذهب، وعليه الأصحاب،
 لكن استحباب بعض الأصحاب أخذه قبل وصول منى. ويكره من الحرم، وتكسيه أيضا. قال
 في الفصول^(٦): (ومن الحش). ويكون أكبر من الحمص ودون البندق. فيكون قدر حصي
 الخذف. وهذا المذهب. نص عليه^(٧). وقيل: يجرى حجر صغير وكبير. وقال المصنف
 في المغني^(٨)، والشارح^(٩)، والكافي، وغيرهم: (قال بعض أصحابنا: يجرئه الرمي بالحجر
 الكبير، مع ترك السنة). قال في الفائق^(١٠): (وعنه: لا يجرئه). نص عليه. وعدده سبعون
 حصاة^(١١). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. فيرمي كل جمرة بسبع حصيات. وعنه: عدده
 ستون حصاة، فيرمي كل جمرة بستة. وعنه: عدده خمسون حصاة، فيرمي كل جمرة بخمسة.
 فإذا وصل منى بدأ برمي جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، فلو رماها

(١) الفروع ٥٠/٦.

(٢) الفروع ٥٠/٦، الإنصاف ١٨٠/٩، ١٨١.

(٣) الفروع ٥١/٦، الإنصاف ١٨١/٩.

(٤) المستوعب ٥٠٨/١.

(٥) الفروع ٥١/٦، الإنصاف ١٨٢/٩.

(٦) الفروع ٥١/٦.

(٧) الفروع ٥١/٦، الإنصاف ١٨٩/٩.

(٨) المغني ٢٧٩/٥.

(٩) الشرح الكبير ١٨٩/٩.

(١٠) الإنصاف ١٨٩/٩.

(١١) السابق ١٩١/٩.

دفعه واحدة، لم يصح، ويكون بمنزلة حصاة واحدة. لا أعلم فيه خلافا، ويؤدب على هذه الفعلة. نقله الأثرم عن الإمام أحمد^(١).

فوائد:

منها: يشترط أن يعلم حصول الحصى في المرمى. على الصحيح من المذهب. وقيل: يكفي ظنه. جزم به جماعة من الأصحاب. وذكر ابن البنا رواية في الخصال، أنه يجزئ مع الشك. وهو وجه في المذهب وغيره^(٢).

ومنها، لو وضعها بيده في المرمى، لم يجز، قولاً واحداً.

ومنها: لو طرحها في المرمى طرحاً، أجزاءه. على الصحيح من المذهب. وظاهر الفصول^(٣)، أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يرم بها.

ومنها: لو رمى حصاة، فالتقطها طائر قبل وصولها لم يجزه. قلت: وعلى قياسه، لو رماها فذهبت بها الريح عن المرمى قبل وصولها إليه.

ومنها: لو رماها، فوقعت على موضع صلب في غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى، أو وقعت على ثوب إنسان ثم طارت، فوقعت في المرمى. أجزاءه.

ومنها: لو نفضها من وقعت على ثوبه، فوقعت في المرمى، أجزاءه. نص عليه^(٤). وقال ابن عقيل^(٥): (لا يجزئه؛ لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني). قال في الفروع^(٦): (وهو

(١) المغني ٢٩٦/٥، الإنصاف ١٩١/٩.

(٢) الإنصاف ١٩١/٩.

(٣) الفروع ٥٣/٦.

(٤) المغني ٢٩٦/٥، الفروع ٥٣/٦.

(٥) الإنصاف ١٩٣/٩.

(٦) الفروع ٥٣/٦.

أظهر). قلت: وهو الصواب. ويكبر مع كل حصة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل حرب^(١)، يرمي، ثم يكبر، ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وقال في المستوعب^(٢)، والتلخيص^(٣)، والرعايتين^(٤): (يكبر مع كل حصة، ويقول: أرضي الرحمن، وأسخط الشيطان). ويرفع الرامي يده اليمنى، حتى يرى بياض إبطه. ذكر ذلك أكثر الأصحاب، ولم يذكره آخرون.

فائدتان:

إحدهما: يستحب أن يستبطن الوادي، فيستقل القبلة، ويرمي على جانبه الأيمن، وله رميها من فوقها.

الثانية: يستحب أن يرميها وهو ماش. على الصحيح من المذهب. نص عليه^(٥)، وعليه أكثر الأصحاب. وقال المصنف^(٦)، والشارح^(٧)، وغيرهما: (يرميها راجلا، وراكبا، وكيفما شاء؛ لأن النبي ﷺ رماها وهو على راحلته، وكذلك ابن عمر، ورميا سائرهما ماشيين). قال المصنف^(٨)، والشارح^(٩): (وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها). ومالا إلى أنه يرميها راكبا، إن كان، والأكثر ماشيا. ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي. هكذا قال الإمام أحمد: يكبر حتى يرمي جمرة العقبة^(١٠)، يقطع عند أول حصة. ونقل النووي في شرح مسلم^(١١)،

(١) الفروع ٥٣/٦، ٥٤، الإنصاف ١٩٤/٩.

(٢) المستوعب ١/٥١٠.

(٣) الإنصاف ١٩٤/٩.

(٤) الرعاية الصغرى ١/٢٤٤.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/٥٣٦.

(٦) المغني ٥/٢٩٣.

(٧) الشرح الكبير ٩/١٩٤.

(٨) المغني ٥/٢٩٣، ٢٩٤.

(٩) الشرح الكبير ٩/١٩٥.

(١٠) مسائل الإمام أحمد، رواية عبد الله ص ٢١٥، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ١/٥٣٥.

(١١) شرح مسلم للنووي ٩/٢٧.

عن أحمد^(١)، أنه لا يقطع التلبية، حتى يفرغ من جمرة العقبة. فإن رمى بذهب أو فضة، لم يجزه. قولاً واحداً، وإذا رمى بغير الحصى، لم يجزه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. فلا يجزئ بالكحل، والجواهر المنطبعة، والفيروزج، والياقوت، ونحوه. وعنه: يجزئه بغيره مع الكراهة^(٢). وعنه: إن كان بغير قصد أجزاءه^(٣).

تنبيه: شمل قوله^(٤): (الحصى). الحصى الأبيض، والأسود، والكذبان^(٥)، والأحمر؛ من المرمر، والبرام^(٦)، والمرو^(٧)، وهو الصوان، والرخام، وحجر المسن، وغيرها. [وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في المغني^(٨)، والشرح^(٩)، والفروع^(١٠)، وابن رزين^(١١) في شرحه، وهو الصواب. وعنه^(١٢): لا يجزئ غير الحجر المعهود، فلا يجزئ الرمي بحجر الكحل والبرام، والرخام والمسن، ونحوها] اختاره القاضي^(١٣) وغيره. قال في الفروع^(١٤): (اختاره جماعة). قلت: جزم به في الهداية^(١٥)، والخلاصة^(١٦)، وصححه في الرعاية الكبرى^(١٧)، وقدمه في المستوعب^(١٨)، والتلخيص^(١٩)، وقال في الفصول^(٢٠): (إن رمى بحصى المسجد كره،

- | | |
|--|---|
| (١) الإنصاف ١٩٧/٩. | (٢) الفروع ٥١/٦، الإنصاف ١٩٨/٩. |
| (٣) الإنصاف ١٩٨/٩، ١٩٩. | (٤) المقنع مع الشرح ١٩٨/٩. |
| (٥) حجارة رخوة كالمدر. القاموس المحيط ص ٤٣٠، تاج العروس ٤٦٢/٩. | (٦) البرام: هي القدر مطلقاً، النهاية في غريب الأثر ١/١٢١. |
| (٧) المرو: هي حجارة بيض براقه توري النار. تاج العروس ٣٩/٥٢٠. | (٨) المغني ٥/٢٨٩. |
| (٩) الشرح الكبير ١٩٨/٩. | (١٠) الفروع ٥٢/٦. |
| (١١) الإنصاف ١٩٩/٩. | (١٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/٥٩٢، الفروع ٥٢/٦. |
| (١٣) التعليق الكبير ٢/٧١٩. | (١٤) الفروع ٥٢/٦. |
| (١٥) الهداية ص ١٩٤. | (١٦) الإنصاف ١٩٩/٩. |
| (١٧) السابق ١١٩/٩. | (١٨) المستوعب ١/٥١١. |
| (١٩) الإنصاف ١٩٩/٩. | (٢٠) الفروع ٥٢/٦، الإنصاف ١٩٩/٩. |

وأجزأ؛ لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه). قال في الفروع^(١): (فدل أنه لو تيمم، أجزأ، وأنه يلزم من منعه المنع هنا). وأما إذا رمى بما رمي به، فإنه لا يجزئه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: يجزئ. واختاره في الرعاية الكبرى^(٢). وقال في النصيحة^(٣): (يكره الرمي من الجمار، أو من المسجد، أو من مكان نجس).

فوائد:

الأولى : لا يجزئ الرمي بحصى نجس. على الصحيح. اختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٤). قال في الرعاية الكبرى^(٥): لا يجزئ بنجس في الأصح. قال في الفائق^(٦): وفي الإجزاء بنجس وجهه. فظاهره أن المقدم عدم الإجزاء. وقدمه في الرعاية الصغرى^(٧). وهو احتمال في المغني^(٨)، والشرح^(٩). والوجه الثاني: يجزئ. وقدمه في المغني^(١٠)، والشرح^(١١). وهو المذهب، على ما اصطلاحناه.

الثانية: لو رمى بخاتم فسه حجر، ففي الإجزاء وجهان. وأطلقهما في الفروع^(١٢)، وغيره؛ أحدهما: لا يجزئ؛ لأن الحجر تبع. والوجه الثاني: يجزئ. صححه في الفصول^(١٣).

الثالثة: لا يستحب غسل الحصى. على الصحيح من المذهب، وإحدى الروايتين. صححه المصنف^(١٤)، والشارح^(١٥)، وصاحب الفائق^(١٦) والرواية الثانية، يستحب^(١٧). صححه

- | | |
|---|---------------------|
| (١) الفروع ٥٢/٦. | (٢) الإنصاف ٢٠٠/٩. |
| (٣) الفروع ٥٣، ٥٢/٦. | (٤) الإنصاف ٢٠٠/٩. |
| (٥) المرجع السابق. | (٦) المرجع السابق. |
| (٧) الرعاية الصغرى ٢٤٣/١. | (٨) المغني ٢٩١/٥. |
| (٩) الشرح الكبير ١٩٠/٩. | (١٠) المغني ٢٩١/٥. |
| (١١) الشرح الكبير ١٩٠/٩. | (١٢) الفروع ٥١/٦. |
| (١٣) الإنصاف ٢٠٠/٩. | (١٤) المغني ٢٩١/٥. |
| (١٥) الشرح الكبير ١٩٠/٩. | (١٦) الإنصاف ٢٠٠/٩. |
| (١٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن إبراهيم ١٧٨/١. | |

في الفصول^(١)، والخلاصة^(٢)، وقطع به الخرقى^(٣)، وابن عبدوس في تذكرته^(٤)، وصاحب المنور^(٥)، وقدمه في المحرر^(٦)، والرعائتين^(٧).

قوله^(٨): (ويرمي بعد طلوع الشمس). بلا نزاع - وهو الوقت المستحب للرمي - (فإذا رمى بعد نصف الليل، أجزاءه). وهذا الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٩) وغيره. وقدمه في الفروع^(١٠) وغيره. وعنه^(١١): لا يجوز إلا بعد الفجر. وقال ابن عقيل^(١٢): (نصه للرعاة خاصة الرمي ليلاً). نقله ابن منصور^(١٣). وذكر جماعة من الأصحاب، أنه يسن رميها بعد الزوال. قلت: وهذا ضعيف مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام.

فائدة: إذا لم يرم حتى غربت الشمس، لم يرم إلا من الغد بعد الزوال، ولا يقف.

قوله^(١٤): (ثم يحلق أو يقصر من جميع شعره). إن حلق رأسه استحب أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر؛ اقتداء بالنبي ﷺ^(١٥)، ويستحب أن يستقبل القبلة. وذكر جماعة، ويدعو

- (١) تصحيح الفروع ٥٣/٦.
- (٢) الإنصاف ٢٠٠/٩.
- (٣) مختصر الخرقى ص ٦٠.
- (٤) الإنصاف ٢٠١/٩.
- (٥) المنور في راجح المحرر ص ٢٣٦.
- (٦) المحرر ٢٤٧/١.
- (٧) الرعاية الصغرى ١/٢٤٣، الإنصاف ٢٠١/٩.
- (٨) المقنع مع الشرح ٢٠١/٩.
- (٩) الوجيز ص ١٠٥.
- (١٠) الفروع ٥٤/٦.
- (١١) الفروع ٥٤/٦، الإنصاف ٢٠٢/٩.
- (١٢) الإنصاف ٢٢/٩.
- (١٣) مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق ١/٥٣٧، الفروع ٥٤/٦.
- (١٤) المقنع مع الشرح الكبير ٢٠٣/٩.
- (١٥) مسلم (١٣٠٥).

وقت الحلق. وقال المصنف^(١)، وتبعه الشارح^(٢) وغيره: (يكبر وقت الحلق؛ لأنه نسك).

فائدة: الأولى ألا يشارط الحلاق على أجرة؛ لأنه نسك. قاله أبو حكيم^(٣). واقتصر عليه في الفروع^(٤). قال أبو حكيم^(٥): (ثم يصلي ركعتين). وأما إن قصر، فيكون من جميع رأسه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين^(٦): (لا من كل شعرة). قلت: هذا لا يعدل عنه، ولا يسع الناس غيره. وتقصير كل الشعر، بحيث لا يبقى ولا شعرة، مشق جدا. وعنه^(٧): يجزئ حلق بعضه. وكذا تقصيره وظاهر كلام الفروع^(٨)، أن محل الخلاف في التقصير فقط. فعلى هذه الرواية، يجزئ تقصير ما نزل عن رأسه؛ لأنه من شعره بخلاف المسح؛ لأنه ليس رأسا. ذكره في الخلاف^(٩)، والفصول^(١٠).

تنبية: شمل كلام المصنف الشعر المظفور والمعقوص والملبد وغيرها. وهو صحيح، وهو المذهب. ونقل ابن منصور^(١١) في الملبد والمظفور والمعقوص، ليحلق. قال القاضي في الخلاف^(١٢) وغيره: (لأنه لا يمكنه التقصير منه كله). قلت: حيث امتنع التقصير منه كله، على القول به تعين الحلق. ولهذا قال في الفائق^(١٣): (ولو كان ملبدا، تعين الحلق،

(٢) الشرح الكبير ٢٠٧/٩.

(١) الكافي ٤٤٠/٢.

(٣) الفروع ٥٤/٦، الإنصاف ٢٠٦/٩.

(٤) الفروع ٥٤/٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع ٥٤/٦، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٧٥.

(٧) الفروع ٥٤/٦، الإنصاف ٢٠٦/٩.

(٨) الفروع ٥٤/٦.

(٩) التعليق الكبير ٤٩٩-٥٠٢.

(١٠) الفروع ٥٤/٦.

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٥٣٨/١.

(١٢) التعليق الكبير ٥٠١/١.

(١٣) الإنصاف ٢٠٨/٩.

في المنصوص، وقال الشيخ، يعني به المصنف^(١): (لا يتعين). واختاره الشارح^(٢). وقال الخرقى^(٣) في العبد: (يقصر). قال جماعة من شراحه: (يريد أنه لا يحلق إلا بإذنه؛ لأنه يزيد في قيمته)، منهم الزركشي^(٤). قال في الوجيز^(٥): (ويقصر العبد قدر أنملة، ولا يحلق إلا بإذن سيده).

قوله^(٦): (والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة). يعني، فأقل. وهذا المذهب وقال ابن الزاغوني في منسكه^(٧): يجب تقصير قدر الأنملة. قال جماعة من الأصحاب: السنة لها أنملة، ويجوز أقل منها.

فائدتان:

إحدهما: يستحب له أيضا أخذ أظفاره وشاربه. قال ابن عقيل^(٨) وغيره: (ولحيته). قلت أنا: وفي إطلاقه نظر.

الثانية: لو عدم الشعر، استحب له إمرار الموسيقى. قاله الأصحاب وقاله أبو حكيم^(٩) في ختان. قلت: وفي النفس من ذكر ذلك شيء، وهو قريب من العبث. وقال القاضي: (يأخذ من شاربه عن حلق رأسه). ذكره في الفائق^(١٠).

- (١) المغني ٣٠٤/٥.
- (٢) الشرح الكبير ٢٠٩/٩.
- (٣) مختصر الخرقى ص ٦٣.
- (٤) شرح الزركشي ٣/٣٦٢.
- (٥) الوجيز ص ١٠٥.
- (٦) المقنع مع الشرح ٢٠٩/٩.
- (٧) الفروع ٥٥/٦، الإنصاف ٢١٠/٩.
- (٨) الفروع ٥٥/٦.
- (٩) الإنصاف ٢١١/٩.
- (١٠) الإنصاف ٢١١/٩.

قوله^(١): (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه^(٢) في رواية جماعة. وجزم به في الوجيز^(٣) وغيره. وقدمه في الفروع^(٤) وغيره. قال في المستوعب^(٥): (اختاره أكثر الأصحاب). قال القاضي^(٦)، وابنه، وابن الزاغوني^(٧)، والمصنف^(٨)، والشارح^(٩)، وجماعة: (إلا النساء، وعقد النكاح). وظاهر كلام أبي الخطاب^(١٠)، وابن الجوزي^(١١)، حل العقد. وقاله الشيخ تقي الدين، وذكره عن أحمد. وعنه: إلا الوطاء في الفرع^(١٢).

قوله^(١٣): (والحلاق والتقصير نسك). هذا الصحيح من المذهب، فيلزمه بتركه دم. قال المصنف^(١٤)، والشارح^(١٥): (هما نسك في الحج والعمرة، في ظاهر المذهب). قال في الكافي^(١٦): (هذا أصح). قال الزركشي^(١٧): (هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين). وجزم به في الوجيز^(١٨) وغيره. وقدمه في الفروع^(١٩) وغيره. وعنه^(٢٠): أنه إطلاق من محذور، لا شيء في تركه، ويحصل التحلل بالرمي وحده. ونقل مهنا في معتمر ترك الحلاق والتقصير، ثم أحرم بعمرة، الدم كثير، عليه أقل من دم^(٢١).

- | | |
|--|----------------------------------|
| (١) المقنع مع الشرح ٢١١/٩. | (٢) الإنصاف ٢١١/٩. |
| (٣) الوجيز ص ١٠٥. | (٤) الفروع ٥٥/٦. |
| (٥) المستوعب ٥١٤/١. | (٦) التعليق الكبير ٨٣٤/٢. |
| (٧) الفروع ٥٥/٦، الإنصاف ٢١٢/٩. | (٨) المغني ٣٠٨، ٣٠٧/٥. |
| (٩) الشرح الكبير ٢١١/٩. | (١٠) الهداية ص ١٩٥، ١٩٦. |
| (١١) الفروع ٥٥/٦، الإنصاف ٢١٣/٩. | |
| (١٢) الفروع ٥٥/٦، الأخبار العلمية ص ١٧٥. | |
| (١٣) المقنع مع الشرح ٢١٣/٩. | (١٤) المغني ٣٠٤/٥. |
| (١٥) الشرح الكبير ٢١٤/٩. | (١٦) الكافي ٤٤٢/٢. |
| (١٧) شرح الزركشي ٢٦٤/٣. | (١٨) الوجيز ص ١٠٥. |
| (١٩) الفروع ٥٦/٦. | (٢٠) الفروع ٥٦/٦، الإنصاف ٢١٤/٩. |
| (٢١) الفروع ٥٦/٦، الإنصاف ٢١٤/٩. | |

قوله^(١): (وإن أخره عن أيام منى، فهل يلزمه دم؟ على روايتين). يعني إن قلنا: إنهما نسك. وأطلقهما في المغني^(٢) وغيره، لإحداهما، لا دم عليه. وهي المذهب صححها في التصحيح^(٣). واختارها ابن عبدوس في تذكرته^(٤). وجزم به في المحرر^(٥)، والوجيز^(٦). والوجه الثاني: عليه دم بالتأخير.

تنبيه: قوله: (وإن أخره عن أيام منى). الصحيح أن محل الروايتين إذا أخره عن أيام منى، كما قال المصنف هنا^(٧). وقدمه في الفروع^(٨). وجزم به في الهداية^(٩)، وغيره. وقال المصنف^(١٠)، والشارح^(١١): (إن أخره عن أيام النحر). فمحل الروايتين عندهما، إن أخرها عن اليوم الثاني من أيام منى وجزم به في الكافي^(١٢).

تنبيه: قوله^(١٣): بعد الرواية: (فيحصل التحلل بالرمي وحده). يحتمل أن يكون من تنمة الرواية، فيحصل التحلل بالرمي وحده، على قولنا: الحلاق إطلاق من محذور. لا على قولنا: هو نسك. ويؤيده قوله قبله: (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء). لأن ظاهره أن

(١) المقنع مع الشرح ٢١٣/٩، ٢١٤.

(٢) المغني ٣٠٦/٥.

(٣) الإنصاف ٢١٦/٩.

(٤) الإنصاف ٢١٦/٩.

(٥) المحرر ٢٤٤/١.

(٦) الوجيز ص ١٠٥.

(٧) المقنع مع الشرح ٢١٣/٩.

(٨) الفروع ٥٦/٦.

(٩) الهداية ص ١٩٥.

(١٠) المغني ٣٠٦/٥.

(١١) الشرح الكبير ٢١٦/٩.

(١٢) الكافي ٤٤٥/٢.

(١٣) المقنع مع الشرح ٢١٤/٩.

التحلل إنما يحصل بالرمي والحلق معاً؛ لأنه ذكر التحلل بلفظ ثم بعد ذكر الرمي والحلق ويحتمل أنه كلام مستقل بنفسه، وأن التحلل يحصل بالرمي وحده. وهو رواية عن أحمد^(١). واعلم أن التحلل الأول هل يحصل بالرمي وحده، أو يحصل باثنين من ثلاثة، وهي الرمي والحلق والطواف؟ فيه روايتان عن أحمد؛ إحداهما^(٢): لا يحصل إلا بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة، ويحصل التحلل الثاني بالثالث. وهو الصحيح من المذهب. قال في الفروع^(٣): (اختاره الأكثر). قال في الكافي^(٤): (قاله أصحابنا). وهو موافق للاحتمال الأول. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر^(٥)، والخلاصة^(٦)، والوجيز^(٧)، وغيرهم. وقدمه في الهداية^(٨)، والرعائيتين^(٩)، والحاويين^(١٠)، وغيرهم. والرواية الثانية: يحصل التحلل الأول بواحد من رمي وطواف، ويحصل التحلل الثاني بالباقي^(١١). وأطلقهما في الفروع^(١٢)، وغيره. فعلى الرواية الثانية الحلق إطلاقاً من محذور. على الصحيح. وقال القاضي في التعليق^(١٣): (بل نسك، كالمبيت بمزدلفة، والرمي في اليوم الثاني والثالث). واختار المصنف^(١٤) أن الحلق نسك، ويحل قبله. قال ابن منجا^(١٥): (وفيه نظر). وذكر جماعة على القول بأنه نسك في جواز حله قبله روايتان. وفي منسك ابن الزاغوني^(١٦)، إن كان ساق هدياً واجباً، لم يحل هذا

- (١) مسائل الإمام أحمد، رواية عبد الله ص ٢٢٢، الفروع ٥٧/٦.
- (٢) مسائل الإمام أحمد، رواية صالح ص ٣٠٥، الفروع ٥٧/٦.
- (٣) الفروع ٥٧/٦.
- (٤) الكافي ٤٤٥/٢.
- (٥) المحرر ٢٤٧/١.
- (٦) تصحيح الفروع ٥٨/٦.
- (٧) الوجيز ص ١٠٥.
- (٨) الهداية ص ١٩٥.
- (٩) الرعاية الصغرى ٢٤٥/١، الإنصاف ٢١٨/٩.
- (١٠) الحاوي الصغير ص ٢١٧، تصحيح الفروع ٥٨/٦.
- (١١) مسائل الإمام أحمد، رواية عبد الله ص ٢٢٢.
- (١٢) الفروع ٥٧/٦.
- (١٣) التعليق الكبير ٥٢٧-٥٣٢/١.
- (١٤) المغني ٣٠٤/٥.
- (١٥) الممتع في شرح المقنع ٤٦٠/٢.
- (١٦) الفروع ٥٧/٦، الإنصاف ٢١٨/٩.

التحلل إلا بعد الرمي والحلق والنحر والطواف، فيحل الكل. وهو التحلل الثاني.

قوله^(١): (وإن قدم الحلق على الرمي والنحر، جاهلا أو ناسيا، فلا شيء عليه). وكذا لو طاف للزيارة أو نحر قبل رميه. وإن كان عالما، فهل عليه دم، على روايتين. وأطلقهما في النظم^(٢). وغيره إحداهما: لا دم عليه ولكن يكره فعل ذلك. وهو المذهب، نص عليه^(٣)، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر^(٤)، والوجيز^(٥)، وغيرهما. وقدمه في الفروع^(٦)، وغيره. واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٧) وغيره. والرواية الثانية: عليه دم. نقلها أبو طالب^(٨) وغيره. واختاره أبو بكر^(٩) وغيره. وأطلق ابن عقيل^(١٠) هذه الرواية، فظاهرها يلزم الجاهل والناسي دم أيضا، وظاهر نقل المروزي^(١١)، يلزمه صدقة.

قوله^(١٢): (ثم يخطب الإمام - يعني يخطب يوم النحر بمنى - خطبة؛ يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي). وهذا المذهب. نص عليه^(١٣). وجزم به في المنور^(١٤) وغيره.

- (١) المقنع مع الشرح ٢١٩/٩.
- (٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٨١.
- (٣) الفروع ٥٦/٦، الإنصاف ٩/٢٢٠.
- (٤) المحرر ١/٢٤٤.
- (٥) الوجيز ص ١٠٥.
- (٦) الفروع ٥٦/٦.
- (٧) الإنصاف ٩/٢٢١.
- (٨) الفروع ٥٦/٦.
- (٩) المرجع السابق.
- (١٠) التذكرة ص ١١٢، الفروع ٥٦/٦.
- (١١) الفروع ٥٦/٦، الإنصاف ٩/٢٢٢.
- (١٢) المقنع مع الشرح ٩/٢٢٣.
- (١٣) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٦٩، ٧٠، الفروع ٥٧/٦.
- (١٤) المنور في راجح المحرر ص ٢٣٨.

وقدمه في المحرر^(١)، والفروع^(٢)، والفائق^(٣)، والمغني^(٤)، والشرح^(٥)، ونصراه. وصححه في الرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧)، وغيرهما. قال جماعة من الأصحاب: تكون بعد صلاة الظهر. قلت: الأولى أن تكون بكرة النهار؛ حتى يعلمهم الرمي والنحر والإفاضة. وعنه^(٨): لا يخطب. نصره القاضي^(٩). قال المصنف^(١٠) والشارح^(١١): (وذكر بعض أصحابنا أنه لا يخطب يومئذ). وهو ظاهر كلامه في الوجيز^(١٢). وجزم به في التلخيص^(١٣).

فائدة: قال في الرعاية^(١٤): (يفتحها بالتكبير).

فائدة أخرى: إذا أتى المتمتع مكة، طاف للقدوم. نص عليه [كعمرته]. وهو من المفردات^(١٥). وكذا المفرد والقارن. نص عليه^(١٦)، ما لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا طواف القدوم. وعليه الأصحاب وقيل: لا يطوف للقدوم واحد منهم. اختاره المصنف^(١٧)، ورد الأول. وقال: (لا نعلم أحدا وافق أبا عبد الله على ذلك). قال في القاعدة

- (١) المحرر ١/٢٤٩.
- (٢) الفروع ٦/٥٧.
- (٣) الإنصاف ٩/٢٢٤.
- (٤) المغني ٥/٣١٩.
- (٥) الشرح الكبير ٩/٢٢٣.
- (٦) الرعاية الصغرى ١/٢٤٤، الإنصاف ٩/٢٢٤.
- (٧) الحاوي الصغير ص ٢١٧، الإنصاف ٩/٢٢٤.
- (٨) الفروع ٦/٥٧.
- (٩) التعليق ٢/٧٤٨.
- (١٠) المغني: ٥/٣١٩.
- (١١) الشرح الكبير ٩/٢٢٣.
- (١٢) الوجيز ص ١٠٥.
- (١٣) الإنصاف ٩/٢٢٤.
- (١٤) المرجع السابق.
- (١٥) المنح الشافيات ١/٣٦١، ٣٦٢.
- (١٦) الفروع ٦/٥٨، الإنصاف ٩/٢٢٤.
- (١٧) المغني ٥/٣١٥.

الثامنة عشرة^(١): (وهو الأصح). قال الشيخ تقي الدين^(٢): (ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم [بعد] رجوعه من عرفة، قبل الإفاضة). قال: (وهذا هو الصواب).

قوله^(٣): (ووقته بعد نصف الليل من ليلة النحر). يعني، وقت طواف الزيارة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه^(٤): وقته من فجر يوم النحر.

قوله^(٥): (فإن أخره عنه وعن أيام منى، جاز). وهذا بلا نزاع، ولا يلزمه دم إذا أخره عن يوم النحر وأيام منى. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في الواضح^(٦): (عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر). وخرج القاضي^(٧) وغيره رواية بوجود الدم إذا أخره عن أيام منى.

فائدة: لو أخر السعي عن أيام منى، جاز، ولا شيء عليه. ووجه في الفروع^(٨) مما خرجه في الطواف في السعي مثله.

قوله^(٩): (ثم يسمى بين الصفا والمروة، إن كان متمتعا). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، ونص عليه^(١٠). وعنه^(١١): يكتبني بسعي عمرته. اختاره الشيخ تقي الدين^(١٢). وأطلقهما في الفائق^(١٣).

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/١٥٣.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٧٥، مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٩، ٢٧٢.

(٣) المقنع مع الشرح ٩/٢٢٧. (٤) الفروع ٦/٥٨، الإنصاف ٩/٢٢٧.

(٥) المقنع مع الشرح ٩/٢٢٧. (٦) الفروع ٦/٥٨، الإنصاف ٩/٢٢٨.

(٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٨٩.

(٨) الفروع ٦/٥٨. (٩) المقنع مع الشرح ٩/٢٢٨.

(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٠١، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/٥٢٨.

(١١) المراجع السابقة.

(١٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٨، الأخبار العلمية ص ١٧٥.

(١٣) الإنصاف ٩/٢٢٩.

قوله^(١): (أو لم يكن سعي مع طواف القدوم، فإن كان قد سعى، لم يسع). هذا المذهب. وذكر في المستوعب^(٢) رواية، بأن القارن يلزمه سعيان؛ سعي عند طواف القدوم، وسعي عند طواف الزيارة.

فائدتان:

إحدهما: إذا قلنا: السعي في الحج ركن. وجب عليه فعله بعد طواف الزيارة، إن كان متمتعا، أو مفردا أو قارنا لم يكونا سعيًا مع طواف القدوم، فإن فعله قبله عالما، لم يعتد به، وأعادته، رواية واحدة. وإن كان ناسيا فهل يجزئه؟ فيه روايتان منصوستان^(٣)، ذكرهما في المستوعب^(٤) وغيره. وصحح في التلخيص^(٥) وغيره عدم الإجزاء.

الثانية: قوله^(٦): (ثم حل له كل شيء). لا يحل إلا بعد طواف الزيارة. بلا نزاع. فلو خرج من مكة قبل فعله، رجع حراما حتى يطوف، ولو استمر محرما ويرجع متى أمكنه، لا يجزئه غيره. قاله الأصحاب.

قوله^(٧): (ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب، ويتضلع منه). بلا نزاع في الجملة. وزاد في التبصرة^(٨)، ويرش على بدنه وثوبه.

قوله^(٩): (ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت بمكة ليالي منى). بلا نزاع في الجملة. ويأتي في الواجبات هل هو واجب أو مستحب؟

(١) المقنع مع الشرح ٢٢٨/٩، ٢٢٩.

(٢) المستوعب ١/٥١٩.

(٣) الإنصاف ٩/٢٢٩.

(٤) المستوعب ١/٥١٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المقنع مع الشرح ٩/٢٣٠.

(٧) السابق ٩/٢٣٥.

(٨) الفروع ٦/٥٩.

(٩) المقنع مع الشرح ٩/٢٣٦.

قوله^(١): (ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال). هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه^(٢). قال ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب^(٣): (إذا رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال، لم يجزه، رواية واحدة. فأما في اليوم الأخير، فيجوز في إحدى الروايتين). انتهى. قال في الفروع^(٤): (وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال). وقال في الواضح^(٥): (يجوز الرمي بطلوع الشمس، إلا ثالث يوم). وأطلق في منسكه^(٦) أيضا أن له الرمي من أول يوم، وأنه يرمي في اليوم الثالث كاليومين قبله، ثم [ينفر]. وعنه^(٧): (يجوز رمي متعجل قبل الزوال، وينفر بعده. ونقل ابن منصور^(٨)، إن رمى عند طلوعها متعجل. ثم نفر. كأنه لم ير عليه دما. وجزم به الزركشي^(٩)).

فائدة: آخر وقت كل يوم، المغرب. ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر بعد الزوال.

قوله^(١٠) في الجمرة الثانية والثالثة: (يقف ويدعو). هذا بلا نزاع. لكن قال بعض الأصحاب: رافعا يديه. ونقل حنبل^(١١)، يستحب رفع يديه عند الجمار.

قوله^(١٢): (ثم يرمي جمرة العقبة بسبع، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها). قاله الأصحاب قاطبة. وقال الزركشي^(١٣). فيما قاله الأصحاب في أنه يستقبل القبلة في جمرة العقبة: (نظر إذ ليس في الحديث ذلك).

(١) السابق ٩/٢٣٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ١١٨، مسائل الإمام رواية إسحاق ١/٥٣٦.

(٣) الإنصاف ٩/٢٣٨. (٤) الفروع ٦/٥٩.

(٥) الفروع ٦/٥٩، الإنصاف ٩/٢٣٩. (٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) الإنصاف ٩/٢٣٩.

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/٦١١.

(٩) شرح الزركشي ٣/٢٧٩. (١٠) المقنع مع الشرح ٩/٢٣٨.

(١١) الفروع ٦/٥٩، الإنصاف ٩/٢٤١. (١٢) المقنع مع الشرح ٩/٢٣٨.

(١٣) شرح الزركشي ٣/٢٥٦.

قوله^(١): (والترتيب شرط في الرمي). يعني أنه يشترط أن يرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم بعدها الوسطى، ثم العقبة. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. فلو نكس لم يجزه^(٢). وعنه^(٣): يجزئه مطلقاً. وعنه^(٤): يجزئه مع الجهل.

قوله^(٥): (وفي عدد الحصى روايتان، إحداهما سبع). وهي المذهب، وعليها الأصحاب. والأخرى يجزئ خمس. قال في المغني^(٦): (والأولى أن لا ينقص عن سبع، فإن نقص حصاة أو حصاتين، فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك. نص عليه). وعنه: رواية ثالثة^(٧): يجزئه ست. وتقدم ذلك أول الباب، عند قوله: (وعده سبعون حصاة).

قوله^(٨): (فإن أخل بحصاة واحدة من الأولى، لم يصح رمي الثانية). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه^(٩): يصح مع الجهل دون غيره.

فائدة: قوله^(١٠): (وإن أخل الرمي كله - أي مع رمي يوم النحر - فرماه في آخر أيام التشريق، أجزأ). بلا نزاع. ويكون أداء. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(١١). وقاله القاضي^(١٢). واقتصر عليه في المغني^(١٣)، والشرح^(١٤). وقيل: يكون قضاء. وكذا

(١) المقنع مع الشرح ٢٤٢/٩.

(٢) شرح الزركشي ٣/٢٧٧، الإنصاف ٩/٢٤٣.

(٣) شرح الزركشي ٣/٢٧٨. (٤) الإنصاف ٩/٢٤٣.

(٥) المقنع مع الشرح ٩/٢٤٢. (٦) المغني ٥/٢٣٠.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٢٧٠. (٨) المقنع مع الشرح ٩/٢٤٤.

(٩) الفروع ٦/٦٠.

(١٠) المقنع مع الشرح ٩/٢٤٥.

(١١) الفروع ٦/٦٠.

(١٢) التعليق ٢/٧٣٨.

(١٣) المغني ٥/٣٣٣.

(١٤) الشرح الكبير ٩/٢٤٥.

الحكم لو أخر رمي يوم إلى الغد. رمى رميين. نص عليه^(١)، وقاله الأصحاب.

قوله^(٢): (وإن أخره عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى في لياليها، فعليه دم)، ولا يأتي به، كالبيتوتة بمنى إذا تركها. وإذا ترك المبيت بمنى في لياليها، فالصحيح من المذهب أن عليه دما. نقله حنبل^(٣). وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٤) وغيره. وقدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والفروع^(٧)، وغيرهم. وقال: (اختاره الأكثر. وعنه: يتصدق بشيء. نقله الجماعة عن أحمد. قاله القاضي^(٨). وعنه: لا شيء عليه. اختاره أبو بكر). وهي مبنية على أن المبيت ليس بواجب. كما يأتي.

قوله^(٩): (وفي حصة أو ليلة واحدة كما في حلق شعرة). إذا ترك حصة وجب عليه ما يجب في حلق شعره. على ما مضى. وهذا الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع^(١٠). قال القاضي^(١١): (وظاهر نقل الأثرم، يتصدق بشيء)^(١٢). وعنه^(١٣): ذلك في العمد. وعنه^(١٤):

(١) الفروع ٦/٦٠، الإنصاف ٩/٢٤٥.

(٢) المقنع مع الشرح ٩/٢٤٥.

(٣) الفروع ٦/٦٠.

(٤) الوجيز ص ١٠٧.

(٥) المغني ٥/٣٢٥، ٣٢٦.

(٦) الشرح الكبير ٩/٢٥٠.

(٧) الفروع ٦/٦٠، ٦١.

(٨) التعليق الكبير ٢/٧٥٥.

(٩) المقنع مع الشرح ٩/٢٤٥.

(١٠) الفروع ٦/٦٠.

(١١) التعليق الكبير ٢/٧٥٥.

(١٢) الفروع ٦/٦٠، الإنصاف ٩/٢٤٧.

(١٣) المراجع السابقة.

(١٤) المراجع السابقة.

عليه دم. جزم به في المحرر^(١)، والوجيز^(٢)، والفائق^(٣)، وتذكرة ابن عبدوس^(٤)، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين^(٥)، والحاويين^(٦). قال في الفروع^(٧): (وهو خلاف نقل الجماعة والأصحاب. قال ابن عقيل: ضعفه شيخنا؛ لعدم الدليل). وعنه: لا شيء فيها.

فائدة: لو ترك حصاتين، فإن قلنا: في الحصة ما في حلق شعرة. ففي الحصاتين ما في حلق شعرتين، وفي ثلاث أو أربع أو خمس دم. على ما تقدم من الخلاف. وإن قلنا: في الحصة دم. ففي الحصاتين والثلاث دم بطريق أولى. وعنه^(٨): في الحصاتين ما في الثلاث، كجمرة وجمار. وعنه^(٩): لا شيء في ترك حصاتين. قال المصنف^(١٠)، والشارح^(١١): (الظاهر عن أحمد، لا شيء في حصة ولا حصاتين). وأما إذا ترك المبيت بمنى ليلة واحدة، فجزم المصنف^(١٢) هنا، أن فيها ما في حلق شعرة. وهو إحدى الروايات؛ لأنها ليست نسكا بمفردها، بخلاف المبيت بمزدلفة. قاله القاضي^(١٣) وغيره. وقال: (لا تختلف الرواية أنه لا يجب دم). وجزم بما قاله المصنف^(١٤)، وابن منجا في شرحه^(١٥). واختار المصنف^(١٦) وجوب الدم. وعنه^(١٧): ترك ليلة كترك ليالي منى كلها. ذكره جماعة. وعنه^(١٨): عليه دم، قدمه

- | | |
|---|----------------------------------|
| (١) المحرر ١/٢٤٤. | (٢) الوجيز ص ١٠٧. |
| (٣) الإنصاف ٩/٢٤٧. | (٤) المرجع السابق. |
| (٥) الرعاية الصغرى ١/٢٤٦، الإنصاف ٩/٢٤٧. | |
| (٦) الحاوي الصغير ص ٢١٨، الإنصاف ٩/٢٤٧. | |
| (٧) الفروع ٦/٦٠. | (٨) الفروع ٦/٦٠، الإنصاف ٩/٢٤٨. |
| (٩) المراجع السابقة. | (١٠) المغني ٥/٣٨٠. |
| (١١) الشرح الكبير ٦/٢٤٣. | (١٢) المقنع مع الشرح ٩/٢٤٥. |
| (١٣) التعليق الكبير ٢/٧٥٦، ٧٥٧. | |
| (١٤) المقنع مع الشرح ٩/٢٤٥. | (١٥) الممتع في شرح المقنع ٢/٤٧٠. |
| (١٦) المقنع مع الشرح ٩/٢٤٥، المغني ٥/٣٢٥. | |
| (١٧) الفروع ٦/٦٠، ٦١، الإنصاف ٩/٢٤٨. | |
| (١٨) المراجع السابقة. | |

في الرعايتين^(١)، والحاويين^(٢)، وعنه^(٣): لا شيء فيها.

فائدة: قوله^(٤): (وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى). وهذا بلا نزاع. ويجوز لهم الرمي ليلا ونهارا.

تنبيه: مفهوم قول المصنف: (وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى). أن غيرهم يلزمهم المبيت بها مطلقا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: أهل الأعدار بها غير الرعاة كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوهم، حكمهم حكم الرعاة في ترك البتوة. جزم به المصنف^(٥)، والشارح^(٦)، وابن رزين^(٧). قال في الفصول^(٨): (وكذا خوف فوت ماله، وموت مريض). قلت: هذا والذي قبله هو الصواب. قال القاضي^(٩) وغيره: (يستحب أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي). انتهى. ولو أغمي على المستنيب، لم تنقطع النيابة.

فائدة: قوله^(١٠): (فمن أحب أن يتعجل في يومين، خرج قبل غروب الشمس). هذا بلا نزاع. وهو النفر الأول، ولا يضر رجوعه بعد خروجه؛ لحصول الرخصة، وليس عليه في اليوم الثالث رمي. قاله الإمام أحمد^(١١). ويدفن بقية الحصى. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا. قال في الفائق^(١٢) بعد أن قدم الأولى: (قلت: لا يتعين، بل له طرحه ودفعه إلى

(١) الرعاية الصغرى ١/٢٤٦، الإنصاف ٩/٢٤٨.

(٢) الحاوي الصغير ص ٢١٨، الإنصاف ٩/٢٤٨.

(٣) الفروع ٦/٦١، الإنصاف ٩/٢٤٨.

(٤) المقنع مع الشرح ٩/٢٤٨.

(٥) المغني ٥/٣٧٩. (٦) الشرح الكبير ٩/٢٥٠.

(٧) الفروع ٦/٦١. (٨) الإنصاف ٩/٢٥١.

(٩) الإنصاف ٩/٢٥١. (١٠) المقنع مع الشرح ٩/٢٥٢.

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٢٧٠.

(١٢) الإنصاف ٩/٢٥٣.

غيره). انتهى. فعلى الأول قال بعض الأصحاب، منهم صاحب الرعايتين^(١)، والحاويين^(٢):
(يدفنه في المرمى). وفي منسك ابن الزاغوني^(٣)، (أو يرمي بهن، كفعله في اللواتي قبلها).

تنبيه: شمل كلام المصنف^(٤) مرید الإقامة بمكة. وهو كذلك، وعليه الأصحاب. وعنه^(٥):
لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة. وحمله المصنف^(٦) على الاستحباب.

قوله^(٧): (فإن غربت وهو بها، لزمه المبيت والرمي من الغد). هذا بلا نزاع، ويكون الرمي بعد الزوال. على الصحيح من المذهب، على ما تقدم. وعنه^(٨): أو قبله أيضا. وتقدمت هذه الرواية أيضا قريبا. وهذا النفر الثاني.

فائدة: ليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل؛ لأجل من يتأخر. قاله الأصحاب. وذكره
الشيخ تقي الدين^(٩). قلت: فيعابا بها.

تنبيه: قول المصنف^(١٠): (فإذا أتى مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من
جميع أموره). يقتضي أنه لو أراد المقام بمكة، لا وداع عليه. وهو كذلك، سواء نوى الإقامة
قبل النفر أو بعده.

قوله^(١١): (فإن ودع ثم اشتغل بتجارة، أو أقام، أعاد الوداع). إذا ودع ثم اشتغل في تجارة،

(١) الرعاية الصغرى ١/٢٤٦، الإنصاف ٩/٢٥٣.

(٢) الحاوي الصغير ص ٢١٩، الإنصاف ٩/٢٥٣.

(٣) الفروع ٦/٦١. (٤) المقنع مع الشرح ٩/٢٥٢، ٢٥٣.

(٥) الإنصاف ٩/٢٥٤.

(٦) المغني ٥/٣٣٢.

(٧) المقنع مع الشرح ٩/٢٥٢، ٢٥٣.

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/٥٣٦.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤١، الأخبار العلمية ص ١٧٥.

(١٠) المقنع مع الشرح ٩/٢٥٧، ٢٥٨.

(١١) المقنع مع الشرح ٩/٢٦٠.

أعاد الوداع. قولاً واحداً. وإن اشتغل لغير شد رحل ونحوه، أعاد الوداع أيضاً. نص عليه^(١).
وقدمه في الفروع^(٢)، وجزم به في التلخيص^(٣)، وغيره. وقال ابن الجوزي^(٤)، وابن عقيل^(٥):
(إن تشاغل في طريقه بشراء الزاد ونحوه، لم يعد). وقال المصنف^(٦)، والشارح^(٧): (إن قضى
حاجته في طريقه، أو اشترى زادا أو شيئاً لنفسه في طريقه، لم يعده. لا نعلم فيه خلافاً).
وقال في الرعايتين^(٨)، والحاويين^(٩): (وإن اشترى حاجة في طريقه، لم يعد) زاد في الكبير،
(أو صلى).

فوائد:

منها: يستحب أن يصلي بعد طواف الوداع ركعتين، ويقبل الحجر.

ومنها: يستحب دخول البيت - والحجر منه - ويكون حافياً، بلا خف ولا نعل ولا سلاح.
نص^(١٠) على ذلك.

ومنها: ما قاله في الفنون^(١١): (تعظيم دخول البيت فوق الطواف يدل على قلة العلم).
انتهى.

- (١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ١٨٨، مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ١١٨.
- (٢) الفروع ٦/٦٣.
- (٣) الإنصاف ٩/٢٦٠.
- (٤) الفروع ٦/٦٣، الإنصاف ٩/٢٦٠.
- (٥) المراجع السابقة.
- (٦) المغني ٥/٣٣٩.
- (٧) الشرح الكبير ٩/٢٦١.
- (٨) الرعاية الصغرى ١/٢٤٦، الإنصاف ٩/٢٦٠.
- (٩) الحاوي الصغير ص ٢١٩، الإنصاف ٩/٢٦٠.
- (١٠) الفروع ٦/٦٥.
- (١١) الفروع ٦/٦٥، الإنصاف ٩/٢٦١.

ومنها: النظر إلى البيت عبادة. قاله الإمام أحمد^(١). وقال في الفصول^(٢): (وكذا رؤيته لمقام الأنبياء، ومواضع الأنساك).

قوله^(٣): (ومن آخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، أجزأ عن طواف الوداع). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقاله الخرقى في شرح المختصر^(٤)، وصاحب المغني، في كتاب الصلاة^(٥). قاله في القواعد^(٦). وعنه^(٧): لا يجزئ عنه فيطوف له. وأطلقهما في المغني^(٨).

فائدة: لو أحر طواف القدوم، فطافه عند الخروج، لم يجزه عن طواف الوداع. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(٩). وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ حيث اقتصرنا على المسألة الأولى. وقال في الهداية^(١٠) وغيره: (يجزئ كطواف الزيارة). وقطعوا به. وقالوا: نص عليه. زاد في الهداية^(١١): (في رواية ابن القاسم). قلت: هذا المذهب. ولم أر لما قدمه في الفروع موافقا.

قوله^(١٢): (فإن خرج قبل الوداع، رجع إليه، فإن لم يمكنه، فعليه دم). إذا خرج قبل الوداع، وكان قريبا، فعليه الرجوع، إن لم يخف على نفس، أو مال، أو فوات رفقة، أو غير ذلك،

-
- (١) الفروع ٦/٦٥.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المقنع مع الشرح ٩/٢٦١.
(٤) الإنصاف ٩/٢٦١.
(٥) المغني ٢/١٨٣.
(٦) تقرير القواعد وتحليل الفوائد ١/١٤٩، ١٥٠.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/٥٨٥.
(٨) المغني ٥/٣٣٨.
(٩) الفروع ٦/٦٤.
(١٠) الهداية ص ١٩٧.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) المقنع مع الشرح ٩/٢٦٢.

فإن رجع، فلا دم عليه. وإن بعيداً، وهو مسافة القصر، لزمه الدم، سواء رجع أو لا. على الصحيح من المذهب. نص عليه^(١). قال في الفروع^(٢): (لزمه دم في المنصوص). قاله القاضي^(٣) وغيره. وجزم به في المستوعب، والتلخيص^(٤)، والكافي^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧)، وغيرهم. وقال المصنف^(٨) وغيره: (ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه، كالتقريب). ومسافة القصر من مكة. قال الزركشي^(٩): (وقد يقال: من الحرم). وأما إذا لم يمكن الرجوع للتقريب، فإن عليه دماً. وكذا لو أمكنه ولم يرجع، بطريق أولى. فمتى رجع القريب لم يلزمه إحرام، بلا نزاع. قال المصنف^(١٠)، والشارح^(١١): (كرجوعه لطواف الزيارة). وإن رجع البعيد أحرم بعمرة لزوماً، ويأتي بها وبطواف الوداع.

فائدة: قال في الفروع^(١٢): (لو ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة، يتوجه جوازه، وإن خرج غير حاج، فظاهر كلام شيخنا، لا يودع). انتهى.

تنبيه: شمل كلام المصنف^(١٣)، وهو قوله: (فإن خرج قبل الوداع). كل حاج، سوى

(١) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/٥٦٧.

(٢) الفروع ٦/٦٤.

(٣) التعليق الكبير ٢/٧٥٩.

(٤) الإنصاف ٩/٢٦٣.

(٥) الكافي ٢/٤٥٥.

(٦) الرعاية الصغرى ١/٢٤٦، الإنصاف ٩/٢٦٣.

(٧) الحاوي الصغير ص ٢١٩، الإنصاف ٩/٢٦٤.

(٨) المغني ٥/٣٤٠.

(٩) شرح الزركشي ٣/٢٨٨.

(١٠) المغني ٥/٣٣٧.

(١١) الشرح الكبير ٩/٢٦٤.

(١٢) الفروع ٦/٦٤.

(١٣) المقنع مع الشرح ٩/٢٦٢.

الحائض والنفساء. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال المصنف^(١)، والشارح^(٢): (أهل الحرم لا وداع عليهم أيضا).

قوله^(٣): (إلا الحائض والنفساء، لا وداع عليهما). بلا نزاع. وهو مقيد بما إذا لم تطهر قبل مفارقة البنيان، فإن طهرت قبل مفارقة البنيان، لزمها العود للوداع وإن طهرت بعد مفارقة البنيان، لم يلزمها العود، ولو كان قبل مسافة القصر، بخلاف المقصر بالترك.

قوله^(٤): (وإذا فرغ من الوداع، وقف في الملتزم بين الركن. والباب) وهذا بلا نزاع بين الأصحاب، وذكر أحمد^(٥)، أنه يأتي الحطيم أيضا، وهو تحت الميزاب، فيدعو. وذكره تقي الدين^(٦)، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر الأسود. ونقل حرب، إذا قدم معتمرا فيستحب أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام ثم يخرج، فإن التفت ودع. نص عليه^(٧). وذكره أبو بكر^(٨). وقدمه في التعليق^(٩) وغيره. وحمله جماعة على الندب. وذكر ابن عقيل^(١٠) وابن الزاغوني^(١١)، لا يولي ظهره حتى يغيب. قال في الفائق^(١٢): (لا يسن له المشي فهقري بعد وداعه). وقدمه في الرعاية^(١٣). وقال الشيخ تقي الدين^(١٤): (هذا بدعة مكروهة).

- | | |
|--|----------------------------|
| (١) المغني ٣٣٧/٥. | (٢) الشرح الكبير ٢٦٢/٩. |
| (٣) المقنع مع الشرح ٢٦٢/٩. | (٤) المقنع مع الشرح ٢٦٦/٩. |
| (٥) الفروع ٦٥/٦. | |
| (٦) الفروع ٦٥/٦، الإنصاف ٢٦٧/٩. | |
| (٧) المراجع السابقة. | |
| (٨) الفروع ٦٥/٦. | |
| (٩) التعليق الكبير ٧٦٤/٢. | |
| (١٠) التذكرة ص ١١٦. | |
| (١١) الفروع ٦٥/٦، الإنصاف ٢٦٧/٩. | |
| (١٢) الإنصاف ٢٦٧/٩. | |
| (١٣) السابق ٢٦٨/٩. | |
| (١٤) الفروع ٦٥/٦، الأخبار العلمية ص ١٧٦. | |

وذكر جماعة من الأصحاب، منهم صاحب الهداية^(١)، والمذهب^(٢)، والمستوعب^(٣)،
والخلاصة^(٤)، والتلخيص^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧)، والفائق^(٨) وغيرهم، ثم يأتي
المحصب، فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع، واقتصر عليه في
المغني^(٩).



-
- (١) الهداية ص ١٩٧.
 - (٢) الإنصاف ٢٦٨/٩.
 - (٣) المستوعب ٥١٧/١.
 - (٤) الإنصاف ٢٦٨/٩.
 - (٥) المرجع السابق.
 - (٦) الرعاية الصغرى ٢٤٦/١، الإنصاف ٢٦٨/٩.
 - (٧) الحاوي الصغير ص ٢١٩، الإنصاف ٢٦٨/٩.
 - (٨) الإنصاف ٢٦٩/٩.
 - (٩) المغني ٣٣٥/٥.

فصل في أركان الحج

ووقفه تعريف وطوف زيارة
ولا يقطع الإحرام رفض لما نوى
وعن أحمد والسعي ركن من الصفا
وعن أحمد ندب وقد قيل واجب
ونيته الإحرام أركانه قد
لعسر القضا فيه وقصد التأكد
إلى مروءة سبعا وبالوصف قد بدي
كالاحرام في قول وذا القول بعد

فصل في واجبات الحج

وواجبه رمي وطوف مودع
وبيته في مشعر ومنى إلى
ووقفه من وافى إلى عرفاته
وحلق وإحرام من المتحدد
بعيد انتصاف الليل إذا الترشد
نهارا إلى إتيان ليل المعود

فصل في أفعال العمرة وأركانها

وإن تعتمر فاحرم كما مر ثم طف
ومن بعده اسع ثم تحلق أو اجدد

وسمي على خلف لحج به ابتدي
 أو الحل ممن كان في الحرم ازدد
 كذا الحج فاحلل دونه منهما اقتد
 ومن حرم من يحرم احظر وأعقد
 قران ومن تنعيمهم في المؤكد
 بإهماله والركن حتم كما بدي
 بفقدانه صم عنه عشرة تهتد
 إن اسطعت أولى العشر من بعده اسرد
 فعن كل يوم قوت كل مسكين ارفد
 سوى ما قد استثنى من المتعدد
 وقف بعد بين الباب والركن ترشد
 جوائزه في بيته فادع واجهد
 مواعيد صدق من كريم معود
 بعفوك يا منان ياذا التغمد
 فجد بالرضا يا رب قبل التبعد
 نفارقه كرها متى شئت نغند
 ولا رغبة عنه ولا عنك سيدي
 سواك فأصبحنا بمغني التزود
 وهون علينا السير في كل فدند
 تنله متى تدعو بصدق تقصد

فأركانها الإحرام والطوف يا فتى
 وواجبها إحرام ميقات حجة
 وحلق أو التقصير أيضا وعنه لا
 ومن بعد هذا الحل منها جميعها
 وعن عمرة الإسلام تجزيء عمرة الـ
 ولا شيء في ندب وفي واجب دم
 وكل دم أوجبت في ترك واجب
 فمن قبل يوم النحر صوم ثلاثة
 فمن مات مع إمكان صوم ولم يصم
 وحكم النساء فيما وصفت كحكمننا
 وعند خروج طف طواف مودع
 وناد كريما قد دعا وفده إلى
 وقل يا إلهي قد أتيناك نرتجي
 وهذا مقام المستجيبين من لظا
 بعونك جئنا فوق كل مسخر
 فهذا أوان السير عن بيتك الذي
 فراق اضطرار لا فراق زهادة
 وليس لنا والحمد لله رغبة
 ولا تجعله آخر العهد بيننا
 وسل كل ما تبغي من الدين والدنا

وصل على خير النبيين كلما
ومن ترك التوديع أو عاد بعده
وليس على ذات النفاس وحائض
وإن طهرت ما بين بنيان مكة
ولكن لها ندب وقوف مؤمل
وفاعل تطواف الزيارة ساعة الـ

دعوت يكن أخرى لتحصيل مقصد
لشغل يعد وليهد إن لم يردد
وداع ولا هدي عليها له اشهد
عليها وداع أو دم الترك فافتد
على الباب فلتدع الكريم وتجدد
وداع كفاه عن طواف التزود

قوله^(١): (إذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، متقدمهم ومتأخرهم. وقال في الفصول^(٢): (نقل، صالح^(٣)، وأبو طالب، إذا حج للفرض، لم يمر بالمدينة؛ لأنه إن حدث به حادث الموت كان في سبيل الله الحج، وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة).

فائدتان:

الأولى: يستحب استقبال الحجرة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، حال زيارته، ثم بعد فراغه يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو. ذكره الإمام أحمد^(٤) قال في الفروع^(٥): (وظاهر كلامهم، قرب من الحجرة أو بعد). انتهى. قلت: الأولى القرب قطعاً. وقال في المستوعب^(٦) وغيره: (إنه يستقبل ويدعو). قال ابن عقيل^(٧) وابن الجوزي^(٨): (يكره قصد القبور للدعاء). قال الشيخ تقي الدين^(٩): (ووقوفه أيضاً عندها للدعاء).

(١) المقنع مع الشرح ٢٧٣/٩.

(٢) الفروع ٦٦/٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٢٩٠.

(٤) الفروع ٦٦/٦. المرجع السابق.

(٥) الفروع ٦٦/٦، الإنصاف ٩/٢٧٦.

(٦) المستوعب ١/٥٢٤.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٧.

(٨) المراجع السابقة.

الثانية: لا يستحب تمسحه بقبره عليه أفضل الصلاة والسلام. على الصحيح من المذهب. قال في المستوعب^(١): (بل يكره). قال الإمام أحمد: أهل العلم كانوا لا يمسونه^(٢). نقل أبو الحارث^(٣). يدنو منه ولا يتمسح به، ورخص في المنبر. وقال ابن الزاغوني^(٤) وغيره: وليأت المنبر فيتبرك به، تبركا بمن كان يرتقي إليه).

قوله^(٥) في صفة العمرة: (من كان بالحرم، خرج إلى الحل، فأحرم منه). الصحيح من المذهب أن إحرام أهل مكة، ومن كان بها من غيرهم، وأهل الحرم، يصح بالعمرة من أدنى الحل. وعليه جماهير الأصحاب. وقال ابن أبي موسى^(٦): (وإن كان من بمكة من غير أهلها، وأراد عمرة واجبة، فمن الميقات فلو أحرم من دونه، لزمه دم. وإن أراد نفلا فمن أدنى الحل). انتهى.

قوله^(٧): (والأفضل أن يحرم من التنعيم). هذا أحد الوجهين. جزم به في الهداية^(٨)، والمذهب^(٩)، ومسبوك الذهب^(١٠)، والخلاصة^(١١)، والشرح^(١٢)، وشرح ابن منجا^(١٣). والوجه الثاني: أن الأفضل أن يحرم من الجعرانة. جزم به في المستوعب^(١٤)، والتلخيص^(١٥)، والبلغة^(١٦)، والرعايتين^(١٧)، والحاويين^(١٨)، والفائق^(١٩) وأطلقهما في الفروع^(٢٠). وقال:

- | | |
|---|---------------------------------|
| (١) المستوعب ١/٥٢٤. | (٢) الفروع ٦/٦٦. |
| (٣) المرجع السابق. | (٤) الفروع ٦/٦٦، الإنصاف ٩/٢٧٨. |
| (٥) المقنع مع الشرح ٩/٢٧٨. | (٦) الإرشاد ص ١٦٨. |
| (٧) المقنع مع الشرح ٩/٢٧٩. | (٨) الهداية ص ١٩٨. |
| (٩) الإنصاف ٩/٢٧٩. | (١٠) المرجع السابق. |
| (١١) المرجع السابق. | (١٢) الشرح الكبير ٩/٢٧٩. |
| (١٣) الممتع شرح المقنع ٢/٤٧٧. | (١٤) المستوعب ١/٤٤٩. |
| (١٥) الإنصاف ٩/٢٧٩. | (١٦) بلغة الساغب ص ١٣٩. |
| (١٧) الرعاية الصغرى ١/٢٢١، الإنصاف ٩/٢٧٩. | |
| (١٨) الحاوي الصغير ص ١٩٨، الإنصاف ٩/٢٧٩. | |
| (١٩) الإنصاف ٩/٢٧٩. | |
| (٢٠) الفروع ٥/٣٠٥. | |

(ظاهر كلام الشيخ -يعني به المصنف^(١)- الكل سواء) وما أستحضر كلام المصنف هنا، ولعله أراد في المغني، أو لم يكن في النسخة التي عنده والأفضل بعدهما، الحديبية على الصحيح من المذهب. وظاهر كلام المصنف^(٢)، التسوية. ونقل صالح^(٣) وغيره في المكي: أفضل البعد، هي على قدر تعبها. قال القاضي في الخلاف^(٤): (مراده من الميقات في رواية بكر بن محمد). وقال في الرعاية^(٥): (الأفضل بعد الحديبية، ما بعد. نص عليه).

تنبيه: قوله^(٦): (والأفضل أن يحرم من التنعيم) هو في نسخة مقروءة على المصنف، وعليها شرح الشارح، وابن منجا. وفي بعض النسخ هذا كله ساقط.

قوله^(٧): (فإن أحرم من الحرم، لم يجز). بلا نزاع، وينعقد، وعليه دم. ينعقد إحرامه من الحرم. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعليه دم. وقيل: لا يصح قال في الفروع^(٨): (وإن أحرم بالعمرة من مكة أو الحرم، لزمه دم، ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها، وكذا بعده، لإحرامه دون ميقات الحج ولنا قول؛ لا). انتهى. وتابع على ذلك المصنف في المغني^(٩). وقال في الرعاية^(١٠): (فإن أحرم بها من الحرم أو مكة، معتمراً، صح في الأصح، ولزمه دم. وقيل: إن أحرم بها مكياً من مكة أو بقية الحرم، خرج إلى الحل قبل طوافها، وقيل: قبل إتمامها. وعاد فأتمها كفته، وعليه دم لإحرامه دون ميقاتها. وإن أتمها قبل أن يخرج إليه، ففي إجزائها وجهان). انتهى. قال الزركشي^(١١): (فإن لم يخرج حتى أتم أفعالها، فوجهان). المشهور الإجزاء. فعلى القول بعدم الصحة،

(١) المغني ٦٠/٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع ٣٠٥/٥، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٤٦/١.

(٤) الإنيصاف ٢٨٠/٩.

(٥) التعليق الكبير ٢١٧/١.

(٦) السابق ٢٨٠/٩.

(٧) المقنع مع الشرح ٢٧٩/٩.

(٨) المغني ٦٢/٥.

(٩) الفروع ٣٠٦/٥.

(١٠) شرح الزركشي ٥٩/٣.

(١١) الإنيصاف ٢٨٠، ٢٨١.

وجود هذا الطواف كعدمه، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى، وإن حلق قبل ذلك، فعليه دم. وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه، عليه فديته. وإن وطئ أفسد عمرته، ويمضي في فاسدها، وعليه دم، ويقضيها بعمره من الحل ويجزئه عنها، وإن كانت عمرة الإسلام. قال في الرعاية^(١): (ويحتمل أن يجزئ بدم).

قوله^(٢): (ثم يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ثم قد حل. وهل محله قبل الحلق والتقصير؟ على روايتين). أصل هاتين الروايتين، الروايتان اللتان في الحج، هل الحلق والتقصير نسك أو إطلاق من محظور؟ على ما تقدم. ذكره الشارح^(٣) وابن منجا^(٤). وتقدم أن الصحيح من المذهب أنه نسك. فالصحيح هنا، أنه نسك، فلا يحل منها ألا يفعل أحدهما. وهو المذهب. صححه في التصحيح^(٥) وغيره. وجزم به في الوجيز^(٦) وغيره. والرواية الثانية، أنه إطلاق من محظور، فيحل قبل فعله.

قوله^(٧): (وتجزئ عمرة القارن، والعمرة من التنعيم، عن عمرة الإسلام، في أصح الروايتين). تجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. والرواية الثانية: لا تجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام. اختاره أبو حفص وأبو بكر^(٨). وأما العمرة من التنعيم، فتجزئ عن عمرة الإسلام على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز^(٩) وغيره. وقدمه في الشرح^(١٠) وغيره. والرواية الأخرى، لا تجزئ عن العمرة الواجبة.

(٢) المقنع مع الشرح ٢٨١/٩.

(٤) المقنع شرح المقنع ٤٧٨/٢.

(٦) الوجيز ص ١٠٥، ١٠٦.

(٨) الإنصاف ٢٨٣/٩.

(١) الإنصاف ٢٨١/٩.

(٣) الشرح الكبير ٢٨١، ٢٨٢.

(٥) الإنصاف ٢٨٢/٩.

(٧) المقنع مع الشرح ٢٨٢/٩.

(٩) الوجيز ص ١٠٦.

(١٠) الشرح الكبير ٢٨٣/٩ - ٢٨٤.

فوائد:

إحداها: لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا. والصحيح من المذهب، كراهة الإكثار منها، والموالاة بينها. قال المصنف^(١): (باتفاق السلف)، واختاره هو وغيره، وقدمه في الفروع^(٢). قال الإمام أحمد إن شاء كل شهر^(٣). وقال: لا بد أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن الحلق. وقيل: يستحب الإكثار منها. اختاره جماعة، وجزم به في الهداية^(٤)، والفائق^(٥)، وغيرهما، وقدمه ابن رزين في شرحه^(٦). ومن كرهه أطلق الكراهة. قال في الفروع^(٧): (ويتوجه أن مراده، إذا عوض بالطواف، وإلا لم يكرهه، خلافا لشيخنا، يعني الشيخ تقي الدين. وقال في الفصول: له أن يعتمر في السنة ما شاء، ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة. وكره الشيخ تقي الدين^(٨) الخروج من مكة للعمرة إذا كانت تطوعا. وقال: هو بدعة؛ لأنه لم يفعله عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا صحابي على عهد إلا عائشة، لا في رمضان ولا في غيره اتفاقا.

الثانية: العمرة في رمضان أفضل مطلقا. قال الإمام أحمد^(٩): هي فيه تعدل حجة، قال: وهي حج أصغر.

الثالثة: الصحيح من المذهب أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل من فعلها فيه. ذكره

(١) المغني ١٧/٥.

(٢) الفروع ٧١/٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٤٢/١.

(٤) الهداية ص ١٩٧.

(٥) الإنصاف ٢٨٤/٩.

(٦) السابق ٢٨٥/٩.

(٧) الفروع ٧٢، ٧١/٦.

(٨) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٤، الأخبار العلمية ص ١٧٦.

(٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٤٦/١.

القاضي في الخلاف^(١). ونقله الأثرم وابن إبراهيم عن أحمد، وقدمه في الفروع^(٢). وقال: (وظاهر كلام جماعة التسوية). قلت: اختار في الهدى^(٣) أن العمرة في أشهر الحج أفضل، ومال إلى فعلها في أشهر الحج أفضل من فعلها في رمضان.

الرابعة: لا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر وأيام التشريق. على الصحيح من المذهب. نقل أبو الحارث، يعتمر متى شاء، وذكر بعض الأصحاب رواية: يكره. قال في الفائق^(٤): (زاد أبو الحسين^(٥) يوم عرفة، في أصح الروايتين. وذكر في الرعاية^(٦))، رواية: يكره في أيام التشريق). وقال: (ومن أحرم بها قبل ميقاتها، لم تصح في وجه).

قوله^(٧): (أركان الحج؛ الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة). بلا نزاع فيهما. فلو ترك طواف الزيارة، رجع معتمرا. نقله الجماعة. ونقل يعقوب، فيمن طاف في الحجر ورجع لبغداد، يرجع؛ لأنه على بقية إحرامه، فإن وطئ، أحرم من التنعيم، على حديث ابن عباس، وعليه دم. ونقل غيره معناه. فالمصنف رحمه الله قدم أن أركان الحج الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة فقط. فليس السعي والإحرام ركنتين، على المقدم عنه. أما السعي ففيه ثلاث روايات^(٨)؛ إحداهن: هو ركن. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به في المنور^(٩). وصححه في التلخيص^(١٠)، والمححر^(١١)، وقدمه في الفروع^(١٢)، والرعايتين^(١٣)، والحاويين^(١٤)،

- | | |
|---|---------------------------------|
| (١) التعليق الكبير ١/٢٥٩، ٢٦٠. | (٢) الفروع ٥/٣٢١. |
| (٣) زاد المعاد ٢/٩٠-٩٢. | (٤) الإنصاف ٩/٢٨٨. |
| (٥) التمام ١/٣٠٩. | (٦) الرعاية الصغرى ١/٢٤٨. |
| (٧) المقنع مع الشرح ٩/٢٨٩. | (٨) الفروع ٦/٦٨، الإنصاف ٩/٢٨٩. |
| (٩) المنور ص ٢٣٢. | |
| (١٠) الإنصاف ٩/٢٩٠، بلغة الساغب ص ١٥٧. | |
| (١١) المححر ١/٢٤٣. | (١٢) الفروع ٦/٦٨. |
| (١٣) الرعاية الصغرى ١/٢٤٨، الإنصاف ٩/٢٩٠. | |
| (١٤) الحاوي الصغير ص ٢٢٠، الإنصاف ٩/٢٩٠. | |

والفائق^(١). والرواية الثانية: أنه سنة وأطلقهما في الهداية^(٢)، والمستوعب^(٣)، والخلاصة^(٤). والرواية الثالثة: هو واجب. اختاره أبو الحسن التميمي^(٥)، والقاضي^(٦)، والمصنف^(٧)، والشارح^(٨)، وصاحب الفائق^(٩) وغيرهم. وجزم به في الوجيز^(١٠)، والمنتخب. وأطلقهن في المذهب^(١١). وأما الإحرام، وهو النية، فقدم المصنف أنه غير ركن، فيحتمل أنه واجب. وهو رواية عن أحمد. ذكرها القاضي في المجرد^(١٢). نقله عنه في التلخيص. وحكاها في الفائق وقال: (اختاره الشيخ)، يعني به المصنف، واختارها التميمي أيضا^(١٣). ولم يذكرها في الفروع^(١٤). وعنه^(١٥): أنه ركن. وهي المذهب. جزم به في المحرر^(١٦)، والوجيز^(١٧)، والمنور^(١٨). وقدمه في الرعايتين^(١٩)، والحاويين^(٢٠). قال ابن منجا في شرحه^(٢١): (هذه أصح في ظاهر قول الأصحاب). وأطلقهما في الفائق^(٢٢). وعنه: أنه شرط حكاها في الفروع^(٢٣). قال في الرعاية^(٢٤): (وقيل عنه: إن الإحرام شرط). قال ابن منجا في شرحه^(٢٥):

- | | |
|---|-------------------------|
| (١) الإنصاف ٢٩٠/٩. | (٢) الهداية ص ١٩٨. |
| (٣) المستوعب ٥٢٩/١. | (٤) الإنصاف ٢٩٠/٩. |
| (٥) الإنصاف ٢٩٠/٩. | |
| (٦) الروايتين والوجهين ٢٨٤/١، المغني ٢٣٩/٥. | |
| (٧) المغني ٢٣٩/٥. | (٨) الشرح الكبير ٢٩٢/٩. |
| (٩) الإنصاف ٢٩٠/٩. | (١٠) الوجيز ص ١٠٧. |
| (١١) الإنصاف ٢٩٠/٩. | (١٢) المرجع السابق. |
| (١٣) السابق ٢٩١/٩. | (١٤) الفروع ٦٨/٦. |
| (١٥) الفروع ٦٨/٦، الإنصاف ٢٩١/٩. | (١٦) المحرر ١/٢٤٢. |
| (١٧) الوجيز ص ١٠٦. | (١٨) المنور ص ٢٣١. |
| (١٩) الرعاية الصغرى ٢٤٨/١، الإنصاف ٢٩٢/٩. | |
| (٢٠) الحاوي الصغير ص ٢٢٠، الإنصاف ٢٩٢/٩. | |
| (٢١) الممتع شرح المقنع ٤٨٢/٢. | (٢٢) الإنصاف ٢٩٢/٩. |
| (٢٣) الفروع ٦٨/٦. | (٢٤) الإنصاف ٢٩٢/٩. |
| (٢٥) الممتع شرح المقنع ٤٨٢/٢. | |

(ولم أجد أحدا ذكر أن الإحرام شرط، والأشبه أنه كذلك. وبه قال أبو حنيفة^(١)). وذلك أن من قال بالرواية الأولى قاس الإحرام على نية الصلاة، ونية الصلاة شرط، فكذلك يجب أن يكون الإحرام، ولأن الإحرام يجوز فعله قبل دخول وقت الحج، فوجب أن يكون شرطا، كالطهارة مع الصلاة). انتهى. وقال أيضا في باب الإحرام: (والأشبه أنه شرط، كما ذهب إليه بعض أصحابنا، كنية الوضوء). فلعل قوله هنا: لم أجد أحدا ذكر أنه شرط. يعني عن أحمد، وإلا كان كلامه متناقضا. وأطلق رواية الشرطية والركنية في الفروع^(٢). وقال: (وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه. وقال في الإرشاد^(٣): هو سنة. وقال: الإهلال فريضة. وعنه: سنة).

قوله^(٤): (وواجباته سبعة؛ الإحرام من الميقات). بلا نزاع، إنشاء ودواما. قال في التلخيص^(٥): (والإنشاء أولى (والوقوف بعرفة إلى الليل)^(٦)). مراده، إذا وقف نهارا، فيجب الجمع بين الليل والنهار. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه^(٧): الجمع بينهما سنة.

قوله^(٨): (والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل). مراده، إذا وافاها قبل نصف الليل. والصحيح من المذهب أن المبيت بمزدلفة إذا جاءها قبل نصف الليل واجب، وعليه الأصحاب. وعنه^(٩): ليس بواجب. واستثنى الخرقى^(١٠) من ذلك الرعاة، وأهل السقاية، فلم

(١) بدائع الصنائع ٢/١٢٥، البحر الرائق ٢/٣٤٤.

(٢) الفروع ٦/٦٨، ٦٩. (٣) الإرشاد ص ١٥٧.

(٤) المقنع مع الشرح ٩/٢٩٣. (٥) الإنصاف ٩/٢٩٣.

(٦) المقنع مع الشرح ٩/٢٩٣.

(٧) الإنصاف ٩/٢٩٣.

(٨) المقنع مع الشرح ٩/٢٩٣.

(٩) الإنصاف ٩/٢٩٤.

(١٠) مختصر الخرقى ص ٦٣.

يجعل عليهم مييتا بمزدلفة. قال الزركشي^(١): (لم أر من صرح باستثنائهما إلا أبا محمد؛ حيث شرح الخرقى)^(٢).

قوله^(٣): (والمبيت بمنى). الصحيح من المذهب أن المبيت بمنى في لياليها واجب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه^(٤): سنة. وتقدم قريبا ما يجب بترك المبيت بها في لياليها، أو في ليلة.

قوله^(٥): (والرمي). بلا نزاع، ويجب ترتيبه. على الصحيح من المذهب. وعنه^(٦): لا. وتقدم أنه هل هو شرط أم لا مع الجهل؟

قوله^(٧): (والحلاق). مراده، أو التقصير، على ما تقدم. والصحيح من المذهب، أنه واجب، وعليه الأصحاب. وعنه^(٨): ليس بواجب.

قوله^(٩): (وطواف الوداع). هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(١٠) وغيره. وقدمه وصححه في الفروع^(١١) وغيره. وقيل: ليس، بواجب.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن طواف الوداع يجب، ولو لم يكن بمكة قال في الفروع^(١٢):

(١) شرح الزركشي ٣ / ٣٣٥.

(٢) المغني ٥ / ٣٩٤، ٣٩٥.

(٣) المقنع مع الشرح ٩ / ٢٩٣.

(٤) الإنصاف ٩ / ٢٩٤.

(٥) المقنع مع الشرح ٩ / ٢٩٣.

(٦) الإنصاف ٩ / ٢٩٤.

(٧) المقنع مع الشرح ٩ / ٢٩٣.

(٨) الإنصاف ٩ / ٢٩٤.

(٩) المقنع مع الشرح ٩ / ٢٩٣.

(١٠) الوجيز ص ١٠٧.

(١١) الفروع ٦ / ٧٠.

(١٢) المرجع السابق.

(وهو ظاهر كلامهم). قال الأجري^(١): (يطوفه متى أراد الخروج من مكة أو من منى أو من نفر آخر). قال في الترغيب^(٢) والتلخيص^(٣): لا يجب على غير الحاج. قال في المستوعب^(٤): (ومتى أراد الحاج الخروج من مكة، لم يخرج حتى يودع).

فائدة: طواف الوداع، هو طواف الصدر. على الصحيح. وقيل: الصدر، طواف الزيارة. وقدمه الزركشي^(٥).

تنبيه: شمل قوله^(٦): (وما عدا هذا سنن). مسائل فيها خلاف في المذهب؛ منها المبيت بمنى ليلة عرفة. والصحيح من المذهب، أنه سنة. قطع به ابن أبي موسى في الإرشاد^(٧)، والقاضي في الخلاف^(٨)، وابن عقيل في الفصول^(٩)، وأبو الخطاب في الهداية^(١٠)، وابن الجوزي في المذهب^(١١)، ومسبوك الذهب^(١٢)، والسامري في المستوعب^(١٣)، والمصنف في الكافي^(١٤)، وغيرهم. وهو ظاهر كلامه في الخلاصة، والتلخيص^(١٥)، والشرح^(١٦) وغيرهم.

- | | |
|----------------------------|---------------------|
| (١) المرجع السابق. | (٢) المرجع السابق. |
| (٣) الإنصاف ٩/٢٩٥. | (٤) المستوعب ١/٥٢٢. |
| (٥) شرح الزركشي ٣/٢٧٠. | |
| (٦) المقنع مع الشرح ٩/٢٩٤. | |
| (٧) الإرشاد ص ١٥٧. | |
| (٨) التعليق الكبير ٢/٧١٥. | |
| (٩) الفروع ٦/٧٠. | |
| (١٠) الهداية ص ١٩٩. | |
| (١١) الفروع ٦/٧٠. | |
| (١٢) الإنصاف ٩/٢٩٥. | |
| (١٣) المستوعب ١/٥٢٩. | |
| (١٤) الكافي ٢/٤٤٨. | |
| (١٥) الإنصاف ٩/٢٩٥. | |
| (١٦) الشرح الكبير ٣/٢٧٠. | |

وقدمه في الفروع^(١). وقيل: يجب جزم به في الرعايتين^(٢)، والحاويين^(٣).

ومنها: الرمل والاضطباع. والصحيح من المذهب، أنهما ستان، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في عيون المسائل: يجبان. ونقل حنبل^(٤)، إذا نسي الرمل، فلا شيء عليه. وقاله الخرقى^(٥) وغيره.

ومنها: طواف القدوم. والصحيح من المذهب أنه سنة، وعليه جماهير الأصحاب. ونقل محمد بن أبي حرب^(٦)، هو واجب. وهو قول في الرعاية^(٧).

ومنها: الدفع من عرفة مع الإمام. والصحيح من المذهب، أنه سنة. قاله المصنف^(٨)، والشارح^(٩)، وغيرهما. وقدمه في الفائق^(١٠). قال الزركشي^(١١): (هو اختيار جمهور الأصحاب). وعنه^(١٢): واجب. وقطع الخرقى^(١٣)، أن عليه دما بتركه. أطلقهما في الرعايتين^(١٤)، والحاويين^(١٥)، والفروع^(١٦).

- (١) الفروع ٦/٧٠.
- (٢) الرعاية الصغرى ١/٢٤٨، الإنصاف ٩/٢٩٥.
- (٣) الحاوي الصغير ص ٢٢٠، الإنصاف ٩/٢٩٥.
- (٤) الفروع ٦/٧١.
- (٥) مختصر الخرقى ص ٥٨.
- (٦) الفروع ٦/٧٠. طبقات الحنابلة ٢/٣٩٥.
- (٧) الإنصاف ٩/٢٩٥.
- (٨) المغني ٥/٣٩٤.
- (٩) الشرح الكبير ٩/١٧٥.
- (١٠) الإنصاف ٩/٢٩٦.
- (١١) شرح الزركشي ٣/٣٣٤.
- (١٢) الفروع ٦/٧٠.
- (١٣) مختصر الخرقى ص ٦٢، ٦٣.
- (١٤) الرعاية الصغرى ١/٢٤٨، الإنصاف ٩/٢٩٦.
- (١٥) الحاوي الصغير ص ٢٢٠، الإنصاف ٩/٢٩٦.
- (١٦) الفروع ٦/٧٠.

قوله^(١): (أركان العمرة؛ الطواف) - بلا نزاع - (وفي الإحرام والسعي روايتان). اعلم أن الخلاف هنا، في السعي والإحرام، وفي الإحرام أيضا من الميقات، كالخلاف في ذلك في الحج، على ما تقدم نقلا ومذهبا. هذا الصحيح من المذهب. وقيل: أركانها الإحرام والطواف فقط. ذكره في الرعاية^(٢). وقال في الفصول^(٣): (السعي في العمرة ركن، بخلاف الحج؛ لأنها أحد النسكين، فلا يتم إلا بركنين كالحج).

قوله^(٤): (وواجباتها، الحلاق في إحدى الروايتين). وهو أيضا مبني على وجوبه في الحج. على ما تقدم فلا حاجة إلى إعادته.

قوله^(٥): (فمن ترك ركنا، لم يتم نسكه إلا به). وكذا لو ترك النية له، لم يصح ذلك الركن إلا بها، ومن ترك واجبا فعليه دم. ولو كان سهوا أو جهلا. وتقدم في بعض المسائل خلاف بعدم وجوب الدم كاملا، كترك المبيت بمنى في لياليها ونحوه، وكذا تقدم الخلاف فيما إذا تركها جهلا.



(١) المقنع مع الشرح ٢٩٦/٩.

(٢) الإنصاف ٢٩٦/٩.

(٣) الفروع ٧١/٦.

(٤) المقنع مع الشرح ٢٩٦/٩.

(٥) المرجع السابق.

باب الحصر عن الحج

ومن بعد إحرام يصد ولم يجد وإن هو لم ينو الخروج بنحره ومن قبل يوم النحر يجزي بأوكد فإن لم يجد هديا فصومه عشرة ويبقى على إحرامه قبل نحره الـ وليس عليه من قضاء هنا متى وعن موقف من صدمع قدرة [على] الـ فلا تلزمن إلا التحلل بعمرة وفي حصر سقم أو نوى المال أو خفا الـ فإن فاته حج تحلل بعمرة وليس لمحجوس بحق تحلل وكالحج حكم الحصر في عمرة متى وإن وجد المحصور دريا موصلا فإن فاته حج له حكم فائت وبعد فراغ الحج فانو زيارة ويكره مس القبر يا صاح مطلقا

طريقا لينحر هديه حين يصدد من النسك لم يحلل بغير تردد وليس عليه الحلق في المتأكد ومن ينو حلا قبل هذا ليفتد هدية أو صوم إن الهدي يفقد يكن حج نفل حجه ذا بأوكد وصول إلى البيت الحرام الممجد وعنه كمصدود عن البيت فاعدد طريق ليبقى محرما في المسدد وعنه اجعلن ذا كالعدو المصدد ولا امرأة إن حجت الفرض ترشد تعذر قصد البيت منه فقيد فألزمه تميميا بغير تقيد ووقت اعتمار المرء غير محدد لخير البرايا مع ضجيعيه واقصد وقم قبلة والمنبر اليسرة احدد

وصل وسلم في حريم ضريحه عليهم وسل مستشفعا بمحمد
عليه صلاة الله ثم سلامه وأصحابه والآل من كل أمجد
قوله^(١): (ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج). بلا نزاع،
وسواء فاته الوقوف لعذر حصر أو غيره، أو لغير عذر.

قوله^(٢): (ويتحلل بطواف وسعي). يحتمل أن يكون مراده، يتحلل بطواف وسعي فقط،
ولو لم يكن عمرة. وهو الظاهر. وهو قول ابن حامد، ذكره عنه جماعة^(٣). ويحتمل أن يكون
مراده، يتحلل بعمرة. من طواف وسعي وغيره، ولا ينقلب إحرامه. واختاره ابن حامد أيضا.
ذكره عنه القاضي^(٤). وهو رواية عن أحمد^(٥). واختاره في الفائق^(٦). وعنه: أنه ينقلب إحرامه
لعمرة. وهذه الرواية هي المذهب. نص عليه^(٧). قال في التلخيص^(٨): (هذا الصحيح من
المذهب). وقدمه في الفروع^(٩)، والمستوعب^(١٠)، وقالوا: (اختاره الأكثر، قارنا وغيره)، منهم
أبو بكر^(١١). وهو ظاهر كلام الخرقى^(١٢) وهو من المفردات^(١٣). قال الزركشي^(١٤): (فالمذهب
المنصوص أنه يتحلل بعمرة. اختاره الخرقى، وأبو بكر، والقاضي^(١٥)، وأصحابه، والشيخان).
قال: (فعلى هذا صرح أبو الخطاب^(١٦)، وصاحب التلخيص، وغيرهما، أن إحرامه ينقلب

- | | |
|--|----------------------------|
| (١) المقنع مع الشرح ٢٩٩/٩. | (٢) المرجع السابق. |
| (٣) الفروع ٧٦/٦. | (٤) التعليق ٨٧٧/٢. |
| (٥) الفروع ٧٦/٦. | (٦) الإنصاف ٣٠٠/٩. |
| (٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١٧١/١. | |
| (٨) الإنصاف ٣٠٠/٩. | (٩) الفروع ٧٦/٦. |
| (١٠) المستوعب ٥٣١/١. | (١١) الإنصاف ٣٠٠/٩. |
| (١٢) مختصر الخرقى ص ٦٣. | (١٣) المنح الشافيات ٣٦٦/١. |
| (١٤) شرح الزركشي ٣/٣٥٦، ٣٥٧. | |
| (١٥) التعليق الكبير ٨٧٦/٢. | |
| (١٦) الهداية ص ١٩٩. | |

بمجرد الفوات إلى عمرة). قال الشارح^(١): (ويحتمل أن من قال: ويجعل إحرامه عمرة. أراد أنه يفعل فعل المعتمر؛ من الطواف والسعي. فلا يكون بين القولين خلاف). انتهى. ونقل ابن أبي موسى^(٢)، أنه يمضي بحج فاسد، ويلزمه توابع الوقوف، من مبيت، ورمي، وغيرهما، ويقضيه. انتهى. فعلى المذهب، يدخل إحرام الحج فقط. وقال أبو الخطاب^(٣): فائدة الخلاف أنه إذا صار عمرة جاز إدخال الحج عليها، فيصير قارنا، وإذا لم تصر عمرة، لم يجز له ذلك. واحتج القاضي^(٤) بعدم الصحة، على أنه لم يبق إحرام الحج، وإلا لم يصح، وصار قارنا. واحتج به ابن عقيل^(٥)، وبأنه لو جاز بقاؤه، لجاز أداء أفعال الحج به في السنة المستقبلية، وبأن الإحرام إما أن يؤدي به حجة أو عمرة، فأما عمل عمرة، فلا.

فائدة: هذه العمرة التي انقلبت لا تجزئ عن عمرة الإسلام. على الصحيح من المذهب. نص عليه^(٦)؛ لوجوبها كمنذورة. وقيل: تجزئ. قال في الشرح^(٧): (ويحتمل أن يصير إحرام الحج إحراما بعمرة، بحيث يجزئه عن عمرة الإسلام، ولو أدخل الحج عليها، لصار قارنا، إلا أنه يمكنه الحج بذلك الإحرام، إلا أن يصير محرما به في غير أشهره. ولأن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب، فمع الحاجة أولى).

قوله^(٨): (ولا قضاء عليه، إلا أن يكون فرضا). إن كان فرضا، وجب عليه القضاء. بلا نزاع. وإن كان نفلا، فقدم المصنف^(٩)، أنه لا قضاء عليه. وهو إحدى الروايتين. وقدمه في المستوعب^(١٠)، والترغيب^(١١)، والتلخيص^(١٢)، وصححه في البلغة^(١٣)، والشرح^(١٤)، وتصحيح

- | | |
|------------------------|---------------------------|
| (١) الشرح الكبير ٣٠٢/٩ | (٢) الإرشاد ص ١٧٤ |
| (٣) الإنصاف ٣٠٢/٩ | (٤) التعليق الكبير ٨٧٧/٢ |
| (٥) الفروع ٧٦/٦ | (٦) المرجع السابق |
| (٧) الشرح الكبير ٣٠٢/٩ | (٨) المقنع مع الشرح ٢٩٩/٩ |
| (٩) المغني ٤٢٦، ٤٢٧/٥ | (١٠) المستوعب ٥٣١/١ |
| (١١) الفروع ٧٦/٦ | (١٢) الإنصاف ٣٠٤/٩ |
| (١٣) بلغة الساعب ص ١٥٨ | (١٤) الشرح الكبير ٣٠٣/٩ |

المحرر^(١)، والنظم^(٢)، وصححه ابن رزين^(٣)، فيما إذا أحصر بعدو، وهو من المفردات. وعنه^(٤): عليه القضاء كالفرض. وهو المذهب. قال في الفروع^(٥): (والمذهب لزوم قضاء النفل). وجزم به الخرقى^(٦)، وصاحب الوجيز^(٧). قال الزركشي^(٨): (هذه الرواية أصحها عند الأصحاب). وقدمه في الرعايتين^(٩)، والحاويين^(١٠)، وغيرهم، وقدمه ابن رزين^(١١)، فيمن فاته الوقوف بعرفة.

قوله^(١٢): (وهل يلزمه هدي؟ على روايتين). إحداهما: يلزمه هدي، وهو المذهب. جزم به في الوجيز^(١٣) وغيره، وصححه في المغني^(١٤)، والشرح^(١٥)، والرعايتين^(١٦)، والفروع^(١٧)، وشرح ابن رزين^(١٨)، والتصحيح^(١٩)، وغيرهم. وقدمه في المستوعب^(٢٠)، والحاويين^(٢١). قال الزركشي^(٢٢): (هي أصحهما عند الأصحاب). والرواية الثانية: لا هدي عليه. فعلى المذهب، لا فرق بين أن يكون ساق هديا، أم لا. نص عليه^(٢٣). ويذبح الهدي في حجة القضاء، إن

- | | |
|---|-------------------------------------|
| (١) الإنصاف ٤/٦٤. | (٢) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/١٨٦. |
| (٣) الإنصاف ٩/٣٠٤. | (٤) المرجع السابق. |
| (٥) الفروع ٦/٧٦. | (٦) مختصر الخرقى ص ٦٣. |
| (٧) الوجيز ص ١٠٨. | (٨) شرح الزركشي ٣/٣٥٨. |
| (٩) الرعاية الصغرى ١/٢٤٩، الإنصاف ٩/٣٠٤. | |
| (١٠) الحاوي الصغير ص ٢٢٢، الإنصاف ٩/٣٠٤. | |
| (١١) الإنصاف ٩/٣٠٤. | (١٢) المقنع مع الشرح ٩/٣٠٤. |
| (١٣) الوجيز ص ١٠٨. | (١٤) المغني ٥/٤٢٧. |
| (١٥) الشرح الكبير ٩/٣٠٥. | |
| (١٦) الرعاية الصغرى ١/٢٤٩، الإنصاف ٩/٣٠٥. | |
| (١٧) الفروع ٦/٧٦. | (١٨) الإنصاف ٩/٣٠٥. |
| (١٩) المرجع السابق. | (٢٠) المستوعب ١/٥٣١. |
| (٢١) الحاوي الصغير ص ٢٢٢، الإنصاف ٩/٣٠٥. | |
| (٢٢) شرح الزركشي ٣/٣٥٨. | (٢٣) الفروع ٦/٧٧، الإنصاف ٩/٣٠٥. |

قلنا: عليه قضاء وإلا ذبحه في عامه. قال في المستوعب^(١): (إن كان ساق هديا، نحره، ولم يجزه عن عدم الفوات). وقاله ابن أبي موسى^(٢)، وصاحب التلخيص^(٣)، وغيرهما. وقال المصنف^(٤): (لا يجزئه، إن قلنا بوجوب القضاء). انتهى. فعلى الأول، متى يكون قد وجب عليه؟ فيه وجهان؛ أحدهما: وجب في سنته، ولكن يؤخر إخراجة إلى قابل. والثاني: لم يجب إلا في سنة القضاء. انتهى. قال في الفروع^(٥): (ويلزمه هدي على الأصح. قيل: مع القضاء. وقيل: يلزمه في عامه دم، ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء، إن وجب قبل تحلله منه، لدم التمتع، وإلا في عامه). انتهى. وقال في الرعاية^(٦): (يخرجه في سنة الفوات فقط، إن سقط القضاء، وإن وجب، فمعه لا قبله، سواء وجب سنة الفوات في وجه، أو سنة القضاء). انتهى. قلت: الصواب، وجوبه مع القضاء. وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى^(٧)، والحاويين^(٨).

فائدة: الهدي هنا، دم، وأقله شاة. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به. وقال في الموجز^(٩): يلزمه بدنة. فعلى المذهب، لو عدم الهدي زمن الوجوب، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وهو من مفردات المذهب^(١٠). وقال الخرقى^(١١): (يصوم عن كل مد من قيمته يوما). وتقدم التنبيه على ذلك في الفدية.

تنبيه: محل الخلاف في وجوب الهدي، إذا لم يشترط أن محلي حيث حبستني. على ما يأتي آخر الباب.

- | | |
|---|----------------------------|
| (١) المستوعب ١/٥٣٢. | (٢) الإرشاد ص ١٧٤. |
| (٣) الإنصاف ٩/٣٠٥. | (٤) المغني ٥/٤٢٨. |
| (٥) الفروع ٦/٧٧. | (٦) الإنصاف ٩/٣٠٦. |
| (٧) الرعاية الصغرى ١/٢٤٩. | |
| (٨) الحاوي الصغير ص ٢٢٢، الإنصاف ٩/٣٠٦. | |
| (٩) الفروع ٦/٧٧. | (١٠) المنح الشافيات ١/٣٦٧. |
| (١١) مختصر الخرقى ص ٦٣. | |

فائدتان:

إحدهما: لو اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه؛ ليحج من قابل، فله ذلك على الصحيح من المذهب. جزم به في الفائق^(١) وغيره. وقدمه في الشرح^(٢) وغيره، ويحتمل أنه ليس له ذلك.

الثانية: لو كان الذي فاته الحج قارنا، حل، وعليه مثل ما أهل به من قابل. على الصحيح من المذهب. نص عليه^(٣). وقدمه في المغني^(٤) والشرح^(٥). ويحتمل أن يجزئه عن عمرة الإسلام. وتقدم ذلك قريبا.

قوله^(٦): (وإن أخطأ الناس؛ فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم). سواء كان وقوفهم يوم الثامن أو العاشر. نص عليهما^(٧). قال الشيخ تقي الدين^(٨): (وهل هو يوم عرفة باطنا؟ فيه خلاف في مذهب أحمد، بناء على أن الهلال [اسم]^(٩) لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه؟ وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره). وذكر الشيخ تقي الدين، في موضع آخر، عن أحمد فيه روايتين^(١٠). قال: (والثاني الصواب). ويدل عليه لو أخطأوا، لغلط في العدد أو في الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر، لم يجزهم إجماعا. فلو اغتفر الخطأ للجميع، لاغتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها. فعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا. يوضحه أنه لو كان هنا خطأ وصواب، لاستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة لم يفعلها السلف، فعلم أنه لا خطأ. ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة قصر، أو بمكان لم تختلف فيه

- | | |
|--|----------------------------|
| (١) الإنصاف ٣٠٧/٩. | (٢) الشرح الكبير ٣٠٧/٩. |
| (٣) الإنصاف ٣٠٨/٩. | (٤) المغني ٤٢٨/٥. |
| (٥) الشرح الكبير ٣٠٧/٩. | (٦) المقنع مع الشرح ٣٠٨/٩. |
| (٧) الفروع ٧٩/٦. | |
| (٨) مجموع الفتاوى ٢٢/٢١١، الفروع ٧٩/٦. | |
| (٩) زيادة من المصادر السابقة. | (١٠) الفروع ٧٩/٦. |

المطالع، فقول لم يقله أحد من السلف في الحج، فلو رآه طائفة قليلة، لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور. قال في الفروع^(١): (ويتوجه وقوف المرتين إن وقف بعضهم، لاسيما من رآه). قال: (وصرح جماعة، إن أخطأوا لغلط في العدد أو في الرؤية والاجتهاد مع الإغماء، أجزأ. وهو كلام الإمام أحمد وغيره).

قوله^(٢): (وإن أخطأ بعضهم، فقد فاته الحج). هذا المذهب، وعليه الجمهور، وجمهورهم قطع به. وقيل: هو كحصر العدو.

تنبيه: قوله: (وإن أخطأ بعضهم). هكذا عبارة أكثر الأصحاب. وقال في الانتصار^(٣): (إن أخطأ عدد يسير). وفي التعليق^(٤)، فيما إذا أخطوا القبلة، قال: (العدد الواحد والاثنان). وقال في الكافي^(٥)، والمحزر^(٦): (إن أخطأ نفر منهم). قال ابن قتيبة^(٧): (يقال: إن نفر ما بين الثلاثة إلى العشرة). وقيل: النفر في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ آلِجِنِّ﴾ [الأحقاف: ٢٩]. سبعة، وقيل: تسعة. وقيل: اثنا عشر ألفاً. قال ابن الجوزي^(٨): (لا يصح؛ لأن النفر لا يطلق على الكثير).

قوله^(٩): (ومن أحرم فحصره عدو - ومنعه من الوصول إلى البيت - ولم يكن له طريق أمن إلى الحج - ولو بعدت - وفات الحج ذبح هدياً في موضعه، وحل). يعني، يتحلل بنحر هديه بنية التحلل به وجوباً، فتعتبر النية هنا للتحلل، ولم تعتبر في غير المحصر؛ لأن غيره قد أتى بأفعال النسك، فقد أتى بما عليه، والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل تكميلها، والذبح قد يكون لغير الحل.

- | | |
|----------------------------|--------------------------------------|
| (١) الفروع ٦/٧٩، ٨٠. | (٢) المقنع مع الشرح ٩/٣٠٨. |
| (٣) الإنصاف ٩/٣١٠. | (٤) الفروع ٦/٨٠. |
| (٥) الكافي ٢/٤٦٥. | (٦) المحزر ١/٢٤٣. |
| (٧) غريب الحديث ١/٤٦٧. | (٨) زاد المسير في علم التفسير ٧/٣٩٠. |
| (٩) المقنع مع الشرح ٩/٣١٢. | |

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه سواء حصره العدو قبل الوقوف بعرفة أو بعده. وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليه^(١). وجزم به في الرعايتين^(٢)، والزركشي^(٣)، والحاويين^(٤). وقدمه في الفروع^(٥). وقال المصنف^(٦)، والشارح^(٧): (إنما ذلك إذا كان قبل التحلل الأول. فأما الحصر عن طواف الإفاضة، بعد رمي الجمرة، فليس له أن يتحلل، ومتى زال الحصر، أتى بالطواف، وتم حجه).

قوله^(٨): (ذبح هديا في موضعه). أي في موضع حصره. وهذا المذهب، وسواء كان موضعه في الحل أو في الحرم. نص عليه^(٩)، وعليه الأصحاب. وعنه^(١٠): لا ينحره إلا بالحرم، ويواطئ رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه. قال المصنف^(١١): (هذا، والله أعلم، في من كان حصره خاصا. فأما الحصر العام، فلا ينبغي أن يقوله أحد). وعنه^(١٢): لا ينحره في الحرم، إذا كان مفردا، أو كان قارنا ويكون يوم النحر. قال في الكافي^(١٣): (وكذلك من ساق هديا، لا يتحلل إلا يوم النحر). قال الزركشي^(١٤)، وغيره: (ويجب أن ينوي بذبحه التحلل به؛ لأن الهدي يكون لغيره فلزمته النية، طلبا للتمييز).

تنبيه: قوله: (ذبح هديا). يعني أن الهدي يلزمه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

- | | |
|--|----------------------------|
| (١) الإنصاف ٣١٤/٩. | (٦) المغني ١٩٩/٥. |
| (٢) الرعاية الصغرى ٢٤٩/١، الإنصاف ٣١٤/٩. | (٧) الشرح الكبير ٣٢٤/٩. |
| (٣) شرح الزركشي ١٦٣/٣. | (٨) المقنع مع الشرح ٣١٢/٩. |
| (٤) الحاوي الصغير ص ٢٢٢، الإنصاف ٣١٤/٩. | (٩) الفروع ٨١/٦. |
| (٥) الفروع ٨١/٦. | (١٠) المرجع السابق. |
| (٦) الشرح الكبير ٣٢٤/٩. | (١١) المغني ١٩٧/٥. |
| (٧) الفروع ٨١/٦. | (١٢) الفروع ٨١/٦. |
| (٨) المقنع مع الشرح ٣١٢/٩. | (١٣) الكافي ٤٦٧/٢. |
| (٩) الفروع ٨١/٦. | (١٤) شرح الزركشي ١٦٦/٣. |
| (١٠) المرجع السابق. | |
| (١١) المغني ١٩٧/٥. | |
| (١٢) الفروع ٨١/٦. | |
| (١٣) الكافي ٤٦٧/٢. | |
| (١٤) شرح الزركشي ١٦٦/٣. | |

واختاره ابن القيم في الهدى^(١).

فائدة: لا يلزم المحصر إلا دم واحد، سواء تحلل بعد فواته أو لا. على الصحيح من المذهب. وقال القاضي^(٢) وغيره: (إن تحلل بعد فواته، فعليه هديان؛ هدي لتحلله وهدي لفواته).

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (ذبح هديا وحل). أن الحل مرتب على الذبح. وهو المذهب بلا ريب. وعنه^(٣): في المحرم بالحج لا يحل إلا يوم النحر ليتحقق الفوات.

الثاني: ظاهر.

قوله^(٤): (فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام، ثم حل). أنه لا إطعام فيه. وهو صحيح وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات^(٥). وعنه^(٦): فيه إطعام. وقال الآجري^(٧): إن عدم الهدي مكانه، قومه طعاما، وصام عن كل مد يوما وحل. وأحب ألا يحل حتى يصوم إن قدر، فإن صعّب عليه، حل ثم صام. وتقدم ذلك في الفدية.

فائدتان:

إحدهما: لو حصر عن فعل واجب، لم يتحلل. على الصحيح من المذهب. وعنه^(٨): عليه دم. وقال القاضي^(٩): (يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني، يتحلل وأوما إليه). قال في الفائق^(١٠): (وقال شيخنا: له التحلل).

- | | |
|---------------------------------|-----------------------------|
| (١) زاد المعاد ٣/ ٣٣٤. | (٢) التعليق الكبير ٢/ ٨٨٨. |
| (٣) الإنصاف ٩/ ٣١٩. | (٤) المقنع مع الشرح ٩/ ٣١٩. |
| (٥) المنح الشافيات ١/ ٣٦٧، ٣٦٨. | (٦) الفروع ٦/ ٨٢. |
| (٧) المرجع السابق. | (٨) الإنصاف ٩/ ٣٢٠. |
| (٩) الفروع ٦/ ٨١. | (١٠) الإنصاف ٩/ ٣٢٠. |

الثانية: يباح التحلل لحاجة في الدفع إلى قتال، أو بذل مال كثير، فإن كان يسيرا والعدو مسلم، فقال المصنف^(١)، والشارح^(٢): (قياس المذهب وجوب بذله، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء). قلت: وهو الصواب. وقيل: لا يجب بذله. ونقله المصنف^(٣)، والشارح^(٤) عن بعض الأصحاب. وأطلقهما في الفروع^(٥). ومع كفر العدو يستحب قتالهم إن قوي المسلمون، وإلا فتركه أولى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف هنا، أن الحلاق أو التقصير لا يجب هنا، ويحصل التحلل بدونه. وهو أحد القولين؛ لعدم ذكره في الآية، ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم؛ ولأنه من توابع الإحرام، كالرمي والطواف. وقدم في المحرر^(٦) عدم الوجوب. وقيل: فيه روايتان مبنيتان على أنه هل هو نسك، أو إطلاق من محظور؟ وجزم بهذه الطريقة في الكافي^(٧). وقدم الوجوب في الرعاية^(٨). وأطلق الطريقتين في الفروع^(٩).

قوله^(١٠): (وإن نوى التحلل قبل ذلك، لم يحل). ولزمه دم لتحلله. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع^(١١). وقيل: لا يلزمه دم لذلك. جزم به في المغني^(١٢)، والشرح^(١٣).

قوله^(١٤): (في وجوب القضاء على المحصر روايتان). إذا زال الحصر بعد تحلله، وأمكنه الحج، لزمه فعله في ذلك العام، وإن لم يمكنه، فأطلق المصنف في وجوب القضاء عليه

- | | |
|-----------------------------|-----------------------------|
| (١) المغني ٢٠٢/٥. | (٢) الشرح الكبير ٣١٥/٩. |
| (٣) المغني ٢٠٢/٥. | (٤) الشرح الكبير ٣١٥/٩. |
| (٥) الفروع ٨١/٦. | (٦) المحرر ٢٤٢/١. |
| (٧) الكافي ٤٦٨/٢. | (٨) الإنصاف ٣٢١/٩. |
| (٩) الفروع ٨٢/٦. | (١٠) المقنع مع الشرح ٣١٩/٩. |
| (١١) الفروع ٨٣/٦. | (١٢) المغني ٢٠١/٥. |
| (١٣) الشرح الكبير ٣٢١/٩. | |
| (١٤) المقنع مع الشرح ٣٢١/٩. | |

روايتين^(١)، يعني إذا كان نفلًا؛ إحداهما: لا قضاء عليه. وهو المذهب. نقلها الجماعة عن أحمد. قال الشارح^(٢) وغيره: (هذا الصحيح من المذهب). وجزم به في الوجيز^(٣) وغيره. وقدمه في الفروع^(٤) وغيره. وصححه في التصحيح^(٥) وغيره. والرواية الثانية، يجب عليه القضاء. نقلها أبو الحارث، وأبو طالب. وخرج منها في الواضح مثله في مندورة^(٦).

فائدة: مثل الحصر في هذه الأحكام من جن أو أغمي عليه. قاله في الانتصار^(٧).

قوله^(٨): (فإن صد عن عرفة دون البيت، تحلل بعمرة، ولا شيء عليه). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه^(٩): هو كمن منع عن البيت. وعنه^(١٠): هو كمحصر مريض.

قوله^(١١): (ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة، لم يكن له التحلل حتى يقدر على البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمرة). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة. ويحتمل أن يجوز له التحلل، كمن حصره عدو وهو رواية عن أحمد^(١٢)، واختاره الشيخ تقي الدين^(١٣). وقال: (مثله حائض تعذر مقامها، وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة). قال في الفروع^(١٤): (وكذا من ضل الطريق. ذكره في المستوعب^(١٥)). وقال القاضي في التعليق^(١٦): لا يتحلل).

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٥، ٢٩٧.

(٢) الوجيز ص ١٠٨.

(٣) الإنصاف ٩/ ٣٢٢.

(٤) الفروع ٦/ ٨٣، الإنصاف ٩/ ٣٢٢.

(٥) الفروع ٦/ ٨٣.

(٦) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٢٧-٣٢٥.

(٧) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٢٥.

(٨) الفروع ٦/ ٨٣، الأخبار العلمية ص ١٧٧.

(٩) الفروع ٦/ ٨٤.

(١٠) المستوعب ١/ ٥٣٤.

(١١) التعليق الكبير ٢/ ١٠٨٦.

فوائد:

منها: لا ينحر المحصر بمرض ونحوه، إن كان معه هدي، إلا بالحرم. نص أحمد على التفرقة^(١). وفي لزوم القضاء والهدي الخلاف المتقدم. هذا هو الصحيح. وأوجب الأجري^(٢) القضاء هنا.

ومنها: يقضي العبد كالحر. وهذا المذهب. وقيل: لا يلزمه قضاء. فعلى المذهب، يصح قضاؤه في رقه، على الصحيح من المذهب. وفيه وجه آخر، لا يصح. وتقدم ذلك في أحكام العبد، في أول كتاب الحج.

ومنها: يلزم الصبي القضاء كالبالغ. هذا الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه قضاء. فعلى المذهب، لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ، على الصحيح من المذهب، ونص عليه^(٣). وقيل: يصح قبل بلوغه. وتقدم ذلك في أحكام الصبي في أول كتاب الحج فليعاود.

ومنها: لو أحصر في حج فاسد، فله التحلل، فإن حل ثم زال الحصر، وفي الوقت سعة، فله أن يقضي في ذلك العام. قال المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، وجماعة من الأصحاب: (وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة). وقيل للقاضي^(٦): (لو جاز طوافه في النصف الأخير، لصح أداء حجتين في عام، ولا يجوز إجماعاً؛ لأنه يرمي ويطوف ويسعى فيه، ثم يحرم بحجة أخرى، ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها، ويلزمكم أن تقولوا به؛ ولأنه إذا تحلل من إحرامه، فلا معنى لمنعه منه). فقال القاضي: (لا يجوز.

(١) الفروع ٦/٨٣، الإنصاف ٩/٣٢٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الإنصاف ٩/٣٢٦.

(٤) المغني ٥/٢٠٠.

(٥) الشرح الكبير ٩/٣٢٥.

(٦) الإنصاف ٩/٣٢٧.

وقد نقل أبو طالب^(١)، فيمن لبي بحجتين، لا يكون إهلالاً بشيئين؛ لأن الرمي عمل واجب بالإحرام السابق، فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره). انتهى. وقيل: يجوز في مسألة المحصر هذه. والله أعلم.

قوله^(٢): (ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، فله التحلل بجميع ذلك، ولا شيء عليه). وهذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر. وقال في المستوعب^(٣) وغيره: إلا أن يكون معه هدي، فيلزمه نحره. وقال الزركشي^(٤): (ظاهر كلام الخرقى^(٥)، وصاحب التلخيص، وأبي البركات^(٦)، أنه يحل بمجرد ذلك). وتقدم في باب الإحرام.



-
- (١) الفروع ٦/٨٤.
 - (٢) المقنع مع الشرح ٩/٣٢٨.
 - (٣) المستوعب ١/٥٣٥، ٥٣٦.
 - (٤) شرح الزركشي ٣/٩٤.
 - (٥) مختصر الخرقى ص ٥٥.
 - (٦) المحرر ١/٢٣٦.

باب

الهدي والأضاحي والعقيقة ونحوها

وقربان من يبغى تقرب مهدي
وسام أولي العزم الكرام وجود
وللفضل في شهب فصفر فأسود
من البقر انحر ثم للغنم اقصد
سواء وعنه بل خصيا فجودا
سواها ثني مجزئ فيهما قد
ومن معز مستكمل الحول فاحدد
ومن إبل خمس السنين فقيده
تشارك قبل الذبح لا بعده اشهد
فيجزئ معها ذبحهم شاة امهد
وخير من التشريك شاة لمفرد
سواها ومن لم يبغ غير مقدد
ومانع تكميل الغذاء للتزيد
ووجهين في عميائها لم توهده
وذلك ما لا مخ فيه لقصد
ومعضوب جل القرن أو أذنه اصدد

وهذا بيان الهدي إن كنت مهديا
فحافظ على تجويده تلقه غدا
ففي كل شعر منه والوبر قرية
وأفضلها كوم من البدن بعدها
[وخيرهما ضأن والائثى وضدها
ومجزئها جذع من الضأن ثم من
فيجزئ باستكمال ستة أشهر
ومن بقر ما جاز عامين عمره
وتجزئ إحدى البدن عن سبعة مع الـ
فإن بان فيهم ثامن بعد ذبحها
وسبع من الأغنام تعدل ناقة
ويجزئ سبع مع شريك لقرية
ولم يجز مع عيب يضر بلحمها
فلا تجزئ العوراء مع خسف عينها
ولا تجزئ العجفاء يا صاح فيهما
ولا عاجز خلف القطيع لسقمه

ولا تجزئ العميا وما جف ضرعها
 ولا كل محبوب ووجهان خذهما
 ويكره مع عيب الأذان بخرقها
 ويجزئ خصي لم يجب وضحين
 وسنة نحر البدن قائمة أتت
 بنقرة أصل [العنق] في رأس صدرها
 وذبحك غير البدن يا صاح سنة
 وسم وكبر ثمت انو لذبحها
 فإن لم تسم ساهيا فمباحة
 وما ذبح مجنون وذو السكر جائز
 وذبح كتابي سوى البدن جائز
 ويحرم ذبح من مجوس وعابد
 ويكره مع حيض ومع ذي جنابة
 وحل ذكاة الخرس أما يشر إلى
 ولا [يلزم] التعيين عن بلفظه
 ومن لبة المنحور موضع ذبحه
 ويشترط قطع الحلق ثم مريه
 ويكره إعجال بقطعك عضوها
 وعن ذبح حمل الأم يجزئ ذبحها
 وميقات ذبح الهدى عن ترك واجب
 ولا ذات هتم من أصول المحدد
 ببتراء والجماء غير مفند
 وشق وقطع دون نصف محدد
 بأي مكان شئت ما لم تقيد
 ومعقولة اليسرى بطعن محدد
 وقطعك مشروط الذكاة فأكد
 ولا بأس في عكس لفعل معود
 وإن ترك الأولى بفعلك فاشهد
 على أشهر الأقوال عكس التعمد
 ولا بأس في ذبح النساء وفوهد
 على المنتقى مع نية المتجود
 سوى الله والمرتد والمتولد
 ومن أقلق في ذا أتى نص أحمد
 السماء بتوحيد بعين وباليد
 ونيته تكفي بقلب مؤيد
 إلى الرأس أني شئت في العنق فاقدد
 وعنه مع الأوداج فارو وأسند
 قبيل زهوق الروح مع حلها اشهد
 إذا بان كالمذبوح أو ميتا قد
 وعن فعل محظور متى شئت فاقدد

من الزمن المحتوم إيجابه به
 وبعد صلاة العيد أو بعد قدرها
 لأضحية والهدي عن متعة وعن
 وقد قيل من بعد الصلاة وخطبة
 فإن لم يصلها الإمام بمصره
 ويومان بعد العيد مع ليلتهما
 فإن فات فاقض الفرض حتما ونقله
 وتعيين هدي بالتلفظ حاصل
 وأضحية باللفظ لا باشتراكه
 فما لم يعين منهما لك ظهره
 وليس يزيل الملك تعيين هديه
 فإن شا يهبها أو يبعها ويبدلن
 وعنه أجزه للمضحى بها فقط
 وإن تفتقر فاركب إذا لم يضرها
 ويضمنها أو نقصها بركوبها
 ومن درها فاشرب عن الولد فاضلا
 ولا تعط جزارا من اللحم أجرة
 وإن شئت أبقيه لنفعك دائما
 وعن أحمد بع ذا إذن واشتري به
 وعنه اشتري أضحية غيرها به
 وإن تستبح للعذر إن شئت فابتدي
 لمن لم يصل وقت ذبح المرصد
 قران وهدى النذر فافقه وحدد
 وقد قيل مع ذبح الإمام المقلد
 فبعد الصلاة الذبح حسب فقيد
 وفي الليل قول لا يجوز فقلد
 لتنحر فإن تقض ثابن وتحمد
 وإشعاره مع نية وتقلد
 بينها حال الشرا في المؤطد
 وما زاد واسترجاع ما لم تقدد
 وأضحية من قبل ذبح بأوطد
 بأجود في الأولى ومثل بمبعد
 وعن أحمد لا مطلقا لا تقيد
 ومع ذبحها إيجاب ذبح المؤكد
 لتعليق حق الغير إذا الترشد
 وجز متى ينفع وللفقرا جد
 ولا جلدها حتما ولا الشعر وارقد
 إذا كان من أضحية لا من الهدى
 لبيتك ماعونا ولا تتشدد
 وعن أحمد في بيعها الكره أورد

وأما الهدايا الواجبات فكلها وإن سرقت من بعد ذبحك أجزاء ولا غرم إن ينوي بذبح لربها وعن أحمد ألزمه في ذا ضمانها ومتلفها ألزمه قيمتها وإن من المثل أو من قيمة يوم هلكها فإن مثلها أدى وأخرج فاضلا وليس عليه غرم تاو وضائع فإن مات لم تذبحه مع خوف هلكة وإن يتعيب بعد أجزاء ذبحه وإن كل هدي واجب عن محله إذا كان عن هدي عليك محتم ومن دمه علم بصفحته لكي ولا يأكلن منه ولا رفقة له كذا حكم هدي النفل إن لم يعد فإن ولا فرق في الأحكام بين معين وإن يتوأ أو ما ظل أو غاب أو عطب ولا ترجعن في عاطب ومعيبة وموصل هدي لم يعين محله

إلى أهلها أوصل بغير تقييد وفي أي وقت مجزئ ذبح معند كذلك إن ينوي له في المؤكد ولم يجز عن كل على نص أحمد يكن ربها ألزمه بالمتزيد وقيل من التعيين حتى التفسد أجز واشتري مقداره وبه جد بلا رهنة وانحر لخوف الردي قد ضمنت لتفريط وإلا فلا اشهد وكان له هديا وأضحية زد فذاك متى تخشى نواه وجدد وإلا فلا تضمن إذا لم تنكد تدل على تحليله كل مرمد وسيان ذو وفر وفقر منكذ يعد قبل ذبح فهو ملك له طذ بنفل وعما كان في الذمة اطرد فضمنه ما في ذمة بمحدد وضائعة من بعد ذبح بأوكذ سليما فذاك يجز عن متقصد



فصل في سوق الهدى

ويشعر سوق الهدى من حله وأن
وإشعار بدن في يمين سنامها
ولا شيء مما قد تقدم واجب
ويجزئ في الإطلاق شاتك عن دم
وواجبها سبع إذا ما ذبحتها
ويجزئك ما أجزاك أضحية وما
ومهما تعين يجزئ إيصاله إلى
ولو أنه نذر معيب وإن ترد
ويشعر ترك الأكل من هدى نفله
ولا تطعمن من واجب الهدى محرما
ويحرم أكل من هدايا نذوره
وقولان في تحليل باقي دمائه

توقفه في الموقف المتأكد
وتقليد كل نحو نعل مقدد
وموجب هدى نذره غير ما ابتدئ
كذا سبع إحدى البدن والبقر احدد
بوجه ووجه كلها واجب جد
يرد بعيب في الضحايا هنا اردد
ربا مكة من غير تعيين مقصد
سوى مكة في النذر يلزم فاقصد
لإخراجه لله جد لا تردد
سوى الأكل من هدى لغير المفرد
وأكلك أيضا من هدايا التصيد
التي وجبت في المنهب النقل فاعمد



فصل في الأضحية

وبادر إلى أضحية مستجبتها
وعن أحمد ما يفهم الحتم مع غنى
وليس لمأذون تضحي ولا الذي
وذبحك نفلا فائق بذل قيمة
وتجزئ أهل البيت شاة جميعهم
فيشرع إهدا الثلث والصدقات بالثلث
وأوسطها اهد وكل أنت ثلثها
ويجزئك القدر المسمى وقيل ما
ويضمن ما يأتي على الكل ثلثها
وأما تعين في الضحايا معيبة
ولا تقض من أضحية الميت دينه
وفي العشر لا تقطع من الشعر إن ترد

وليست بذبح واجب في المؤكد
وتختص في الأنعام في المتوطد
تكاتبه من غير إن المسود
ولم يجز غير الذبح في فرضها قد
ولا يمنع الإيجاب أكلا بأجود
وجوز أكل ثلث فأزهد
كذا الحكم في هدي التطوع قيد
تهودي وقيل الثلث غير مقيد
وقيل الذي يجزي تصدقه قد
يجب ذبحها لحما وإن تبر جود
وورائه فيها [كحكيم] الملحد
تضح ولا ظفر وحرمة بأجود



فصل في العقيقة

عن ابن بشاتين اعققتن وعن ابنة
فإن لم تجد شاتين بالشاة فاجتز
ولا تكسرن عظما لها ثم حكمها
وفي سابع فاذبح ورابع عشرة
وحنكه من تمر أو ان ولادة
وفي سابع يسمى ويحلق رأسه
ويكره ختن الطفل في سابع على الـ
فإن فات أخره لوقت اشتداده
وعن نفسك اعققتن حين تكبر واقضها
وبيع جلود والسواقط جائز
وليس بمسنون عتيرة مرجب
وهذا بحمد الله آخر منتقى
وأرجو من الله العظيم إعانة
وأسأله لطفًا وعضوا ورحمة
فخذها عروسا حنبلية ازدهت
حوى عقدها در العبادات واكتست

بشاة لندب لا وجوب بأوكد
عن ابن وفرقها جدولا تسدد
كأضحية في كل حكم معدد
متى فات ثم إحدى وعشرين فاقصد
وفي أذنيه بالأذنين غرد
ومن ورق مقداره زنة جد
أصح وفي إحدى وعشرين جود
وأسماء حسن فعبد وحمد
فقد فعل المختار ذا فيه فاقند
وقيمتها أعط الفقير بأجود
ولا فرعة للبدن أول مولد
لنظم عبادات الفتى المتعبد
على نظم باقي ما نويت بمقصد
تبلغنا أقصى الأمانى في غد
بسمط المعاني لا بسمط الزبرجد
بملاء معاني علم مذهب أحمد

وصل على خير البرية وانتفع بما ضمنت تظفر بخير مخلد
ومن بعدها خذ أهبة للشروع في مسائل أحكام الجهاد المؤكد

فائدة: قوله^(١): (والأفضل فيهما الإبل، ثم البقر، ثم الغنم). يعني إذا أخرج كاملاً. وهذا بلا نزاع. والأفضل منها الأسمن، بلا نزاع، ثم الأعلى ثمناً، ثم الأشهب، ثم الأصفر، ثم الأسود. جزم به في الهداية^(٢)، والمستوعب^(٣)، والتلخيص^(٤)، والرعاية الصغرى^(٥)، والحاويين^(٦)، والفائق^(٧) وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى^(٨)، واختار فيها الأبيض، ثم الأشهب، ثم الأصفر، ثم العفر ثم البلق^(٩)، ثم السود. وقيل: عفراء خير من سوداء، وببضاء خير من شهباء. قال أحمد: (يعجبني البياض). ونقل حنبل: أكره السواد^(١٠). وقال في الكافي^(١١): (أفضلها البياض، ثم ما كان أحسن لونا).

فائدة: الأشهب؛ هو الأملح. قال في الحاويين^(١٢): (الأشهب: هو الأبيض). وقال في الرعاية الكبرى^(١٣): (الأملح: ما بياضه أكثر من سواده).

فوائد:

منها: جذع الضان أفضل من ثني المعز. على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر.

- (١) المقنع مع الشرح ٣٣٢/٩.
- (٢) الهداية ص ٢٠٢.
- (٣) المستوعب ١/٥٥٧.
- (٤) الإنصاف ٣٣٢/٩.
- (٥) الرعاية الصغرى ١/٢٥٢.
- (٦) الحاوي الصغير ص ٢٢٤، الإنصاف ٣٣٢/٩.
- (٧) الإنصاف ٣٣٢/٩.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) البلق: هو شدة البياض في السواد. القاموس المحيط، ص ١١٢٢، مادة: (ب ل ق).
- (١٠) الفروع ٦/٨٥.
- (١١) الكافي ٢/٤٨٧.
- (١٢) الحاوي الصغير ص ٢٢٤، الإنصاف ٣٣٢/٩.
- (١٣) الإنصاف ٣٣٢/٩.

قال الإمام أحمد^(١): (لا يعجبني الأضحية إلا بالضأن). وقيل الشني أفضل. وهو احتمال للمصنف^(٢).

ومنها: كل من الجذع والشني أفضل من سبع بعير وسبع بقرة. على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعند الشيخ تقي الدين^(٣)، الأجر على قدر القيمة مطلقا.

ومنها: سبع شياة أفضل من كل واحد من البعير والبقرة.

وهل الأفضل زيادة العدد، كالعنق، أو المغلاة في الثمن، أو الكل سواء؟ قال في الفروع^(٤): (يتوجه ثلاثة أوجه). قال في تجريد العناية^(٥): (وتعدد أفضل نصا). وسأله ابن منصور^(٦): بدنتان سميتان بتسعة وبدنة بعشرة؟ قال: (ثنتان أعجب إلي). ورجح الشيخ تقي الدين^(٧) تفضيل البدنة السمينة. قال في القاعدة السابعة عشرة^(٨): (وفي سنن أبي داود حديث يدل عليه)^(٩).

قوله^(١٠): (والذكر والأنثى سواء). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الخلاصة^(١١) وغيره. وقدمه في المستوعب^(١٢)، والمغني^(١٣)، والشرح^(١٤)، والبلغة^(١٥).

(١) الفروع ٨٦/٦.

(٢) المغني ٣٦٧/١٣.

(٣) الفروع ٨٦/٦، الأخبار العلمية ص ١٧٨.

(٤) الفروع ٨٦/٦.

(٥) تجريد العناية ص ٦١.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور ٥٧١/١.

(٧) الإنصاف ٣٣٣/٩. (٨) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ١٣٢/١.

(٩) أبو داود (١٧٥٦). (١٠) المقنع مع الشرح ٣٣٢/٩.

(١١) الإنصاف ٣٣٤/٩. (١٢) المستوعب ٥٥٧/١.

(١٣) المغني ٤٥٧/٥. (١٤) الشرح الكبير ٣٣٤/٩.

(١٥) الإنصاف ٣٣٤/٩، ولم أجده في كتاب البلغة.

والفائق^(١) والفروع^(٢)، وغيرهم. وقيل: الذكر أفضل. اختاره ابن أبي موسى^(٣)، وصاحب الحاويين^(٤). وقيل: الأثنى أفضل. قدمه في الفصول^(٥). قلت: الأسمن والأنفع من ذلك كله أفضل، ذكرا كان أو أنثى، فإن استويا، فقد استويا في الفضل. قال في الفائق^(٦): (والخصي راجح على النعجة. نص عليه. قال الإمام أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة)^(٧). قال المصنف^(٨): (والكباش في الأضحية أفضل من الغنم؛ لأنه أضحية النبي ﷺ). وذكره ابن أبي موسى^(٩).

قوله^(١٠): (ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن). هذا المذهب مطلقا. نص عليه^(١١)، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين^(١٢): (تجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن، لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم، إذا لم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها؛ لقصة أبي بردة. ويحمل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «ولن تجزي عن أحد بعدك»^(١٣). أي بعد حالك).

قوله^(١٤): (وهو ماله ستة أشهر). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وقال في الإرشاد^(١٥): (للجذع ثمان شهور).

قوله^(١٦): (وثني الإبل ما كمل له خمس سنين، ومن البقر ما له ستان). هذا المذهب وعليه

- | | |
|-----------------------------------|----------------------------------|
| (١) الإنصاف ٩/٣٣٤. | (٢) الفروع ٦/٨٥. |
| (٣) الإرشاد ص ٣٧١. | (٤) الحاوي الصغير ص ٢٢٤. |
| (٥) الفروع ٦/٨٥. | (٦) الإنصاف ٩/٣٣٥. |
| (٧) المستوعب ١/٥٥٧. | (٨) المغني ١٣/٣٦٦. |
| (٩) الإرشاد ص ٣٧١. | (١٠) المقنع مع الشرح ٩/٣٣٦. |
| (١١) الإنصاف ٩/٣٣٦. | (١٢) الأخبار العلمية ص ١٧٧، ١٧٨. |
| (١٣) البخاري (٥٢٢٥)، مسلم (١٩٦١). | (١٤) المقنع مع الشرح ٩/٣٣٨. |
| (١٥) الإرشاد ص ٣٧١. | |
| (١٦) المقنع مع الشرح ٩/٣٣٨. | |

جماهير الأصحاب. وقال في الإرشاد^(١): (لثني الإبل ست سنين كاملة، ولثني البقر ثلاث سنين كاملة). وجزم به في الجامع الصغير^(٢).

فائدتان:

إحدهما: يجزئ أعلى سنا مما سبق. قال في الفروع^(٣): (ويجزئ أعلى سنا وفي [التنبيه] وبنت المخاض عن واحد. وحكى رواية. ونقل أبو طالب، جذع إبل أو بقر عن واحد. اختاره الخلال. وسأله حرب، أيجزئ عن ثلاثة؟ قال: يروى عن الحسن. وكأنه سهل فيه). انتهى. وقال في الرعاية^(٤): (وقيل: يجزئ بنت مخاض عن واحد). قال أبو بكر في التنبيه^(٥): تجزئ بنت مخاض عن واحد.

الثانية: لا يجزئ بقر الوحش في الأضحية، على الصحيح من المذهب^(٦)، كالزكاة. قال في الفروع^(٧): (لا يجزئ في هدي ولا أضحية في أشهر الوجيهين). وجزم به في المغني^(٨) والشرح^(٩) وغيرهما. وقيل: يجزئ.

قوله^(١٠): (وتجزئ الشاة عن واحد). بلانزاع، وتجزئ عن أهل بيته وعياله. على الصحيح من المذهب. نص عليه^(١١)، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يجزئ وقدمه في الرعاية الكبرى^(١٢). وقيل: في الثواب لا في الإجزاء.

(١) الإرشاد ص ٣٧١.

(٢) في الجامع الصغير ص ٣٤٥.

(٣) الفروع ٦/٨٥، ٨٦.

(٤) الإنصاف ٩/٣٣٩.

(٥) الفروع ٦/٨٥.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/٣٧٤.

(٧) الفروع ٤/٣٥.

(٨) المغني ١٣/٣٦٨.

(٩) الشرح الكبير ٩/٣٣٨.

(١٠) المقنع مع الشرح ٩/٣٤٠.

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/١٣٠، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/٣٦٦.

(١٢) الإنصاف ٩/٣٤٠.

قوله^(١): (والبدنة عن سبعة، سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم والباقون اللحم). وهذا المذهب. نص عليه^(٢). وعليه الأصحاب؛ لأن القسمة إفران. نص عليه. قال في الفروع^(٣): (ولو كان بعضهم ذمياً في قياس قوله. قاله القاضي. وقيل للقاضي^(٤): الشركة في الثمن توجب لكل واحد قسطاً من اللحم، والقسمة بيع؟ فأجاب بأنها إفران). قال في الفروع^(٥): (فدل على المنع، إن قلنا: هي بيع). انتهى. قال في الرعاية^(٦): (ولهم قسمتها إن جاز إبدالها. وقيل: أو حرم. وقلنا: هي إفران حق. وإلا ملكه ربه للفقراء المستحقين، فباعوه إن شاءوا). انتهى. فوائد:

الأولى: نقل عن أحمد، في ثلاثة اشتركوا في بدنة أضحية، وقالوا: من جاءنا يريد أضحية شاركناه. فجاء قوم فشاركوهم، قال: لا تجزئ إلا عن الثلاثة؛ لأنهم أوجبوا على أنفسهم^(٧). قال في المستوعب^(٨): (من أصحابنا من جعل المسألة على روايتين، ومنهم من جعلها على اختلاف حالين، فجوز الشركة قبل الإيجاب، ومنع منها بعد الإيجاب). قلت: وهذا اختيار الشيرازي^(٩). واقتصر عليه الزركشي^(١٠)؛ فقال: (الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة واحدة، فلو اشترك ثلاثة في بقرة، وذكر معنى النص، لم يجز إلا عن الثلاثة. قاله الشيرازي). انتهى. الثانية: لو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة للتضحية، فذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية، ذبحوا شاة وأجزأتهم. على الصحيح من المذهب. نقله ابن القاسم^(١١). ونقل مهنا، تجزئ

(١) المقنع مع الشرح ٣٤٠/٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٥٥٢/١.

(٣) الفروع ٨٦/٦. (٤) التعليق الكبير ١١٣١/٢.

(٥) الفروع ٨٦/٦. (٦) الإنصاف ٣٤١/٩.

(٧) السابق ٣٤٢/٩. (٨) المستوعب ٥٥٨/١.

(٩) الإنصاف ٣٤٣/٩. (١٠) شرح الزركشي ٤٧/٧.

(١١) الإنصاف ٣٤٤/٩، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٥٦٩/١.

عن سبعة ويرضون الثامن ويضحى. وهو قول في الرعاية^(١). قال الشيرازي^(٢): (وقال بعض أصحابنا: لا تجزئ عن الثامن ويعيد الأضحية).

الثالثة: لو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع، أجزأ على الصحيح. قال في التلخيص^(٣): (أشبه الوجهين الإجزاء). وقاسه على قول الأصحاب في التي قبلها. وقيل: لا تجزئ.

الرابعة: لو اشترى رجل سبع بقرة ذبحت للحم، على أن يضحى به، لم يجزه. قال الإمام أحمد: هو لحم اشتراه، وليس بأضحية. ذكره في المستوعب^(٤) وغيره.

قوله^(٥): (ولا يجزئ فيها العوراء البين عورها). بلا نزاع. قال الأصحاب: هي التي انخسفت عينها وذهبت، فإن كان بها بياض لا يمنع النظر، أجزأت، وإن أذهب الضوء، كالعين القائمة، ففي الإجزاء به روايتان في الخلاف. وقيل: وجهان. وأطلقهما في الفروع^(٦) وغيره؛ إحداهما: لا تجزئ. قال في المستوعب^(٧): (أصحهما لا تجزئ عندي). والثاني: تجزئ. قال الزركشي^(٨): (أشهر الوجهين الإجزاء). قال في الرعاية الكبرى^(٩): (ونص أحمد تجزئ). قلت: وهذا المذهب. قال المصنف^(١٠)، والشارح^(١١): (فإن كان على عينها بياض ولم يذهب [الضوء] جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس بينا). وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

تنبيه: مفهوم كلامه من طريق أولى أن العمياء لا تجزئ. وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب. قلت: لو نقل الخلاف الذي في العوراء، التي عليها بياض أذهب الضوء فقط، إلى العمياء، لكان متجهاً.

- | | |
|----------------------------|-----------------------|
| (١) الإنصاف ٣٤٤/٩. | (٢) المرجع السابق. |
| (٣) المرجع السابق. | (٤) المستوعب ٥٥٨/١. |
| (٥) المقنع مع الشرح ٣٤٥/٩. | (٦) الفروع ٩٠/٦. |
| (٧) المستوعب ٥٥٩/١. | (٨) شرح الزركشي ١٥/٧. |
| (٩) تصحيح الفروع ٩٠/٦. | (١٠) المغني ٣٦٩/١٣. |
| (١١) الشرح الكبير ٣٤٦/٩. | |

قوله^(١): (ولا تجزئ العرجاء البين ضلعها، فلا تقدر على المشي مع الغنم). لا تجزئ العرجاء، وجها واحدا في الجملة. ثم اختلفوا في مقدار ما يمنع الإجزاء، فالصحيح من المذهب. ما قاله المصنف، وهي التي لا تقدر المشي مع الغنم، ومشاركتهم في العلف، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وغيرهما. وقدمه في الفروع^(٤) وغيره. وقيل: هي التي لا تقدر أن تتبع الغنم إلى المنحر. قال أبو بكر^(٥)، والقاضي^(٦): (هي التي لا تطبق أن تبلغ المنسك، فإن كانت تقدر على المشي إلى موضع الذبح، أجزأت). وقال في المستوعب^(٧)، والتلخيص^(٨) والترغيب^(٩): (هي التي لا تقدر على المشي مع جنسها). قال في الفروع^(١٠): (فدل أن [الكسيرة] لا تجزئ. وذكره في الروضة).

قوله^(١١): (المریضة البین مرضها). سواء كانت بجرب أو غيره. على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف^(١٢)، والشارح^(١٣)، وغيرهما. وجزم به في المستوعب^(١٤)، وغيره. قال في المحرر^(١٥) والفروع^(١٦): (وما به مرض مفسد للحم كجرباء). وقال الخرقى^(١٧) والشيرازي في الإيضاح^(١٨): (هي التي لا يرجى برؤها) وقال القاضي^(١٩)، وأبو الخطاب^(٢٠)، وابن البناء^(٢١) وغيرهم: (المریضة هي الجرباء). ولعلمهم أرادوا مثالا من الأمثلة؛ لا أن المرض

- | | |
|-------------------------------|----------------------|
| (١) المقنع مع الشرح ٣٤٥/٩. | (٢) المغني ٣٧٠/١٣. |
| (٣) الشرح الكبير ٣٤٧/٩. | (٤) الفروع ٨٧/٦. |
| (٥) الإنصاف ٣٤٧/٩. | (٦) المرجع السابق. |
| (٧) المستوعب ٥٥٩/١. | (٨) الإنصاف ٣٤٨/٩. |
| (٩) الفروع ٨٧/٦. | (١٠) المرجع السابق. |
| (١١) المقنع مع الشرح ٣٤٥/٩. | (١٢) المغني ٧٠/١٣. |
| (١٣) الشرح الكبير ٣٤٧/٩، ٣٤٨. | (١٤) المستوعب ٥٥٩/١. |
| (١٥) المحرر ٢٤٩/١. | (١٦) الفروع ٨٧/٦. |
| (١٧) مختصر الخرقى ص ١٣٦. | (١٨) الإنصاف ٣٤٨/٩. |
| (١٩) المرجع السابق. | (٢٠) الهداية ص ٢٠٣. |
| (٢١) الإنصاف ٣٤٨/٩. | |

مخصوص بالجرب. وهو أولى فيكون موافقا للأول.

قوله^(١): (والعضباء؛ وهي التي ذهب أكثر قرننها أو أذننها). هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وأشهر الروايتين. وجزم به في المحرر^(٢)، والوجيز^(٣)، وغيرهما. وقدمه في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والفروع^(٦)، وغيرهم. وعنه: هي التي ذهب ثلث قرننها. اختاره أبو بكر^(٧). ونقل أبو طالب، النصف فأكثر^(٨). وذكره ابن عقيل^(٩) رواية. وكون العضباء لا تجزئ، من مفردات المذهب^(١٠). وقال في الفروع^(١١): (ويتوجه احتمال؛ يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقا؛ لأن في صحة الخبر نظرا، والمعنى يقتضي ذلك لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالبا، ثم هي كقطع الذنب، وأولى بالإجزاء). قلت: هذا الاحتمال هو الصواب.

قوله^(١٢): (وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف). وكذا الأقل من الثلث. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونقله الجماعة في أقل من الثلث، وفي الخرق والشق. وتقدم رواية بعدم إجزاء ما ذهب ثلث أذننها وقرنها. وقول: لا يجزئ ما ذهب منه أكثر من الثلث. واختار صاحب الإرشاد^(١٣)، أنه لا يجزئ ما ذهب منه أقل من ثلث أذننها أو قرننها، ولا المعيبة بخرق أو شق؛ لقول علي^(١٤) رضي الله عنه: لا نضحى

(١) المقنع مع الشرح ٣٤٥/٩.

(٢) المحرر ٢٤٩/١.

(٣) الوجيز ص ١٠٩.

(٤) المغني ٣٧٠/١٣.

(٥) الشرح الكبير ٣٤٨/٩.

(٦) الفروع ٨٧/٦.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الفروع ٨٧/٦.

(١٠) المنح الشافيات ١/٣٧١، الفتح الرباني ٤١٩/٢.

(١٢) المقنع مع الشرح ٣٥٠/٩.

(١١) الفروع ٨٧/٦.

(١٣) الإرشاد ص ٣٧٢.

(١٤) أبو داود (٢٨٠٤)، الترمذي (١٤٩٨)، النسائي (٤٣٧٢)، ابن ماجه (٣١٤٢).

بمقابلة؛ وهي ما قطع شيء من مقدم أذنها، ولا بمدابرة؛ وهي ما كان ذلك من خلف أذنها، ولا شرقاء؛ وهي ما شق الكي أذنها، ولا خرقاء؛ وهي ما ثقب الكي أذنها. وحمله الأصحاب على نهبي التنزيه.

فوائد:

الأولى: ذكر جماعة من الأصحاب، أن الهتماء لا تجزئ. قال في التلخيص^(١): (لم أعر لأصحابنا فيه بشيء، وقياس المذهب لا تجزئ) وجزم بعدم الإجزاء في الرعايتين^(٢)، والحاويين^(٣)، والفاثق^(٤)، والنظم^(٥)، وتذكرة ابن عبدوس^(٦)، والزركشي^(٧)، وغيرهم. وقال الشيخ تقي الدين^(٨): (تجزئ في أصح الوجهين). إذا علمت ذلك، فالهتماء هي التي ذهبت ثناياها من أصلها. قاله في الترغيب^(٩)، وغيره. وقال الشيخ تقي الدين^(١٠): (هي التي سقط بعض أسنانها).

الثانية: قال في المستوعب^(١١)، والتلخيص^(١٢)، والترغيب^(١٣)، والرعاية الكبرى^(١٤)، والزركشي^(١٥): (لا تجزئ العصماء؛ وهي التي انكسر غلاف قرنها).

- (١) الإنصاف ٣٥١/٩.
- (٢) الرعاية الصغرى ٢٥٤/١، الإنصاف ٣٥١/٩.
- (٣) الحاوي الصغير ص ٢٢٦، الإنصاف ٣٥١/٩.
- (٤) الإنصاف ٣٥١/٩.
- (٥) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/١٨٨.
- (٦) الإنصاف ٣٥١/٩.
- (٧) شرح الزركشي ١٨/٧.
- (٨) مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٦، الفروع ٨٨/٦، الأخبار العلمية ص ١٧٨.
- (٩) الفروع ٨٧/٦.
- (١٠) مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٦، الفروع ٨٨/٦.
- (١١) المستوعب ٥٥٩/١.
- (١٢) الإنصاف ٣٥٢/٩.
- (١٣) الفروع ٨٨/٦.
- (١٤) الإنصاف ٣٥٢/٩.
- (١٥) شرح الزركشي ١٨/٧.

الثالثة: لو قطع من الألية دون الثلث، فنقل جعفر فيها، لا بأس به^(١). ونقل هارون، كل ما في الأذن وغيره من الشاة دون النصف فلا بأس به^(٢). قال الخلال^(٣): (روى هارون وحنبل في الألية، ما كان دون النصف. أيضا). قال: (فهذه رخصة في العين وغيرها، واختيار أبي عبد الله، لا بأس بكل نقص دون النصف، وعليه أعتمد). قال: (وروى الجماعة التشديد في العين، وأن تكون سليمة).

الرابعة: الجداء، والجذباء؛ وهي التي شاب ونشف ضرعها وجف، لا تجزئ. قاله في المستوعب^(٤)، والتلخيص^(٥)، والرعائتين^(٦)، والحاويين^(٧)، والفاثق^(٨)، وغيرهم.

قوله^(٩): (وتجزئ الجماء والبترء والخصي). أما الجماء؛ وهي التي لا قرن لها، على الصحيح. وقيل: هي التي انكسر كل قرنهما. قاله في الرعاية^(١٠). وقال ابن البناء^(١١): (هي التي لم يخلق لها قرن ولا أذن فتجزئ على الصحيح من المذهب). اختاره القاضي^(١٢). وصححه ابن البناء في خصاله^(١٣). وجزم به في العمدة^(١٤)، والوجيز^(١٥)، والمنور^(١٦)، والمنتخب^(١٧)،

- (١) الفروع ٦/٨٨.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) المستوعب ١/٥٥٩.
- (٥) الإنصاف ٩/٣٥٢.
- (٦) الرعاية الصغرى ١/٢٥٤، الإنصاف ٩/٣٥٢.
- (٧) الحاوي الصغير ص ٢٢٦، الإنصاف ٩/٣٥٢.
- (٨) الإنصاف ٩/٣٥٢.
- (٩) المقنع مع الشرح ٩/٣٥٢.
- (١٠) الإنصاف ٩/٣٥٢.
- (١١) شرح الزركشي ٧/١٨، الإنصاف ٩/٣٥٣.
- (١٢) شرح الزركشي ٧/١٨.
- (١٣) الإنصاف ٩/٣٥٣.
- (١٤) العدة شرح العمدة ١/٣١٥.
- (١٥) الوجيز ص ١٠٩.
- (١٦) المنور ص ٢٣٨.
- (١٧) الإنصاف ٩/٣٥٣.

وغيرهم. وقدمه في الكافي^(١)، والمغني^(٢)، والشرح^(٣)، وقال ابن حامد^(٤): (لا تجزئ الجماء). وقدمه في الهداية^(٥)، والمستوعب^(٦)، والخلاصة^(٧). وأطلقهما في النظم^(٨) والفاثق^(٩) والفروع^(١٠)، وغيرهم.

فائدة: لو خلقت بلا أذن، فهي كالجماء. قاله في الروضة^(١١). وقطع في الرعاية^(١٢) بالإجزاء. وتقدم كلام ابن البناء. وأما البتراء، وهي التي لا ذنب لها فتجزئ، على الصحيح من المذهب. جزم به في العمدة^(١٣)، والوجيز^(١٤) وقدمه في الكافي^(١٥)، والمغني^(١٦)، والشرح^(١٧). وقيل: لا تجزئ. نقل حنبلي^(١٨)، لا يضحى بأبتر، ولا بناقصة الخلق. وقطع به في المستوعب^(١٩)، والتلخيص^(٢٠). وأطلقهما في النظم^(٢١)، وغيره، وألحق المصنف^(٢٢)، والشارح^(٢٣) بالبتراء، ما قطع ذنبها. ويحتمله كلامه في التلخيص^(٢٤)؛ فإنه قال: (هي المبتورة الذنب). وقال في

- | | |
|---------------------------------------|----------------------|
| (١) الكافي ٤٩٢/٢. | (١١) الروضة ١١١. |
| (٢) المغني ٣٧٢/١٣. | (١٢) الرعاية ١١٢. |
| (٣) الشرح الكبير ٣٥٢/٩. | (١٣) العمدة ١٣٣. |
| (٤) شرح الزركشي ١٨/٧، الإنصاف ٣٥٣/٩. | (١٤) الوجيز ١٤٤. |
| (٥) الهداية ص ٢٠٣. | (١٥) الكافي ١٥٥. |
| (٦) المستوعب ١/٥٦٠. | (١٦) المغني ١٦٦. |
| (٧) الإنصاف ٣٥٣/٩. | (١٧) الشرح ١١٧. |
| (٨) عقد الفوائد وكتز الفوائد ١/١٨٨. | (١٨) حنبلي ١٨٨. |
| (٩) الإنصاف ٣٥٣/٩. | (١٩) المستوعب ١/٥٥٩. |
| (١٠) الفروع ٦/٨٨. | (٢٠) التلخيص ٢٠٠. |
| (١١) الفروع ٦/٨٩، ٩٠، الإنصاف ٣٥٣/٩. | (٢١) النظم ٢١١. |
| (١٢) الإنصاف ٣٥٣/٩. | (٢٢) المصنف ٢٢٢. |
| (١٣) العدة شرح العمدة ١/٣١٥. | (٢٣) الشارح ٢٢٣. |
| (١٤) الوجيز ص ١٠٩. | (٢٤) التلخيص ٢٤٤. |
| (١٥) الكافي ٤٩٢/٢. | |
| (١٦) المغني ٣٧٢/١٣. | |
| (١٧) الشرح الكبير ٣٥٣/٩. | |
| (١٨) الفروع ٦/٨٩. | |
| (١٩) المستوعب ١/٥٥٩. | |
| (٢٠) الإنصاف ٣٥٤/٩. | |
| (٢١) عقد الفوائد وكتز الفوائد ١/١٨٨. | |
| (٢٢) المغني ٣٧٢/١٣. | |
| (٢٣) الشرح الكبير ٣٥٣/٩. | |
| (٢٤) شرح الزركشي ١٩/٧، الإنصاف ٣٥٤/٩. | |

الرعاية^(١): (البترء، المقطوعة الذنب. وقيل: هي التي لا ذنب لها خلقة). وأما الخصي؛ وهو الذي قد قطعت خصيته، وسلتا فقط، فجزم المصنف، أنه يجزئ. وجزم به في المغني^(٢)، والعمدة^(٣)، والمستوعب^(٤)، والتلخيص^(٥)، والشرح^(٦)، والرعايتين^(٧)، والحاويين^(٨)، والفروع^(٩)، وغيرهم. وكذا الحكم لو رضت خصيته أيضا. ولو كان خصيا مجبويا، فالصحيح من المذهب أنه لا يجزئ، نص عليه^(١٠). وجزم به في التلخيص^(١١). وقدمه في الرعاية الكبرى^(١٢). قال في المستوعب^(١٣)، والحاويين^(١٤)، والرعاية الصغرى^(١٥)، وغيرهم: (ويجزئ الخصي غير المجبوب). وقيل: يجزئ. جزم به ابن البنا في الخصال^(١٦)، وفسر الخصي بمقطوع الذكر. وأطلقهما في الفروع^(١٧).

فائدة: قال في الفروع^(١٨): (ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب، أن الحمل لا يمنع الإجزاء. وقيل للقاضي في الخلاف: الحامل لا تجزئ في الأضحية فكذلك في الزكاة؟ فقال: القصد من الأضحية اللحم، والقصد من الزكاة الدر والنسل، والحامل أقرب إلى ذلك من الحائل. فأجزأت).

- | | |
|--|-------------------------|
| (١) الإنصاف ٣٥٤/٩. | (٢) المغني ٣٧١/١٣. |
| (٣) العدة شرح العمدة ٣١٥/١. | (٤) المستوعب ٥٦٠/١. |
| (٥) الإنصاف ٣٥٤/٩. | (٦) الشرح الكبير ٣٥٤/٩. |
| (٧) الرعاية الصغرى ٢٥٤/١، الإنصاف ٣٥٤/٩. | |
| (٨) الحاوي الصغير ص ٢٢٦، الإنصاف ٣٥٤/٩. | |
| (٩) الفروع ٨٨/٦. | |
| (١٠) الفروع ٨٩/٦، الإنصاف ٣٥٥/٩. | |
| (١١) الإنصاف ٣٥٥/٩. | (١٢) المرجع السابق. |
| (١٣) المستوعب ٥٦٠/١. | |
| (١٤) الحاوي الصغير ص ٢٢٦، الإنصاف ٣٥٥/٩. | |
| (١٥) الرعاية الصغرى ٢٥٤/١. | (١٦) الإنصاف ٣٥٥/٩. |
| (١٧) الفروع ٨٨/٦. | (١٨) السابق ٩٠/٦. |

قوله^(١): (والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل حنبل^(٢)؛ يفعل كيف شاء، بركة وقائمة.

فائدة: قوله^(٣): (ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك). يعني، يستحب ذلك، ويستحب أيضا أن يوجهها إلى القبلة. قال في المستوعب^(٤)، والتلخيص^(٥)، وابن أبي المجدد في مصنفه^(٦): (على جنبها الأيسر). قال الإمام أحمد: يكبر ويسمى حين يحرك يده بالقطع. ونص أحمد، أنه لا بأس أن يقول: اللهم تقبل من فلان^(٧). وذكر بعض الأصحاب، أنه يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك. وقاله الشيخ تقي الدين^(٨). وقال: يقول إذا ذبح: (وجهت وجهي) إلى قوله: (وأنا من المسلمين).

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله^(٩): (ويستحب ألا يذبحها إلا مسلم). جواز ذبح الكتابي لها. وهو صحيح، وهو المذهب مطلقا. وجزم به في المنور^(١٠). وقدمه في الهداية^(١١)، والمحرر^(١٢)، والمغني^(١٣)، والشرح^(١٤)، والرعاية الكبرى، والفتاوى، وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والخلاصة^(١٥)، والمستوعب^(١٦)، وفي الرعاية الصغرى^(١٧): (في غير إبل). واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١٨). وعنه: لا يجزئ ذبحه. وعنه: لا يجزئ

(١) المقنع مع الشرح ٣٥٥/٩.

(٢) الفروع ٩٠/٦.

(٣) المقنع مع الشرح ٣٥٧/٩.

(٤) المستوعب ٥٦٢/١.

(٥) الإنصاف ٣٥٧/٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الفروع ٩٠/٦، ٩١.

(٨) الفروع ٩١/٦، الأخبار العلمية ص ١٧٨.

(٩) المنور ص ٢٣٩.

(١٠) المقنع مع الشرح ٣٥٩/٩.

(١١) المحرر ٢٥١/١.

(١٢) الهداية ص ٢٠٥.

(١٣) الشرح الكبير ٣٥٩/٩.

(١٤) المغني ٣٨٩/١٣.

(١٥) المستوعب ٥٦٢/١.

(١٦) الإنصاف ٣٦٠/٩.

(١٧) الإنصاف ٣٦٠/٩.

(١٨) الرعاية الصغرى ٢٥٥/١.

ذبحه إبلا خاصة^(١). جزم به في الوجيز^(٢)، والرعاية الصغرى^(٣)، والحاويين^(٤)، والإرشاد^(٥)، واختاره الشيرازي^(٦)، وصححه في النظم^(٧). وقال الشريف، وأبو الخطاب، في خلافيهما^(٨): جواز ذبح الكتابي على الرواية التي تقول: الشحوم المحرمة على اليهود لا تحرم علينا. زاد الشريف، أو على كتابي نصراني. قال الزركشي^(٩):

(ومقتضى هذا أن محل الروايتين على القول بحل الشحوم، وأما إن قلنا بتحريم الشحوم، فلا يلي اليهودي. بلا نزاع).

قوله^(١٠): (وإن ذبحها بيده، كان أفضل). بلا نزاع، ونص عليه. فإن لم يفعل استحب أن يوكل في الذبح، ويشهده. نص عليه^(١١). قال بعض الأصحاب: إن عجز عن الذبح، أمسك بيده السكين حال الإمرار، فإن عجز، فليشهدها. وجزم به الزركشي^(١٢) وغيره. وإذا وكل في الذبح اعتبرت النية من الموكل إذا إلا أن تكون معينة لا تسمية المضحى عنه. وقال في المفردات: (يعتبر فيها النية). قاله في الفروع^(١٣). قال في الرعاية^(١٤): (وإن وكل في الذكاة من يصح منه، نوى عندها أو عند الدفع إليه، وإن فوض إليه. احتمل وجهين، وتكفي نية الوكيل وحده. فمن أراد الذكاة، نوى إذا). انتهى.

قوله^(١٥): (ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها). ظاهر هذا أنه إذا دخل وقت

- | | |
|-------------------------------------|---|
| (١) الفروع ٩١/٦. | (٢) الوجيز ص ١٠٩. |
| (٣) الرعاية الصغرى ٢٥٥/١. | (٤) الحاوي الصغير ص ٢٢٦، الإنصاف ٣٦٠/٩. |
| (٥) الإرشاد ص ٣٧٣. | (٦) الإنصاف ٣٦٠/٩. |
| (٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١٨٨/١. | (٨) الإنصاف ٣٦٠/٩. |
| (٩) شرح الزركشي ٤٤/٧. | (١٠) المقنع مع الشرح ٣٥٩/٩. |
| (١١) الفروع ٩١/٦. | (١٢) شرح الزركشي ٤٤/٧. |
| (١٣) الفروع ٩١/٦. | (١٤) الإنصاف ٣٦١/٩. |
| (١٥) المقنع مع الشرح ٣٦١/٩. | |

صلاة العيد، ومضى قدر الصلاة، فقد دخل وقت الذبح، ولا يعتبر فعل ذلك، ولا فرق في هذا بين أهل الأمصار والقرى ممن يصلي العيد وغيرهم. قاله الشارح^(١). وقال ابن منجا، في شرحه^(٢): (أما وقت الذبح، فظاهر كلام المصنف هنا، إذا مضى أحد أمرين؛ من صلاته العيد وقدرها؛ لأنه ذكر ذلك بلفظ (أو) وهي للتخيير، ولم يفرق بين من تقام صلاة العيد في موضع ذبحه، أو لم تقم). انتهى. واعلم أن الصحيح من المذهب، أن وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط، في حق أهل الأمصار والقرى ممن يصلي. وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي^(٣)، وعامة أصحابه كالشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب في خلافهما^(٤)، وابن عقيل في التذكرة^(٥)، والشيرازي^(٦)، وابن البناء في الخصال^(٧)، والمصنف^(٨)، والشارح^(٩)، وابن عبدوس في تذكرته^(١٠)، وقدمه في الفروع^(١١)، والنظم^(١٢)، والفاثق^(١٣)، وغيرهم. فلو سبقت صلاة إمام بالبلد، جاز الذبح. وعنه^(١٤): وقته بعد صلاة العيد والخطبة. اختاره المصنف في الكافي^(١٥). وقال الخرقى^(١٦) وغيره: (وقته قدر صلاة العيد والخطبة). فلم يشترط الفعل. وجزم به في الإيضاح^(١٧). وهو رواية عن أحمد، ذكرها في الروضة^(١٨). وقيل: لا يجزئ الذبح

- | | |
|--|--------------------------------------|
| (١) الشرح الكبير ٣٦٢/٩. | (٢) الممتع في شرح المقنع ٥٠٤/٢. |
| (٣) الروايتين والوجهين ٢٥/٣، شرح الزركشي ٣٤/٧. | |
| (٤) شرح الزركشي ٣٤/٧، الإنصاف ٣٦٢/٩. | |
| (٥) التذكرة ص ٣٣٩. | |
| (٦) شرح الزركشي ٣٤/٧، الإنصاف ٣٦٢/٩. | |
| (٧) المراجع السابقة. | (٨) المغني ٣٨٤/١٣. |
| (٩) الشرح الكبير ٣٦٢/٩، ٣٦٣. | (١٠) الإنصاف ٣٦٢/٩. |
| (١١) الفروع ٩٢/٦. | (١٢) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١٨٩/١. |
| (١٣) الإنصاف ٣٦٣/٩. | |
| (١٤) الفروع ٩٢/٦، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٣٦٦/٢. | |
| (١٥) الكافي ٤٨٩/٢، ٤٩٠. | (١٦) مختصر الخرقى ص ١٣٦. |
| (١٧) الإنصاف ٣٦٣/٩. | (١٨) الفروع ٩٢/٦. |

قبل الإمام. اختاره ابن أبي موسى^(١). قيل: ذلك مخصوص ببلد الإمام. وجزم به في عيون المسائل^(٢)، وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية^(٣)؛ فقال: (وعنه: إذا ضحى الإمام ببلده ضحوا). انتهى. قلت: وهذا متعين.

فائدة: حكم أهل القرى، الذين لا صلاة عليهم، ومن في حكمهم، كأصحاب الطنب والخركاوات^(٤) ونحوهم، في وقت الذبح، حكم أهل القرى والأمصار الذين يصلون. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. فإن قلنا: وقته بعد صلاة العيد في حقهم. فقدرها في حق من لا تجب عليه كذلك. وإن قلنا: بعد الصلاة والخطبة. فقدرها كذلك في حقهم. وإن قلنا مع ذلك: ذبح الإمام. اعتبر قدر ذلك أيضا، وقد علمت المذهب في ذلك، فكذا المذهب هنا. هذا الصحيح من المذهب. وجزم به كثير من الأصحاب؛ منهم صاحب المستوعب^(٥)، والحاوي الكبير^(٦). وقدمه في الفروع^(٧). قال الزركشي^(٨): (عامة أصحاب القاضي على ذلك). وقال في الترغيب^(٩): (هو كغيره في الأصح). وقال في التلخيص^(١٠)، والبلغة^(١١): (فأما أهل القرى، الذين لا صلاة عليهم لقلتهم، ومن في حكمهم، فأول وقتهم ذلك الوقت، في أحد الوجهين. وفي الآخر، أن يمضي من يوم العيد مقدار ذلك). وقال في الفائق^(١٢)، بعد أن حكى الخلاف في أهل الأمصار ومن في حكمهم من أهل القرى: (وهو وقت لأهل البر في أحد الوجهين. والثاني، مقداره). وقال في الرعاية الصغرى^(١٣)،

(١) الإرشاد ص ٣٧٣.

(٢) الفروع ٩٢/٦. (٣) الإنصاف ٣٦٤/٩.

(٤) أبنية متنقلة كالخيام. شرح الزركشي ٣٦/٧.

(٥) المستوعب ٥٦١/١. (٦) الإنصاف ٣٦٥/٩.

(٧) الفروع ٩٢/٦. (٨) شرح الزركشي ٣٦/٧.

(٩) الفروع ٩٢/٦. (١٠) الإنصاف ٣٦٥/٩.

(١١) بلغة الساغب ص ١٦٣. (١٢) الإنصاف ٣٦٥/٩.

(١٣) الرعاية الصغرى ٢٥٥/١.

والحاوي الصغير^(١): (وقت الذبح بعد صلاة العيد. وقيل: أو قدرها لأهل البر). وقال في الرعاية الكبرى^(٢): (وقته بعد الصلاة، أو قدرها لأهل البر. وقيل: وغيرهم). وقال في الجامع الصغير^(٣): (لا يجوز إلا بعد صلاة الإمام وخطبته). قال الزركشي^(٤): (وهو ظاهر كلام أبي محمد). يعني به المصنف في المغني^(٥). قلت: قطع به في الكافي^(٦).

تنبيه: أطلق المصنف، والأصحاب، قدر الصلاة والخطبة. فقال الزركشي^(٧): (يحتمل أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس. وأبو محمد اعتبر قدر صلاة وخطبة تامتين في أخف ما يكون).

فوائد:

منها: إذا لم يصل الإمام في المصمر، لم يجز الذبح حتى تزول الشمس، عند من اعتبر نفس الصلاة، فإذا زالت جاز. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به في المغني^(٨)، والشرح^(٩). وقدمه في الفروع^(١٠) وغيره. وقال ابن عقيل^(١١): (الذبح يتبع الصلاة قضاء، كما يتبع داء، ما لم يؤخر عن أيام الذبح فيتبع الوقت ضرورة).

ومنها: حكم الهدي المنذور في وقت الذبح، حكم الأضحية على ما تقدم. وتقدم وقت فدية الأذى واللبس ونحوها، في آخر الفدية، وتقدم وقت ذبح دم التمتع والقران، في باب الإحرام. ومنها: لو ذبح قبل وقت الذبح لم يجزه، وله أن يفعل به ما شاء. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كالأضحية وعليه بدل الواجب.

قوله^(١٢): (إلى آخر يومين من أيام التشريق). هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير

- | | |
|--------------------------|-----------------------------|
| (١) الحاوي الصغير ص ٢٢٦. | (٢) الإنصاف ٣٦٦/٩. |
| (٣) الجامع الصغير ص ٣٤٥. | (٤) شرح الزركشي ٣٦/٧. |
| (٥) المغني ٣٨٤/١٣. | (٦) الكافي ٤٨٩/٢، ٤٩٠. |
| (٧) شرح الزركشي ٣٦/٧. | (٨) المغني ٣٨٥/١٣. |
| (٩) الشرح الكبير ٣٦٤/٩. | (١٠) الفروع ٩٢/٦. |
| (١١) المرجع السابق. | (١٢) المقنع مع الشرح ٣٦١/٩. |

الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال في الإيضاح^(١): (آخره آخر يوم من أيام التشريق). واختار ابن عبدوس في تذكرته^(٢)، آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق. واختاره الشيخ تقي الدين. قاله في الاختيارات^(٣)، وجزم به ابن رزين في نهايته^(٤). والظاهر أنه مراد صاحب الإيضاح^(٥) مع أن كلامه محتمل.

فائدة: أفضل وقت الذبح، أول يوم من وقته، ثم ما يليه. قلت: والأفضل اليوم الأول، عقيب الصلاة والخطبة وذبح الإمام، إن كان.

قوله^(٦): (ولا يجزئ في ليلتهما في قول الخرقى). وهو رواية عن أحمد نص عليه في رواية الأثرم^(٧). واختارها جماعة منهم الخلال^(٨). قال: (وهي رواية الجماعة). وجزم به في الإيضاح^(٩)، والوجيز^(١٠). وقدمه في المغني^(١١). وقال غيره: يجزئ. وهو الصحيح من المذهب، نص عليه^(١٢)، وعليه جماهير الأصحاب، منهم القاضي وأصحابه^(١٣). قال

(١) الفروع ٩٣/٦، الإنصاف ٣٦٧/٩.

(٢) الإنصاف ٣٦٧/٩.

(٣) الأخبار العلمية ص ١٧٨، الفروع ٩٣/٦.

(٤) الإنصاف ٣٦٧/٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المقنع مع الشرح ٣٦٩/٩.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٣٦٧/٢.

(٨) الفروع ٩٣/٦.

(٩) الإنصاف ٣٦٩/٩.

(١٠) الوجيز ص ١٠٩.

(١١) المغني ٣٨٧/١٣.

(١٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٣٧٣/٢، مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٢٨٩، الفروع ٩٣/٦.

(١٣) شرح الزركشي ٤٠/٧، الجامع الصغير ص ٣٤٦.

المصنف^(١)، والشارح^(٢): (اختاره أصحابنا المتأخرون). وصححه في التلخيص^(٣) وغيره. وجزم به في الوجيز^(٤) وغيره. وقدمه في الفروع^(٥) وغيره.

فائدة: قال البنا في خصاله^(٦): (يكره ذبح الهديا والضحايا ليلا في أول يوم، ولا يكره ذلك في اليومين الآخرين). قلت: الأولى الكراهة ليلا مطلقا. قلت أنا: فإن كثرت الضحايا والهدايا واحتيج إلى الذبح ليلا، لم يكره. قلت: بل يتعين إن ضاق الوقت.

قوله^(٧): (إن فات ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع). فإذا ذبح الواجب، كان حكمه حكم أصله. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال في التبصرة^(٨): (يكون لحما يتصدق به، لا أضحية في الأصح).

قوله^(٩): (ويتعين الهدى بقوله: هذا هدي. أو بتقليده وإشعاره مع النية. والأضحية بقوله: هذه أضحية). وكذا قوله: هذا لله. ونحوه من ألفاظ النذر. هذا المذهب. جزم به في النظم^(١٠)، والوجيز^(١١)، وغيرهما. وقدمه في الفروع^(١٢). والشرح^(١٣)، وغيرهما. واختاره المصنف^(١٤) وغيره. وقال في الكافي^(١٥): (إن قلده أو أشعره، وجب، كما لو بنى مسجدا وأذن للصلاة فيه). ولم يذكر النية. قال في الفروع^(١٦): (وهو أظهر) قال الزركشي^(١٧): (لا يتابع المصنف على كون ذلك

- | | |
|----------------------------|--------------------------------------|
| (١) المغني ١٣/٣٨٧. | (٢) الشرح الكبير ٩/٣٦٩، ٣٧٠. |
| (٣) الإنصاف ٩/٣٧٠. | (٤) الوجيز ص ١٠٩. |
| (٥) الفروع ٦/٩٣. | (٦) الإنصاف ٩/٣٧٠. |
| (٧) المقنع مع الشرح ٩/٣٧٠. | (٨) الفروع ٦/٩٣. |
| (٩) المقنع مع الشرح ٩/٣٧٢. | (١٠) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٨٩. |
| (١١) الوجيز ص ١١٠. | (١٢) الفروع ٦/٩٤، ٩٥. |
| (١٣) الشرح الكبير ٩/٣٧٢. | (١٤) المغني ٥/٤٣٧، ١٣/٣٧٧. |
| (١٥) الكافي ٢/٤٧٣. | |
| (١٦) الفروع ٦/٩٥. | |
| (١٧) شرح الزركشي ٣/٣٦٧. | |

المذهب). وقطع في المحرر^(١)، أنه لا يتعين إلا بالقول. وجزم به في المنور^(٢)، وتذكرة ابن عبدوس^(٣). وقدمه في المستوعب^(٤)، والرعايتين^(٥)، والحاويين^(٦)، والفائق^(٧). قال الزركشي^(٨): (هذا المذهب المشهور المعروف). قال في الرعاية الصغرى^(٩): (وقيل أو بالنية فقط وقيل: مع تقليد وإشعار). قال في الفروع^(١٠): (وهو سهو). يعني قوله: وقيل: أو بالنية فقط. إذ ظاهر ذلك أنه لا يتعين إلا بالنية، فلا يتعين بالتقليد والإشعار مع النية، على هذا القول، ولا يقول: هذا هدي أو أضحية. وهو كما قال في الفروع؛ فإن هذا القول هو احتمال لأبي الخطاب^(١١)، ويأتي قريبا، ولم يذكر لفظة (فقط) في الرعاية الكبرى، ولا في غيرها. وقال في الموجز، والتبصرة^(١٢): (إذا أوجها بلفظ الذبح، نحو: لله علي ذبحها. لزمه تفريقه على الفقراء). وهو معنى قوله في عيون المسائل^(١٣): (لو قال: لله علي ذبح هذه الشاة، ثم أتلّفها، ضمنها لبقاء المستحق لها).

قوله^(١٤): (ولو نوى حال الشراء، لم يتعين). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يتعين بالشراء مع النية. اختاره الشيخ تقي الدين. قاله في الفائق^(١٥). وقال أبو الخطاب في الهداية^(١٦): (ويحتمل أن يتعين الهدى والأضحية بالنية). كما تقدم.

- | | |
|--|-----------------------------|
| (١) المحرر ١/٢٤٩. | (٧) الإنصاف ٩/٣٧٣. |
| (٢) المنور ص ٢٣٨. | (٨) شرح الزركشي ٣/٣٦٧. |
| (٣) الإنصاف ٩/٣٧٣. | (٩) الرعاية الصغرى ١/٢٥٣. |
| (٤) المستوعب ١/٥٦٥. | (١٠) الفروع ٦/٩٥. |
| (٥) الرعاية الصغرى ١/٢٥٣، الإنصاف ٩/٣٧٣. | (١١) الهداية ص ٢٠٥. |
| (٦) الحاوي الصغير ص ٢٢٥، الإنصاف ٩/٣٧٣. | (١٢) الفروع ٦/٩٥. |
| (٧) الإنصاف ٩/٣٧٣. | (١٣) المرجع السابق. |
| (٨) شرح الزركشي ٣/٣٦٧. | (١٤) المقنع مع الشرح ٩/٣٧٢. |
| (٩) الرعاية الصغرى ١/٢٥٣. | (١٥) الإنصاف ٩/٣٧٤. |
| (١٠) الفروع ٦/٩٥. | (١٦) الهداية ص ٢٠٥. |
| (١١) الهداية ص ٢٠٥. | |
| (١٢) الفروع ٦/٩٥. | |
| (١٣) المرجع السابق. | |
| (١٤) المقنع مع الشرح ٩/٣٧٢. | |
| (١٥) الإنصاف ٩/٣٧٤. | |
| (١٦) الهداية ص ٢٠٥. | |

قوله^(١): (وإذا تعينت، لم يجز بيعها ولا هبتها، إلا أن يبدلها بخير منها). قدم المصنف، أن الهدى والأضحية إذا تعينا، لم يجز بيعهما ولا هبتهما، إلا أن يبدلها بخير منهما. وهو أحد الأقوال. اختاره الخرقى^(٢)، وصاحب المنتخب^(٣)، والمصنف^(٤)، والشارح^(٥)، وابن عبدوس في تذكرته^(٦)، وغيرهم. قال في المحرر^(٧): (فإن نذرنا ابتداء بعينها، لم يجز إبدالها إلا بخير منها). انتهى. وقطع في القواعد الفقهية^(٨) يجوز إبدالها بخير منها. وقال: (نص عليه). والصحيح من المذهب، أنه يجوز له نقل الملك فيه وشراء خير منه. نقله الجماعة عن أحمد^(٩)، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الهداية^(١٠): (اختاره عامة أصحابنا). قال في الفروع^(١١): (اختاره الأكثر). قال الزركشي^(١٢): (عليه عامة الأصحاب). قال في المذهب، ومسبوك الذهب^(١٣): (هذا المذهب). وجزم به في الوجيز^(١٤) وغيره. وقدمه في الفروع^(١٥) وغيره. وعنه^(١٦): يجوز ذلك لمن يضحى دون غيره. قال ابن أبي موسى في الإرشاد^(١٧): (إن باعها بشرط أن يضحى بها، صح بيعه، قولاً واحداً، وإلا فروايتان). انتهى. وعنه^(١٨): أن ملكه يزول بالتعيين مطلقاً، فلا يجوز إبدالها ولا غيره. اختاره أبو الخطاب في الهداية^(١٩)، وخلافه الصغير^(٢٠). واستشهد

- | | |
|--|--|
| (١) المقنع مع الشرح ٣٧٤/٩ | (٢) مختصر الخرقى ص ١٣٦ |
| (٣) الإنصاف ٣٧٥/٩ | (٤) المغني ٣٨٣/١٣، ٣٨٤ |
| (٥) الشرح الكبير ٣٧٥/٩ | (٦) الإنصاف ٣٧٥/٩ |
| (٧) المحرر ٢٤٩/١ | (٨) تقرير القواعد وتحريير الفوائد ٧٥/٣ |
| (٩) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٦٦، ورواية صالح ص ٢٨١، ورواية ابن هانئ ١٢٩/٢ | (١٠) الهداية ص ٢٠٢ |
| (١١) الفروع ٩٥/٦ | (١٢) شرح الزركشي ٣١/٧ |
| (١٢) شرح الزركشي ٣١/٧ | (١٣) الإنصاف ٣٧٥/٩ |
| (١٤) الوجيز ص ١١٠ | (١٥) الفروع ٩٥/٦ |
| (١٥) الفروع ٩٥/٦ | (١٦) السابق ٩٦/٦ |
| (١٦) السابق ٩٦/٦ | (١٧) الإرشاد ص ٣٧٤، ٣٧٥ |
| (١٧) الإرشاد ص ٣٧٤، ٣٧٥ | (١٨) الفروع ٩٦/٦ |
| (١٨) الفروع ٩٦/٦ | (١٩) الهداية ص ٢٠٢ |
| (١٩) الهداية ص ٢٠٢ | (٢٠) شرح الزركشي ٣١/٧، الإنصاف ٣٧٦/٩ |

في الهداية بمسائل كثيرة تشهد لذلك. فعلى هذا، لو عينه ثم علم عيبه، لم يملك الرد، ويملكه على الأول. وعليهما إن أخذ أرشه، فهل هو له، أو هو كزائد عن القيمة؟ فيه وجهان. أطلقهما في الفروع^(١). وقدم في المغني^(٢) والشرح^(٣) أن حكمه حكم الزائد عن قيمة الأضحية. وقدم في الرعاية^(٤) أنه له. وقيل: بل للفقراء، وقيل: بل يشتري لهم به شاة، فإن عجز، فسهما من بدنة، فإن عجز، فلحما. قال في الفروع^(٥): (وذكر في الرعاية الصغرى^(٦) وجهها، أن التصرف في أضحية معينة كهدي). قال: (وهو سهو).

فوائد:

إحداها: لو بان مستحقا بعد تعيينه لزمه بدله. نقله علي بن سعيد. قال في الفروع^(٧): (ويتوجه فيه كأرش).

الثانية: قال في الفائق^(٨): (يجوز إبدال اللحم بخير منه). نص عليه، وذكره القاضي^(٩).

الثالثة: لو أتلّف الأضحية متلف، وأخذت منه القيمة، أو باعها من أوجبها، ثم اشترى بالقيمة أو الثمن مثلها، فهل تصير متعينة بمجرد الشراء؟ يخرج على وجهين. قاله في القاعدة الحادية والأربعين^(١٠).

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (إلا بخير منه). أنه لا يجوز بمثله. وهو الصحيح من المذهب،

- | | |
|--|---------------------------|
| (١) الفروع ٩٦/٦. | (٢) المغني ٣٧٥/١٣. |
| (٣) الشرح الكبير ٣٨٩/٩. | (٤) الإنصاف ٣٧٦/٩. |
| (٥) الفروع ٩٦/٦. | (٦) الرعاية الصغرى ٢٥٣/١. |
| (٧) الفروع ٩٦/٦. | |
| (٨) الإنصاف ٣٧٧/٩. | |
| (٩) المرجع السابق. | |
| (١٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢٨٦/١. | |

سواء كان في الهدى أو الأضحية، وسواء كان في الإبدال أو الشراء. نص عليه^(١). وقدمه في الرعاية الكبرى^(٢)، والمغني^(٣)، والشرح^(٤) ونصراه، والفائق^(٥)، والفروع^(٦). وقيل: يجوز بمثله نصا. قال الإمام أحمد: ما لم يكن أهزل^(٧). وهما احتمالا للقاضي^(٨).

الثاني: مفهوم قوله^(٩): (وله ركوبها عند الحاجة). أنه لا يجوز عند عدمها. وهو صحيح، وهو المذهب. وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى^(١٠). وقدمه في الفروع^(١١). وعنه^(١٢): يجوز من غير ضرر بها. جزم به في المستوعب^(١٣)، والترغيب^(١٤). قلت: وهو ظاهر الأحاديث.

فوائد:

إحداها: يضمن نقصها. على الصحيح من المذهب. وظاهر الفصول^(١٥) وغيره، يضمن إن ركبها بعد الضرورة ونقص.

الثانية: قوله^(١٦): (وإن ولدت ذبح ولدها معها). بلا نزاع. وسواء عينها حاملا، أو حدث الحمل بعده، فلو تعذر حمل ولدها وسوقه، فهو كالهدى إذا عطب، على ما يأتي.

الثالثة: قوله^(١٧): (ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها). بلا نزاع. فلو خالف وفعل، حرم وضمنه.

- | | |
|--|----------------------------|
| (١) الإنصاف ٣٧٨/٩ | (٢) الإنصاف ٣٧٨/٩ |
| (٣) المغني ٣٨٤/١٣ | (٤) الشرح الكبير ٣٧٧/٩ |
| (٥) الإنصاف ٣٧٨/٩ | (٦) الفروع ٩٥/٦ |
| (٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٢٩/٢ | |
| (٨) الإنصاف ٣٧٨/٩ | (٩) المقنع مع الشرح ٣٧٨/٩ |
| (١٠) الإنصاف ٣٧٨/٩ | (١١) الفروع ٩٧/٦ |
| (١٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٥٤٨/١ | |
| (١٣) المستوعب ٥٥٥٣/١ | (١٤) الفروع ٩٧/٦ |
| (١٥) الإنصاف ٣٨٠/٩ | (١٦) المقنع مع الشرح ٣٨٠/٩ |
| (١٧) المقنع مع الشرح ٣٨٠/٩ | |

الرابعة: قوله^(١): (ويجز صوفها ووبرها، ويتصدق به، إن كان أنفع لها). بلا نزاع في الجملة. زاد في المستوعب^(٢)، (يتصدق به ندبا). وقال في الروضة^(٣): (يتصدق به إن كانت ندرا). وقال القاضي في المجرد^(٤): (ويستحب له الصدقة بالشعر، وله الانتفاع). وذكر ابن الزاغوني^(٥)، في أن اللبن والصوف لا يدخلان في الإيجاب، وله الانتفاع بهما إذا لم يضر بالهدى. وكذا قال في التلخيص^(٦) في اللبن.

قوله^(٧): (ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئا). بلا نزاع. لكن إن دفع إليه على سبيل الصدقة أو الهدية، فلا بأس^(٨)؛ لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره، بل أولى؛ لأنه باشرها، وتاقت نفسه إليها. قاله المصنف^(٩) والشارح^(١٠).

قوله^(١١): (وله أن ينتفع بجلدها وجلها). هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف^(١٢)، والشارح^(١٣): (لا خلاف في الانتفاع بجلودها وجلالها). وجزم به في الوجيز^(١٤) وغيره. وقدمه في الفروع^(١٥) وغيره. ونقل جماعة، لا ينتفع بما كان واجبا. قاله في الفروع^(١٦) ويتوجه أنه المذهب، فيتصدق به. ونقل الأثرم، وحنبل وغيرهما، يتصدق بثمنه^(١٧). وجزم به في الفصول^(١٨)، والمستوعب^(١٩)، وغيرهما، يتصدق بجميع الهدايا الواجبة، ولا يبقى منها

- | | |
|---|--------------------------|
| (١) المقنع مع الشرح ٣٨٣/٩. | (٢) المستوعب ٥٥٣/١. |
| (٣) الفروع ٩٧/٦. | (٤) الإنصاف ٣٨٣/٩. |
| (٥) المرجع السابق. | (٦) المرجع السابق. |
| (٧) المقنع مع الشرح ٣٨٣/٩. | (٨) منهج السالكين ص ١٣٨. |
| (٩) المغني ٣٨٢/١٣. | (١٠) الشرح الكبير ٣٨٤/٩. |
| (١١) المقنع مع الشرح ٣٨٤/٩. | (١٢) المغني ٣٨٢/١٣. |
| (١٣) الشرح الكبير ٣٨٤/٩. | (١٤) الوجيز ص ١١٠. |
| (١٥) الفروع ١٠٢/٦. | (١٦) الفروع ١٠٣/٦. |
| (١٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٣٧٥/٢، الفروع ١٠٣/٦. | |
| (١٨) الفروع ١٠٣/٦، الإنصاف ٣٨٥/٩. | |
| (١٩) المستوعب ٥٦٤/١، ٥٦٥. | |

لحما ولا جلدا ولا غيره. قال في المستوعب^(١) وغيره: (يستحب الصدقة بجلالها).

قوله^(٢): (ولا يبيعه ولا شيئا منها). يحرم بيع الجلد والجل. على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. قال في المذهب، ومسبوك الذهب^(٣): (هو المشهور). قال الزركشي^(٤): (بلا ريب). وجزم به في الوجيز^(٥)، والهداية^(٦)، والخلاصة^(٧)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٨)، وغيره. وعنه: يجوز، ويشترى به آلة البيت، لا مأكولا. قال في الترغيب، والتلخيص^(٩): (وعنه: يجوز بيعها بمتاع البيت؛ كالغريال، والمنخل، ونحوهما فيكون إبدالا بما يحصل منه مقصودها، كما أجزنا إبدال الأضحية). انتهى. وقطع به في القواعد الفقهية^(١٠). قال: (نص عليه). وعنه: يجوز بيعها، ويتصدق بثمنه. وعنه: يجوز، ويشترى بثمنه أضحية. وعنه: يكره. وعنه: يجوز بيعها من البدنة والبقرة، ويتصدق بثمنه دون الشاة. اختاره الخلال^(١١). وقال في الرعاية^(١٢): (وقيل: له بيع سواقط الأضحية والصدقة بالثمن) قال: (قلت: وكذا الهدي). انتهى.

قوله^(١٣): (وإن ذبحها فسرقت، فلا شيء عليه فيها). ولو كانت واجبة. هذا المذهب. نقله ابن منصور^(١٤). وجزم به في المغني^(١٥)، والمحزر^(١٦)، والشرح^(١٧)، والوجيز^(١٨)، وغيرهم. وقدمه

- | | |
|--|---|
| (١) المستوعب ١/٥٥٥، ٥٦٤. | (٢) المقنع مع الشرح ٩/٣٨٤. |
| (٣) الإنصاف ٩/٣٨٥. | (٤) شرح الزركشي ٧/٣٠. |
| (٥) الوجيز ص ١١٠. | (٦) الهداية ص ٢٠٥، ٢٠٦. |
| (٧) الإنصاف ٩/٣٨٥. | (٨) الفروع ٦/١٠٢. |
| (٩) الإنصاف ٩/٣٨٦. | (١٠) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٣/٧٥. |
| (١١) التمام ٢/٢٣٣، ٢٣٤، الفروع ٦/١٠٢، ١٠٣. | (١٢) الإنصاف ٩/٣٨٦. |
| (١٣) المقنع مع الشرح ٩/٣٨٦. | (١٤) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/٥٩٨. |
| (١٥) المغني ١٣/٣٨٨. | (١٦) المحزر ١/٢٥٠. |
| (١٧) الشرح الكبير ٩/٣٨٦، ٣٨٧. | (١٨) الوجيز ص ١١٠. |

في الفروع^(١). وقبل ذبحه لم يتعين؛ بدليل أن له يبعه عندنا. وتقدم قول أبي الخطاب، أنه يزول ملكه عنه، كما لو نحره وقبضه.

قوله^(٢): (وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير إذن، أجزأت، ولا ضمان على ذابحها). إذا ذبحها غير ربها، فتارة ينويها عن صاحبها، وتارة يطلق، وتارة ينويها عن نفسه؛ فإن نوى بذبحها عن صاحبها، أجزأت عنه، ولا ضمان على ذابحها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الفروع^(٣) وغيره. وقال في الفائق^(٤): (والمختار لزوم أرش ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة). وإن ذبحها وأطلق النية، فظاهر كلام المصنف هنا الإجزاء وعدم الضمان، وهو ظاهر كلامه في المحرر^(٥)، والفائق^(٦)، والشرح^(٧)، والمغني^(٨)، والوجيز^(٩)، والرعاية الصغرى^(١٠)، وغيرهم؛ لإطلاقهم. وقاله في الترغيب^(١١)، والتلخيص^(١٢)، وغيرهما. وجزم به في عيون المسائل^(١٣)، والرعاية الكبرى^(١٤). والصحيح من المذهب، عدم الإجزاء ووجوب الضمان. قدمه في الفروع^(١٥). وإن ذبحها ونوى عن نفسه، ففي الإجزاء عن صاحبها والضمان روايتان. ذكرهما القاضي^(١٦). وأطلقهما في الفروع^(١٧) وغيره؛ إحداهما: لا يجزئ ويضمنها. والرواية الثانية، يجزئ مطلقا، ولا ضمان عليه. قدمه في الرعاية الكبرى^(١٨).

- | | |
|--|----------------------------|
| (١) الفروع ٩٩/٦. | (٢) المقنع مع الشرح ٣٨٧/٩. |
| (٣) الفروع ٩٧/٦. | (٤) الإنصاف ٣٨٨/٩. |
| (٥) المحرر ٢٥٠/١. | (٦) الإنصاف ٣٨٨/٩. |
| (٧) الشرح الكبير ٣٨٧/٩. | (٨) المغني ٣٩١/١٣. |
| (٩) الوجيز ص ١١٠. | (١٠) الرعاية الصغرى ٢٥٦/١. |
| (١١) الفروع ٩٧/٦. | (١٢) الإنصاف ٣٨٨/٩. |
| (١٣) الفروع ٩٧/٦. | (١٤) الإنصاف ٣٨٨/٩. |
| (١٥) الفروع ٩٧/٦. | |
| (١٦) التمام ٢/٢٣٤، ٢٣٥، الإنصاف ٣٨٨/٩. | |
| (١٧) الفروع ٩٧/٦. | |
| (١٨) الإنصاف ٣٨٨/٩. | |

وصححه في النظم^(١). قال ابن عبدوس في تذكرته^(٢): (لا أثر لنية فضولي). قال في القاعدة السادسة [والتسعين]: (حكى القاضي في الأضحية روايتين. والصواب أن الروايتين تنزل على اختلاف حالين، لا على اختلاف قولين؛ فإن نوى الذابح بالذبح عن نفسه، مع علمه بأنها أضحية الغير، لم يجزه؛ لغصبه واستيلائه على مال الغير، وإتلافه له عدوانا، وإن كان الذابح يظن أنها أضحيتها لا شتباها عليه، أجزاء عن المالك. وقد نص أحمد على الصورتين في رواية ابن القاسم، وسندي، مفرقا بينهما، مصرحا بالتعليل المذكور. وكذلك الخلال فرق بينهما، وعقد لهما بابين مفردين. فلا تصح التسوية بينهما). انتهى. وقيل: يعتبر على هذه الرواية أن يلي ربهما تفرقتها. وقال في القاعدة المذكورة^(٣): (وأما إذا فرق الأجنبي اللحم، فقال الأصحاب: لا يجزئ. وأبدى ابن عقيل في فنونه احتمالا بالإجزاء). ومال إليه ابن رجب وقواه، وإن لم يفرقها، ضمن الذابح قيمة اللحم. وإن كان على رواية عدم الإجزاء، يعود ملكا. قال في الفروع^(٤): (وقد ذكر الأصحاب في كل تصرف غاصب حكمي؛ عبادة وعقد، الروايات). انتهى. وقال في القاعدة السادسة [والتسعين]: (إذا عين أضحية، وذبحها غيره بغير إذنه، أجزاء عن صاحبها، ولم يضمن الذابح شيئا نص عليه. ولا فرق عند الأكثرين بين أن تكون معينة ابتداء أو عن واجب في الذمة. وفرق صاحب التلخيص بين ما وجب في الذمة وغيره. وقال: المعينة عما في الذمة يشترط لها نية المالك عند الذبح، فلا يجزئ ذبح غيره. بغير إذنه فيضمن). انتهى. فعلى القول بالضمنان، يضمن ما بين كونها حية إلى مذبوحة. ذكره في عيون المسائل^(٥). واقتصر عليه في الفروع^(٦).

قوله^(٧): (وإن أتلّفها أجنبي، فعليه قيمتها). بلا نزاع. ويكون ضمان قيمتها يوم تلفها

(١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ١٩٠.

(٢) الإنصاف ٩/ ٣٨٩.

(٣) تقرير القواعد وتحريّر الفوائد ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(٤) السابق ٦/ ٩٧.

(٥) الفروع ٦/ ٩٨.

(٦) المقنع مع الشرح ٩/ ٣٩٠.

(٧) المرجع السابق.

قال الشارح^(١): (قولا واحدا. فإن زادت قيمتها على ثمن مثلها، فحكمها حكم ما لو أتلّفها صاحبها)، على ما يأتي. وقال في الفروع^(٢): (ضمن ما بين كونها حية إلى مذبوحه. ذكره في عيون المسائل) كما تقدم.

قوله^(٣): (وإن أتلّفها صاحبها ضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها). لا خلاف في ضمان صاحبها إذا أتلّفها مفرطاً. ثم اختلفوا في مقدار الضمان؛ فجزم المصنف هنا أنه يضمنها بأكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها. وجزم به في الهداية^(٤)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة^(٥)، والكافي^(٦)، والهادي^(٧)، والنظم^(٨)، وتذكرة ابن عبدوس^(٩)، وغيرهم. وقدمه في المستوعب^(١٠)، والرعايتين^(١١)، والحاويين^(١٢)، والقواعد الفقهية^(١٣)، وغيرهم. قال الزركشي^(١٤): (هو قول أكثر أصحاب القاضى). والصحيح من المذهب أنه يضمنها بالقيمة يوم التلف، يصرف في مثلها، كالأجنبي. اختاره القاضى في الجامع الصغير^(١٥)، وأبو الخطاب في خلافه^(١٦). وجزم به في الوجيز^(١٧) وغيره. وقدمه في المحرر^(١٨)، والفروع^(١٩)

- | | |
|---|-------------------------------------|
| (١) الشرح الكبير ٣٩٣/٩. | (٢) الفروع ٩٧/٦. |
| (٣) المقنع مع الشرح ٣٩٠/٩. | (٤) الهداية ص ٢٠٥. |
| (٥) الإنصاف ٣٩١/٩. | (٦) الكافي ٤٧٦/٢. |
| (٧) الهادي ص ٧٢. | (٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١٩٠/١. |
| (٩) الإنصاف ٣٩١/٩. | (١٠) المستوعب ٥٦٥/١. |
| (١١) الرعاية الصغرى ٢٥٦/١، الإنصاف ٣٩١/٩. | |
| (١٢) الحاوي الصغير ص ٢٢٧، الإنصاف ٣٩١/٩. | |
| (١٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٦٦/٣. | (١٤) شرح الزركشي ٤٢/٧. |
| (١٥) الجامع الصغير ص ٣٤٦. | |
| (١٦) شرح الزركشي ٤٢/٧، الإنصاف ٣٩١/٩. | |
| (١٧) الوجيز ص ١١٠. | |
| (١٨) المحرر ٢٥٠/١. | |
| (١٩) الفروع ٩٨/٦. | |

والفائق^(١). فعلى الأول، يكون أكثر القيمتين، من الإيجاب إلى التلف. وهو الصحيح على هذا القول. جزم به في المستوعب^(٢)، والتلخيص^(٣)، والرعايتين^(٤)، والحاويين^(٥)، وتذكرة ابن عبدوس^(٦). وقدمه في الفروع^(٧)، والنظم^(٨). وقال في التبصرة^(٩): (من الإيجاب إلى النحر). وقيل: من التلف إلى وجوب النحر. وجزم به الحلواني. قال في القواعد^(١٠): (فعليه ضمانه بأكثر القيمتين، من يوم الإتلاف ويوم النحر). وقال الزركشي^(١١): (أو من حين التلف إلى جواز الذبح، عند الشريف، وأبي الخطاب في الهداية، والشيرازي، والشيخين، وغيرهم). انتهى. ولم أر ذلك عنم ذكر.

قوله^(١٢): (فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة، جاز، ويشترى به شاة أو سبع بدنة). بلا نزاع. لكن قال في المستوعب^(١٣) والرعايتين^(١٤)، والحاويين^(١٥)، وغيرهم: (يشترى به شاة، فإن عجز، فسهما من بدنة). انتهوا. وقال في المحرر^(١٦)، كالمصنف، فإن لم يبلغ ثمن شاة، ولا سبع بدنة أو بقرة، اشترى به لحما فتصدق به، أو تصدق بالفضل. فخيره المصنف، إذا لم يبلغ الفاضل ما يشترى به دم، بين أن يشترى به لحما يتصدق به، وبين أن يتصدق

(١) الإنصاف ٣٩١/٩.

(٢) المستوعب ٥٦٥/١.

(٣) الإنصاف ٣٩٢/٩.

(٤) الرعاية الصغرى ٢٥٦/١، الإنصاف ٣٩٢/٩.

(٥) الحاوي الصغير ص ٢٢٧، الإنصاف ٣٩٢/٩.

(٦) الإنصاف ٣٩٢/٩. (٧) الفروع ٩٨/٦.

(٨) عقد الفرائد وكتز الفوائد ١٩٠/١. (٩) الفروع ٩٨/٦.

(١٠) تقرير القواعد وتحريز الفوائد ٦٦/٣. (١١) شرح الزركشي ٤٢/٧.

(١٢) المقنع مع الشرح ٣٩٠/٩. (١٣) المستوعب ٥٦٥/١.

(١٤) الرعاية الصغرى ٢٥٦/١، الإنصاف ٣٩٢/٩.

(١٥) الحاوي الصغير ص ٢٢٧، الإنصاف ٣٩٣/٩.

(١٦) المحرر ٢٥٠/١.

بالفضل. وهو الصحيح من المذهب والوجهين. جزم به في المحرر^(١). وقدمه في الفروع^(٢).
والوجه الثاني: يلزمه شراء لحم يتصدق به. قدمه في الرعايتين^(٣)، والحاويين^(٤). وقال في
الرعايتين^(٥)، والحاويين^(٦): (وما زاد منها اشترى بالفضلة شاة، فإن عجز فسهما من بدنة،
فإن عجز، فالحما يتصدق به. وقيل: بل يتصدق بالفضلة).

فوائد:

منها: قوله^(٧): (وإن تلفت بغير تفریطه، لم يضمناها). بلا نزاع. عند الأكثر، وسواء تلفت
قبل ذبحه أو بعده. نص عليه^(٨). ونقل القاضي في خلافه^(٩)، وأبو الخطاب في انتصاره^(١٠)
وجوب الضمان كالزكاة. قال في القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة^(١١): (وهو بعيد). وقال
في القواعد الأصولية^(١٢): (إذا نذر أضحية، والصدقة بدراهم معينة، فتلفت، فهل يضمناها؟
على روايتين. وقال جماعة، منهم القاضي، وأبو الخطاب: ولو تمكن من الفعل، نظرا إلى
عدم تعيين مستحق كالزكاة، وإلى تعلق الحق بغير معينة، كالعبد الجاني. وقال أبو المعالي:
إن تلفت قبل التمكّن، فلا ضمان، وإلا فوجهان؛ إن قلنا: يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعا.
ضمن، وإن قلنا: مسلك التبرع. لم يضمّن). انتهى.

- | | |
|--|---------------------|
| (١) المحرر ١/٢٥٠. | (٢) الفروع ٦/٩٨. |
| (٣) الرعاية الصغرى ١/٢٥٦، الإنصاف ٩/٣٩٣. | |
| (٤) الحاوي الصغير ص ٢٢٧، الإنصاف ٩/٣٩٣. | |
| (٥) الرعاية الصغرى ١/٢٥٦، الإنصاف ٩/٣٩٣. | |
| (٦) الحاوي الصغير ص ٢٢٧، الإنصاف ٩/٣٩٣. | |
| (٧) المقنع مع الشرح ٩/٣٩٣. | |
| (٨) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٢٨١. | |
| (٩) الإنصاف ٩/٣٩٤. | |
| (١٠) المرجع السابق. | |
| (١١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/٥٥. | (١٢) القواعد ١/٢٥٩. |

ومنها: لو فقا عينها، تصدق بالأرش.

ومنها: لو مرضت، فخاف عليها، فذبحها، لزمه بدلها، ولو تركها فماتت، فلا شيء عليه.
قاله الإمام أحمد^(١).

ومنها: لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا، كفتاهما ولا ضمان؛ استحسانا. قاله في الفروع^(٢). وقال القاضي^(٣) وغيره: (القياس ضدتهما). ونقل الأثرم وغيره، في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا، يترادان اللحم ويجزئ^(٤).

قوله^(٥): (وإن عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه). وهذا بلا نزاع. ولكن قال جماعة من الأصحاب: لو خاف أن يعطب، ذبحه، وفعل به كذلك.

قوله^(٦): (ولا يأكل منه ولا أحد من رفقته). يعني، يحرم عليه الأكل هو ورفقته من الهدي إذا عطب. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني^(٧)، والشرح^(٨)، والوجيز^(٩)، وغيره. وقدمه في الفروع^(١٠) وغيره. وأباح الأكل منه القاضي، وأبو الخطاب في الانتصار^(١١)، مع فقره. واختار في التبصرة إباحته لرفيقه الفقير^(١٢).

وقوله: (ولا أحد من رفقته). قال في الوجيز^(١٣): (ولا يأكل هو ولا خاصته منه). قلت: وهو مراد غيره. وصرح الأصحاب بأن الرفقة الذين معه، ممن تلزمه [مثنوته]^(١٤) في السفر.

(١) الإنصاف ٣٩٤/٩.

(٢) الفروع ٩٨/٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٣٦٩/٢، الفروع ٩٨/٦.

(٥) المقنع مع الشرح ٣٩٤/٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المغني ٤٣٨/٥.

(٨) الشرح الكبير ٣٩٤، ٣٩٥.

(٩) الوجيز ص ١١٠.

(١٠) الفروع ٩٨/٦.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) الوجيز ص ١١٠.

(١٤) ساقطة من الأصل.

قوله^(١): (فإن تعيبت، ذبحها وأجزأته، إلا أن تكون واجبة قبل التعيين، كالفدية والمنذورة في الذمة، فإن عليه بدلها). اعلم أنه إذا تعيب ما عينه، فتارة يكون قد عينه عن واجب في ذمته، كهدي التمتع والقران، والدماء الواجبة في النسك بترك واجب أو بفعل محذور، أو وجب بالذم، وتارة يكون واجبا بنفس التعيين؛ فإن كان واجبا بنفس التعيين، مثل ما لو أوجب أضحية سليمة، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء من غير فعله، فهنا عليه ذبحه، وقد أجزأ عنه، كما جزم به المصنف هنا. وهو المذهب نص عليه فيمن جرهما بقرنها إلى المنحر فانقلع^(٢). وجزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والوجيز^(٥) والخرقي^(٦)، والزرکشي^(٧)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٨) وغيره. وقال القاضي^(٩): (القياس لا يجزئه). فعلى المذهب تخرج بالعيب عن كونها أضحية. قاله في القاعدة الأربعين^(١٠)، فإذا زال العيب عادت أضحية كما كانت. ذكره ابن عقيل في عمدة الأدلة^(١١). فلو تعيبت هذه بفعله، فله بدلها. جزم به في المغني^(١٢)، والشرح^(١٣). وهو ظاهر ما جزم به في الفروع^(١٤). وإن كان معينا عن واجب في الذمة وتعيب أو تلفت أو ضل أو عطب أو سرق ونحو ذلك، لم يجزه، ولزمه بدله، ويلزمه أفضل مما في الذمة إن كان تلفه بتفريط. قال الإمام أحمد: من ساق هديا واجبا فعطب أو مات، فعليه بدله، وإن شاء باعه، وإن نحره جاز أكله منه ويطعم؛ لأن عليه البدل. قال في الفروع كذا^(١٥). وقال: (أطلق في الروضة أن الواجب

(١) المقنع مع الشرح ٣٩٨/٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٣٦٨/٢، الفروع ٩٩/٦.

(٣) المغني ٣٧٣/١٣. (٤) الشرح الكبير ٣٩٨/٩، ٣٩٩.

(٥) الوجيز ص ١١٠. (٦) مختصر الخرقى ص ١٣٦.

(٧) شرح الزرکشي ٢١/٧، ٢٢. (٨) الفروع ٩٨/٦، ٩٩.

(٩) التقرير القواعد ١/٢٨١. (١٠) التقرير القواعد ١/٢٨١.

(١١) التقرير القواعد ١/٢٨١. (١٢) المغني ٣٧٣/١٣.

(١٣) الشرح الكبير ٣٩٩/٩. (١٤) الفروع ٩٩/٦.

(١٥) المرجع السابق.

يفعل به ما شاء، وعليه بدله). انتهى. وفي بطلان تعيين الولد وجهان. وقال في الفصول^(١):
(في تعيينه هنا احتمالا لان). قال في المغني^(٢)، والشرح^(٣): (إذا قلنا يبطل تعيينها، وتعود إلى مالكةها. احتمال أن يبطل التعيين في ولدها تبعا، كما ثبت تبعا، قياسا على نمائها المتصل بها، واحتمل ألا يبطل، ويكون للفقراء؛ لأنه تبعها في الوجوب حالة اتصاله بها، ولم يتبعها في زواله؛ لأنه صار منفصلا عنها، فهو كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشتري ثم رده، لا يبطل البيع في ولدها، والمذبذبة إذا قتلت سيدها، فبطل تديرها، لا يبطل في ولدها). انتهى. وقدم ابن رزين في شرحه^(٤)، أنه يتبعها. قلت الذي يظهر أنه لا يبطل تعيينه؛ لأنه موجود قد صار حكمه حكم أمه. لكن تعذر في الأم، فبقي حكم الولد باق.

قوله^(٥): (وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب إلى ملكه؟ على روايتين). إحداهما: ليس له استرجاعه إلى ملكه إذا كان معينا؛ لأنه قد تعلق به حق الفقراء. وهذا المذهب. قال في الفروع^(٦): (ليس له استرجاعه على الأصح). وصححه في النظم^(٧)، وتصحيح المحرر^(٨). والرواية الثانية: له استرجاعه إلى ملكه، فيصنع به ما شاء، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٩) وصححه في التصحيح، والفاثق^(١٠). واختاره المصنف^(١١)، والشارح^(١٢)، وابن أبي موسى^(١٣). قاله الزركشي^(١٤). وقدمه ابن رزين في شرحه^(١٥). وجزم به في الوجيز^(١٦).

- | | |
|-------------------------------------|--------------------------|
| (١) الفروع ٦/٩٩، الإنصاف ٩/٤٠١. | (٢) المغني ٥/٤٤٢. |
| (٣) الشرح الكبير ٩/٣٨١. | (٤) الإنصاف ٩/٤٠٢. |
| (٥) المقنع مع الشرح ٩/٤٠٢. | (٦) الفروع ٦/٩٩. |
| (٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٩٠. | (٨) الإنصاف ٩/٤٠٣. |
| (٩) مختصر الخرقى ص ٦٣. | (١٠) الإنصاف ٩/٤٠٣. |
| (١١) المغني ٥/٤٣٥. | (١٢) الشرح الكبير ٩/٤٠٢. |
| (١٣) الإرشاد ص ١٧٧. | |
| (١٤) شرح الزركشي ٣/٣٦٦. | |
| (١٥) الإنصاف ٩/٤٠٣. | |
| (١٦) الوجيز ص ١١٠. | |

وتذكرة ابن عبدوس والمنتخب^(١).

قوله^(٢): (وكذلك إن ضلت فذبح بدلها ثم وجدها). يعني أن في استرجاع الضال إلى ملكه، إذا وجدته بعد ذبح بدله، الروايتين المتقدمتين. وهذا هو الصحيح من المذهب، فالحكمان واحد والمذهب هنا كالمذهب هناك. وجزم به في الفروع^(٣)، والرعاية^(٤)، والمحزر^(٥)، وغيرهم. وأما المصنف^(٦) والشارح^(٧)، فإنهما قطعاً بأنه يذبح البديل والمبدل، ولم يحكيا خلافاً، ولكن خرجا تخريجاً، أنه كالمسألة التي قبلها. وقال ابن المنجا^(٨): (ويقوي لزوم ذبحه مع ذبح الواجب حديث ذكره). ففيه إيماء إلى التفرقة؛ إما لأجل الحديث، أو لأن العاطب والمعيب قد تعذر إجزاؤه عن الواجب، فخرج حق الفقراء من ذلك إلى بدله. وأما الضال، فحق الفقراء فيه باق، وإنما امتنع حقهم لتعذرهم، وهو فقده. وجزم في المذهب^(٩)، والمستوعب^(١٠)، والتلخيص^(١١)، وغيرهم، بأنه يذبح البديل والمبدل، كما قطع به المصنف والشارح.

قوله^(١٢): (فصل: سوق الهدى مسنون، ولا يجب إلا بالنذر ويستحب أن يقفه بعرفة، ويجمع فيه بين الحل والحرم). بلا نزاع، فلو اشتراه في الحرم، ولم يخرج به إلى عرفة وذبحه، كفاه. نص عليه^(١٣).

(١) الإنصاف ٩/٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) المقنع مع الشرح ٩/٤٠٤.

(٣) الفروع ٦/٩٩.

(٤) الرعاية الصغرى ١/٢٥٤، الإنصاف ٩/٤٠٤.

(٥) المحزر ١/٢٥٠.

(٦) المغني ٥/٤٣٦.

(٧) الشرح الكبير ٩/٤٠٤.

(٨) الممتع في شرح المقنع ٢/٥١٤.

(٩) الإنصاف ٩/٤٠٦.

(١٠) المستوعب ١/٥٦٦.

(١١) الإنصاف ٩/٤٠٦.

(١٢) المقنع مع الشرح ٩/٤٠٦.

(١٣) الإنصاف ٩/٤٠٧.

قوله^(١): (ويسن إشعار البدنة، فيشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم). وكذا ما لا سنام له من الإبل. وهذا بلا نزاع، والأولى أن يكون الشق في صفحة سنامها اليمنى حتى يسيل الدم. على الصحيح من المذهب^(٢). قدمه في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧)، والفائق^(٨)، وغيرهم. وجزم به في الهداية^(٩)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة^(١٠)، وغيرهم. وعنه: الشق من الجانب الأيسر أولى. وعنه^(١١): الخيرة. وأطلقهن في التلخيص^(١٢) والمستوعب^(١٣).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يشعر غير السنام، وهو ظاهر كلام غيره. وقال في الكافي^(١٤): (يجوز إشعار غير السنام). وذكره في الفصول عن أحمد^(١٥). وظاهر كلام المصنف أيضا أنه لا يشق غير الإبل. وهو ظاهر كلامه في الهداية^(١٦)، وغيره. وقال في

- (١) المقنع مع الشرح ٤٠٧/٩.
- (٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٥٦٣/١.
- (٣) المغني ٤٥٥/٥.
- (٤) الشرح الكبير ٤٠٧/٩.
- (٥) الفروع ٩٤/٦.
- (٦) الرعاية الصغرى ٢٥٢/١، الإنصاف ٤٠٧/٩.
- (٧) الحاوي الصغير ص ٢٢٤، الإنصاف ٤٠٧/٩.
- (٨) الإنصاف ٤٠٧/٩.
- (٩) الهداية ص ٢٠٢.
- (١٠) الإنصاف ٤٠٧/٩.
- (١١) الفروع ٩٤/٦.
- (١٢) الإنصاف ٤٠٨/٩.
- (١٣) المستوعب ٥٥٢/١.
- (١٤) الكافي ٤٧٢/٢.
- (١٥) الفروع ٩٤/٦.
- (١٦) الهداية ص ٢٠٢.

المستوعب^(١)، والتلخيص^(٢)، والرعايتين^(٣)، والحاويين^(٤)، والفائق^(٥)، وغيرهم: (ويسن إشعار مكان ذلك من البقر).

قوله^(٦): (ويقلدها ويقلد الغنم النعل وأذان القرب والعري). هذا المذهب. يعني أنه يستحب تقليد الهدي كله، من الإبل والبقر والغنم. نص عليه^(٧). وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز^(٨). وجزم به في النظم^(٩)، والفائق^(١٠)، وغيرهما. وقدمه في الفروع^(١١). وقال في المنتخب^(١٢): (يقلد الغنم فقط). وهو ظاهر كلامه في الهداية^(١٣)، والخلاصة^(١٤)، والكافي^(١٥)، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى^(١٦). قال في المستوعب^(١٧)، والترغيب، والتلخيص^(١٨): (تقليد البدن جائز). وقال الإمام أحمد: البدن تشعر والغنم تقلد. ونقل حنبل، لا ينبغي أن يسوقه حتى يشعره. ويجلله بثوب أبيض، ويقلد نعلا أو علاقة قرية^(١٩).

قوله^(٢٠): (وإن نذر هديا مطلقا، فأقل ما يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة). وكذا سبع بقرة. وهذا

- (١) المستوعب ١/٥٥٢.
- (٢) الإنصاف ٩/٤٠٩.
- (٣) الرعاية الصغرى ١/٢٥٢، الإنصاف ٩/٤٠٩.
- (٤) الحاوي الصغير ص ٢٢٤، الإنصاف ٩/٤٠٩.
- (٥) الإنصاف ٩/٤٠٩.
- (٦) المقنع مع الشرح ٩/٤٠٧.
- (٧) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٤٤، ورواية إسحاق ١/٥٦، الإنصاف ٩/٤٠٩.
- (٨) الوجيز ص ١١٠.
- (٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٩١.
- (١٠) الإنصاف ٩/٤٠٩.
- (١١) الفروع ٦/٩٤.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) الهداية ص ٢٠٢.
- (١٤) الإنصاف ٩/٤١٠.
- (١٥) الكافي ٢/٤٧٢.
- (١٦) الإنصاف ٩/٤١٠.
- (١٧) المستوعب ١/٥٥٣.
- (١٨) الفروع ٦/٩٤.
- (١٩) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٢٤، الفروع ٦/٩٤.
- (٢٠) المقنع مع الشرح ٩/٤١١.

بلا نزاع، لكن لو ذبح بدنة، فالصحيح وجوبها كلها. قدمه في مسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص^(١)، والرعايتين^(٢)، والحاويين^(٣)، واختاره ابن عقيل^(٤). وقيل: الواجب سبعا فقط، والباقي له أكله والتصرف فيه. وهما احتمالان مطلقان في الهداية^(٥)، والمستوعب^(٦). وهما وجهان مطلقان في المذهب. والفائق^(٧). وتقدم نظيرها في آخر باب الفدية، وذكرنا فائدة الخلاف هناك.

قوله^(٨): (وإذا نذر بدنة أجزأته بقرة). إذا نذر بدنة، فتارة ينوي، وتارة يطلق، فإن نوى، فقال القاضي وأصحابه^(٩): (يلزمه ما نواه). وجزم به في التلخيص^(١٠) وغيره. وإن أطلق، ففي أجزاء البقرة روايتان؛ إحداهما: يجزئ مطلقا. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وظاهر كلامه في الوجيز^(١١) وغيره. واختاره المصنف^(١٢). ونصره القاضي وأصحابه^(١٣). وقدمه في التلخيص^(١٤). والرواية الثانية: لا تجزئ البقرة إلا عند تعذر الإبل؛ لأنها بدل عنه. وتقدم نظيرها في الفدية.

قوله^(١٥): (فإن عين بنذره، أجزأه ما عينه، صغيرا كان أو كبيرا، من الحيوان أو غيره، وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم، إلا أن يعينه بموضع سواه). اعلم أنه إذا عين بنذره شيئا إلى مكة،

(١) الإنصاف ٤١١/٩.

(٢) الرعاية الصغرى ٢٥٣/١، الإنصاف ٤١١/٩.

(٣) الحاوي الصغير ص ٢٢٥، الإنصاف ٤١١/٩.

(٤) الإنصاف ٤١١/٩. (٥) الهداية ص ٢٠٢.

(٦) المستوعب ٥٥٥/١. (٧) الإنصاف ٤١١/٩.

(٨) المقنع مع الشرح ٤١٢/٩. (٩) التعليق الكبير ٢/١١٤٥.

(١٠) الإنصاف ٤١٢/٩. (١١) الوجيز ص ١١٠.

(١٢) المغني ٥/٤٥٨. (١٣) التعليق الكبير ٢/١١٤٦.

(١٤) الإنصاف ٤١٢/٩.

(١٥) المقنع مع الشرح ٤١٢/٩.

أو جعل دراهم هديا، فهو لأهل الحرم. نقله المروزي^(١)، وابن هانئ^(٢). ويبعث ثمن غير المنقول. قال الإمام أحمد، فيمن نذر أن يلقي فضة في مقام إبراهيم: (يلقيه بمكان نذره)^(٣). واستحبه ابن عقيل^(٤)، فيكفر إن لم يلقيه، وهو لفقراء الحرم. وقال القاضي في التعليق، وابن عقيل في المفردات، وهو ظاهر كلامه في الرعاية^(٥): (له أن يبعث ثمن المنقول). وقال ابن عقيل^(٦): (ويقومه، ويبعث القيمة). وقال القاضي وأصحابه^(٧): (إن نذر بدنة، فللحرم، لا جزورا، وإن نذر جذعة، كفت ثنية واحدة). ونقل يعقوب^(٨)، فيمن جعل على نفسه أن يضحى كل عام بشاتين، فأراد عاما أن يضحى بواحدة، إن كان نذر فيوفي به، وإلا فكفارة يمين. وإن قال: إن لبست ثوبا من غزلك، فهو هدي. فلبسه، أهده أو ثمنه. على الخلاف المتقدم.

قوله^(٩): (ويستحب أن يأكل من هديه). شمل مسألتين؛ إحداهما: أن يكون تطوعا، فيستحب الأكل منه. بلا نزاع. وحكم الأكل هنا والتفرقة، كالأضحية. على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل^(١٠)، وقدمه في الفروع^(١١). وقيل: لا يأكل هنا إلا اليسير. وقدمه في المغني^(١٢)، والشرح^(١٣)، ونصراه. وأطلقهما في القواعد^(١٤).

والثانية: أن يكون واجبا بالتعيين، من غير أن يكون واجبا في ذمته، فيستحب الأكل منه

- (١) الفروع ٩٣/٦.
- (٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٤٩/١.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) الفروع ٩٣/٦، الإنصاف ٤١٣/٩.
- (٥) المراجع السابقة.
- (٦) الفروع ٩٣/٦، الإنصاف ٤١٣/٩.
- (٧) التعليق الكبير ١١٥٣/٢.
- (٨) الفروع ٩٤/٦.
- (٩) المقنع مع الشرح ٤١٤/٩.
- (١٠) الإنصاف ٤١٥/٩.
- (١١) الفروع ١٠٢/٦.
- (١٢) المغني ٤٤٦/٥.
- (١٣) الشرح الكبير ٤١٥/٩.
- (١٤) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٤٦/٢.

أيضا. اختاره المصنف^(١)، والشارح^(٢). واقتصر عليه الزركشي^(٣). وهو ظاهر كلامه في الوجيز^(٤) وغيره. والصحيح من المذهب، أنه لا يستحب الأكل منه. قدمه في الفروع^(٥).

قوله^(٦): (ولا يأكل من واجب، إلا من دم المتعة والقران). هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه^(٧). وجزم به في الوجيز^(٨)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٩) وغيره. وقال: (اختاره الأصحاب) قال الزركشي^(١٠): (وهو الأشهر). وظاهر كلام الخرقى^(١١)، أنه لا يأكل [إلا^(١٢)] من دم المتعة فقط. قاله في المستوعب^(١٣)، والتلخيص^(١٤)، والفروع^(١٥)، وغيرهم. لكن قال الزركشي^(١٦): (كأن الخرقى استغنى بذكر التمتع عن القران؛ لأنه نوع تمتع؛ لترفهه بأحد السفرين). انتهى. وقال الأجرى^(١٧): (لا يأكل من التمتع والقران أيضا). وقدمه في الروضة^(١٨). وعنه^(١٩): يأكل في الكل، إلا من النذر وجزاء الصيد. وألحق ابن أبي موسى^(٢٠) بهما الكفارة، وجوز الأكل مما عدا ذلك. واختار أبو بكر^(٢١)، والقاضي^(٢٢)، والمصنف^(٢٣)،

- | | |
|--|---------------------------------|
| (١) المغني ٤٤٦/٥. | (٢) الشرح الكبير ٤١٥/٩. |
| (٣) شرح الزركشي ٣/٣٧١. | (٤) الوجيز ص ١١٠. |
| (٥) الفروع ٦/١٠٣. | (٦) المقنع مع الشرح ٩/٤١٤، ٤١٥. |
| (٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١٤١. | (٨) الوجيز ص ١١٠. |
| (٩) الفروع ٦/١٠٣. | (١٠) شرح الزركشي ٣/٣٧٢. |
| (١١) مختصر الخرقى ص ٦٣. | (١٢) ساقطة من الأصل. |
| (١٣) المستوعب ١/٥٥٦. | (١٤) الإنصاف ٩/٤١٦. |
| (١٥) الفروع ٦/١٠٣. | (١٦) شرح الزركشي ٣/٣٧١. |
| (١٧) الفروع ٦/١٠٣. | (١٨) المرجع السابق. |
| (١٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابن إسحاق ١/٥٤٦، ٥٤٧. | (٢٠) الإرشاد ص ١٧٧. |
| (٢١) الفروع ٦/١٠٣. | (٢٢) التعليق الكبير ٢/١١٣٩. |
| (٢٣) المغني ١٣/٣٩١. | |

والشارح^(١)، وصاحب الفائق^(٢): جواز الأكل من الأضحية المنذورة، كالأضحية، على رواية وجوبها، لكن جمهور الأصحاب على خلاف ذلك.

فوائد:

إحداها: استحباب القاضي^(٣) الأكل من دم المتعة.

الثانية: ما جاز له أكله جاز له هديته، وما لا، فلا. فإن فعل، ضمنه بمثله لحما. على الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به، كبيعه وإتلافه. وقال في النصيحة^(٤): (يضمنه بقيمته، كالأجنبي، بلا نزاع فيه).

الثالثة: لو منعه الفقراء حتى أتنن، فقال في الفصول^(٥): (عليه قيمته). وقال في الفروع^(٦): (ويتوجه، يضمن نقصه فقط). قلت: يتوجه أن يضمنه بمثله حيا، أشبه المعيب الحي.

قوله^(٧): (والأضحية سنة مؤكدة). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه^(٨)، وقطع به كثير منهم. قال في الرعاية^(٩): (ويكره تركها مع القدرة). نص عليه. وعنه^(١٠): أنها واجبة مع الغنى. ذكرها جماعة. وذكره الحلواني عن أبي بكر^(١١). وخرجها أبو الخطاب^(١٢)، وابن عقيل^(١٣) من التضحية عن اليتيم. وعنه^(١٤): أنها واجبة على الحاضر الغني.

- | | |
|-----------------------------------|---|
| (١) الشرح الكبير ٤٢٧/٩. | (٢) الإنصاف ٤١٧/٩. |
| (٣) التعليق الكبير ١١٣٥/٢. | (٥) المراجع السابقة. |
| (٤) الفروع ١٠٣/٦، الإنصاف ٤١٨/٩. | (٧) المقنع مع الشرح ٤١٩/٩. |
| (٦) الفروع ١٠٣/٦. | (٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٤١. |
| (٩) الإنصاف ٤١٩/٩. | (١٠) الفروع ١٠١/٦، الإنصاف ٤١٩/٩. |
| (١١) الفروع ١٠١/٦. | (١٢) الهداية ص ٢٠٤. |
| (١٣) الفروع ١٠١/٦، الإنصاف ٤٢٠/٩. | (١٤) المراجع السابقة. |

فائدة: يشترط أن يكون المضحى مسلماً، تام الملك، فلا يضحى المكاتب مطلقاً في أحد الوجهين. قدمه في الرعاية الصغرى^(١)، والفاثق^(٢). والوجه الثاني: يضحى بإذن سيده كالريق. وهو المذهب. قطع به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والنظم^(٥)، وتذكرة ابن عبدوس^(٦). زاد في الرعاية الكبرى^(٧)، ولا يتبرع منها بشيء.

قوله^(٨): (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها). وكذا العقيقة. وهذا المذهب، نص عليهما، وعليه الأصحاب. وقال في الفروع^(٩): (يتوجه تعيين ما تقدم في صدقة مع غزو وحج).

قوله^(١٠): (والسنة أن يأكل ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر، جاز). هذا المذهب، نص عليه^(١١)، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال أبو بكر^(١٢): (يجب إخراج الثلث هدية، والثلث الآخر صدقة). نقله عنه ابن الزاغوني في الواضح^(١٣) وغيره. وأطلقهما فيه. قال أبو بكر في التنبيه^(١٤): (لا يدفع إلى المساكين ما يستحي من توجيهه به إلى خليفته). قال في المستوعب^(١٥): (فيحتمل أنه أراد، لا يجزئ في الصدقة إلا ما جرت العادة أن يتهادى بمثله). انتهى. قلت: حكى هذا الأخير قولاً في الرعاية^(١٦)، والنظم^(١٧)، وغيرهما. وقدم في الرعاية الكبرى^(١٨)، أنه لو تصدق منها بأوقية، كفى. وهو ظاهر

- | | |
|-------------------------------------|--------------------------------------|
| (١) الرعاية الصغرى ١/٢٥٦. | (٢) الإنصاف ٩/٤٢٠. |
| (٣) المغني ١٣/٣٩٢. | (٤) الشرح الكبير ٩/٤٢٩. |
| (٥) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/١٩٢. | (٦) تصحيح الفروع ٦/١٠٠. |
| (٧) الإنصاف ٩/٤٢١. | (٩) الفروع ٦/١٠١. |
| (٨) المقنع مع الشرح ٩/٤٢١. | (١١) المغني ١٣/٣٧٩. |
| (١٠) المقنع مع الشرح ٩/٤٢٢. | (١٣) المرجع السابق. |
| (١٢) الإنصاف ٩/٤٢٢. | (١٥) السابق ١/٥٦٤. |
| (١٤) المستوعب ١/٥٦٣. | (١٧) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/١٩٢. |
| (١٦) الإنصاف ٩/٤٢٣. | (١٨) الإنصاف ٩/٤٢٣. |

كلام الزركشي^(١). فالمذهب أن الواجب أقل ما يجزئ في الصدقة، على ما يأتي.

تنبيهان:

أحدهما: هذا الحكم إذا قلنا: هي سنة. وكذا الحكم إذا قلنا: إنها واجبة. فيجوز له الأكل منها على القول بوجوبها. على الصحيح من المذهب. صححه في المستوعب^(٢)، والفروع^(٣)، والفائق^(٤) وغيرهم. ونصره المصنف^(٥)، والشارح^(٦)، وغيرهما. وقيل: لا يجوز له الأكل منها. قدمه في الرعايتين^(٧). فعلى المذهب، له أكل الثلث. صرح به في الرعاية^(٨). وهو ظاهر كلام جماعة. وقطع في الهداية^(٩) والمذهب، ومسبوك الذهب^(١٠)، والمستوعب^(١١)، والتلخيص^(١٢)، وغيرهم، أنه يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران.

الثاني: يستثنى من كلام المصنف وغيره، ممن أطلق الصدقة والهدية، أضحية اليتيم، إذا قلنا: يضحى عنه. كما يأتي في الحجر. فإن الولي لا يتصدق منها بشيء، ويوفرها له؛ لأن الصدقة لا تحل بشيء من ماله تطوعا. جزم به المصنف^(١٣)، والشارح^(١٤)، وصاحب الفروع^(١٥)، وغيرهم. قلت: لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفا، لكان متجها. ويستثنى من ذلك أيضا المكاتب إذا ضحى على ما قطع به في الرعاية^(١٦)، أنه لا يتبرع منها بشيء.

- | | |
|--|------------------------------|
| (١) شرح الزركشي ٢٦/٧. | (٢) المستوعب ١/٥٦٤. |
| (٣) الفروع ٦/١٠٣. | (٤) الإنصاف ٩/٤٢٤. |
| (٥) المغني ١٣/٣٩١، ٣٩٢. | (٦) الشرح الكبير ٩/٤٢٧، ٤٢٨. |
| (٧) الرعاية الصغرى ١/٢٥٦، الإنصاف ٩/٤٢٤. | (٨) الإنصاف ٩/٤٢٤. |
| (٩) الهداية ص ٢٠٥. | (١٠) الإنصاف ٩/٤٢٤. |
| (١١) المستوعب ١/٥٦٤. | (١٢) الإنصاف ٩/٤٢٤. |
| (١٣) المغني ١٣/٣٧٩. | (١٤) الشرح الكبير ١٣/٣٨٤. |
| (١٥) الفروع ٧/١٥. | (١٦) الإنصاف ٩/٤٢٥. |

فوائد:

إحداها: يستحب أن يتصدق بأفضلها، ويهدي الوسط ويأكل الأدون. قاله في المستوعب^(١) والتلخيص^(٢)، وغيرهما. وظاهر كلام الأصحاب، الإطلاق. وكان من شعار السلف تناول لقمة من كبدها أو غيرها تبركا. قاله في التلخيص^(٣) وغيره.

الثانية: يجوز أن يطعم الكافر منها، [إذا كانت تطوعا. قاله الأصحاب. قال الزركشي^(٤): (هذا في صدقة التطوع. أما الصدقة الواجبة، فلا يدفع إليه منها)^(٥) كالزكاة، ولهذا قيل: لا بد من دفع الواجب إلى فقير وتمليكه. وهذا بخلاف الإهداء، فإنه يجوز إلى غني وإطعامه). انتهى. وقال في الرعاية الكبرى^(٦): ويجوز الهدية من نفلها إلى غني. وقيل: من واجبها إن جاز الأكل منه وإلا فلا.

الثالثة: يعتبر تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه. قاله في الفروع^(٧) وغيره. وقال في الرعاية الكبرى^(٨): (وسن أن يفرق اللحم ربه بنفسه، وإن خلى بينه وبين الفقراء، جاز).

الرابعة: نسخ تحريم الادخار من الأضاحي مطلقا. نص عليه^(٩)، وعليه الأصحاب. وقال في الفروع^(١٠): (ويتوجه احتمال، لا في مجاعة؛ لأنه سبب تحريم الادخار). قلت: اختار هذا القول الشيخ تقي الدين^(١١)، وهو ظاهر في القوة.

(١) المستوعب ١/٥٦٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سقط هذا من الأصل، ولا يستقيم الكلام إلا به، والتصحيح من الإنصاف ٩/٤٢٦.

(٤) الإنصاف ٩/٤٢٦.

(٥) الفروع ٦/١٠٢.

(٦) الإنصاف ٩/٤٢٦.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/٥٤٥، الفروع ٦/١٠٤.

(٨) الفروع ٦/٥٤.

(٩) الأخبار العلمية ص ١٧٨.

الخامسة: لو مات بعد ذبحها أو تعيينها، قام وارثه مقامه، ولم تبع في دينه. قاله الأصحاب. وقال في الرعاية^(١): (وقلت: إن وجب بنذر أو غيره. ولهم أكل ما كان له أكله منها، فيلزمهم ذكاتها إن مات قبلها). ثم قال: (قلت: إن كان دينه مستغرقاً، فإن كان قد ذكأها، أو أوجبها في مرض موته، فهل تباع كلها أو ثلثاها؟ يحتمل وجهين). انتهى.

قوله^(٢): (وإن أكلها كلها، ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها). وهذا مفرع على المذهب من أنها مستحبة. وهذا المذهب. اختاره المصنف^(٣)، والشارح^(٤). وجزم به في المنور^(٥) وغيره. وقدمه في الفروع^(٦) وغيره. وصححه في الفائق، وتصحيح المحرر^(٧)، وغيرهما. وقيل: يضمن الثلث. جزم به ابن عبدوس في تذكرته، والمنتخب^(٨). وقدمه في الهداية^(٩)، والنظم^(١٠)، وغيرهما. وقيل: يضمن ما جرت العادة بصدقته. وأما على القول بوجوبها، فقال أكثر الأصحاب: يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران. قال في الرعاية^(١١): (ويأكل الثلث).

قوله^(١٢): (ومن أراد أن يضحى، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً). اختلفت عبارة الأصحاب في ذلك، فقال في المحرر^(١٣)، والوجيز^(١٤)، والحاويين^(١٥)، وغيرهم، كما قال المصنف فظاهاه إدخال الظفر وغيره من البشرة. وصرح في الرعايتين^(١٦)، والفروع^(١٧)،

(١) الإنصاف ٤٢٧/٩.

(٢) المقنع مع الشرح ٤٢٧/٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الكبير ٤٢٧/٩.

(٥) المنور ص ٢٣٩.

(٦) الفروع ١٠٢/٦.

(٧) المحرر ص ٢٣٩.

(٨) الهداية ص ٢٠٥.

(٩) الإنصاف ١٠٨/٤.

(١٠) الإنصاف ٤٢٩/٩.

(١١) المحرر ص ٢٥١.

(١٢) المقنع مع الشرح ٤٢٩/٩.

(١٣) الوجيز ص ١١٠.

(١٤) الحاوي الصغير ص ٢٢٧، الإنصاف ٤٢٩/٩.

(١٥) الرعاية الصغيرى ٢٥٦/١، الإنصاف ٤٢٩/٩.

(١٦) الفروع ١٠٣/٦.

والفائق^(١)، وغيرهم، بذكر الشعر، والظفر، والبشرة. وقال في الهداية^(٢)، والخلاصة، والتلخيص^(٣)، والبلغة^(٤)، وإدراك الغاية^(٥)، وابن رجب^(٦)، وغيرهم: (لا يأخذ شعرا ولا ظفرا). فظاهره الاقتصار على الشعر والظفر، ولم أر في ذلك خلافا. فلعل من خصص الظفر، والشعر، أراد ما في معناهما، أو أن الغالب لا يأخذ غيرهما. واقتصر واعي الغالب.

قوله^(٧): (وهل ذلك حرام؟ على وجهين). أحدهما: هو حرام. وهو المذهب. وهو ظاهر رواية الأثرم وغيره^(٨). وصححه في التصحيح^(٩). ونصره المصنف^(١٠)، والشارح^(١١)، والناظم^(١٢). قال في تجريد العناية^(١٣)، ومصنف ابن أبي المجد^(١٤): (ويحرم في الأظهر). وقال في الفائق^(١٥): (والمنصوص تحريمه). وجزم به في الوجيز^(١٦)، والمنتخب^(١٧)، ونظم المفردات^(١٨)، ونسبه إلى الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقى^(١٩)، وابن أبي موسى^(٢٠)، والشيرازي^(٢١)، وغيرهم. وإليه ميل الزركشي^(٢٢). وقدمه في الفروع^(٢٣). وهو من المفردات^(٢٤). والوجه الثاني: يكره. اختاره القاضي وجماعة. وجزم به في الجامع

- | | |
|----------------------------|--|
| (١) الإنصاف ٩/٤٢٩. | (٢) الهداية ص ٢٠٦. |
| (٣) الإنصاف ٩/٤٢٩، ٤٣٠. | (٤) بلغة الساغب ص ١٦٤. |
| (٥) إدراك الغاية ص ٦٥. | (٦) لطائف المعارف ص ٤٠٥. |
| (٧) المقنع مع الشرح ٩/٤٢٩. | (٨) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٧٦. |
| (٩) الإنصاف ٩/٤٣٠. | (١٠) المغني ١٣/٣٦٢. |
| (١١) الشرح الكبير ٩/٤٣٠. | (١٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٩٢. |
| (١٣) تجريد العناية ص ٦٢. | (١٤) الإنصاف ٩/٤٣٠. |
| (١٥) المرجع السابق. | (١٦) الوجيز ص ١١٠. |
| (١٧) الإنصاف ٩/٤٣١. | (١٨) النظم المفيد الأحمد ص ٥٧. |
| (١٩) مختصر الخرقى ص ١٣٦. | (٢٠) الإرشاد ص ٣٧٢. |
| (٢١) الإنصاف ٩/٤٣١. | (٢٢) شرح الزركشي ٧/٨. |
| (٢٣) الفروع ٦/١٠٣. | |
| (٢٤) المنح الشافيات ١/٣٧٢. | |

الصغير^(١)، والمذهب، ومسبوك الذهب^(٢)، والبلغة^(٣)، وتذكرة ابن عبدوس^(٤)، والمنور^(٥). وقدمه في الهداية^(٦)، وتبصرة الوعظ لابن الجوزي^(٧)، والخلاصة، وغيرهم، وابن رزين^(٨)، وقال: (إنه الأظهر). قلت: وهو أولى. وأطلق أحمد^(٩) الكراهة. فعلى المذهب، لو خالف وفعل، فليس عليه إلا التوبة، ولا فدية إجماعاً، ويتتهي المنع بذبح الأضحية. صرح به ابن أبي موسى^(١٠)، والشيرازي^(١١)، وصاحب المذهب الأحمد^(١٢)، والبلغة^(١٣)، والرعاية الكبرى^(١٤)، وغيرهم.

فائدة: يستحب الحلق بعد الذبح. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال أحمد: هو على ما فعل ابن عمر، تعظيم لذلك اليوم^(١٥). وجزم به في الرعاية^(١٦) وغيرها. وقدمه في الفروع^(١٧). وعنه: لا يستحب. اختاره الشيخ تقي الدين^(١٨).

قوله^(١٩): (والعقيقة سنة مؤكدة). يعني، على الأب^(٢٠)، وسواء كان الولد غنياً أو فقيراً. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٢١)، والمغني^(٢٢)، والشرح^(٢٣).

- | | |
|--|---|
| (١) الجامع الصغير ص ٣٤٥. | (٢) الإنصاف ٩/٤٣١. |
| (٣) بلغة الساغب ص ١٦٤. | (٤) الإنصاف ٩/٤٣١. |
| (٥) المنور ص ٢٣٩. | (٦) الهداية ص ٢٠٦. |
| (٧) الإنصاف ٩/٤٣١. | (٨) المرجع السابق. |
| (٩) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٧٦، الفروع ٦/١٠٣. | (١٠) الإرشاد ص ٣٧٢. |
| (١١) الإرشاد ص ٣٧٢. | (١٢) المذهب الأحمد ص ٧٤. |
| (١٣) بلغة الساغب ص ١٦٤. | (١٤) الإنصاف ٤/١٠٩. |
| (١٤) الإنصاف ٤/١٠٩. | (١٥) الفروع ٦/١٠٣. |
| (١٥) الفروع ٦/١٠٣. | (١٦) الإنصاف ٩/٤٣٢. |
| (١٦) الإنصاف ٩/٤٣٢. | (١٧) الفروع ٦/١٠٣. |
| (١٧) الفروع ٦/١٠٣، الأخبار العلمية ص ١٧٨. | (١٨) الفروع ٦/١٠٣، الأخبار العلمية ص ١٧٨. |
| (١٨) الفروع ٦/١٠٣، الأخبار العلمية ص ١٧٨. | (١٩) المقنع مع الشرح ٩/٤٣٢. |
| (١٩) المقنع مع الشرح ٩/٤٣٢. | (٢٠) منهج السالكين ص ١٣٨. |
| (٢٠) منهج السالكين ص ١٣٨. | (٢١) الوجيز ص ١١١. |
| (٢١) الوجيز ص ١١١. | (٢٢) المغني ١٣/٣٩٤. |
| (٢٢) المغني ١٣/٣٩٤. | (٢٣) الشرح الكبير ٩/٤٣٤. |
| (٢٣) الشرح الكبير ٩/٤٣٤. | |

وغيرهم. وقدمه في الفروع^(١) وغيره. وعنه: أنها واجبة. اختاره أبو بكر، وأبو إسحاق البرمكي، وأبو الوفاء^(٢).

فوائد:

الأولى: قوله^(٣): (والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة). وهذا بلا نزاع، مع الوجدان، ويستحب أن تكون الشاتان متقاربتين في السن والشبه. نص عليه^(٤). فإن عدم الشاتان، فواحدة، فإن لم يكن عنده ما يغني. فقال الإمام أحمد: يقترض، وأرجو أن يخلف الله عليه^(٥). وقال الشيخ تقي الدين: (يقترض مع وفاء، وينويها عقيقة)^(٦). وقال المصنف^(٧)، والشارح^(٨): (إن خالف وعق عن الذكر بكبش، أجزأ).

الثانية: قوله^(٩): (يوم سابعه). قال في الروضة^(١٠): (من ميلاد الولد). وقال في المستوعب^(١١)، وعيون المسائل^(١٢): (يستحب ذبح العقيقة ضحوة النهار). وجزم به في الرعاية الكبرى^(١٣). وذكر ابن البناء^(١٤)، أنه يذبح إحدى الشاتين يوم الولادة، والأخرى يوم سابعه.

الثالثة: ذبحها يوم السابع أفضل، ويجوز ذبحها قبل ذلك، ولا يجوز قبل الولادة.

الرابعة: لو عق ببذنة أو بقرة، لم يجزه إلا كاملة. نص عليه^(١٥). قال في النهاية^(١٦): (وأفضله

(١) الفروع ٦/١٠٤. (٢) المرجع السابق.

(٣) المقنع مع الشرح ٩/٤٣٥.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٤٢، الفروع ٦/١٠٤.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ١٨٠. (٦) الأخبار العلمية ص ١٧٨.

(٧) المغني ١٣/٣٩٦.

(٨) الشرح الكبير ٩/٤٣٧. (٩) المقنع مع الشرح ٩/٤٣٨.

(١٠) الفروع ٦/١٠٤. (١١) المستوعب ١/٥٦٩.

(١٢) الفروع ٦/١٠٤. (١٣) الإنصاف ٩/٤٣٧.

(١٤) المستوعب ١/٥٦٩. (١٥) الفروع ٦/١١٢.

(١٦) المرجع السابق.

شاة). قال في الفروع^(١): (ويتوجه مثله في أضحية).

الخامسة: يستحب تسمية المولود يوم السابع. قدمه في الفروع^(٢). وجزم به في الهداية^(٣)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة^(٤) والمحزر^(٥)، والحاويين^(٦)، والرعاية الصغرى^(٧)، وغيرهم. وقيل: أو قبله. وجزم به في الرعاية الكبرى^(٨). وجزم في آدابها أنه يستحب يوم الولادة، وهي حق للأب لا للأم.

السادسة: لو اجتمع عقيقة وأضحية، فهل يجزئ عن العقيقة إن لم يعق؟ فيه روايتان منصوبتان^(٩). وأطلقهما في الفروع^(١٠)، وغيره. وظاهر ما قدمه في المستوعب^(١١)، الإجزاء. قال في رواية حنبل^(١٢): أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة. قال في القواعد^(١٣): (وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية. واختار الشيخ تقي الدين^(١٤)، أنه لا تضحية بمكة، وإنما هو الهدي). قوله^(١٥): (ويحلق رأسه، ويتصدق بوزنه ورقا). يعني يوم السابع. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الروضة^(١٦): (ليس في حلق رأسه ووزن شعره سنة وكيدة، وإن فعله فحسن، والعقيقة هي السنة).

تنبيه: الظاهر أن مراده بالحلقة الذكر. وهو الصحيح، وعليه الأكثر. وقدمه في الفروع^(١٧).

- | | |
|---|---|
| (١) الفروع ٦/١١٢. | (٢) الفروع ٦/١٠٤. |
| (٣) الهداية ص ٢٠٦. | (٤) الإنصاف ٩/٤٣٧. |
| (٥) المحزر ١/٢٥١. | (٦) الحاوي الصغير ص ٢٢٨، الإنصاف ٩/٤٣٧. |
| (٧) الرعاية الصغرى ١/٢٥٧. | (٨) الإنصاف ٩/٤٣٧. |
| (٩) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٦٨، الفروع ٦/١١٢. | (١٠) الفروع ٦/١١٢. |
| (١١) المستوعب ١/٥٦٨. | (١٢) المرجع السابق. |
| (١٣) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ١/١٥٦. | (١٤) الأخبار العلمية ص ١٧٨. |
| (١٥) المقنع مع الشرح ٩/٤٣٨. | (١٦) الفروع ٦/١١١. |
| (١٧) المرجع السابق. | |

وقال الأزجي في نهايته^(١): (لا فرق في استحباب الحلق بين الذكر والإناث). قال: (ولعله يختص بالذكر دون الإناث، إذ يكره في حقهن الحلق). قال ابن حجر في شرحه^(٢): (وعن بعض الحنابلة، يحلق).

فائدة: يكره لطح المولود بدم العقيقة. على الصحيح من المذهب. نص عليه^(٣). وجزم به ابن البناء في الخصال^(٤). وقدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والفروع^(٧)، والفتاوى^(٨). ونقل حنبل^(٩)، هو سنة. وجزم به في المستوعب^(١٠)، والحاويين^(١١). وقدمه في الرعاية الكبرى^(١٢). وقيل: بل يلطخ بخلوق. قال في الرعاية الكبرى^(١٣): (وهو أولى). قال ابن البناء، وأبو حكيم^(١٤): (هو أفضل من الدم).

تنبيه: مفهوم قوله^(١٥): (فإن فات، ففي أربع عشرة، فإن فات ففي إحدى وعشرين). أنه لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق بعد ذلك في أي يوم أراد. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصححه ابن رزين في شرحه^(١٦). قلت وهو الصواب. قال في الرعاية الكبرى^(١٧): (فإن فات، ففي إحدى وعشرين أو ما بعده). قال في الكافي^(١٨): (فإن

- (١) الإنصاف ٩/٤٤٠.
- (٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٥١٠.
- (٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/٣٥٥، ورواية عبد الله ص ٢٦٧.
- (٤) الإنصاف ٩/٤٤١. (٥) المغني ١٣/٣٩٨.
- (٦) الشرح الكبير ٩/٤٤١. (٧) الفروع ٦/١١١.
- (٨) الإنصاف ٩/٤٤١. (٩) الفروع ٦/١١١.
- (١٠) المستوعب ١/٥٦٩.
- (١١) الحاوي الصغير ص ٢٢٨، الإنصاف ٩/٤٤١.
- (١٢) الإنصاف ٩/٤٤١. (١٣) السابق ٩/٤٤٢.
- (١٤) المستوعب ١/٥٦٩، الإنصاف ٩/٤٤٢. (١٥) المقنع مع الشرح ٩/٤٣٨.
- (١٦) الإنصاف ٩/٤٤٢. (١٧) المرجع السابق.
- (١٨) الكافي ٢/٤٩٩.

آخرها عن إحدى وعشرين، ذبحها بعده؛ لأنه قد تحقق سببها). والوجه الثاني: يستحب اعتبارها، فيستحب أن يكون في الثامن والعشرين، فإن فات، ففي الخامس والثلاثين. وعلى هذا ففس. وأطلقهما في الفروع^(١)، وغيره. وعنه^(٢): تختص العقيدة بالصغير.

فائدة: لا يعق غير الأب. على الصحيح من المذهب، ونص عليه^(٣)، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والفائق^(٦). وقدمه في الفروع^(٧). وقال في المستوعب^(٨)، والروضة^(٩)، والرعايتين^(١٠)، والحاويين^(١١)، والنظم^(١٢)، وغيرهم: (إذا بلغ، عق عن نفسه). قال في الرعاية^(١٣): (تأسيا بالنبي ﷺ). قال الحافظ ابن حجر في شرحه^(١٤): (وعن الحنابلة، يتعين الأب، إلا إن تعذر بموت أو امتناع).

قوله^(١٥): (وحكمها حكم الأضحية). هكذا قال جماعة من الأصحاب. واختاره المصنف^(١٦)، والشارح^(١٧). وجزم به في الوجيز^(١٨)، والمنتخب^(١٩)، وتجريد العناية^(٢٠). وقدمه في الفروع^(٢١)، وقال: (ذكره جماعة) ويستثنى من ذلك أنه لا يجزئ فيها شرك في

- | | |
|--|-----------------------------|
| (١) الفروع ٦/١١١. | (٢) المرجع السابق. |
| (٣) الفروع ٦/١١١. | (٤) المغني ١٣/٣٩٧. |
| (٥) الشرح الكبير ٩/٤٤٠، ٤٤١. | (٦) الإنصاف ٩/٤٤٣. |
| (٧) الفروع ٦/١١١. | (٨) المستوعب ١/٥٧٠. |
| (٩) الفروع ٦/١١١. | |
| (١٠) الفروع ٦/١١١، ولم أجده في الرعاية الصغرى ١/٢٥٧. | |
| (١١) الحاوي الصغير ص ٢٢٨، الإنصاف ٩/٤٤٣. | |
| (١٢) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/١٩٣. | (١٣) الإنصاف ٩/٤٤٣. |
| (١٤) فتح الباري ٩/٥٠٩. | (١٥) المقنع مع الشرح ٩/٤٤٣. |
| (١٦) المغني ١٣/٣٩٩. | (١٧) الشرح الكبير ٩/٤٤٤. |
| (١٨) الوجيز ص ١١١. | (١٩) الإنصاف ٩/٤٤٣. |
| (٢٠) تجريد العناية ص ٦٢. | |
| (٢١) الفروع ٦/١١٣. | |

بدنة ولا بقرة، كما تقدم، وأنه ينزعها أعضاء، ولا يكسر لها عظما على القولين. والمنصوص عن الإمام أحمد أنه يباع الجلد والرأس والسواقط، ويتصدق بثمانه^(١). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المستوعب^(٢)، والخلاصة^(٣)، والمنور^(٤)، وغيرهم. وقدمه في الهداية^(٥)، وغيره. وصححه الناظم^(٦). وحمل ابن منجا^(٧) كلام المصنف على ذلك. قال في [الرعاية الكبرى]: (ويشاركها في أكثر أحكامها؛ كالأكل والهدية، والصدقة، والضمان، والولد، واللبن، والصوف، والزكاة، والركوب، وغير ذلك، ويجوز بيع جلدها وسواقطها ورأسها، والصدقة بثمانها. نص عليه). انتهى. وقال أبو الخطاب^(٨): (يحتمل أن ينقل حكم إحداها إلى الأخرى، فيخرج في المسألة روايتان). انتهى. وقال في المستوعب^(٩): (وحكمها، فيما يجزئ من الحيوان، وما يجتنب فيها من العيوب وغيره، حكم الأضحية). قال الشارح^(١٠): (ويحتمل أن يفرق بينهما، من حيث إن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر، فأشبهت الهدية، والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة، أشبهت الذبح في الوليمة، ولأن الذبيحة لم تخرج عن ملكه هنا، فكان له أن يفعل فيها ما شاء من بيع وغيره). انتهى. قال في الرعاية الكبرى^(١١): (والتفرقة أشهر وأظهر). ولم يعتبر الشيخ تقي الدين التمليك^(١٢). وقال المصنف^(١٣) ومن تبعه: (وإن طبخها ودعا إخوانه، فحسن).

فوائد:

إحداها: طبخها أفضل. نص عليه. وقيل لأحمد: يشق عليهم. قال: يتحملون

(٢) المستوعب ١/٥٧٠.

(٤) المنور ص ٢٤٠.

(٦) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/١٩٣.

(٨) الهداية ص ٢٠٦.

(١٠) الشرح الكبير ٩/٤٤٦.

(١٢) الفروع ٦/١١٣.

(١) الفروع ٦/١١٣.

(٣) الإنصاف ٩/٤٤٤.

(٥) الهداية ص ٢٠٦.

(٧) الممتع في شرح المقنع ٢/٥٢٦.

(٩) المستوعب ١/٥٧٠.

(١١) الإنصاف ٩/٤٤٦.

(١٣) المغني ١٣/٤٠٠.

ذلك^(١). وقال في المستوعب^(٢): (ويستحب أن يطبخ منها طبيخ حلو، تفاؤلا بحلاوة أخلاقه). وجزم به في الرعايتين^(٣)، والحاويين^(٤)، وتجريد العناية^(٥). وقال أبو بكر في التنبيه^(٦): (يستحب أن يعطي القابلة منها فخذاً).

الثانية: يؤذن في أذن المولود حين يولد. قاله في الفروع^(٧). وقال في الرعاية^(٨): (يؤذن في اليمنى ويقام في اليسرى).

الثالثة، يستحب أن يحنك في تمرة. وقال في الرعاية^(٩): (بتمر أو حلو أو غيره).

قوله^(١٠): (ولاتسن الفرعة، وهي ذبح أول ولد الناقة، ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الرعايتين^(١١)، والحاويين^(١٢)، وتذكرة ابن عبدوس^(١٣)، وغيرهم: (يكره ذلك). ولا ينافي ما تقدم. والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وسلم تسليماً كثيراً.



- (١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٤٢.
- (٢) المستوعب ١/ ٥٧٠.
- (٣) لم أجده في الرعاية الصغرى، الإنصاف ٩/ ٤٤٦.
- (٤) الحاوي الصغير ص ٢٢٨، الإنصاف ٩/ ٤٤٦.
- (٥) تجريد العناية ص ٦٢.
- (٦) الإنصاف ٩/ ٤٤٦.
- (٧) الفروع ٦/ ١١٣.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) الإنصاف ٩/ ٤٤٧.
- (١٠) المقنع مع الشرح ٩/ ٤٤٧، ٤٤٨.
- (١١) الرعاية الصغرى ١/ ٢٥٧، الإنصاف ٩/ ٤٤٨.
- (١٢) الحاوي الصغير ص ٢٢٨، الإنصاف ٩/ ٤٤٨.
- (١٣) الإنصاف ٩/ ٤٤٨.

كتاب الجهاد

وإنَّ جهادَ الكُفْرِ فرضٌ كفايةٌ
لأنَّ به تحصينَ ملةِ أحمدٍ
فله من قد باعَ لله نفسه
ومن يغزُ إن يسلم فأجرٌ ومغنمٌ
وما محسنٌ يبغي إذا مات رجعةً
لفضلِ الذي أعطوا ونالوا من الرضا
كفى أنهم أحياء لدى الله روحهم
وغدوةٌ غازٍ أو رواحٍ مجاهدٍ
يُكفِّرُ عن مستشهدِ البرِّ ما عدا
وقد سُئل المختارُ عن حرِّ قتلهم
كلومُ غزاةِ الله ألوانُ نزلها
ولم يجتمع في مُنخِرِ المرءِ يا فتى
كمن صامَ لم يفطر وقامَ فلم يرمِ
لشتانَ ما بين الضجيجِ بفرشه
يدافعُ عن أهلِ الهدى وحرِيمهم
ومن قاتلَ الأعداءَ لإعلاءِ ديننا
ويفضلُ غزوُ البرِّ غزوَ مفاوزِ

ويفضلُ بعدَ الفرضِ كلَّ تعبُدِ
وفضلَ عمومِ النَّفعِ فوقَ المقيدِ
وجودُ الفتى بالنفسِ أقصى التَّجودِ
وإن يَرَدَ يظفرُ بالنعيمِ المخلَّدِ
سوى الشُّهداءِ كي يجهدوا بالتزودِ
يفوقُ الأماني في النعيمِ المسرمدِ
تروحُ بجنانِ النعيمِ وتغندي
فخيرٌ من الدنيا بقولِ محمَّدِ
حقوقُ الوريِّ والكلُّ في البحرِ فاجهدِ
فقال يراه مثلَ قرصِ مفردِ
دمٌ وكمسكٍ عرفها فاح في غدِ
غبارُ جهادٍ مع دخانٍ لظى اشهدِ
جهادُ الفتى في الفضلِ عند التعدادِ
وساهرٍ طرفٍ ليلةً فوقَ أجردِ
وأموالهم بالنفسِ والمالِ واليدِ
فذا في سبيلِ الله لا غيرَ قيِّدِ
ومع فاجرٍ يحتاطُ فاغزُ كأرشدِ

على الذَّكْرِ الحُرِّ المَكْلَفِ فرضُهُ
بأمواله أو بيتِ مالٍ وحاجةِ الـ
وأدنى وجوبُ الغزوِ في العامِ مرَّةً
وعن أحمدٍ ألزَمَهُ في مالٍ عاجزٍ
وعين على المستنفرين وحُضْرِ الـ
ولو قيل بالتعيين في حق حاضري الـ
وعمن تعين قيما لعياله
على كل قوم غزوُ جيرانهم من الـ
ويحسنُ تشييعُ الغزاةِ لراحلٍ
وأهلِ الكتابِ والمجوسِ ان تشاغزهم
ويُغزَوْنَ حتى يُسَلِّمُوا أو يُسَلِّمُوا
وغيرِ أولي فليدعَ قبل قتاله
وعرفه بالبرهانِ حتمُ اتباعه
وإنَّ رباطَ المرءِ أجرٌ معظمُ
ويجري على ميت به أجر فعله
وأفضله ما كان أخوفَ مركزا
ولا حد في أدناه بل أربعون في
وذلك أثنى من مقامِ بمكة
ويكرهُ اليه نقلُ أهلِ مرابطٍ
ومن لم يُطق في أرضِ كلِّ ضلالةٍ

صحيحا بآلاتٍ وزادٍ لبعدِ
عيال إلى عود وإيفا ملدد
وإن يدعُ للتأخير عذر ليمهد
ليحمل ذا فقر قويا ويمدد
صفوفٍ ومحصورٍ بشغْرِ ممرِّدٍ
حصونٍ من الإسلامِ لما أبعِدِ
وأمواله حتمُ النفيرِ ليسعدِ
عدو وإمدادُ الضعافِ بمسعدِ
وحلُّ بلا كره تلقيهم اشهدِ
بغير دعاء إن بإبلاغهم بُدي
صغارا إلتنا جزيةَ الدُّل عن يدِ
إلى أشرفِ الأديانِ دينِ محمدِ
ولا تقبلن منه سواه بأوطدِ
ملازمُ ثغرٍ للقا بالتعددِ
كحي ويؤمن الافتتان بملحدِ
وأقربَ من أرضِ العدو المنكِّدِ
التمام ويعطى أجر كل مزيدِ
وفي مكة فضلُ الصَّلَاةِ فزيدِ
لخوفٍ عليهم لا لسكَّانه امهدِ
قياما وإظهارا لدينِ محمدِ

فحتّم عليه هجرةً مع أمنه ال
 بلا محرمٍ مشياً ولو بَعُدَ المدى
 ويشرّع مع إمكانٍ إظهار دينه
 ويعذرُ ذو عجزٍ لضعفٍ وسقمٍ او
 وعن نفيه اصُدُّ ذابِ مسلمٍ أو ال
 كذا امنع مدينا دون رهنٍ وكافلٍ ال
 بلا إذن كل ثم إن يُهدَّ والدُّ
 ولا طاعة في ترك فرضٍ ومن طرا
 ولا إذن في فرض لجد وجدة
 وإن قياسَ الحكمٍ إيجابه على ال
 ومن يستنب في الغزو يُمنعُ غزوه
 ومن مثلي الإسلام حُرِّم فرارهم
 ولو شاسعِ المثنوى ولو شرطوا استوى
 وأولى لمن يخشى الأسارَ قتالهم
 وإن يزد الكفارُ مع ظنِّ قهرهم
 والاولى إذا ظنوا الهلاك بمكثهم
 وليس فرارا مَدْخَلُ الحصن مطلقا
 وإن تُلَقَّ نارٌ في سفينتهم أتوا

هلاكَ ولو فردا وذات تعدُّد
 لفعل الصحابيَّات مع كل مهتدٍ
 وأحكامها حتى القيامة أبَد
 مخافة فُسَّاقٍ وفقد تزوّد
 أميمةً مع حرّيةً في مبعَد
 وفاءٍ وكافٍ في وفاء المعدد
 ويرجع ذو إذنٍ ولم يجب اردد
 به العذر فليرجع بغير تقبُّد
 ولا زوجةٍ إلا الذين كبَّعد
 نسا في حضورِ الصَّف دفعا وأعد
 له وبأجران يكن فليردد
 لغير صلاح الحربٍ أو نحو مسعدٍ
 سلاحٍ ومركوبيهما لم أبعَد
 إلى القتل واستسلامه احلل بأوكد
 فندب ثبوت النَّاسِ واحتم بمبعَد
 فرار وجوِّز عكس كلِّ لقصدٍ
 ومن قبل حوز الغنم من فَرَّ فاصد
 لأهمَّ وإن شكوا أقاموا بأوكد



فصل في تبييت الكفار

وتبييتهم مع رميهم بمجانقٍ
ويحرم تغريق لنحلٍ وحرقة
وعقر كعجماء القتالِ أجزه في الـ
وعقر كذي احظر لاضطرار لأكلها
وما حل من ذبح لأكل فجلده
وتغريقهم والرمي بالنار جائز
وفيه بلا الشرطين قولين هكذا
ويحرم إما ضرنا بتلافه
وحظر بلا خلف ولو جاز حرقهم
ولا تقتلن صبيانهم ونساءهم
وشيخهم الفاني إذا لم يقاتلوا
ولا العبد والمأوس سقما وحادثا
وما قتل فلاحهم وعبدهم
وإن جعلوهم جنة فارم ناويا
وإن ترسوا بالمسلمين وخفتهم
ولا تضمنن قتل الأسير وحر من

وقطع المياه افعل وهدم المشيد
وخذ عسلا للأكل افهم بأبعد
قتال كمعي حوزة في المجود
وكالطير أنعام فكله بأجود
حلال وفي مال الغنيمه فارد
إذ امتنعوا إلا به أو بنا ابتد
لإتلاف أشجار وزرعهم اشهد
وإن ضرنا بالمكث فاتفه ترشد
بكره وقد حزناهموا لم أبعد
وزننا وعميانا وراهب معبد
ولم يك ذا رأي كخشي مؤصد
ومسعدهم حتى بستم ليقدد
لنجدتهم والخوف منهم بمعبد
مقاتلة منهم بقلبك واقصد
علينا ارمهم قصدا وإلا بمبعد
بلا إذن ان يتبع ولو سير مضهد

وفي العجزِ وجهٌ لا كغنمٍ مبددٍ
لسلطاننا مَنْ وفديَّةٌ مفتدٍ
وما كان أنكى أو أخط لنا اعمدٍ
كحكمتك في باقي الغنيمة تهتدٍ
يحتم به استرقاقهم في المؤطدٍ
يخيّر وجوز لا لأهل وأعبدٍ
فليس عليه علقه فليشردٍ
بشهد اقبل أو يمينا ومفردٍ
سوى الرّق في الأولى من اهل التعددٍ
كما لم يُجز بيعُ السلاح لمعتدٍ
ومع واحدٍ أو مفردٍ فهو مهتدٍ
شقيا على دين الأب المتمردٍ
في الاولى وألغ عقدَ ذات التفردٍ
لدى اثنين لا مع واحدٍ لم يبعدٍ
خلافٍ ببيعٍ واقتسام المعددٍ
مع الشفع والخالي ولم يفد شردٍ
قويّ ولاءٍ مستحق لمهتدٍ
لكفر وعنه بيع طفلٍ وخرّدٍ
ويحرم بيع الفداء بمن هُدي
ومحرم قرباه بغير تقيّدٍ

فإن لم يسز فاقته إن كان قادرا
وفي جائز القتل المقر بجزية
أو القتل أو يفدي بهم أو يرقهم
وتحكم في استرقاقهم وفدائهم
ويختار غير القتل إن أسلموا ولا
وإن أذعن الأسرى لإعطاء جزية
ومن يهدّ منهم مطلقا قبل أخذه
ومن يدعي إسلامه قبل أسره
ويختار فيمن لم يقرّوا بجزية
ويحرم في قولٍ بمالٍ فداؤهم
ومع أبويه إن يُسبَ طفلٌ فكافرٌ
وعن أحمد إن يُسبَ مع واحدٍ يكن
وإن يشأ الزوجان لم يُلغ عقدهم
ولو حكموا بالفسخ إن سببا معا
ولا يحرم التفريق بينهما بلا
وبالسبي أثبت رِق من ليس يقتلوا
ولا يمنع استرقاقنا من يرق في الـ
وحُرّم في الاولى بيع من رُق مطلقا
ويفدي بكل مسلمٍ من وثاقه
ولا تفرقن في السبي بين صغيرهم

وجدت من الأبأ كجد لأمه
 ووجهان في باقي الأقارب مطلقا
 وبعد البلوغ افرق في الاولى وقيل عن
 ويلزم دون الحصر إن ظن راجحا
 وذا قبل الاستيلاء والصلح إن يرى
 وعبد كفور إن هدي ثم جاءنا
 وما حاز من مالٍ وسبي فملكه
 وإن نزلوا منه بحكم مكلف
 بما فيه حظ من هلاك وفدية
 ولا تلزمهم طوع حكم بجزية
 وبعض الألى يقضى عليهم بقتلهم
 وإن أسلموا من بعد حكم بقتلهم
 وجدته مع إخوة هكذا اعد
 سوى من رضاع إن تشا افرق وبد
 سوى والديه وارددن قبل وافسد
 وتعصم أطفالا وأموال من هدي
 بمالٍ أجز لا دون مالٍ بمبعد
 يُحرر وتستبرأ أميُم مؤلِد
 ولو أنه مولاة أو ماله اشهد
 خبير بأمر الحرب حر فقلد
 وسبي وتحكيم النساء فاصد
 ومنا في الاقوى لا لذرية طد
 يجوز عليه المن للمتقلد
 وسبي فلا تقتل ورقق بأجود

قوله^(١): (ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع، وهو الصحيح الواجد لزاده
 وما يحمله إذا كان بعيدا). فلا يجب على أنثى، بلا نزاع، ولا على خنثى، صرح به
 المصنّف^(٢)، والشارح^(٣)، وصاحب الرعايتين^(٤)، والحاويين^(٥)، وغيرهم، ولا عبد ولو
 أذن له سيده، لا سبي، ومجنون، ولا يجب على كافر. صرح به الأصحاب، وصرح به
 المصنّف في هذا الكتاب، في أواخر قسمة الغنائم^(٦).

(١) المقنع مع الشرح ٨/١٠، ٩.

(٢) المغني ٩/١٣.

(٣) الشرح الكبير ١٠/١٠.

(٤) الرعاية الصغرى ١/٢٧٣، الرعاية الكبرى ١/٣٩٢.

(٥) الحاوي الصغير ص ٢٣٩.

(٦) المقنع مع الشرح ١٠/٢٧٣.

قوله^(١): (مستطيع؛ وهو الصَّحِيحُ). وهذا شرطٌ في الوجوبِ. على الصَّحِيحِ من المذهبِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. وعنه: يلزَمُ العاجِزَ بيدنه في ماله. اختاره الأَجْرِيُّ^(٢)، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ^(٣). وجزم به القاضي في أحكامِ القرآن، في سورة براءة^(٤). فعلى المذهبِ، لا يلزَمُ ضعيفا، ولا مريضا مرضا شديدا. فأما المرصُّ اليسيرُ الذي لا يمنعُ الجهادَ، كوجعِ الضرسِ، والصداعِ اليسيرِ، فلا يمنعُ الوجوبَ. ولا يلزَمُ الأعمى، ويلزَمُ الأعورَ، بلا نزاعٍ. وكذا الأعشى؛ وهو الذي يُبصرُ بالنَّهارِ. ولا يلزَمُ أشلَّ، ولا أقطعَ اليدَ أو الرَّجْلَ، ولا من أكثرَ أصابعه ذاهبةً، أو إبهامه، أو ما يذهبُ بذهايه نفعُ اليدِ أو الرَّجْلِ. ولا يلزَمُ الأعرجُ. وقال المصنِّفُ^(٥)، والشَّارِحُ^(٦): (والعرجُ اليسيرُ الذي يتمكَّنُ به من الرُّكوبِ والمشى، وإنما يتعدَّرُ عليه شدَّةُ العدوِّ، فلا يمنعُ). قال في البلغة^(٧): (يلزَمُ أعرجا يسيرا). وقال في المذهبِ^(٨)، بعد تقديمه عدم اللزوم: (وقد قيل في الأعرج: إن كان يقدرُ على المشى، وجب عليه).

قوله^(٩): (وهو الواجدُ لزاده). كذا قال الجمهورُ وقدمه في الفروع^(١٠). وقال في المحررِ^(١١)، ومن تابعه: (وهو الصَّحِيحُ الواجدُ بملكٍ أو بذلٍ من الإمام). منهم صاحبُ الرعايتين^(١٢)، والحاويين^(١٣).

(١) المقنع مع الشرح ٨/١٠. (٢) الفروع ٢٢٥/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٨٧/٢٨، الفروع ٢٢٥/١٠.

(٤) الأخبار العلمية ص ٤٤٥. (٥) المغني ٩/١٣.

(٦) الشرح الكبير ١١/١٠.

(٧) لم أجد كتاب الجهاد في بلغة الساغب، الفروع ٢٢٥/١٠.

(٨) الفروع ٢٢٥/١٠، الإنصاف ١٠/١٠.

(٩) المقنع مع الشرح ٩/١٠.

(١٠) الفروع ٢٢٥/١٠.

(١١) المحرر ١٧٠/٢.

(١٢) الرعاية الصغرى ٢٧٣/١، الرعاية الكبرى ٣٩٠/١.

(١٣) الحاوي الصغير ص ٢٣٩.

تنبيه: مراده بقوله^(١): (بعيدا) مسافة القصر.

فائدة: فرض الكفاية واجب على الجميع. نص عليه في الجهاد. إذا قام به من يكفي، سقط الوجوب عن الباقي، لكن يكون سنة في حقهم. صرح به في الروضة^(٢). وهو معنى كلام غيره، وأن ما عدا القسمين هنا سنة. قاله في الفروع^(٣). قلت: إذا فعل فرض الكفاية مرتين، ففي كون الثاني فرضا وجهان. أطلقهما في القواعد الأصولية^(٤)، والزركشي^(٥). وقال: (وكلام ابن عقيل يقتضي أن فرضيته محل وفاق، وكلام أحمد محتمل). انتهى. وقدم ابن مفلح في أصوله^(٦)، أنه ليس بفرض. وينبغي على الخلاف جواز فعل الجنازة ثانيا بعد الفجر والعصر. وإن فعله الجميع، كان فرضا. ذكره ابن عقيل محل وفاق^(٧). وقال الشيخ تقي الدين^(٨): (لعله إذا فعلوه جميعا، فإنه لا خلاف فيه). انتهى. قال في الفروع^(٩): (ويتوجه احتمال يجب الجهاد باللسان، فيهجوهم الشاعر). وذكر الشيخ تقي الدين الأمر^(١٠) بالجهاد؛ منه ما يكون بالقلب، والدعوة، والحجة، والبيان، والرأي، والتدبير، والبدن. فيجب بغاية ما يمكنه.

قوله^(١١): (وأقل ما يفعل مرة في كل عام). مراده، مع القدرة على فعله.

قوله^(١٢): (إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره). وكذا قال في الوجيز^(١٣) وغيره. قال في الفروع^(١٤): (في كل عام مرة مع القدرة). قال في المحرر^(١٥): (للإمام تأخيرها لضعف

(١) المقنع مع الشرح ٩/١٠.

(٢) الفروع ١٠/٢٢٥، الإنصاف ١١/١٠. (٣) الفروع ١٠/٢٢٥.

(٤) القواعد لابن اللحام ٢/٦٧٦. (٥) شرح الزركشي ٦/٤٢٩.

(٦) أصول الفقه ١/١٩٩. (٧) المرجع السابق.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٣/٣١١، الفروع ٢/٣٤٣، الأخبار العلمية ص ٩٦.

(٩) الفروع ١٠/٢٢٦. (١٠) المرجع السابق.

(١١) المقنع مع الشرح ١٠/١٢. (١٢) المرجع السابق.

(١٣) الوجيز ص ١١٢. (١٤) الفروع ١٠/٢٢٧.

(١٥) المحرر ٢/١٧٠.

المسلمين). زاد في الرّعاية^(١)، (أو قلّة علفٍ في الطّريق، أو انتظارٍ مددٍ، أو غير ذلك). قال المصنّف^(٢) والشارح^(٣): (فإن دعت حاجةٌ إلى تأخيرها، مثل أن يكون بالمسلمين ضعفٌ في عددٍ أو عدّة، أو يكون منتظرا لمددٍ يستعينُ به، أو يكون في الطّريق إليهم مانعٌ، أو ليس فيها علفٌ أو ماءٌ، أو يعلم من عدوّه حُسن الرّأي في الإسلام، ويطمع في إسلامهم إن أخرج قتالهم، ونحو ذلك، جاز تركه). قال في الفروع^(٤): (ويُفعلُ كلُّ عامٍ مرّةً؛ إلا لمانعٍ بطريق، ولا يعتبرُ أمنها؛ فإن وضعه على الخوف. وعنه: يجوزُ تأخيرها لحاجةٍ. وعنه: ومصلحةٌ، كرجاءِ إسلام). وهذا الذي قطع به المصنّف^(٥)، والشارح^(٦)، والصّحيحُ من المذهب، خلافُ ما قطعاً به. قدّمه في المحرّر^(٧)، والفروع^(٨)، والرّعايتين^(٩)، والحاويين^(١٠).

قوله^(١١): (ومن حضر الصّفّ من أهل فرض الجهاد، أو حصر العدو بلده، تعيّن عليه)^(١٢). بلا نزاع. وكذا لو استنفره من له استنفره، بلا نزاع.

تنبيه: ظاهرُ قوله: (من أهل فرض الجهاد، تعيّن عليه). أنه لا يتعيّن على العبد إذا حضر الصّفّ، أو حصر العدو بلده. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهرُ ما في الهداية^(١٣)، والمذهب^(١٤).

(٢) المغني ١٣/١٠.

(٤) الفروع ١٠/٢٢٧.

(١) الرعاية الكبرى ١/٣٩٧، ٣٩٨.

(٣) الشرح الكبير ١٠/١٣.

(٥) المغني ١٣/١٠.

(٦) الشرح الكبير ١٠/١٣.

(٧) المحرر ٢/١٧٠.

(٨) الفروع ١٠/٢٢٧.

(٩) الرعاية الصغرى ١/٢٧٣، الرعاية الكبرى ١/٣٩٨.

(١٠) الحاوي الصغير ص ٢٣٩، الإنصاف ١٠/١٤.

(١١) المقنع مع الشرح ١٠/١٤.

(١٢) منظومة في أحكام الفقه ص ٤٠٥.

(١٣) الهداية ص ٢٠٧.

(١٤) الإنصاف ١٠/١٤.

والمستوعِب^(١)، والخلاصة^(٢)، والمحرر^(٣)، وغيرهم. وصحَّحه في الرعايتين^(٤)، والحاويين^(٥)، والوجه الثاني: يتعيَّن عليه والحالة هذه. وهو الصَّحيح من المذهب. قدَّمه في الفروع^(٦). قال الناظِم^(٧):

وإنَّ قياسَ الحكمِ إيجابه على الـ نسأ في حضور الصَّفِّ دفعا وأعبِد

وقال في البلُّغة^(٨) هنا: (ويجبُ على العبدِ في أصحِّ الوجهين). وقال^(٩) أيضا: (فرضُ العين في موضعين؛ أحدهما: إذا التقى الزَّحْفان وهو حاضرٌ. والثاني: إذا نزل الكفَّارُ بلدَ المسلمين، تعيَّن على أهله التَّفْيِزُ إليهم، إلا لأحدِ رجلين؛ من تدعو الحاجةُ إلى تخلُّفه؛ لحِفظِ المكانِ أو الأهلِ أو المالِ، والآخرُ، من يمنعه الأَمِيرُ من الخروجِ. هذا في أهلِ النَّاحِيَةِ ومن في قريبتهم. أمَّا البعيدُ على مسافةِ القَصْرِ، فلا يجبُ عليه، إلا إذا لم يكنْ دونهم كفايةً في المسلمين). انتهى. وكذا قال في الرِّعاية^(١٠)، وقال: (أو كان بعيدا، أو عَجَزَ عن قصدِ العدوِّ). قلتُ: أو قَرَبَ منه وقَدَرَ على قصده، لكنَّه معذورٌ بمرضٍ ونحوه. (أو منع أميرٍ بحقٍّ، كحبسه بدين). انتهى.

تنبيه: مفهوم قوله: (أو حصر العدوُّ بلده). أنَّه لا يلزمُ البعيدَ. وهو صحيحٌ، إلا أن تدعو حاجةُ لحضوره؛ لعدم كفايةِ الحاضرين للعدوِّ، فتعيَّن أيضا على البعيد. وتقدَّم كلامه في البلُّغة.

(٢) الإنصاف ١٠/١٤.

(١) المستوعب ٢/٤١٠.

(٣) المحرر ٢/١٧٠.

(٤) الرعاية الصغرى ١/٢٧٣، الرعاية الكبرى ١/٣٩٢.

(٥) الحاوي الصغير ص ٢٣٩، الإنصاف ١٠/١٤.

(٦) الفروع ١٠/٢٢٨.

(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٩٧.

(٨) الإنصاف ١٠/١٥.

(٩) الفروع ١٠/٢٢٨.

(١٠) الرعاية الكبرى ١/٤٠٠.

تنبيه آخر: قوله: (أو حَصَرَ العَدُوَّ بِلدِه). هو بِالضَّادِ المَعْجَمَةِ. وظاهرُ بحثِ ابنِ مُنَجَّجٍ في شرحه^(١)، أَنَّهُ بالمهملة وكلامه محتملٌ، لكنَّ كلامَ الأصحابِ صريحٌ في ذلك، ويلزمُ في الحصرِ الحُضُورُ، ولا عكس.

فوائد: لو تُودِي بالصَّلَاةِ والنَّفِيرِ معاً، صَلَّى ونفر بعدها، إِنْ كان العَدُوُّ بعيداً، وإِنْ كان قريباً نفر وصَلَّى راكباً، وذلك أَفْضَلُ. ولا ينفِرُ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، ولا بعدَ الإِقامَةِ لها. نصَّ على [الثلاث]. ونقل أبو داود^(٢) في المسألة الأخيرة، ينفِرُ إِنْ كان عليه وقتٌ قلتُ: لا يدري نَفِيرٌ حقٌّ، أم لا؟ قال: إذا نادوا بالنَّفِيرِ، فهو حق. قلتُ: إِنْ أَكثَرَ النَّفِيرَ لا يكونُ حقاً. قال: ينفِرُ بكونه يعرفُ عدوَّهم كيف هو؟

قوله^(٣): (وأفضلُ ما يُتَطَوَّعُ به الجهادُ). وهذا المذهبُ. أطلقه الإمامُ أحمدُ والأصحابُ. وقيل الصَّلَاةُ أَفْضَلُ من الجهاد. وهذا ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ، في باب صلاة التَّطَوُّعِ^(٤). وقدمه في الرِّعاية الكبرى^(٥) هناك، والحواشي. وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٦): (استيعابُ عشرِ ذي الحِجَّةِ بالعبادة ليلاً ونهاراً، أَفْضَلُ من الجهادِ، الذي لم يذهب فيه نفسه وماله، وهي في غيرِه تَعَدُّلُهُ). قال في الفروع^(٧): (ولعله مرادٌ غيره). وعنه^(٨): العلمُ تعلُّمُه وتعليمه أَفْضَلُ من الجهاد وغيره. وتقدَّم ذلك باتِّمَّ من هذا.

فوائد:

إحداها: الجهادُ أَفْضَلُ من الرِّباطِ. على الصَّحيحِ من المذهبِ. وقاله القاضي في

(١) الممتع في شرح المقنع ٢/٥٣٢، ٥٣٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣١٢.

(٣) المقنع مع الشرح ١٠/١٦.

(٤) السابق ٤/٩٩. (٥) الإنصاف ١٠/١٦.

(٦) الفروع ٢/٣٣٨، الأخبار العلمية ص ٩٥.

(٧) الفروع ٢/٣٣٨. (٨) السابق ٢/٣٣٩.

المجرد^(١). وقدمه في الفروع^(٢) وغيره. وقال الشيخ تقي الدين^(٣): (هو المنصوص عن الإمام أحمد، في رواية عبد الله، وابن الحكم، في تفضيل تجهيز الغازي على المرابط من غير غزو). وقال أبو بكر في التنبيه^(٤): (الرباط أفضل من الجهاد؛ ولأن الرباط أصل والجهاد فرعه؛ لأنه معقل للعدو، ورد لهم عن المسلمين). وقال الشيخ تقي الدين^(٥): (العمل بالقوس والرُمح أفضل في الثغر، وفي غيرها نظيرها). وتقدم هناك أيضا.

الثانية: الرباط أفضل من المجاورة بمكة. وذكره الشيخ تقي الدين إجماعا^(٦). والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر. نص عليه^(٧).

الثالثة: قتال أهل الكتاب أفضل من غيرهم. قاله المصنف^(٨)، والشارح^(٩) وغيرهما.

تنبيه: قوله^(١٠): (وغزو البحر أفضل من غزو البر^(١١))، وانفروا مع كل بر وفاجر. بلا نزاع. ولكن بشرط أن يحفظ المسلمين، ولا يكون أحد منهم مخذلا، مرجفا، ونحوهما ويقدم القوي منهما. نص على ذلك^(١٢).

قوله^(١٣): (وتمام الرباط أربعون يوما، وهو لزوم الثغر للجهاد). هكذا قاله الإمام أحمد

(١) الإنصاف ١٧/١٠. (٢) الفروع ٣٣٧/٢.

(٣) الإنصاف ١٧/١٠. (٤) السابق ١٨/١٠.

(٥) مجموع الفتاوى ١٢/٢٨، الفروع ٣٣٨/٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٠، الأخبار العلمية ص ٤٤٩.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٠٩، ٣١٠.

(٨) المغني ١٣/١٣.

(٩) الشرح الكبير ١٠/٢٠.

(١٠) المقنع مع الشرح ١٠/١٩، ٢٠.

(١١) منظومة في أحكام الفقه ص ٤٠٥.

(١٢) الإنصاف ١٠/٢١.

(١٣) المقنع مع الشرح ١٠/٢٦.

فيهما^(١). ويُستحبُّ ولو ساعة. نصَّ عليه^(٢). وقال الأجرِيُّ^(٣)، وأبو الخطَّابِ^(٤)، وابن الجوزي^(٥)، وغيرهم: (وأقلُّه ساعة). انتهى. وأفضلُ الرِّباطِ، أشدُّه خوفاً. قاله الأصحاب.

قوله^(٦): (ولا يُستحبُّ نقلُ أهله إليه). يعني، يُكره. وهذا المذهبُ. نصَّ عليه^(٧). جزم به في المغني^(٨)، والشرح^(٩)، وغيرهما. ونقله في الفروع^(١٠). ونقل حنبلي^(١١)، يتنقلُ بأهله إلى مدينةٍ تكونُ معقلاً للمسلمين، كأنطاكية، والرَّملة، ودمشق.

تنبيه: محلُّ هذا، إذا كان الثَّغرُ مخوفاً. قاله المصنِّفُ^(١٢) والشارحُ^(١٣)، وغيرهما. فإن كان الثَّغرُ آمناً، لم يكره نقلُ أهله إليه. وهو ظاهرُ ما جزم به المصنِّفُ^(١٤)، والشارحُ^(١٥). وقدمه في الرِّعاية الكبرى^(١٦). وقيل: لا يُستحبُّ وهو ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ هنا، وكلامُ كثيرٍ من الأصحابِ. فأما أهلُ الثَّغورِ، فلا بدَّ لهم من السُّكنى بأهلِيهم، ولولا ذلك لخربت الثَّغورُ وتعطلت.

فائدة: يُستحبُّ تشييعُ الغازي لا تلقِيه. نصَّ عليه^(١٧)، وقاله الأصحابُ؛ لأنَّه تهتئةٌ بالسَّلامَةِ من الشَّهادة. قال في الفروع^(١٨): (ويتوجَّه مثله حجٌّ، وأنَّه يقصدُه للسَّلام. ونُقِلَ عنه في حجِّ:

- | | |
|------|---|
| (١) | مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/٣٣٨. |
| (٢) | الفروع ١٠/٢٣٥. |
| (٣) | المرجع السابق. |
| (٤) | الهداية ص ٢٠٨. |
| (٥) | الإنصاف ١٠/٢٧. |
| (٦) | المقنع مع الشرح ١٠/٣١. |
| (٧) | مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٠٨. |
| (٨) | المغني ١٣/٢٣. |
| (٩) | الشرح الكبير ١٠/٣١، ٣٢. |
| (١٠) | الفروع ١٠/٢٣٥. |
| (١١) | الإنصاف ١٠/٣١. |
| (١٢) | المغني ١٣/٢٣. |
| (١٣) | الشرح الكبير ١٠/٣١-٣٣. |
| (١٤) | المغني ١٣/٢٣. |
| (١٥) | الشرح الكبير ١٠/٣١-٣٣. |
| (١٦) | الرعاية الكبرى ١/٤٢١. |
| (١٧) | مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٢/٥٢٣. |
| (١٨) | الفروع ١٠/٢٣١. |

لا، إن كان قصده، أو كان ذا علم، أو هاشمياً، أو يخاف شَره. وشيَع أحمدُ أمه للحجِّ. وقال في الفنون: (تحسنُ التَّهَنُّةُ بالقدومِ للسَّفر). وفي نهاية أبي المعالي، تُستحبُّ زيارةُ القادم. وقال في الرُّعاية: (يودِّعُ القاضي الغازي والحاجُّ، ما لم يشغله عن الحُكْم). وذكر الآجُرِّيُّ استحبابَ تشييعِ الحاجِّ ووداعه، ومسألته أن يدعوله).

قوله^(١): (وتجبُ الهجرةُ على من يعجزُ عن إظهارِ دينه في دارِ الحربِ)^(٢). بلا نزاعٍ في الجملة. فدارُ الحربِ؛ ما يغلبُ فيها حُكْمُ الكُفَّار. زاد بعضُ الأصحابِ، منهم صاحبُ الرُّعايتين^(٣)، والحاويين^(٤)، (أو بلدُ بَغَاةٍ، أو بدعةٍ، كرفضٍ واعتزالٍ). قلتُ: وهو الصَّوابُ. وذلك مقيَّدٌ بما إذا أطاقه، فإذا أطاقه، وجبت الهجرةُ، ولو كانت امرأةٌ في العِدَّةِ، ولو بلا راحلةٍ ولا محرم. وذكر ابنُ الجوزي^(٥)، في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨]. عن القاضي، أنَّ الهجرةَ كانت فرضاً إلى أن فُتِحَتْ مَكَّةُ. قال في الفروع^(٦): (كذا قال. وقال في عيون المسائل في الحجِّ بمحرمٍ: إن أمنت على نفسها من الفِتنةِ على دينها، لم تُهاجرِ إلا بمحرم. وقال المجدُّ في شرحه: إن أمكنها إظهارُ دينها، وأمتهم على نفسها، لم يُبَحَّ إلا بمحرمٍ كالحجِّ، وإن لم تأمنهم، جاز الخروجُ حتى وحدها بخلاف الحجِّ).

قوله^(٧): (وتُستحبُّ لمن قدَّر عليه). هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. وجزم به في الهداية^(٨)، والمذهبِ، ومسبوكِ الذَّهبِ، والخلاصة^(٩)، والمغني^(١٠)، والشرح^(١١)،

(١) المقنع مع الشرح ٣٥/١٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٣٤٢/١.

(٣) الرعاية الصغرى ١/٢٧٤، الرعاية الكبرى ١/٤١٥، ٤١٦.

(٤) الحاوي الصغير ص ٢٤٠، الإنصاف ٣٥/١٠.

(٥) زاد المسير في علم التفسير ١٥٦/٢.

(٦) الفروع ١٠/٢٣٧. (٧) المقنع مع الشرح ٣٥/١٠.

(٨) الهداية ص ٢٠٨. (٩) الإنصاف ٣٨/١٠.

(١٠) المغني ١٣/١٥١. (١١) الشرح الكبير ١٠/٣٨، ٣٩.

والمحرر^(١)، والوجيز^(٢)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٣). وغيره وقال ابن الجوزي: (تجب عليه). وأطلق. قاله في الفروع^(٤). وقال في المستوعب^(٥): (لا تُسنُّ لامرأة بلا رفقة).

فائدة: لا تجب الهجرة من بين أهل [المعاصي].

قوله^(٦): (ولا يُجاهد من عليه دينٌ لا وفاء له، إلا بإذن غريمه). هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. وقيل: يستأذنه في دين حال فقط. وقيل: إن كان المديون جُندياً موثقاً، لم يلزمه استئذنه، وغيره يلزمه قلت: يأتي حكم هذه المسألة في أول كتاب الحجر بآتم من هذا مُحَرَّرًا. فعلى المذهب، لو أقام له ضامناً، أو رهناً مُحَرَّرًا، أو وكيلًا يقضيه، جاز.

تنبيهان:

إحدهما: مفهوم قوله: (لا وفاء له). أنه لو كان له وفاء، يُجاهد بغير إذنه. وهو صحيح. وصرح به الشارح^(٧) وغيره. وكلامه في الفروع^(٨) كلفظ المصنّف. وقيل: لا يجهاد إلا بإذنه أيضاً. وقدمه في الرعايتين^(٩)، والحاويين^(١٠). وهو ظاهر كلامه في الهداية^(١١)، والمذهب، والخلاصة^(١٢)، والمحرر^(١٣)، وغيرهم؛ لإطلاقهم عدم المجاهدة بغير إذنه. قلت: مراد من أطلق، ما قاله المصنّف وغيره، وتكون المسألة قولاً واحداً، ولكن صاحب الرعاية^(١٤)، ومن تابعه، حكى وجهين فقالوا: (ويستأذن المديون. وقيل: المعسر).

- | | |
|---|--------------------------------|
| (١) المحرر ٢/١٧٠. | (٢) الوجيز ص ١١٢. |
| (٣) الفروع ١٠/٢٣٧. | (٤) المرجع السابق. |
| (٥) المستوعب ٢/٤١٤. | (٦) المقنع مع الشرح ١٠/٣٩، ٤٠. |
| (٧) الشرح الكبير ١٠/٤٠. | (٨) الفروع ١٠/٢٣٩. |
| (٩) الرعاية الصغرى ١/٢٧٤، الرعاية الكبرى ١/٤٠٩. | |
| (١٠) الحاوي الصغير ص ٢٤٠، الإنصاف ١٠/٤١. | |
| (١١) الهداية ص ٢٠٧. | (١٢) الإنصاف ١٠/٤١. |
| (١٣) المحرر ٢/١٧٠. | (١٤) الرعاية الكبرى ١/٤٠٩. |

الثاني: عمومُ قوله^(١): (ومن أحدُ أبويه مسلمٌ، إلا بإذنِ أبيه). يقتضي وجوبَ استئذانِ الأبوين الرّقيقين المسلمين، أو أحدهما كالحُرّين. وهو أحدُ الوجهين. وهو ظاهرُ كلامِ الخرقِي^(٢)، وصاحبِ الهداية^(٣)، والخُلَاصَةِ^(٤)، وغيرهم. وقَدَمه، الزَّرْكَشِي^(٥). والوجه الثاني: لا يجبُ استئذانه. وهو احتمالُ في المغني^(٦)، والسَّرْحِ^(٧). وهو المذهبُ. وجزم به في المحرّر^(٨)، والمنور^(٩)، والنّظْمِ^(١٠)، وأطلقهما في الفروع^(١١)، وغيره. وقال في الرّعاية الكبرى^(١٢): (ومن أحدُ أبويه مسلمٌ - وقيل: أو رقيقٌ - لم يتطوَّعَ بلا إذنه، ومع رَقْمَا فيه وجهان). انتهى.

فائدة: لا إذنَ لجدِّ ولا لجدَّة. ذكره الأصحابُ. وقال في الفروع^(١٣): (ولا يحضرني عن أحمدَ فيه شيءٌ. ويتوجَّهُ تخريجُ واحتمالُ في الجدِّ أبِ الأب). يعني، أنَّه كالأبِ في الاستئذان.

تنبيهان:

إحداهما: مفهوم قوله^(١٤): (إلا أن يتعيَّن عليه الجهادُ، فإنَّه لا طاعةَ لهما في تركِ فريضةٍ). أنَّه إذا لم يتعيَّن، أنَّه لا يجاهدُ إلا بإذن. وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ. وقال في الرّوضة^(١٥): (حكمُ فرضِ الكفايةِ في عدمِ الاستئذانِ حكمُ المتعيَّنِ عليه).

الثاني: أفادنا المصنّفُ - رحمه الله - بقوله: (إنَّه لا طاعةَ لهما في تركِ فريضةٍ). أنَّه يتعلَّمُ

- | | |
|--------------------------------|--------------------------------------|
| (١) المقنع مع الشرح ٤٠، ٣٩/١٠. | (٢) مختصر الخرقِي ص ١٢٨. |
| (٣) الهداية ص ٢٠٧. | (٤) الإنصاف ٤٢/١٠. |
| (٥) شرح الزركشي ٤٣٩/٦. | (٦) المغني ٢٦/١٣. |
| (٧) الشرح الكبير ٤٤/١٠. | (٨) المحرر ١٧٠/٢. |
| (٩) المنور ص ٤٣٦. | (١٠) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١٩٧/١. |
| (١١) الفروع ٢٣٩/١٠. | (١٢) الرعاية الكبرى ٤٠٧/١، ٤٠٨. |
| (١٣) الفروع ٢٣٩/١٠. | (١٤) المقنع مع الشرح ٤٠/١٠. |
| (١٥) الإنصاف ٤٤/١٠. | |

من العلم ما يقوم به دينه من غير إذن؛ لأنه فريضة عليه. قال الإمام أحمد^(١): يجب عليه في نفسه صلاته وصيامه ونحو ذلك. وهذا خاصة يطلبه بلا إذن. ونقل ابن هانئ^(٢)، فيمن لا يأذن له أبواه، يطلب منه بقدر ما يحتاج إليه، العلم لا يعدله شيء. وقال في الرعاية^(٣): (من لزمه التعلّم - وقيل: أو كان فرض كفاية: وقيل: أو نفلا - ولا يحصل ذلك ببلده، فله السّفْرُ لطلبه، بلا إذن أبويه). انتهى.

قوله^(٤): (ولا يحلّ للمسلمين الفرار من مثليهم إلا متحرّفين لقتال أو متحيّزين إلى فتنة). يعني لو ظنوا التّفلف. وهذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وقال في المُتَّخَبِ^(٥): (لا يلزم ثبات واحد لاثنين على الانفراد). وقال في عُيُونِ الْمَسَائِلِ، والنّصِيحَةِ، والنّهائية، والطّريقِ الأقرب^(٦)، والهداية^(٧)، والمذهب، والخلاصة^(٨)، والرّعايتين^(٩)، والحاويين^(١٠)، وغيرهم: (يلزمه الثّبات). وهو ظاهر كلام من أطلق. ونقله الأثرم، وأبو طالب^(١١). وقال الشيخ تقي الدّين^(١٢): (لا يخلو؛ إما أن يكون قتال دفع أو طلب، فالأوّل، بأن يكون العدو كثيراً لا يطيقهم المسلمون، ويخافون إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف من المسلمين، فهنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجهم في الدّفع حتى يسلّموا. ومثله، لو هجم عدو على بلاد المسلمين، والمقاتلة أقل من النّصف، لكن إن انصرفوا استولوا على

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٤٣٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٦٨/٢.

(٣) الرعاية الكبرى ٤١٢/١. (٤) المقنع مع الشرح ٤٦/١٠.

(٥) الفروع ٢٤٣/١٠. (٦) المرجع السابق.

(٧) الهداية ص ٢٠٧. (٨) الإنصاف ٤٧/١٠.

(٩) الرعاية الصغرى ٢٧٣/١، الرعاية الكبرى ٤٠١/١.

(١٠) الحاوي الصغير ص ٢٣٩، الإنصاف ٤٧/١٠.

(١١) الفروع ٢٤٣/١٠.

(١٢) الأخبار العلمية ص ٤٤٩، الإنصاف ٤٧/١٠، ٤٨.

الحریم. والثاني، لا يخلو؛ إما أن يكون بعد المصافّة أو قبلها، فقبلها وبعدها حين الشروع في القتال، لا يجوز الإدبار مطلقاً، إلا لتحريف أو تحيز). انتهى.

إذا علمت ذلك، فقال الأصحاب: معنى التحريف أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينحاز من مقابلة الشمس والريح، ومن نزول إلى علو، ومن معطشة إلى ماء، أو يفر بين أيديهم لينقض صفوفهم، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم، أو ليجد فيهم فرصة أو ليستند إلى جبل، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب. وقالوا في التحيز إلى فئة: سواء كانت قريبة أو بعيدة.

قوله^(١): (فإن زاد الكفار، فلهم الفرار). قال الجمهور: والفرار أولى والحالة هذه، مع ظن التلف بتركه. وأطلق ابن عقيل^(٢) في النسخ استحباب الثبات للزائد على الضعف.

فائدة: قال المصنف^(٣)، والشراح^(٤)، وغيرهما: (لو خشي الأسر، فالأولى أن يُقاتل حتى يقتل، ولا يستأسر)، وإن استأسر جاز، لقصة خبيب وأصحابه.

قوله^(٥): (إلا أن يغلب على ظنهم الظفر). فليس لهم الفرار، ولو زادوا على أضعافهم. وظاهره وجوب الثبات عليهم والحالة هذه. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر الوجيز^(٦)، وهو احتمال في المغني^(٧)، والشراح^(٨). وهو ظاهر كلام الشيرازي^(٩)؛ فإنه قال: (إذا كان العدو أكثر من مثلي المسلمين، ولم يطبقوا قتالهم، لم [يعص] من انهزم). والوجه الثاني: لا يجب الثبات، بل يستحب. وهو المذهب. جزم به في المحرر^(١٠) وغيره. وقدمه في

- | | |
|----------------------------|---------------------------------|
| (١) المقنع مع الشرح ٤٦/١٠. | (٢) الواضح في أصول الفقه ١/٥٥٢. |
| (٣) المغني ١٣/١٨٨. | (٤) الشرح الكبير ١٠/٥٠. |
| (٥) المقنع مع الشرح ٤٦/١٠. | (٦) الوجيز ص ١١٢. |
| (٧) المغني ١٣/١٨٩. | (٨) الشرح الكبير ١٠/٥١. |
| (٩) الإنصاف ١٠/٥١. | |
| (١٠) المحرر ٢/١٧١. | |

الشرح^(١)، والفروع^(٢)، والرعايتين^(٣)، والحاويين^(٤). وقال الزركشي^(٥): (هو المعروف عند الأصحاب). وقال ابن مَنجَّجًا^(٦): (هو قول من علمنا من الأصحاب).

فائدة: لو ظنُّوا الهلاكَ في الفرارِ، والثباتِ، فالأولى لهم القتالُ من غير إيجابٍ. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني^(٧)، والشرح^(٨). وقدمه في الفروع^(٩)، والمحرر^(١٠)، والرعايتين^(١١)، والحاويين^(١٢)، والهداية^(١٣). قال الزركشي^(١٤): (هذا المشهور المختار من الروايتين). وعنه: يلزمه القتالُ والحالةُ هذه. وهو ظاهرُ الخرقِيّ^(١٥). قاله في الهداية^(١٦). قال الزركشي^(١٧): (وهو اختيارُ الخرقِيّ). قلتُ: وهو أولى. قال الإمامُ أحمدُ^(١٨): ما يعجبني أن يستأسرَ، يُقاتلُ أحبُّ إليّ، الأسرُ شديدٌ، ولابدُّ من الموتِ. وقد قال عَمَّارٌ: (من استأسرَ، برئت منه الذمَّةُ). فلهذا قال الأجرِيّ^(١٩): (يأثم بذلك. فإنَّه قولُ أحمدَ). وذكر الشيخُ تقيُّ الدين^(٢٠)، أنَّه يُسنُّ انغماسه في العدوِّ لمنفعةِ المسلمين، وإلا نُهي عنه، وهو من التَّهْلِكَةِ.

- | | |
|---|------------------------------|
| (١) الشرح الكبير ٥١/١٠. | (٢) الفروع ٢٤٢/١٠. |
| (٣) الرعاية الصغرى ٢٧٣/١، الرعاية الكبرى ٤٠٣/١. | |
| (٤) الحاوي الصغير ص ٢٣٩، الإنصاف ٥٢/١٠. | |
| (٥) شرح الزركشي ٥٥٨/٦. | (٦) الممتع شرح المقنع ٥٤١/٢. |
| (٧) المغني ١٨٩/١٣. | (٨) الشرح الكبير ٥٢/١٠. |
| (٩) الفروع ٢٤٢/١٠. | (١٠) المحرر ١٧١/٢. |
| (١١) الرعاية الصغرى ٢٧٣/١، الرعاية الكبرى ٤٠٣/١، ٤٠٤. | |
| (١٢) الحاوي الصغير ص ٢٣٩، الإنصاف ٥٣/١٠. | |
| (١٣) الهداية ص ٢٠٧. | (١٤) شرح الزركشي ٥٥٩/٦. |
| (١٥) مختصر الخرقِي ص ١٣٢. | (١٦) الهداية ص ٢٠٧. |
| (١٧) شرح الزركشي ٥٥٩/٦. | |
| (١٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٣٠. | |
| (١٩) الفروع ٢٤٣/١٠. | |
| (٢٠) مجموع الفتاوى ٥٤٠/٢٨، الفروع ٢٤٣/١٠. | |

قوله^(١): (وإن ألقى في مركبهم نارًا، فعلوا ما يرون السلامة فيه). بلا نزاع، فإن شكوا، فعلوا ما شاءوا من المقام أو إلقاء نفوسهم في الماء. هذا المذهب^(٢). جزم به في الوجيز^(٣) وغيره. وقدمه في الفروع^(٤)، والمحرر^(٥)، والشرح^(٦)، والرعايتين^(٧)، والحاويين^(٨)، وغيرهم. وعنه^(٩): يلزمه المقام. نصره القاضي وأصحابه^(١٠). قلت: وهو الصواب. وقال ابن عقيل: يحرم ذلك. وحكى رواية عن أحمد، وصححها^(١١).

قوله^(١٢): (ويجوزُ تبييتُ الكفارِ). بلا نزاع. ولو قُتلَ فيه صبيٌّ أو امرأةٌ ونحوهما ممن يحرمُ قتالهم إذا لم يقصدتهم.

قوله^(١٣): (ولا يجوزُ إحراقُ نخلٍ). ولا تغريقه. بلا نزاع. وهل يجوزُ أخذُ شهده كلاً بحيث لا يتركُ للنخلِ شيئاً؟ فيه روايتان^(١٤)؛ إحداهما: يجوزُ. قدمه في الرعايتين^(١٥)، والحاويين^(١٦). والثانية: لا يجوزُ.

- (١) المقنع مع الشرح ٥٣/١٠.
- (٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٣١.
- (٣) الوجيز ص ١١٢.
- (٤) الفروع ٢٤٣/١٠.
- (٥) المحرر ١٧١/٢.
- (٦) الشرح الكبير ٥٤، ٥٣/١٠.
- (٧) الرعاية الصغرى ٢٧٣، ٢٧٤، الرعاية الكبرى ٤٠٤/١.
- (٨) الحاوي الصغير ص ٢٣٩، الإنصاف ٥٤/١٠.
- (٩) المقنع مع الشرح ٥٤/١٠، الفروع ٢٤٣/١٠.
- (١٠) الفروع ٢٤٤/١٠، الإنصاف ٥٤/١٠.
- (١١) الفروع ٢٤٤/١٠، الإنصاف ٥٤/١٠.
- (١٢) المقنع مع الشرح ٥٤/١٠.
- (١٣) المقنع مع الشرح ٥٦/١٠.
- (١٤) الشرح الكبير ٥٧/١٠.
- (١٥) الرعاية الصغرى ٢٧٦/١، والرعاية الكبرى ٤٤٩، ٤٥٠.
- (١٦) الحاوي الصغير ص ٢٤١، الإنصاف ٥٧/١٠.

قوله^(١): (ولا عَقْرُ دَابَّةٍ ولا شَاةٍ، إلا لأَكْلِ يُحْتَاجُ إليه). يعني، لا يجوزُ فعلُهُ إلا لذلك. وهذا المذهب^(٢). قدّمه في الفروع^(٣)، والرّعايتين^(٤)، والحاويين^(٥)، والزركشي^(٦). وجزم به في المُحرّر^(٧) وغيره. وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِي^(٨). وعنه^(٩): يجوزُ الأكلُ مع الحاجةِ وعدمها في غيرِ دوابِّ قتالهم، كالبقيرِ والغنمِ. وجزم به بعضهم. واختاره المصنّف^(١٠) والشارح^(١١)، وذكرنا ذلك إجماعاً في دجاجٍ وطير. واختارنا أيضاً جوازَ قتلِ دوابِّ قتالهم إن عجز المسلمون عن سَوْقه، ولا يدعُها لهم. وذكره في المُستوعِب^(١٢). وجزم به في الوجيز^(١٣). قال في الفروع^(١٤): (وعكسه أشهر). قلتُ: وهو ظاهرُ كلامِ المصنّف هنا. وقدّمه الزركشي^(١٥). وقال في البُلغة^(١٦): يجوزُ قتلُ ما قاتلوا عليه في تلك الحال. وجزم به المصنّف^(١٧)، والشارح^(١٨)، وقالوا: (لأنه يتوصّل به إلى قتلهم وهزيمتهم). وقالوا: (ليس في هذا خلاف). وهو كما قالوا.

- (١) المقنع مع الشرح ٥٧/١٠.
- (٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١١٦/٢.
- (٣) الفروع ٢٥٣/١٠.
- (٤) الرعاية الصغرى ٢٧٦/١، الرعاية الكبرى ٤٥٢/١.
- (٥) الحاوي الصغير ص ٢٤١، الإنصاف ٥٧/١٠.
- (٦) شرح الزركشي ٥٢٨/٦.
- (٧) المحرر ١٧٢/٢.
- (٨) مختصر الخرقى ص ١٣١.
- (٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١١٤/٢، ١١٥.
- (١٠) المغني ١٤٤/١٣.
- (١١) الشرح الكبير ٥٩/١٠.
- (١٢) المستوعب ٤١٨/٢.
- (١٣) الوجيز ص ١١٢.
- (١٤) الفروع ٢٥٣/١٠.
- (١٥) شرح الزركشي ٥٢٧/٦.
- (١٦) الفروع ٢٥٣/١٠، الإنصاف ٥٩/١٠.
- (١٧) المغني ١٤٤/١٣.
- (١٨) الشرح الكبير ٥٩، ٥٨/١٠.

فائدتان:

إحداهما: لو حُرِّنا دوابهم إلينا، لم يجز قتلها إلا للأكل. ولو تعذَّر حملُ متاعٍ، فترك ولم يُشترَ، فللأمير أخذه لنفسه وإحراقه. نصَّ عليهما^(١)، وإلا حُرِّم إذا جاز اغتنامه، حُرِّم إتلافه، وإلا جاز إتلاف غير الحيوان. قال في البلغة^(٢): (ولو غنمناه، ثم عجزنا عن نقله إلى دارنا، فقال الأمير: من أخذ شيئاً، فهو له [فمن أخذ شيئاً، فهو له]. وكذا إن لم يقل ذلك في أكثر الروايات. وعنه: غنيمَةٌ).

الثانية: يجوزُ إتلافُ كُتُبهم المبدَّلة. جزم به في الرِّعاية الصُّغرى^(٣)، والحاويين^(٤). وقدمه في الرِّعاية الكبرى^(٥). وقال في البلغة^(٦): (يجبُ إتلافها). واقتصر عليه في الفروع^(٧). قال في الرِّعاية الكبرى^(٨): (وقيل: يجبُ إتلافُ كُفْرِ وتبديل).

قوله^(٩): (وفي جوازِ إحراقِ شجرهم وزرعهم وقطعه، روايتان). اعلم أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما، فهذا يجوزُ قطعه وحرقه. قال المصنّف^(١٠)، والشارح^(١١): (بغير خلافٍ نعلمه). الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه، فهذا يحرمُ قطعه وحرقه. الثالث: ما عداهما، ففيه روايتان؛ إحداهما^(١٢): يجوزُ. وهو المذهب. جزم به في الوجيز^(١٣)، والخرقي^(١٤). وصحَّحه في التصحيح^(١٥). وقدمه في

(١) الإنصاف ٦٠/٩. (٢) الفروع ٢٥٤، ٢٥٣/١٠.

(٣) الرعاية الصغرى ٢٧٦/١.

(٤) الحاوي الصغير ص ٢٤١، الإنصاف ٦١/١٠.

(٥) الرعاية الكبرى ٤٥٠/١. (٦) الفروع ٢٥٤/١، الإنصاف ٦١/١٠.

(٧) الفروع ٢٥٤/١٠. (٨) الرعاية الكبرى ٤٥٠/١.

(٩) المقنع مع الشرح ٦٢/١٠. (١٠) المغني ١٤٦/١٣.

(١١) الشرح الكبير ٦٢/١٠. (١٢) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٢٦٤.

(١٣) الوجيز ص ١١٢. (١٤) مختصر الخرقى ص ١٣١.

(١٥) الإنصاف ٦٣/١٠.

المحرَّر^(١)، والفروع^(٢)، والرَّعَاتِيْن^(٣)، والحاويين^(٤). واختاره أبو الخطاب^(٥) وغيره. والأخرى: لا يجوز^(٦)، إلا ألا يُقَدَّرَ عليهم إلا به، أو يكونوا يفعلونه بنا. قال في الفُروع^(٧): (نقله واختاره الأكثر). قال الزَّرْكَشِيُّ^(٨): (وهو أظهر) وقَدَّمه ناظِمُ المفردات^(٩)، وقال: (هذا هو المفتى به في الأشهر). وهو من المفردات^(١٠). وقال في الوسيلة^(١١): (ولا يحرق شيئا ولا بهيمة، إلا أن يفعلوه بنا). قال الإمام أحمد^(١٢): (لأنهم يكافئون على فعلهم).

قوله^(١٣): (وكذلك رميهم بالنار، وفتح الماء ليُغْرِقَهُمْ). وكذا هدم عامرهم. يعني: أن رميهم بالنار، وفتح الماء ليُغْرِقَهُمْ، كحرق شجرهم وزرعهم وقطعه، خلافا ومذهبا. وهو إحدى الطريقتين. جزم به الخرقِيُّ^(١٤)، والرَّعَاتِيْن^(١٥)، والحاويين^(١٦)، والهداية^(١٧)

- (١) المحرر ١٧٢/٢.
- (٢) الفروع ٢٥٤/١٠.
- (٣) الرعاية الصغرى ٢٧٦/١، الرعاية الكبرى ٤٥٣، ٤٥٢/١.
- (٤) الحاوي الصغير ص ٢٤١، ٢٤٢، الإنصاف ٦٣/١٠.
- (٥) الهداية ص ٢٠٩، الإنصاف ٦٣/١٠.
- (٦) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ص ٢٦٦، ورواية إسحاق ٣٣٧/٢، ورواية ابن هانئ ١١٦/٢.
- (٧) الفروع ٢٥٤/١٠.
- (٨) شرح الزركشي ٥٣٠/٦.
- (٩) النظم المفيد للأحمد ص ٥٨، ٥٩.
- (١٠) المنح الشافيات ٣٨١/١، الفتح الرباني ٣٧٠/٢.
- (١١) الفروع ٢٥٤/١٠.
- (١٢) الفروع ٢٥٤/١٠.
- (١٣) المقنع مع الشرح ٦٢/١٠.
- (١٤) مختصر الخرقى ص ١٣١.
- (١٥) الرعاية الصغرى ٢٧٦/١، الرعاية الكبرى ٤٥٣/١.
- (١٦) الحاوي الصغير ص ٢٤٢، الإنصاف ٦٦/١٠.
- (١٧) الهداية ص ٢٠٩.

والمُحرَّر^(١) والنَّظْم^(٢)، وغيرهم. والطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: الجوازُ مطلقاً. وجزم في المغني^(٣)،
والشَّرح^(٤) بالجوازِ إذا عجزوا عن أخذِهِ بغير ذلك، وإلا لم يجز.

قوله^(٥): (وإذا ظفّر بهم، لم يُقتل صبيٌّ، ولا امرأةٌ، ولا راهبٌ، ولا شيخٌ فانٍ، ولا زمنٌ،
ولا أعمى، لا رأي لهم، إلا أن يُقاتلوا). قال الأصحاب: أو يُحرّضوا. وهذا المذهبُ
مطلقاً^(٦)، وعليه أكثرُ الأصحابِ. وقد بعضُ الأصحابِ عدمَ قتلِ الرَّاهِبِ بشرطِ عدمِ مخالطةِ
النَّاسِ، فإن خالط، قُتِلَ، وإلا فلا. والمذهبُ، لا يُقتلُ مطلقاً^(٧). وقال المصنّفُ في المغني^(٨)،
والشَّارحُ^(٩)، في المرأةِ، إذا تكشّفتْ وشتّمتْ المسلمین: (رُميت). وظاهرُ نصوصه وكلامِ
الأصحابِ، لا تُرمى^(١٠). وقال في الفروع^(١١): (ويتوجّه على قولِ المصنّفِ، غيرُ المرأةِ مثلها
إذا فعلت ذلك).

تنبیه: ظاهرُ كلامِ المصنّفِ أَنَّهُ يُقتلُ غيرُ من سَمَّاهم. وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه
أكثرُ الأصحابِ. وقدمه في الفروع^(١٢) وغيره. وقال المصنّفُ في المغني^(١٣)، وتبعه
الشَّارحُ^(١٤): (لا يُقتلُ العبدُ، ولا الفلاحُ). وقال في الإرشادِ^(١٥): لا يُقتلُ الحَبْرُ إلا بالشُّروطِ
المتقدِّمة. ونقل المرؤذي^(١٦)، لا يُقتلُ معتوّةٌ مثله لا يُقاتلُ.

(١) المحرر ١٧٢/٢.

(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٩٨.

(٣) المغني ١٣/١٣٩.

(٤) الشرح الكبير ١٠/٦٥.

(٥) المقنع مع الشرح ١٠/٦٧.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣١٨، ٣١٩.

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/١١٨.

(٨) المغني ١٣/١٤١.

(٩) الفروع ١٠/٢٥٥، الإنصاف ١٠/٧١.

(١٠) الشرح الكبير ١٠/٧٥.

(١١) الفروع ١٠/٢٥٥.

(١٢) الفروع ١٠/٢٥٥.

(١٣) الشرح الكبير ١٠/٧٢، ٧٤.

(١٤) المغني ١٣/١٧٩، ١٨٠.

(١٥) الفروع ١٠/٢٥٥.

(١٦) الإرشاد ص ٣٩٧.

فائدة: الخُثي كالمراة. صرَّح به المصنَّفُ في الكافي^(١). ويُقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل؛ لأنَّه بمنزلة الإجهازِ على الجريح، إلا أن يكون ميتوساً من بُرثه، فيكون بمنزلة الزمن. قاله المصنَّفُ^(٢) وغيره.

قوله^(٣): (وإن تترسوا بالمسلمين، لم يجز رميهم، إلا أن يخاف على المسلمين، فيرميهم، ويقصد الكفار). هذا بلا نزاع. وظاهر كلامه أنَّه إذا لم يخف على المسلمين، ولكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي، عدم الجواز. وهو المذهب. نصَّ عليه^(٤). وقدمه في الفروع^(٥). وجزم به في الوجيز^(٦). وقال القاضي^(٧): (يجوز رميهم حال قيام الحرب؛ لأنَّ تركه يُفضي إلى تعطيل الجهاد). وجزم به في الرعاية الكبرى^(٨). قال في الصغرى^(٩)، والحاويين^(١٠): (فإن خيف على الجيش، أو فوت الفتح، رمينا بقصد الكفار).

فائدة: حيث قلنا: لا يحرم الرمي. فإنَّه يجوز، لكن لو قتل مسلماً، لزمته الكفارة، على ما يأتي في بابه، ولا دية عليه. على الصحيح من المذهب. وعنه^(١١): عليه الدية. ويأتي إن شاء الله في كتاب الجنایات. وقال في الوسيلة^(١٢): (يجب الرمي، ويكفر، ولا دية). قال الإمام أحمد^(١٣): ولو قالوا: ارحلوا عننا، وإلا قتلنا أسراكم. فليرحلوا عنهم.

- (١) الكافي ٤٧٧/٥.
- (٢) المغني ١٣/١٨٠.
- (٣) المقنع مع الشرح ٧٦/١٠.
- (٤) الفروع ١٠/٢٥٥، ٢٥٦، الإنصاف ٧٦/١٠.
- (٥) الفروع ١٠/٢٥٦.
- (٦) الوجيز ص ١١٢.
- (٧) الإنصاف ٧٦/١٠.
- (٨) الرعاية الكبرى ١/٤٥٤.
- (٩) الرعاية الصغرى ١/٢٧٦.
- (١٠) الحاوي الصغير ص ٢٤٢، الإنصاف ٧٦/١٠.
- (١١) الفروع ١٠/٢٥٦.
- (١٢) الإنصاف ١٠/٧٧.
- (١٣) الفروع ١٠/٢٥٦، الإنصاف ١٠/٧٧.

قوله^(١): (ومن أسر أسيرا، لم يجوز قتله حتى يأتي به الإمام، إلا أن يمتنع من السير معه ولا يمكنه إكراهه). بضربٍ أو غيره. هذا المذهبُ بهذين الشرطين. قال في الفروع^(٢): (حَرَمَ عَلَى الْأَصْح). وقَدَّمَهُ فِي الشَّرْحِ^(٣)، وَالْمَحْرَرِ^(٤). وَعَنهُ^(٥): يَجُوزُ قَتْلُهُ مَطْلَقًا. وَتَوَقَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي قَتْلِ الْمَرِيضِ. وَفِيهِ وَجْهَانٌ^(٦). وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، جَوَازُ قَتْلِهِ. قَالَ الْمَصْنُفُ^(٧)، وَالشَّارِحُ^(٨). وَصَحَّحَهُ فِي الْخُلَاصَةِ^(٩). وَقَدَّمَهُ فِي الْمَحْرَرِ^(١٠)، وَالرَّعَايَتَيْنِ^(١١)، وَالْحَاوِيَيْنِ^(١٢). وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ^(١٣)، لَا يَخْلِيهِ وَلَا يَقْتُلُهُ.

فائدة: يحرم قتل أسير غير ما تقدّم، على الصحيح من المذهب. واختار الأجرئي^(١٤) جواز قتله للمصلحة، كقتل بلال رضي الله عنه أمية بن خلف لعنه الله، أسير عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه، وقد أعانه عليه الأنصار. فعلى المذهب، لو خالف وفعل، فإن كان المقتول رجلاً، فلا شيء عليه، وإن كان صبياً أو امرأة عاقبه الأمير، وغرّمه ثمن غنيمة. وقال في المحرر^(١٥): (ومن قتل أسيراً قبل تخيير الإمام فيه، لم يضمه، إلا أن يكون مملوكاً).

قوله^(١٦): (ويُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالْإِسْتِرْقَاقِ، وَالْمَنْ، وَالْفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ مُسْلِمٍ). يجوزُ الْفِدَاءُ بِمَالٍ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. جَزَمَ بِهِ فِي الْخُرْقِيِّ^(١٧).

- | | |
|--|----------------------------------|
| (١) المقنع مع الشرح ٧٧/١٠. | (٢) الفروع ٢٥٦/١٠. |
| (٣) الشرح الكبير ٧٨، ٧٧/١٠. | (٤) المحرر ١٧٢/٢. |
| (٥) الإنصاف ٧٨/١٠. | (٦) المحرر ١٧٢/٢، الفروع ٢٥٦/١٠. |
| (٧) المغني ٥١/١٣. | (٨) الشرح الكبير ٧٨/١٠. |
| (٩) الإنصاف ٧٩/١٠. | (١٠) المحرر ١٧٢/٢. |
| (١١) الرعاية الصغرى ٢٨١/١، الرعاية الكبرى ٤٤٥/١. | |
| (١٢) الحاوي الصغير ص ٢٤١، الإنصاف ٧٩/١٠. | |
| (١٣) الفروع ٢٥٦/١٠، الإنصاف ٧٩/١٠. | (١٤) انظر: المصدرين السابقين. |
| (١٥) المحرر ١٧٢/٢. | |
| (١٦) المقنع مع الشرح ٨٠/١٠. | |
| (١٧) مختصر الخرقى ص ١٢٩. | |

والمغني^(١)، والمحرر^(٢)، والفروع^(٣)، والقاضي في كُتبه^(٤)، والرعايتين^(٥)، والحاويين^(٦)، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز^(٧). وقدمه في الشرح^(٨)، والزركشي^(٩). وعنه: لا يجوزُ بمالٍ. ذكرها المصنّف^(١٠). ولم أرها لغيره. وهو وجهٌ في الهداية^(١١) وغيرها. وصحَّحه في الخلاصة^(١٢). وقال الخرقى^(١٣)، فيمن لا يقبل منه الجزية: (لا يُقبلُ منه إلا الإسلامُ، أو السيفُ، أو الفداءُ). وكذا قال في الإيضاح^(١٤)، وابن عقيلٍ في تذكرته^(١٥)، والشَّريف أبو جعفر^(١٦). فظاهرُ كلام هؤلاء، أنَّه لا يجوزُ المنُّ. قال في الفروع^(١٧) عن الخرقى أنَّه قال: (لا يُقبلُ في غير من لا تُقبلُ منه الجزيةُ إلا الإسلامُ أو السيفُ). والظاهرُ أنَّه ما راجع الخرقى، أو حصل سقطٌ؛ فإنَّ الفداءَ مذكورٌ في الخرقى. وذكر في الانتصار^(١٨) روايةً، يُجبرُ المجوسىُّ على الإسلامِ.

- | | |
|--|--------------------|
| (١) المغني ٤٤/١٣. | (٢) المحرر ١٧٢/٢. |
| (٣) الفروع ٢٥٧/١٠. | (٤) الإنصاف ٨١/١٠. |
| (٥) الرعاية الصغرى ٢٧٨/١، الرعاية الكبرى ٤٧٢/١، ٤٧٣. | |
| (٦) الحاوي الصغير ص ٢٤٣، الإنصاف ٨١/١٠. | |
| (٧) الوجيز ص ١١٣. | |
| (٨) الشرح الكبير ٨٦/١٠. | |
| (٩) شرح الزركشي ٤٦٣/٦. | |
| (١٠) المقنع مع الشرح ٨٠/١٠. | |
| (١١) الهداية ص ٢١٠. | |
| (١٢) الإنصاف ٨١/١٠. | |
| (١٣) مختصر الخرقى ص ١٢٩. | |
| (١٤) الإنصاف ٨١/١٠. | |
| (١٥) التذكرة ص ٣١٤. | |
| (١٦) الإنصاف ٨١/١٠. | |
| (١٧) الفروع ٢٥٩/١٠. | |
| (١٨) الفروع ٢٦٠/١٠، الإنصاف ٨٢/١٠. | |

قوله^(١): (إلا غير الكتابي، ففي استرقاقه روايتان). إحداهما: يجوز استرقاقهم. نصَّ عليها في رواية محمد بن الحكم^(٢). وجزم به في الوجيز^(٣). وقال الزركشي^(٤): (وهو الصواب). وإليه ميل المصنّف^(٥). وقدمه في الخلاصة^(٦). والرواية الثانية: لا يجوز استرقاقهم. اختاره الخرقى^(٧) والشريف أبو جعفر^(٨)، وابن عقيل في التذكرة^(٩)، والشيرازي في الإيضاح^(١٠). قال في البلغة^(١١): (هذا أصح). وجزم به ناظم المفردات^(١٢)، وهو منها^(١٣). وقال الشارح^(١٤): (ويحتمل أن يكون جواز استرقاقهم مبنياً على أخذ الجزية منهم، فإن قلنا بجواز أخذها جاز استرقاقهم، وإلا فلا).

تنبیه: مراده بأهل الكتاب من تُقبل منه الجزية، فيدخل فيهم المجوس. ذكره الأصحاب. ومراده بغير أهل الكتاب من لا تقبل منه الجزية. قال الزركشي^(١٥): (وأبو الخطاب^(١٦)، وأبو محمد^(١٧)، يحكون الخلاف في غير أهل الكتاب والمجوس، وأبو البركات^(١٨) جعل مناط الخلاف فيمن لا يُقرُّ بجزية. فعلى قوله، نصارى بني تغلب يجري فيهم الخلاف؛ لعدم أخذ الجزية منهم). قال: (ويقرُّ من نحو هذا قول القاضي في الروايتين^(١٩)، فإنه حكى الخلاف في مشركي العرب من أهل الكتاب).

- | | |
|--------------------------------|---------------------------------------|
| (١) المقنع مع الشرح ٨٠/١٠. | (٢) شرح الزركشي ٤٦٨/٦، الإنصاف ٨٢/١٠. |
| (٣) الإنصاف ٨٢/١٠. | (٤) شرح الزركشي ٤٦٨/٦. |
| (٥) المغني ٤٧/١٣. | (٦) الإنصاف ٨٣/١٠. |
| (٧) مختصر الخرقى ص ١٢٩. | (٨) الإنصاف ٨٣/١٠. |
| (٩) التذكرة ص ٣١٥. | (١٠) تصحيح الفروع ٢٥٩/١٠. |
| (١١) الإنصاف ٨٣/١٠. | (١٢) النظم المفيد الأحمد ص ٥٨. |
| (١٣) المنح الشافيات ٣٨٠/١. | (١٤) الشرح الكبير ٨١/١٠، ٨٢. |
| (١٥) شرح الزركشي ٤٦٩/٦. | (١٦) الهداية ص ٢١٠. |
| (١٧) المغني ٤٤/١٣. | (١٨) المحرر ١٧٢/٢. |
| (١٩) الروايتين والوجهين ٣٥٦/٢. | |

تنبيه: محلُّ الجزية للأسير إذا كان الأسير حراً مقاتلاً. على الصَّحيح من المذهب. قدَّمه في الفروع^(١) واختار أبو بكر^(٢) أنه لا يُسْتَرْقُّ من عليه ولاءٌ لمسلم بخلاف ولده الحربي؛ لبقاء نسبه. قال الشَّارح^(٣): (وعلى قول أبي بكر، لا يُسْتَرْقُّ ولده أيضاً إذا كان عليه ولاءٌ كذلك). وقيل: لا يُسْتَرْقُّ من عليه ولاءٌ لذمِّي أيضاً. وجزم به وبالذي قبله في البلغة^(٤) قال في الرعايتين^(٥)، والحاويين^(٦): (وفي رِقٍّ من عليه ولاءٌ لمسلم أو ذمِّي وجهان).

فائدة: لا يُيْتَلُّ الاسترقاقُ حقَّ مُسلمٍ. قاله ابن عقيل^(٧). وهو ظاهر ما قدَّمه في الفروع^(٨). قال في الانتصار^(٩): (لا عمل لسبي إلا في مال، فلا يسقطُ حقُّ قودٍ له. وفي سُقوطِ الدَّين من ذمَّته، لضعفها برقه، كذمَّة مريض، احتمالان). وقال في البلغة^(١٠): (يتبعُ به بعد عتقه، إلا أن يغنم بعد إرقاقه، فيقضي منه دينه، فيكون رِقُّه كموته، وعليه يخرجُ حلوله برقه. وإن أُسرَ وأخذَ ماله معاً، فالكلُّ للغانمين، والدَّينُ باقٍ في ذمَّته). انتهى. وقيل: إن زنى مسلمٍ بحريَّةٍ وأحبلها، ثم سبيت، لم تُسْتَرْقَّ؛ لحملها منه.

قوله^(١١): (ولا يجوزُ أن يختارَ إلا الأصلحَ للمسلمين). هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ، وقطعوا به. وقال في الروضة^(١٢): (يُستحبُّ أن يختارَ الأصلحَ). قلتُ: إن أرادَ أنَّه يثابُّ عليه فمسلمٌ، وإن أرادَ أنَّه يجوزُ له أن يختارَ غيرَ الأصلحِ، ولو كان فيه ضررٌ، فهذا لا يقوله أحدٌ.

- (١) الفروع ١٠/٢٥٧.
- (٢) الشرح الكبير ١٠/٩٠، الفروع ١٠/٢٥٨.
- (٣) الشرح الكبير ١٠/٩٠.
- (٤) الإنصاف ١٠/٨٧.
- (٥) الرعاية الصغرى ١/٢٧٨، الرعاية الكبرى ١/٤٨٢.
- (٦) الحاوي الصغير ص ٢٤٣، الإنصاف ١٠/٨٧.
- (٧) الفروع ١٠/٢٥٨.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) الفروع ١٠/٢٥٨، الإنصاف ١٠/٨٨.
- (١٠) المراجع السابقة.
- (١١) المقنع مع الشرح ١٠/٨٠.
- (١٢) الفروع ١٠/٢٥٧، الإنصاف ١٠/٨٩.

فائدة: لو تردّد رأي الإمام ونظره في ذلك، فالقتل أولى. قاله المصنّف^(١) والشارح^(٢)، وصاحب الفروع^(٣)، وغيرهم.

تنبيه: هذه الخيرة التي ذكرها المصنّف وغيره، في الأحرارِ المقاتلة، أمّا العبيدُ والإماءُ؛ فالإمامُ مُخَيَّرٌ بين قتله إن رأى، أو تركهم غنيمَةً كالبهائم. وأمّا النساءُ والصبيانُ، فيصرون أرقاءً بمجردِ السّبي. وأمّا من يحرم قتله غيرَ النساءِ والصبيانِ، كالشيخِ الفاني، والراهبِ، والزّمنِ، والأعمى، فقال المصنّفُ في المغني^(٤)، والكافي^(٥)، والشارح^(٦): (لا يجوزُ سببُهُم). وحكى ابن منجّأ^(٧) عن المصنّفِ أنّه قال في المغني: يجوزُ استرقاقُ الشيخِ، والزّمنِ. ولعله في المغني القديم. وحكى أيضاً^(٨) عن الأصحابِ أنّهم قالوا: كل من لا يُقتل، كالأعمى ونحوه يرق بنفسِ السّبي. وأمّا المجدد^(٩)، فجعل من فيه منفعة من هؤلاء، حكمه حكمُ النساءِ والصبيانِ. قال الزركشي^(١٠): (وهو أعدلُ الأقوال). قلت: وهو المذهبُ. قطع به في الرعايتين^(١١)، والحاويين^(١٢). قال في الفروع^(١٣): (والأسيرُ القنُّ غنيمَةٌ، وله قتله، ومن فيه نفعٌ ولا يقتل كامرأة، وصبي، ومجنون، وأعمى، رقيقٌ بالسّبي. وفي الواضح: من لا يُقتل، غير المرأة والصّبي، يُخَيَّرُ فيه بغيرِ قتلٍ. وقال في البلغة: المرأةُ والصّبي رقيقٌ بالسّبي، وغيرُهُما يحرمُ قتله ورقه. قال: وله في المعركة قتلُ أبيه وابنه).

قوله^(١٤): (وإن أسلموا رّقوا في الحال). يعني، إذا أسلمَ الأسيرُ، صارَ رقيقاً في الحالِ،

- | | |
|---|----------------------------|
| (١) المغني ٤٧/١٣ | (٢) الشرح الكبير ٨٥/١٠ |
| (٣) الفروع ٢٥٧/١٠ | (٤) المغني ٤٩/١٣ |
| (٥) الكافي ٤٨٤/٥ | (٦) الشرح الكبير ٨٩/١٠ |
| (٧) الممتع في شرح المقنع ٥٥١/٢ | (٨) المرجع السابق |
| (٩) المحرر ١٧٢/٢ | (١٠) شرح الزركشي ٤٦٦/٦ |
| (١١) الرعاية الصغرى ٢٧٨/١، الرعاية الكبرى ٤٤٧/١ | |
| (١٢) الحاوي الصغير ص ٢٤٣، الإنصاف ٩٠/١٠ | |
| (١٣) الفروع ٢٦٥، ٢٦٤/١٠ | (١٤) المقنع مع الشرح ٩١/١٠ |

وزال التَّخْيِيرُ فِيهِ، وَصَارَ حَكْمُهُ حَكْمَ النَّسَاءِ. وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ^(١). وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ^(٢)، وَالْهُدَايَةِ^(٣) وَالْمَذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْخِلَاصَةِ^(٤)، وَتَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ^(٥). وَقَدَّمَهُ فِي الْمَحْرَّرِ^(٦)، وَالشَّرْحِ^(٧)، وَالرَّعَايَتَيْنِ^(٨)، وَالْحَاوِيَيْنِ^(٩)، وَالزَّرْكَشِيَّ^(١٠). وَقَالَ: (وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ). وَعَنْهُ: يَحْرُمُ قَتْلُهُ، وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ^(١١). صَحَّحَهُ الْمَصْنُفُ^(١٢)، وَالشَّارِحُ^(١٣)، وَصَاحِبُ الْبُلْغَةِ^(١٤). وَقَالَ فِي الْكَافِي^(١٥). وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ^(١٦). وَهَذَا الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ فِي الْخُطْبَةِ. فَعَلَى هَذَا، يَجُوزُ الْفِدَاءُ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الرَّقِّ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ. أَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ الْمَصْنُفُ^(١٧) وَالشَّارِحُ^(١٨): (لَا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ يَمْنَعُهُ، مِنْ عَشِيرَةٍ وَنَحْوِهَا).

فَائِدَةٌ: لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ أُسْرِهِ، لَمْ يُسْتَرْقَ، وَحَكْمُهُ حَكْمُ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَوْ ادَّعَى الْأَسِيرُ إِسْلَامًا سَابِقًا يَمْنَعُ رِقَّهُ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدًا وَحَلْفًا، لَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُ. جَزَمَ بِهِ نَازِمُ الْمَفْرَدَاتِ^(١٩)، وَهُوَ مِنْهَا^(٢٠). وَعَنْهُ^(٢١): لَا يَقْبَلُ إِلَّا بِشَاهِدِينَ.

- | | |
|---|--|
| (١) الرعاية الصغرى ١/٢٧٨. | (٢) الوجيز ص ١١٣. |
| (٣) الهداية ص ٢١٠. | (٤) تصحيح الفروع ١٠/٢٦٠. |
| (٥) تجريد العناية ص ٦٤. | (٦) المحرر ٢/١٧٢. |
| (٧) الشرح الكبير ١٠/٩١. | (٨) الرعاية الصغرى ١/٢٧٨، الرعاية الكبرى ١/٤٦٧، ٤٧٥. |
| (٩) الحاوي الصغير ص ٢٤٣، الإنصاف ١٠/٩١. | (١٠) شرح الزركشي ٦/٤٦٦. |
| (١١) الإنصاف ١٠/٩١. | (١٢) المغني ١٣/٤٧، ٤٨. |
| (١٣) الشرح الكبير ١٠/٩١. | (١٤) الإنصاف ١٠/٩٢. |
| (١٥) الكافي ٥/٤٩٠. | (١٦) الفروع ١٠/٢٦٠. |
| (١٧) المغني ١٣/٤٨. | (١٨) الشرح الكبير ١٠/٩٢. |
| (١٩) النظم المفيد للأحمد ص ٥٨. | (٢٠) المنح الشافيات ١/٣٧٩، الفتح الرباني ٢/٣٦٩. |
| | (٢١) الإنصاف ١٠/٩٢. |

قوله^(١): (ومن سبي من أطفالهم منفردا أو مع أحد أبويه، فهو مسلم). إذا سبي الطفل منفردا، فهو مسلم. قال المصنّف^(٢) والشارح^(٣)، وغيرهما: (بالإجماع). وهذا المذهب^(٤)، وعليه الأصحاب. وعنه^(٥): أنه كافر.

فائدة: المميّز المسيء كالطفل في كونه مسلما. على الصحيح من المذهب. نصّ عليه^(٦)، وعليه أكثر الأصحاب. ونقل ابن منصور^(٧): يكون مسلما ما لم يبلغ عشرة. وقيل: لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه، كالبالغ. وإن سبي مع أحد أبويه، فهو مسلم، كما قاله المصنّف^(٨). على الصحيح من المذهب^(٩)، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به الخرقى^(١٠)، وابن عقيل في تذكرته^(١١)، وصاحب الوجيز^(١٢)، والمنور^(١٣)، وتجريد العناية^(١٤)، والمنتخب^(١٥). وقدمه في المغني^(١٦)، والكافي^(١٧)، والشرح^(١٨)، والفروع^(١٩) والرعايتين^(٢٠)، وغيرهم. قال

- (١) المقنع مع الشرح ٩٢/١٠.
- (٢) المغني ١١٢/١٣.
- (٣) الشرح الكبير ٩٣/١٠.
- (٤) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ٨٣/٢، ٨٤، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٣٠، ورواية ابن هانئ ١٠٠/٢.
- (٥) الرعاية الصغرى ٢٧٨/١، الفروع ٢١٣/١٠.
- (٦) المحرر ١٦٩/٢، الفروع ٢١٣/١٠.
- (٧) الفروع ١٣/١٠.
- (٨) المقنع مع الشرح ٩٢/١٠.
- (٩) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٠٠/٢.
- (١٠) مختصر الخرقى ص ١٣٠.
- (١١) التذكرة ص ٣١٥.
- (١٢) الوجيز ص ١١٣.
- (١٣) المنور ص ٤٣٥.
- (١٤) تجريد العناية ص ٦٤.
- (١٥) الإنصاف ٩٣/١٠.
- (١٦) المغني ١١٢/١٣.
- (١٧) الكافي ٤٩٣/٥.
- (١٨) الشرح الكبير ٩٣/١٠.
- (١٩) الفروع ٢١٣/١٠.
- (٢٠) الرعاية الصغرى ٢٧٨/١، الكبرى ٤٧٧/١.

القاضي^(١): (هذا أشهر الروايتين)^(٢). وهو من مفردات المذهب^(٣). وعنه^(٤): يتبع أباه. قال المصنّف^(٥)، والشّارح^(٦): (اختاره أبو الخطّاب)^(٧). وعنه^(٨): يتبع المسيبيّ معه منهما. قال في الفروع^(٩): (اختاره الأجرّي). انتهى. وقدمه في الهداية^(١٠). وصحّحه في الخلاصة^(١١). وقال في الحاويين^(١٢)، والزركشي^(١٣): (وإن سببي مع أحد أبويه، ففي إسلامه روايتان). قال في الرعايتين^(١٤) وغيره: (وعنه^(١٥): أنه كافر).

قوله^(١٦): (وإن سببي مع أبويه، فهو على دينهما). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه^(١٧): أنه مسلم. وهو من المفردات^(١٨).

- (١) الشرح الكبير ٩٣/١٠، الجامع الصغير ص ٣٣١.
- (٢) الروايتين والوجهين ٣٦٨/٢.
- (٣) المنح الشافيات ١/٣٧٤، الفتح الرباني ٢/٣٧٧.
- (٤) الشرح الكبير ٩٣/١٠، الفروع ١٠/٢١٣.
- (٥) الكافي ٥/٤٩٣.
- (٦) الشرح الكبير ٩٣/١٠.
- (٧) الهداية ص ٢١٠.
- (٨) الفروع ١٠/٢١٣، الإنصاف ١٠/٩٤.
- (٩) الفروع ١٠/٢١٣.
- (١٠) الهداية ص ٢١٠.
- (١١) الإنصاف ١٠/٩٤.
- (١٢) الحاوي الصغير ص ٢٤٣، الإنصاف ١٠/٩٤.
- (١٣) شرح الزركشي ٦/٥٠٦.
- (١٤) الرعاية الصغرى ١/٢٧٨، الرعاية الكبرى ١/٤٧٧.
- (١٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٣٣٠، الفروع ١٠/٢١٣.
- (١٦) المقنع مع الشرح ١٠/٩٣.
- (١٧) الرعاية الصغرى ١/٢٧٨، الإنصاف ١٠/٩٤.
- (١٨) الإنصاف ١٠/٩٤.

فائدة: لو سبى ذمّي حربياً، تبع ساييه حيث يتبع المسلم. على الصّحيح من المذهب قدّمه في الفروع^(١)، والرّعايتين^(٢). وجزم به في الحاوي الكبير^(٣). وقيل: إن سباه مفرداً، فهو مسلمٌ. قلتُ: يحتمله كلامُ المصنّف هنا، بل هو ظاهره. ونقل عبد الله، والفضل، يتبع مالكا مسلماً، كسبي^(٤). اختاره الشّيخُ تقيّ الدّين^(٥).

قوله^(٦): (ولا ينفسخُ النّكاحُ باسترقاقِ الزّوجين). هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. وجزم به في الوجيز^(٧) وغيره. وقدّمه في المغني^(٨)، والشّرح^(٩) والفروع^(١٠)، وغيرهم. ويحتملُ أن ينفسخَ ذكره المصنّف^(١١)، والشّارح^(١٢). وهو روايةٌ عن أحمد^(١٣). واختارَ المصنّف^(١٤)، والشّارح^(١٥) الانفساخَ إن تعدّد السّابي، مثل أن يسبي المرأةَ واحدٌ، والرّجلَ آخرٌ، وقالوا: (لم يفرّق أصحابنا).

قوله^(١٦): (وإن سُببت المرأةُ وحدها، انفسخَ نكاحها، وحلّت لساييها). هذا المذهبُ^(١٧) وعليه أكثرُ الأصحابِ. وجزم به في الوجيز^(١٨) وغيره. [وقدمه في الفروع^(١٩)، وغيره. وقال: (اختاره الأكثر). وعنه^(٢٠): لا ينفسخ. نصره أبو الخطاب^(٢١)]. وقدّمه في التّبصرة^(٢٢)، كزوجة

- | | |
|-----------------------------|---|
| (١) الفروع ٢١٣/١٠. | (٢) الرعاية الصغرى ٢٧٨/١، الرعاية الكبرى ٤٧٨/١. |
| (٣) الإنصاف ٩٤/١٠. | (٤) الفروع ٢١٣/١٠، الإنصاف ٩٥/١٠. |
| (٥) الفروع ٢١٣/١٠. | (٦) المقنع مع الشرح ٩٥/١٠. |
| (٧) الوجيز ص ١١٣. | (٨) المغني ١١٣/١٣. |
| (٩) الشرح الكبير ٩٦، ٩٥/١٠. | (١٠) الفروع ٢٦٨/١٠. |
| (١١) الكافي ٤٩٤/٥. | (١٢) الشرح الكبير ٩٦/١٠. |
| (١٣) الفروع ٢٩٤/١٠. | (١٤) المغني ١١٤/١٣. |
| (١٥) الشرح الكبير ٩٨/١٠. | (١٦) المقنع مع الشرح ٩٥/١٠. |
| (١٧) الفروع ٢٩٤/١٠. | (١٨) الوجيز ص ١١٣. |
| (١٩) الفروع ٢٩٤/١٠. | (٢٠) المرجع السابق. |
| (٢١) الهداية ص ٢١٠. | (٢٢) الفروع ٢٩٤/١٠، الإنصاف ٩٧/١٠. |

ذمِّي. وقال في البلغة^(١): ولو سُبيت دونه، فهل تنتجَز الفرقة، أو يقفُ على فواتِ إسلامهما في العدة؟ على وجهين.

تنبيه: ظاهرُ كلامِ المصنّف أنّ الرّجل لو سُبي وحده لا ينفسخُ نكاحُ زوجته. وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ وقدمه في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، ونصراه، والرّعايتين^(٤)، والحاويين^(٥). وهو من المفردات^(٦). وقال أبو الخطّاب: ينفسخ. قاله الشّارح^(٧)، واختاره القاضي. قاله أبو الخطّاب^(٨). ولعلّ أبا الخطّابِ اختاره في غير الهداية، فأما الهداية^(٩)، فإنّه قال: (فإن سُبي أحدهما أو استرقّ، فقال شيخنا: ينفسخُ النكاحُ. وعندي، أنّه لا ينفسخُ).

قوله^(١٠): (وهل يجوزُ بيعُ من استرقّ منهم للمشركين؟ على روايتين). إحداهما: لا يجوزُ بيعهم لمشركٍ مطلقاً^(١١). وهو الصّحيحُ من المذهب. صحّحه في التّصحيح، والمذهب^(١٢). وجزم الشّريفُ أبو جعفرٍ في رءوس المسائل^(١٣)، وصاحبُ الخلاصة^(١٤)، والوجيز^(١٥).

(١) الفروع ١٠/٢٩٤، الإنصاف ١٠/٩٧.

(٢) المغني ١٣/١١٤.

(٣) الشرح الكبير ١٠/٩٧.

(٤) الرعاية الصغرى ١/٢٧٩، الرعاية الكبرى ١/٤٨٠.

(٥) الحاوي الصغير ص ٢٤٤، الإنصاف ١٠/٩٧.

(٦) المنح الشافيات ١/٣٧٧. (٧) الشرح الكبير ١٠/٩٨.

(٨) الهداية ص ٢١٠. (٩) المرجع السابق.

(١٠) المقنع مع الشرح ١٠/٩٩.

(١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/١٠٤، ورواية عبد الله ص ٢٤٨.

(١٢) الإنصاف ١٠/٩٩.

(١٣) لم أجده في رءوس المسائل، الإنصاف ١٠/٩٩.

(١٤) الإنصاف ١٠/٩٩.

(١٥) الوجيز ص ١١٣.

قال في تجريد العناية^(١): (لا يجوز في الأظهر). وقدمه في الهداية^(٢)، والمحزر^(٣)، والشرح^(٤) وقال: (هو أولى). والرعايتين^(٥)، والحاويين^(٦)، والنظم^(٧)، والفروع^(٨). وهو من المفردات^(٩). والرواية الثانية: يجوز مطلقا إذا كان كافرا. وعنه: يجوز بيع البالغ دون غيره. وعنه^(١٠): يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث.

فائدة: حكم المفاداة بمالٍ حكم بيعه، خلافا ومذهبا. وأمّا مفاداة بمسلم، فالصحيح من المذهب جوازه. وعليه الأصحاب. وعنه^(١١): المنع لصغير. ونقل الأثرم، ويعقوب^(١٢): لا يرد صغير ولا نساء إلى الكفار. وقال في البلغة^(١٣): (في مفاداتهما بمسلم روايتان).

قوله^(١٤): (ولا يفرق في البيع بين ذوي رحمٍ محرمٍ، إلا بعد البلوغ، على إحدى الروايتين). إن كان قبل البلوغ، لم يجز قولا واحدا. وإن كان بعد البلوغ، ففيه روايتان؛ أحدهما: لا يجوز، ولا يصح^(١٥). وهو المذهب. قال في المذهب، ومسبوك الذهب^(١٦)، في موضع: (ولا يفرق

- (١) تجريد العناية ص ٦٤.
- (٢) الهداية ص ٢١٠.
- (٣) المحزر ٢/١٧٢.
- (٤) الشرح الكبير ١٠/٩٩.
- (٥) الرعاية الصغرى ١/٢٧٩، الرعاية الكبرى ١/٤٨٤.
- (٦) الحاوي الصغير ص ٢٤٤، الإنصاف ١٠/٩٩.
- (٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٩٩.
- (٨) الفروع ١٠/٢٦٥.
- (٩) الإنصاف ١٠/٩٩.
- (١٠) الفروع ١٠/٢٦٥.
- (١١) الفروع ١٠/٢٦٥، الإنصاف ١٠/١٠٠.
- (١٢) المراجع السابقة.
- (١٣) المراجع السابقة.
- (١٤) المقنع مع الشرح ١٠/١٠٠.
- (١٥) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ورواية صالح ص ١٣٩.
- (١٦) الإنصاف ١٠/١٠١.

بين كل ذي رحمٍ محرمٍ). وأطلق. وجزم به في المنور^(١)، وناظم المفردات^(٢)، وهو منها^(٣). واختاره ابنُ عبدوسٍ في تذكرته^(٤). وقدمه في المحرر^(٥)، والفروع^(٦)، والفائق^(٧)، وغيرهم. قال في الفصول^(٨): (وهو المشهور عنه). وهو ظاهر الخرقى^(٩). والرواية الثانية^(١٠): يجوز، ويصحُّ البيعُ. صحَّحه في التصحيح^(١١). وجزم به في العمدة^(١٢)، والوجيز^(١٣). قال الأزجيُّ في المنتخب^(١٤): (ويحرّمُ تفریقُ ذي الرَّحمِ قبل البلوغ). قال النَّاطم^(١٥): (وهو أولى). وقدمه في الرّعاية الكبرى^(١٦).

تنبيه: قوله: (بين ذوي رحمٍ محرمٍ). هذا المذهب، وعليه الأصحابُ. قال في المغني^(١٧)، وتبعه في الشرح^(١٨): (قاله أصحابنا غير الخرقى). وجزم به في الفروع^(١٩)، والرّعايتين^(٢٠)، والحاويين^(٢١)، وغيرهم. فيدخل في ذلك العمّة مع ابن أخيها، والخالة مع ابن أختها.

- (١) المنور ص ٢٤٤.
- (٢) النظم المفيد الأحمّد ص ٥٨.
- (٣) المنح الشافيات ١/٣٧٨، الفتح الرباني ١/٣٢٢.
- (٤) الإنصاف ١٠/١٠٢.
- (٥) المحرر ١/٣١٢.
- (٦) الفروع ٦/١٧٥.
- (٧) الإنصاف ١٠/١٠٢.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) مختصر الخرقى ص ١٣٠.
- (١٠) المستوعب ٢/٤٢٦، المحرر ١/٣١٢.
- (١١) الإنصاف ١٠/١٠٢.
- (١٢) العدة شرح العمدة ٢/٣٥٠.
- (١٣) الوجيز ص ١١٣.
- (١٤) الإنصاف ١٠/١٠٢.
- (١٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٠٠.
- (١٦) الرّعاية الكبرى ١/٤٨٥.
- (١٧) المغني ١٣/١١١.
- (١٨) الشرح الكبير ١٠/١٠٥.
- (١٩) الفروع ٦/١٧٥.
- (٢٠) الرّعاية الصغرى ١/٢٧٩، الرّعاية الكبرى ١/٤٨٥.
- (٢١) الحاوي الصغير ص ٢٤٤، الإنصاف ١٠/١٠٣.

وظاهرُ كلام الخرقِيّ^(١)، اختصاصُ الأبوين والجدِّين والأخوين بذلك. ونصره في المغني^(٢) والشرح^(٣). وقيل: يجوزُ ذلك في غيرِ الأبوين.

تنبيه: ظاهرُ كلام [المصنّف]^(٤)، تحريمُ التّفريقِ ولو رضوا به. وهو صحيحٌ. ونصّ عليه الإمامُ أحمدُ^(٥).

فائدتان:

إحداهما: حكم التّفريقِ في الغنيمة وغيرِها، كأخذه بجنابة، والهبة والصدقة ونحوها، حكمُ البيعِ على ما تقدّم.

الثانية: لا يحرمُ التّفريقُ بالعتق ولا بافتداءِ الأسرى. على الصّحيحِ من المذهب، وعليه أكثرُ الأصحاب. وجزم به في المحرّر^(٦)، والمنور^(٧)، وتذكرة ابن عبدوس^(٨). وقدّمه في الفروع^(٩). قال الخطّابي^(١٠): (لا أعلمهم يختلفون في العتق؛ لأنّه لا يمنع من الحضانية). وقيل: يحرمُ في افتداءِ الأسرى، ويجوز في العتق. قدّمه في الرّعاية الكبرى^(١١). وعنه: حكمهما حكمُ البيعِ ونحوه. وهو ظاهرُ كلام ابن الجوزي^(١٢) وغيره.

(١) مختصر الخرقِي ص ١٣٠. (٢) المغني ١٣/١١١.

(٣) الشرح الكبير ١٠/١٠٥.

(٤) زيادة من الإنصاف ١٠/١٠٤.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(٦) المحرر ١/٣١٢.

(٧) المنور ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٨) الإنصاف ١٠/١٠٥.

(٩) الفروع ٦/١٧٥.

(١٠) معالم السنن ٤/٣٠.

(١١) الرّعاية الكبرى ١/٤٨٦، ٤٨٧.

(١٢) الفروع ٦/١٧٥، الإنصاف ١٠/١٠٦.

الثالثة: لو باعهم على أن بينهم نسبا يمنع التفریق، ثم بان أن لا نسب بينهم، كان للبائع الفسخ.

الرابعة: قوله^(١): (وإذا حصر الإمام حصنا، لزمه مصابرتُهُ، إذا رأى المصلحة فيها، فإن أسلموا، أو من أسلم منهم، أحرز دمه وماله وأولاده الصغار). يُحرزُ بذلك أولاده الصغار، سواء كانوا في السبي أو في دار الحرب. وكذا ماله أين كان، ويحرزُ أيضا المنفعة، كالإجارة. ويحرزُ أيضا الحمل الذي في بطن امرأته، ولا يحرزُ امرأته، ولا ينفسُ نكاحه برقها. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، وغيرهما. وقدمه في الفروع^(٤) وغيره. وقال في البلغة^(٥): (ولو سُبيت الحريَّة وزوجها مسلماً، لم يمنع رقها، فينقطع نكاح المسلم، ويحتملُ ألا ينقطع في الدوام، بخلاف الابتداء، ويتوقفُ على إسلامها في العدة). انتهى.

قوله^(٦): (وإن سألوا الموادةَ بمالٍ أو غيره، جاز، إن كان المصلحة فيه). وكذا قال في الهداية^(٧)، والمذهب، والخلاصة^(٨)، والوجيز^(٩)، وغيرهم. وهو ظاهر الرعايتين^(١٠)، والحاويين^(١١). قلت: بل يلزمه ذلك. ونقله المرؤذي^(١٢). وجزم به في المغني^(١٣)، والشرح^(١٤)، وغيرهم.

- | | |
|---|--|
| (١) المقنع مع الشرح ١٠/١٠٦، ١٠٧. | (٢) المغني ١٣/١١٥. |
| (٣) الشرح الكبير ١٠/١٠٧، ١٠٨. | (٤) الفروع ١٠/٢٦٨. |
| (٥) الفروع ١٠/٢٦٨، الإنصاف ١٠/١٠٧. | (٦) المقنع مع الشرح ١٠/١١١. |
| (٧) الهداية ص ٢٠٩. | (٨) الإنصاف ١٠/١١١. |
| (٩) الوجيز ص ١١٣. | (١٠) الرعاية الصغرى ١/٢٧٧، الرعاية الكبرى ١/٤٦٤. |
| (١١) الحاوي الصغير ص ٢٤٢، الإنصاف ١٠/١١١. | (١٢) الفروع ١٠/٢٦٧، الإنصاف ١٠/١١١. |
| (١٣) المغني ١٣/١٨١. | (١٤) الشرح الكبير ١٠/١٠٦، ١٠٧. |

تنبيه: قوله: (بمالٍ وغيره). أمّا المأل، فلا نزاع فيه. وأمّا إذا سألوا الموادعة بغير مال، فجزم المصنّف بالجواز. وهو الصّحيح من المذهب. قدّمه في المذهب، ومسبوك الذهب^(١)، والرّعائتين^(٢)، والحاويين^(٣)، وشرح ابن منجّأ^(٤). وقيل: لا يجوز إلا أن يعجز عنهم، ويستصرّ بالمقام.

قوله^(٥): (وإن نزلوا على حكم حاكم، جاز، إذا كان مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، من أهل الاجتهاد). يعني في الجهاد، ولو كان أعمى. وجزم به في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والفروع^(٨)، والنّظم^(٩)، وغيرهم. ومن شرطه أن يكون عدلاً. ولم يذكره المصنّف هنا، ولا في الرّعاية الصّغرى^(١٠)، والحاويين^(١١)، والهداية^(١٢)، والمذهب^(١٣)، وغيرهم. وقال في البلّغة^(١٤): (يُعتبر فيه شروط القاضي كلها إلا البصر).

قوله^(١٥): (ولا يحكّم إلا بما فيه الأحظ للمسلمين؛ من القتل، والسبي، والفداء). وهذا بلا نزاع.

- (١) الإنصاف ١٠/١١١.
- (٢) الرّعاية الصّغرى ١/٢٧٧، الرّعاية الكبرى ١/٤٦٤.
- (٣) الحاوي الصّغير ٢٤٢، الإنصاف ١٠/١١١.
- (٤) الممتع في شرح المقنع ٢/٥٥٦. (٥) المقنع مع الشرح ١٠/١١١.
- (٦) المغني ١٣/١٨٢. (٧) الشرح الكبير ١٠/١١٢.
- (٨) الفروع ١٠/٢٦٧.
- (٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٠٠.
- (١٠) الرّعاية الصّغرى ١/٢٧٧.
- (١١) الحاوي الصّغير ص ٢٤٢، الإنصاف ١٠/١١٣.
- (١٢) الهداية ص ٢٠٩.
- (١٣) الإنصاف ١٠/١١٣.
- (١٤) الفروع ١٠/٢٦٧، الإنصاف ١٠/١١٣.
- (١٥) المقنع مع الشرح ١٠/١١٣.

قوله^(١): (فإن حكمَ بالمنّ، لزم قبوله، في أحد الوجهين). وهو المذهبُ. صحَّحه في التصحيح^(٢)، والرعايتين^(٣). وجزم به في الوجيز^(٤). وقدمه في الفروع^(٥)، والمحرّر^(٦). واختاره القاضي^(٧). والوجه الثاني: لا يلزمه قبوله. وقواه الناظم^(٨). واختاره أبو الخطاب في الهداية^(٩). وقيل: يلزم في المقاتلة، ولا يلزم في النساءِ والذرية.

فائدة: يجوزُ للإمامِ أخذُ الفداءِ بمن حكم برقه أو قتله، ويجوزُ له المنُّ مطلقاً. على الصحيح من المذهبِ قدّمه في الفروع^(١٠). وجزم به في الرعاية^(١١) وغيرها. وقال في البلغة^(١٢)، والكافي^(١٣): (يجوزُ المنُّ على محكوم برقه برضا الغانمين).

قوله^(١٤): (وإن حكم بقتل أو سبي، فأسلموا، عصموا دماءهم - بلا نزاع - وفي استرقاقهم وجهان). عند الأكثر. وفي الكافي^(١٥)، والرعايتين^(١٦)، والحاويين^(١٧)، وغيرهم،

- (١) المرجع السابق.
- (٢) الإنصاف ١٠/١١٤.
- (٣) الرعاية الصغرى ١/٢٧٧، الرعاية الكبرى ١/٤٦٠.
- (٤) الوجيز ص ١١٣.
- (٥) الفروع ١٠/٢٦٧.
- (٦) المحرر ٢/١٧٣.
- (٧) الإنصاف ١٠/١١٥.
- (٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٠٠.
- (٩) الهداية ص ٢٠٩.
- (١٠) الفروع ١٠/٢٦٨.
- (١١) الرعاية الصغرى ١/٢٧٧، الرعاية الكبرى ١/٤٦١، ٤٦٢.
- (١٢) الفروع ١٠/٢٦٨، الإنصاف ١٠/١١٤.
- (١٣) الكافي ٥/٤٩٠.
- (١٤) المقنع مع الشرح ١٠/١١٥.
- (١٥) الكافي ٥/٤٩٠.
- (١٦) الرعاية الصغرى ١/٢٧٧، الرعاية الكبرى ١/٤٦١، ٤٦٢.
- (١٧) الحاوي الصغير ص ٢٤٢، الإنصاف ١٠/١١٥.

روايتان؛ إحداهما: لا يُسْتَرْقُونَ. وهو المذهبُ. اختاره القاضي^(١). وصَحَّحَه في التَّصْحِيحِ،
والخلاصة^(٢). وقَدَّمَه في المغني^(٣)، والشَّرح^(٤)، والرَّعايتين^(٥)، والحاوي الصَّغير^(٦). والوجه
الثَّاني: يُسْتَرْقُونَ. جزم به في الوجيز^(٧)، والممتَّخِب^(٨). وصَحَّحَه الناظِم^(٩). وهو احتمالٌ في
الهداية^(١٠)، ومالٌ إليه.

فوائد:

الأولى: لو سألوا على أن يُنزلهم على حُكْمِ اللهِ، لزمهم أن ينزلهم، ويُخَيَّرَ فيهم، كالأسرى،
فيخَيَّرَ بين القتل والرَّقِّ والمنِّ والفداء. وهذا الصَّحِيحُ من المذهب. جزم به في الرِّعاية
الكبرى^(١١). وقَدَّمَه في الفروع^(١٢). وقال في الواضح^(١٣): (يكره). وقال في المبَّهَج^(١٤): (لا
يُنزلهم؛ لأنَّه كإنزالهم بحكمنا ولم يرضوا به).

الثَّانية: لو كان في الحصن من لا جزيَّةَ عليه، فبذلها لعقدِ الدِّمَّةِ، عُقِدَتِ مَجَّانًا، وَحَرَّمَ
رَقُّه.

- | | |
|--|-------------------------------|
| (١) الإنصاف ١٠/١١٥. | (٢) تصحيح الفروع ١٠/٢٦٨، ٢٦٩. |
| (٣) المغني ١٣/١٨٣. | |
| (٤) الشرح الكبير ١٠/١١٥. | |
| (٥) الرعاية الصغرى ١/٢٧٧، الرعاية الكبرى ١/٤٦١، ٤٦٢. | |
| (٦) الحاوي الصغير ص ٢٤٢. | |
| (٧) الوجيز ص ١١٣. | |
| (٨) الإنصاف ١٠/١١٦. | |
| (٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٠٠. | |
| (١٠) الهداية ص ٢٠٩. | |
| (١١) الرعاية الكبرى ١/٤٦٣. | |
| (١٢) الفروع ١٠/٢٦٩. | |
| (١٣) الفروع ١٠/٢٦٩، الإنصاف ١٠/١١٦. | |
| (١٤) المراجع السابقة. | |

الثالثة: لو جاءنا عبدٌ مسلماً، وأسر سيِّدَه أو غيره، فهو حرٌّ، ولهذا لا نردُّه في هدنة. قاله في التَّرعيبِ^(١) وغيره. والكُلُّ له. وإن أقامَ بدارِ الحربِ، فرقيقٌ، ولو جاءَ مولاه مسلماً بعده لم يُردَّ إليه، ولو جاء قبله مسلماً، ثم جاء العبدُ مسلماً، فهو لسيِّدِه. وإن خرج عبدٌ إلينا بأمانٍ، أو نزل من حصنٍ، فهو حرٌّ. نصَّ على ذلك^(٢). قال: وليس للعبدِ حقٌّ في غنيمَةٍ؛ فلو هربَ إلى العدوِّ، ثم جاء بأمانٍ، فهو لسيِّدِه والمالُ لنا. والله أعلم.



(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

باب ما يلزم الإمام والجيش

ويلزم عند السير منع مخذل
ومخشي عون للعدى ومنافق
ورد نساء غير عجف قواعد
ولا يستعن بالكفر إلا ضرورة
وعن أحمد إن كان يقوى لدفعهم
وإن تجدن من كل مركوبه اجعلن
ويظهر أسباب التضافر بينهم
وكل قبيل فليقدم عليهم
وكل فئام فليعين شعارهم
ويبعث أكفاء العيون تحرزا
وذا الرأي شاوره وذا الصبر والغنى
ويكتم مهما اسطاع يا صاح أمره
وَصَفَّهُمْ واجعل على كل جانب
ودعوتنا من لم تبلغه حرمن
ومن بلغته قاتلن قبله ان تشا
وبذلك اجعل جلب نفع مجوز

ومرجفهم مع كل أعجف أو ردي
وساع بشحنا بيننا ومفسد
يعالجن جرحانا ويسقين من صدي
ويمشي برفق مستعد التزود
إذا انصرف الأعدا وإلا ليردد
على فاضل واحتم لخوف الردى قد
ويعقد رايات لكل مسود
عريفا حفيظا كافيا للتفقد
وفي كل حرز أو صلاح ليجهد
ويردع عن فعل الخنا كل مفسد
بأجر وتنفيل على غيره عد
وورّ بغير القصد عن متقصد
نجيبا ودع ميل الهوى لا تنكد
قتالهم قبل الدعاء وأكد
ودعوتهم من قبل حسن وسدد
وعلما بها اشرط من سوى مال جحد

إذا لم يجاوز بعد خمس ثلثه
وما منعه بذله ورآه لك
فمع فقد جعل عين او نوع مطلق
ولا يمنع الإسلام تسليم جعله
وقيمة حر الأصل إن يهد قبله
وإن صولحو من غير شرط لجعله
وفيه احتمال ماله غير قيمة
وشرطك ربعا بعد خمس مجوز
وبالثالث بعد الخمس في رجعة ولا
وقولين في تنفيله ذاك شرط أو
وليس لهم من غير شرط تنفل
وإن ير تنفيلا لإغناء او رجا
ونفل السرايا للنفوع وغيره

في الاولى ودون الشرط ما زاد فأردد
مصالح من مال المصالح فاعدد
وفقدان فتح صاحب الجعل شرد
رقيقا قبيل الفتح أو بعده اشهد
وقيمته عين لذي الكفر ترشد
وضن به بالقيمة الصلح أفسد
كحرة أصل سلموها بأبعد
لنفل السرايا في الدخول به جد
تبق لهم والجيش بعدهم اعدد
زيادة فوق الثلث بالشرط قيد
وجائز التنقيص دون التزيد
غناء يجز من بعد خمس وقيد
وكالسلب اخصص في سواهم بمرقد

فصل

فيما يلزم الجيش

ويلزم كل الجيش نصح أميرهم
وليس لهم أن يخرجوا من معسكر
ونذب لذي بطش شجاع برازه

وطاعته في طاعة الله قيد
ولا يبرزوا إلا بإذن مجدد
بإذن أمير كافرا ذا تمرد

ضعيف بالاذن اكره وحلل لمبتدي
 سوى مثخن في كلمه أو معرد
 فر سوى مع كون القتل غير معود
 وإن يرض أو يستصرخ اقتله واقدد
 أجزه بلا كره ولو مان ترشد
 يكن غير مخموس له سلب الردي
 إمام له أو لم يبحه بأوكد
 مخاطرة ذا منعة وتجلد
 وقاتل سبي قاتلوا في المجدود
 كذا من بلا إذن يبادر بأوكد
 بفرد وإيلاء وقيل بمفرد
 وللقاتل المقطوع واحده جد
 وقتل الإمام العان أو ذا اذن اشهد
 وعبد له إن رق والمال إن فدي
 لدى الحرب مع حلي بغير تقيد
 عنان بآلات له لم تقيد
 ويكره نقل الروس لا سلب ملحد
 وأمواله للغانمين لتردد

ومن دون إذن حرم من مطلقا ولك
 ولا تنصرن ذا السلم مع شرط كافر
 وقبل براز جوزن قتل كا
 وقاتل من الكفار أعوان كافر
 ومن يستطع في الحرب خدعة كافر
 وإن يُزده ذو السلم أو يُزِد غيره
 لتعميم حكم الشرع فيما أباحه ال
 ويشرط قتل العليج والحرب قائم
 ويعطاه ذو رضخ ولو كان كافرا
 ولا تعطه الممنوع سهما ورضخة
 وللمدعي بالشاهدين اقض وقيل أو
 وللقاطع الأطراف لا قاتل أبح
 وقيل كمقطوع اثنتين غنيمة
 وقيل لمرد والشريك وآسر
 وأسلايه آلات حرب ولبسه
 وفي الأشهر المركوب فيه وممسك ال
 ويكره في قتل العدا كل مثلة
 وخيمته مع رحله وجنيبه



فصل في وجوب إذن الأمير

ويحرم غزو دون إذن أميرهم
وإن خيف فوت الغنم أو بغت العدا
ومن يعط شيئا في غزاة لعونه
وليس حبيسا أو معارا لقرضه
وإن تغز دون الإذن من غير منعة
له بعد خمس والجميع بثاني
وإن كان فيهم منعة فهو ملكهم
وأكلك مطعوما وعلف بهائم
ولو كان دهننا أو شرابا لحاجة
وفاضل مطعوم إذا عدت رده
وما حيز في الأقوى احظرن لضرورة
وجائز استعمال آلة حربهم
وحظرن بلا شرط على حارس لها
وما اختص من كتب بهم يبيعه احظرن

إذا لم يفت غنم ولم يفتح معتدي
فلا إذن وليغزوا سوى حفظ قيد
فيغزو فيفضل أو حمل فوق أجرد
ولا قال أنفق في الجهاد له اشهد
رجالا فيحوا مغنما فبأوكد
وفي جعله في الفياء نالته زد
سوى الخمس والأوهى يكن فيئا اعدد
يجوز بلا إذن وعن بيعه ذد
وعن غير مطعوم وتابعه اصدد
وعن أحمد تحليل نزر مزهد
وقيمة ما بعت او ثمنه ان نمى اردد
لها غير مركوب وثوب بأوكد
ركوب لمغنون وبالشرط جود
سوى جلد أو ورق ولا غنم افتدي

قوله: (يلزم الإمام فعل كذا.. إلى آخره). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يستحب.

فائدة: قوله: (فما لا يصلح للحرب، يمنعه من الدخول، ويمنع المخذل والمرجف). فالمخذل: هو الذي يقعد غيره عن الغزو. والمرجف: هو الذي يحدث بقوة الكفار وكثرتهم، وضعف غيرهم. ويمنع أيضا مكاتب بأخبار المسلمين، ومن يرمي بينهم بالفتن، ومن هو معروف بنفاق وزندقة. ويمنع أيضا الصبي، على الصحيح من المذهب. ذكره جماعة. وقدمه في الفروع^(١). وقال في المغني^(٢)، والكافي، والبلغة، والشرح، والرعاية الكبرى^(٣)، وغيرهم: يمنع الطفل. زاد المصنف، والشارح: ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان^(٤).

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (ويمنع المخذل). أنه لا يصحبهم ولو لضرورة، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقيل: يصحبهم لضرورة.

الثاني: ظاهر قوله: (ويمنع النساء، إلا طاعنة في السن، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى). منع غير ذلك من النساء، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقال بعض الأصحاب: لا تمنع امرأة الأمير لحاجته، كفعل النبي ﷺ. منهم المصنف^(٥) والشارح^(٦).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن المنع من ذلك على سبيل التحريم، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع^(٧). وجزم في المغني^(٨) والشرح^(٩): أنه يكره دخول الشابة من النساء أرض العدو. وجوزوا للأمير خاصة أن يدخل بالمرأة الواحدة إذا احتاج إليها^(١٠).

(١) ٢٤٧/١٠ (٢) ٣٥/١٣

(٣) الكافي ٤/٢٦٣، الفروع ١٠/٢٤٧، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٠/١١٩.

(٤) الكافي ٤/٢٦٣، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٠/١١٩.

(٥) المغني ١٣/٣٦.

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٠/١٢٠.

(٧) ٢٤٧/١٠ (٨) ٣٥/١٣

(٩) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٠/١١٩.

(١٠) المغني ١٣/٣٦، الشرح الكبير ١٠/١٢٠.

قوله: (ولا يستعين بمشرك، إلا عند الحاجة). هذا قول جماعة من الأصحاب - أعني قوله: (إلا عند الحاجة) - منهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، وقدمه في البلغة^(١). والصحيح من المذهب: أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة. جزم به في الخلاصة. وقدمه في الفروع^(٢)، والمحرر^(٣)، والرعايتين^(٤)، والحاويين^(٥). وعنه: يجوز مع حسن رأي فينا^(٦). وجزم به في البلغة. زاد جماعة: وجزم به في المحرر^(٧) إن قوي جيشه عليهم وعلى العدو، لو كانوا معه. وفي الواضح^(٨) روايتان: الجواز وعدمه بلا ضرورة، وبناهما على الإسهام له^(٩). قال في الفروع^(١٠): كذا قال. وقال في البلغة^(١١): يحرم إلا لحاجة، لحسن الظن. قال: وقيل: إلا لضرورة. وأطلق أبو الحسين وغيره: أن الرواية لا تختلف أنه لا يستعان بهم، ولا يعاونون^(١٢). وأخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها في العمالة والكتبة^(١٣). وسأله أبو طالب عن مثل الخراج؟ فقال: لا يستعان بهم في شيء^(١٤). وأخذ القاضي منه، أنه لا يجوز كونه عاملا في الزكاة^(١٥). قال في الفروع^(١٦): فدل أن المسألة على روايتين، قال: والأولى، المنع. واختاره شيخنا - يعني: الشيخ تقي الدين - وغيره أيضا؛ لأنه يلزم منه مفسد أو يفضي إليها، فهو أولى من مسألة الجهاد. وقال الشيخ تقي الدين: من تولى منهم ديوانا للمسلمين: انتقض عهده^(١٧)؛ لأنه ينافي الصغار^(١٨). وقال في الرعاية: يكره إلا

- | | |
|---|-----------------------------|
| (١) انظر: الفروع ٢٤٧/١٠. | (٢) ٢٤٧/١٠. |
| (٣) ١٧١/٢. | (٤) الرعاية الصغرى ٢٨٠/١. |
| (٥) الحاوي الصغير ٢٤٥. | (٦) انظر: الفروع ٢٤٧/١٠. |
| (٧) ١٧١/٢. | (٨) ٥٢٣/٤. |
| (٩) انظر: الفروع ٢٤٧/١٠. | (١٠) ٢٤٧/١٠. |
| (١١) انظر: الفروع ٢٤٧/١٠. | (١٢) انظر: الفروع ٢٤٨/١٠. |
| (١٣) انظر: الجامع الصغير ٤٠١، والفروع ٢٤٨/١٠. | |
| (١٤) انظر: الفروع ٢٤٨/١٠. | (١٥) انظر: السابق. |
| (١٦) ٢٤٨/١٠. | (١٧) الأخبار العلمية ص ٤٥٠. |
| (١٨) انظر: الفروع ٢٤٨/١٠. | |

لضرورة. وتحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين؛ لأن فيه أعظم الضرر، ولأنهم دعاة، بخلاف اليهود والنصارى. نص على ذلك^(١).

تنبيه: قوله: (ولا يستعين بمشرك)^(٢). يعني: يحرم إلا بشرطه. وهذا المذهب. وقال في الفروع^(٣): ويتوجه، يكره.

فائدة: قوله: (ويعقد لهم الأولوية والرايات). المستحب في الأولوية: أن تكون بيضاء؛ لأن الملائكة إذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها، نقله حنبل^(٤)، واقتصر عليه في الفروع^(٥). وقال في الهداية^(٦)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمححر^(٧)، والرعايتين^(٨)، والحاويين^(٩): يعقد لهم الأولوية والرايات بأي لون شاء.

قوله: (ويجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به عند الحرب ويتخير لهم المنازل، ويتبع مكانها فيحفظها، ويبعث العيون على العدو؛ حتى لا يخفى عليه أمرهم، ويمنع جيشه من المعاصي والفساد، ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل، ويشاور ذا الرأي، ويصف جيشه، ويجعل في كل جنبة كفوا، ولا يميل مع قريبه وذوي مذهبه على غيره). بلا نزاع. ويجوز أن يبذل جعلاً لمن يدل على طريق أو قلعة أو ماء. ويجب أن يكون معلوماً، إلا أن يكون من مال الكفار فيجوز مجهولاً.

(فإن جعل له جارية منهم فماتت قبل الفتح، فلا شيء له). بلا نزاع.

قوله: (وإن أسلمت قبل الفتح فله قيمتها، وإن أسلمت بعده سلمت إليه). وكذا إن

(١) انظر: السابق.

(٢) في الأصل: بمشروط، والمثبت من الإنصاف ١٢٣/١٠.

(٣) ٢٤٧/١٠. (٤) انظر: الفروع ٢٤٩/١٠.

(٥) ٢٤٩/١٠. (٦) ٢٠٩.

(٧) ١٧١/٢. (٨) الرعاية الصغرى ٢٧٥/١.

(٩) الحاوي الصغير ٢٤١.

أسلمت قبله وهي أمة، (إلا أن يكون كافرا فله قيمتها). بلا نزاع. لكن لو أسلم بعد ذلك: ففي جواز ردها إليه احتمالان، وأطلقهما في الفروع^(١) وغيره. قلت: ظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب الهداية^(٢)، والمذهب، والمستوعب^(٣)، وغيرهم: أنها لا ترد إليه، لاقتصارهم على إعطاء قيمتها.

قوله: (وإن فتحت صلحا، ولم يشترطوا الجارية، فله قيمتها - بلا نزاع - فإن أبي إلا الجارية، وامتنعوا من بذلها، فسح الصلح). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع^(٤): فسح الصلح في الأشهر. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب^(٥). وقدمه في المحرر^(٦)، والنظم، والرعايتين^(٧)، والحاويين^(٨). واختاره القاضي^(٩). وجزم به في الهداية^(١٠)، والمذهب، والخلاصة وغيرهم.

(ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها). وهو وجه لبعض الأصحاب، وصححه في المحرر^(١١)، وإليه ميل الشارح وقواه^(١٢). قلت^(١٣): هو الصواب. وظاهر نقل ابن هانئ أنها له؛ لسبق حقه، ولرب الحصن القيمة^(١٤).

فائدة: لو بذلت له الجارية مجانا أو بالقيمة: لزمه أخذها وإعطاؤها له. والمراد: إذا كانت غير حرة الأصل، وإلا فقيمتها.

- | | |
|---|-----------------------|
| (١) ٢٧٧/١٠ | (٢) ٢١٠ |
| (٣) ١٥٨/٣ | (٤) ٢٧٧/١٠ |
| (٥) الممتع في شرح المقنع ٥٦٥/٢ | (٦) ١٧٥/٢ |
| (٧) الرعاية الصغرى ٢٧٧/١ | (٨) الحاوي الصغير ٢٤٣ |
| (٩) انظر: الشرح الكبير ١٣١/١٠ | (١٠) ٢١٠ |
| (١١) ١٧٥/٢ | |
| (١٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٣٢/١٠ | |
| (١٣) انظر: الإنصاف ١٣٢/١٠ | |
| (١٤) انظر: الفروع ٢٧٧/١٠ | |

قوله: (وله أن ينفل في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده، وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير، وإذا رجع: بعث أخرى، فما أتت به أخرج خمسه، وأعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقي في الجيش والسرية معا). الصحيح من المذهب: أن السرية لا تستحق النفل المذكور إلا بشرط. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والكافي^(٣). وقدمه في الفروع^(٤). وعنه: تستحقه من غير شرط. قدمه في الرعايتين^(٥)، والحاويين^(٦). وأطلقهما في المحرر^(٧)، والزرکشي. وجواز إعطاء النفل: من مفردات المذهب.

فائدة: يجوز أن يجعل لمن عمل ما فيه غناء جعلاً، كمن نقب أو صعّد هذا المكان، أو جاء بكذا فله من الغنيمة أو من الذي جاء به كذا، ما لم يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس. وجزم به في المغني^(٨)، والشرح^(٩)، وغيرهما، ونصراهما. وقدمه في الفروع^(١٠) وغيره. وعنه: يحرم بلا شرط فقط. صححه في الرعاية الكبرى. وقدمه في الصغرى^(١١)، والحاويين^(١٢).

قوله: (فإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير). هذا المذهب - أعني تحريم المبارزة بغير إذنه - وهو ظاهر كلامه في المغني^(١٣) والشرح^(١٤)، بل هو كالصريح. ونص عليه. وقدمه في الفروع^(١٥). وجزم به في الهداية^(١٦) والنظم. قال ناظم المفردات:

(١) ٥٥/١٣	(٢) الشرح الكبير ١٠/١٣٦.
(٣) ٢٩٠/٤	(٤) ٢٨١/١٠
(٥) الرعاية الصغرى ١/٢٨٠.	(٦) الحاوي الصغير ٢٤٥.
(٧) ١٧٦/٢	(٨) ٥٥/١٣
(٩) ١٣٦/١٠	(١٠) ٢٨٢/١٠
(١١) ٢٨٠/١	(١٢) الحاوي الصغير ٢٤٥.
(١٣) ٣٨/١٣	(١٤) ١٤٨/١٠
(١٥) ٢٥٢/١٠	(١٦) ٢١٢

بغير إذن تحرم المبارزه والسلب المشهور ليست حائزه

وعنه: يكره بغير إذنه. حكاها الخطابي. وهو ظاهر كلام المصنف في المغني فإنه قال: ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن^(١). وقال في الفصول - في اللباس -: هل تستحب المبارزة لشجاع ابتداء، لما فيه من كسر قلوب المشركين، أم تكره لثلاث ينكسر فتضعف قلوب المؤمنين؟ فيه احتمالان^(٢). وقال الشارح: المبارزة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إحداها: مستحبة، وهي مسألة المصنف. والثانية: مباحة، وهي أن يتدئ الشجاع فيطلبها. فتباح ولا تستحب. قلت^(٣): في البلغة: إنها تستحب أيضا. والثالثة: مكروهة، وهي أن يبرز الضعيف الذي لا يثق من نفسه، فتكره له^(٤).

قوله: (فإن شرط الكافر ألا يقاتله غير الخارج إليه: فله شرطه). وكذا لو كانت العادة كذلك. (فإن انهزم المسلم أو أئخذ بالجراح، جاز الدفع عنه). قال في الفروع: فإن انهزم المسلم أو الكافر - وفي البلغة: أو أئخذ - فلكل مسلم الدفع والرمي^(٥). قال في الرعاية: وإن انهزم المسلم أو أئخذ بالجراح أو عجز - وقيل: أو ظهر الكافر عليه - فلكل مسلم الدفع عنه والرمي والقتال، وقيل: إن عاد أحدهما مثخنا، أو مختارا، جاز رمي الكافر. انتهى^(٦).

قوله: (وإن قتله المسلم فله سلبه، وكل من قتل قتيلًا فله سلبه غير مخموس). هذا المذهب بشرطه، وسواء شرطه له الإمام أم لا. نص عليه، وعليه الأصحاب. وسواء كان القاتل من أهل الإسهام، أو الإرضاخ، حتى الكافر. صرح به في النظم وغيره، وقطع به المصنف^(٧) وغيره، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: يستحقه سواء شرطه الإمام أو لا، على المنصوص المشهور، والمذهب عند عامة الأصحاب^(٨). وعنه: لا يستحقه إلا أن يشرط.

- | | |
|------------------|---------------------------|
| (١) المغني ٣٩/١٣ | (٢) انظر: الفروع ١٠/٢٥٢. |
| (٣) ١٤٨/١٠ | (٤) انظر: السابق. |
| (٥) ٢٥٢/١٠ | (٦) الرعاية الصغرى ١/٢٨١. |
| (٧) المغني ٦٤/١٣ | (٨) ٤٧٨/٦. |

وجزم به ابن رزين في نهايته، وناظمها. واختاره أبو الخطاب في الانتصار^(١) وصاحب الطريق الأقرب^(٢). وعنه: يعتبر أيضا إذن الإمام. وهو ظاهر كلام ناظم المفردات، كما تقدم لفظه. قال ابن أبي موسى: أظهرهما أنه لا يستحقه. وقيل: لا يستحقه من كان من أهل الرضخ.

فائدة: لو بارز العبد بغير إذن سيده فقتل قتيلا: لم يستحق سلبه لأنه عاص. قاله المصنف^(٣) وغيره^(٤). قال: وكذلك كل عاص كمن دخل بغير إذن، وعنه: فيه يؤخذ منه الخمس وباقيه له. قال: ويخرج في العبد مثله^(٥).

قوله: (إذا قتله حال الحرب منهمكا على القتال، غير مثخن وغرر بنفسه في قتله). وكذا لو أثنخ الكافر بالجراح بلا نزاع. ومن شرطه: أن يقتله، أو يثخنه حال امتناعه، وهو مقبل، فإن قتله وهو مشغل بأكل ونحوه، أو وهو منهزم: لم يستحق السلب. نص عليه. وقال في الترغيب، والبلغة: فإن كان منهزما إلا لإنحراف، أو لتحيز لم يستحق السلب. وقال المصنف^(٦): إذا انهزم والحرب قائمة، فأدركه وقتله، فسلبه له؛ لقصة سلمة.

وقوله: (حال الحرب). هكذا قال الأصحاب؛ قال الشيخ تقي الدين: في هذا نظر؛ فإن في حديث ابن الأكوع كان المقتول منفردا، ولا قتال هناك، بل كان المقتول قد هرب منهم.

تنبيه: شمل كلام المصنف: لو قتل صبيا، أو امرأة إذا قاتلا. وهو صحيح، وهو المذهب. جزم به المصنف^(٧)، والشارح^(٨)، وغيرهما. وقدمه في الفروع^(٩)، وغيره. وقيل: لا يستحق سلبها.

- | | |
|--------------------------|--------------------------|
| (١) انظر: الفروع ٢٧٥/١٠. | (٢) المرجع السابق. |
| (٣) المغني ٦٤/١٣. | (٤) الشرح الكبير ١٠٥/١٠. |
| (٥) المغني ٦٤/١٣. | (٦) المغني ٦٨/١٣. |
| (٧) المغني ٦٦/١٣. | |
| (٨) ١٥٦/١٠. | |
| (٩) الفروع ٢٧٥/١٠. | |

فائدة: يشترط في مستحق السلب: أن يكون من أهل المغنم، حراً كان أو صبياً أو امرأة. فلو كان ليس له حق كالمخذل والمرجف - قال في الكافي^(١): والكافر إذا حضر بغير إذن - لم يستحق السلب. وتقدم كلام الناظم في الكافر.

قوله: (وإن قطع أربعته، وقتله آخر: فسلبه للقاطع). بلا نزاع.

قوله: (وإن قتله اثنان: فسلبه غنيمة). هذا المذهب، نص عليه في رواية حرب^(٢)، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٣) وغيره. وقدمه في المحرر^(٤)، والفروع^(٥)، والرعائتين^(٦)، والحاويين^(٧)، وغيرهم. قال الزركشي^(٨)، وغيره: هذا المنصوص. وقال الآجري، والقاضي: سلبه لهما^(٩). وقال المصنف وتبعه الشارح إن كانت ضربة أحدهما أبلغ كان السلب له وإلا كان غنيمة^(١٠).

فائدة: لو قتله أكثر من اثنين: فسلبه غنيمة بطريق أولى. وقيل: سلبه لقاتليه.

قوله: (وإن أسره فقتله الإمام، فسلبه غنيمة). وكذا إن رقه الإمام أو فدى. وهذا الصحيح من المذهب، نص عليه^(١١). وقال القاضي: هو لمن أسره^(١٢).

(١) ٢٩٣/٤.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٧٣/٦، وانظر: الفروع ٢٧٦/١٠.

(٣) ١٥٩. (٤) ١٧٤/٢.

(٥) ٢٧٦/١٠.

(٦) الرعاية الصغيرى ٢٨٠/١.

(٧) الحاوي الصغير ٢٤٥.

(٨) ٤٧٣/٦.

(٩) انظر: الفروع ٢٧٦/١٠، وانظر - عن القاضي - شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٧٣.

(١٠) المغني ٦٨/١٣، الشرح الكبير ١٦٣/١٠.

(١١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٧٥/٦.

(١٢) انظر: الشرح الكبير ١٦٣/١٠.

قوله: (وإن قطع يده ورجله، وقتله آخر فسلبه غنيمة). هذا المذهب، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(١) وغيره. وقدمه في الفروع^(٢)، والمحزر^(٣)، والرعائيتين^(٤)، والحاويين^(٥)، وغيرهم. قال الزركشي: المنصوص أنه غنيمة^(٦). وقيل: هو للقاتل. وقيل: هو للقاطع.

فائدة: حكم من قطع يديه أو رجله حكم من قطع يده ورجله خلافا ومذهبا، قاله الأصحاب.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو قطع يده أو رجله، وقتله آخر: أن سلبه للقاتل. وهو صحيح، وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الوجيز، وغيره. وجزم به في المحزر^(٧)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٨) وغيره. وقيل: هو غنيمة. قدمه في المغني، وحكى الأول احتمالا^(٩). وجزم بأنه غنيمة في الكافي^(١٠).

قوله: (والسلب: ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح، والدابة بألتها). يعني التي قاتل عليها. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(١١) وغيره. وقدمه في المغني^(١٢)، والشرح، والمحزر^(١٣)، والفروع^(١٤)، وغيرهم. قال المصنف، والشارح^(١٥): هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا أعدل الأقوال، واختاره الخرقى، والخلال^(١٦). وعنه: أن

(١) ١٥٩	(٢) ٢٧٦/١٠
(٣) ١٧٤/٢	(٤) الرعاية الصغرى ١/٢٨٠
(٥) الحاوي الصغير ٢٤٥	(٦) ٤٧٥/٦
(٧) ١٧٥/٢	(٨) ٢٧٦/١٠
(٩) ٦٧/١٣	(١٠) ٢٩٤/٤
(١١) ١٥٩	(١٢) ٧٢/١٣
(١٣) ١٧٥/٢	(١٤) ٢٧٦/١٠
(١٥) ١٦٨/١٠	
(١٦) ٤٨٢/٦	

الدابة وأكتها ليست من السلب بل هي غنيمة^(١). اختاره أبو بكر^(٢). قال في الكافي: واختاره الخلال^(٣). قال الزركشي: ولا يغرنك قول أبي محمد في الكافي^(٤): إنه اختيار الخلال، فإنه وهم. وقال في التبصرة: حلية الدابة ليست من السلب، بل هي غنيمة. وعنه: أنه قال في السيف: لا أدري.

تنبيه: مراده بدابته: الدابة التي قاتل عليها. على الصحيح من المذهب. وعنه: أو كان آخذا بعنانها. وهو ظاهر كلام الخرقى^(٥).

قوله: (ونفقته [وخيمته ورحله]^(٦) غنيمة). هذا الصحيح من المذهب، والروايتين. قاله في المحرر^(٧) والفروع^(٨)، وغيرهما. وجزم به في المغني^(٩)، والشرح^(١٠)، والوجيز^(١١) وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه: أنه من السلب. قال في الرعاية الكبرى: قلت: وكذا حقيته المشدودة على فرسه. وقيل: فيما معه من دراهم ودنانير روايتان. انتهى.

قوله: (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه). وهذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(١٢) وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وقال المصنف في المغني^(١٣): يجوز إذا حصل للمسلمين فرصة يخاف

(١) انظر: المغني ٧٣/١٣ الروايتين ٣٦/٢ مسائل ابن هانئ ١٠٧/٢.

(٢) انظر: المغني ٧٣/١٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٨٢/٦.

(٣) ٢٩٥/٤.

(٤) ٤٨٢/٦.

(٥) الخرقى ٢٢٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٨١/٦.

(٦) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من المقنع ١٦٦/١٠ والإنصاف ١٦٩/١٠.

(٧) ١٧٥/٢ (٨) ٢٧٦/١٠

(٩) ٧٢/١٣ (١٠) ١٦٦/١٠

(١١) ١٥٩ (١٢) ١٥٨

(١٣) انظر: الشرح الكبير ١٧٣/١٠.

فوتها. وجزم به في الرعاية الكبرى، والنظم. وقال في الروضة: اختلفت الرواية عن أحمد، فعنه: لا يجوز، وعنه: يجوز بكل حال، ظاهرا وخفية، جماعة وآحادا، جيشا وسرية. وقال القاضي في الخلاف: الغزو لا يجوز أن يقيمه كل أحد على الانفراد، ولا دخول دار الحرب بلا إذن الإمام، ولهم فعل ذلك إذا كانوا عصابة لهم منعة.

قوله: (فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه فغنموا، فغنيمتهم في ء). هذا المذهب. و[سواء] ^(١) كانوا قليلين أو كثيرين، حتى ولو كان واحدا أو عبدا. جزم به في الوجيز ^(٢) وغيره. وقدمه في الفروع ^(٣)، والرعايتين ^(٤)، والحاويين ^(٥)، والمحرو ^(٦)، والخلاصة. وعنه: هي لهم بعد الخمس. اختارها القاضي ^(٧)، وأصحابه، والمصنف ^(٨) والشارح ^(٩)، والناظم. وعنه: هي لهم من غير تخميس. وأطلقهن في الهداية ^(١٠)، والمذهب. فعلى الثانية: فيما أخذه بسرقة منع وتسليم. قاله في الفروع ^(١١). وقال في البلغة ^(١٢): فيما أخذه بسرقة واختلاس الروايات الثلاثة المتقدمة.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أن القوم الذين دخلوا لو كان لهم منعة، لم يكن ما غنموا فيئا. وهو رواية عن أحمد، بمعنى أنه غنيمة فيخمس. قال المصنف ^(١٣) والشارح ^(١٤): وهي أصح. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ^(١٥). وعنه: أنه في ء. جزم به في الوجيز ^(١٦).

- | | |
|--|---------------------------|
| (١) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٧٧/١٠. | (٢) ١٥٩. |
| (٣) ٢٩٤/١٠. | (٤) الرعاية الصغرى ٢٨١/١. |
| (٥) الحاوي الصغير ٢٤٦. | (٦) ١٧٨/٢. |
| (٧) الأحكام السلطانية ١٥٢. | (٨) المغني ١٦٧/١٣. |
| (٩) ١٧٧/١٠. | (١٠) ٢١٢. |
| (١١) ٢٩٤/١٠. | (١٢) انظر: الفروع ٢٩٤/١٠. |
| (١٣) ١٦٨/١٣. | (١٤) ١٧٨/١٠. |
| (١٥) ٢٩٤/١٠. | (١٦) ١٥٩. |

وقدمه في المحرر^(١). وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى. وقال الشارح: ويخرج فيه وجه كالرواية الثالثة^(٢). وقال في الفروع^(٣): وقيل: الرواية الثالثة هنا أيضا. واختار في الرعاية الصغرى^(٤) هذا الوجه. يعني أنه لهم من غير تخميس. وقدمه في الحاويين^(٥).

قوله: (ومن أخذ من دار الحرب طعاما، أو علفا فله أكله وعلف دابته بغير إذن). ولو كان للتجارة. وعنه: لا يعلف من الدواب إلا المعد للركوب. ذكره في القواعد وأطلقهما^(٦). ولو كان غير محتاج إليه على [أشهر]^(٧) الطريقتين والصحيح من المذهب. والطريقة الثانية: لا يجوز إلا عند الضرورة. وهي طريقة ابن أبي موسى^(٨). وكذا له أن يطعم سبيا اشتراه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. لكن بشرط ألا يحرز، فإن أحرز بدار حرب فليس له ذلك، على الصحيح من المذهب، إلا عند الضرورة. وقيل: له ذلك. واختاره القاضي في المجرّد. وعنه: يرد قيمته كله. ذكره ابن أبي موسى^(٩).

فائدة: لا يجوز أن يطعم الفهد وكلب الصيد والجراح من ذلك. وفيه وجه آخر: يجوز. ذكره في القاعدة الحادية والسبعين^(١٠) وأطلقهما.

قوله: (وليس له بيعه، فإن باعه رد ثمنه في المغنم). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال القاضي والمصنف في الكافي^(١١): لا يخلو إما أن يبيعه من غاز أو غيره، فإن باعه لغيره: فالبيع باطل، فإن تعذر رده رد قيمته، أو ثمنه إن كان أكثر من قيمته، وإن باعه [لغاز]^(١٢) لم يخل،

(١) ١٧٨/٢ (٢) ١٧٨/١٠، أي أنه لهم من غير تخميس.

(٣) ٢٩٤/١٠ (٤) ٢٨١/١

(٥) الحاوي الصغير ٢٤٦.

(٦) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٥٢/٢، القاعدة ٧٢.

(٧) في الأصل: إحدى، والمثبت من الإنصاف ١٨١/١٠.

(٨) انظر: الإرشاد ٣٩٩. (٩) المرجع السابق.

(١٠) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٥٢/٢ (١١) بل هو في المغني ١٢٧/١٣.

(١٢) في الأصل: كفار، والمثبت من المغني، والإنصاف ١٨٤/١٠.

إما أن يبدله بطعام، أو علف مما له الانتفاع به أو بغيره، فإن باعه بمثله، فليس هذا بيعا في الحقيقة، إنما سلم إليه مباحا وأخذ مباحا مثله. فعلى هذا: لو باع صاعا بصاعين، أو افترقا قبل القبض جاز. وإن باعه نسيئة أو أقرضه إياه فأخذه، فهو أحق به. ولا يلزمه إيفاءه. وإن باعه بغير الطعام والعلف فالباع غير صحيح، ويصير المشتري أحق به، ولا ثمن عليه. وإن أخذ منه وجب رده إليه. انتهى.

قوله: (وإن فضل معه شيء فأدخله البلد: رده في الغنيمة، إلا أن يكون يسيرا، فله أكله، في إحدى الروايتين^(١)). نص عليها في رواية ابن إبراهيم^(٢). وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز^(٣)، ومنتخب الأدمي، والعمدة^(٤). والرواية الثانية: يلزمه رده في المغنم. نص عليها في رواية أبي طالب^(٥). وهي المذهب. اختاره أبو بكر الخلال^(٦)، وأبو بكر عبد العزيز^(٧)، والقاضي وأبو الخطاب في خلافهما^(٨). وجزم به المنور^(٩). وقدمه في الفروع^(١٠)، والمححر^(١١)، والنظم.

فائدة: لو باعه رد ثمنه، وإن أكله لم يرد قيمة أكله على الصحيح. وعنه: يردها.

- (١) انظرهما في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٥٥/٢، والمغني ١٣٢/١٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥١٧/٦.
- (٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن هانئ ١١٨/٢.
- (٣) ص ١٥٩.
- (٤) ص ١٢٠.
- (٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٥٥/٢.
- (٦) السابق: نفس الموضوع.
- (٧) انظر: المغني ١٣٢/١٣، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥١٧/٦.
- (٨) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥١٧/٦، وانظر: الهداية ٢١٦.
- (٩) ص ٤٤١.
- (١٠) ٢٩٠/١٠.
- (١١) ١٧٨/٢.

تنبيهات:

الأول: الذي يظهر أن اليسير هنا يرجع قدره إلى العرف. وقال في التبصرة^(١)، والموجز^(٢): هو كطعام أو علف يومين. ونقله أبو طالب^(٣). قال في الرعاية: اليسير كعلفة وعلفتين، وطبخة وطبختين.

الثاني: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يأخذ غير الطعام والعلف. وهو صحيح. قال الإمام أحمد: لا يغسل ثوبه بالصابون، فإن غسل رد قيمته في المغنم. نقله أبو طالب^(٤). واقتصر عليه في الفروع^(٥).

الثالث: السكر والمعاجين ونحوهما كالطعام، وفي إلحاق العقاقير بالطعام وجهان. قلت^(٦): الأولى إلحاقه بالطعام إن احتاج إليه، وإلا فلا. وقال في موضع من الرعاية: وله شرب الدواء من المغنم وأكله.

الرابع: محل جواز الأخذ والأكل: إذا لم يحزها الإمام. أما إذا حازها الإمام ووكّل من يحفظها: فإنه لا يجوز لأحد أخذ شيء منه إلا لضرورة على الصحيح من المذهب، والمنصوص عنه. واختاره المصنف^(٧) وغيره^(٨). وقدمه الزركشي^(٩) وغيره. وجوز القاضي في المجرد الأكل منه في دار الحرب مطلقاً^(١٠).

(١) انظر: الفروع ٢٩٠/١٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٥٥/٢، وانظر: الفروع ٢٩٠/١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥١٧/٦.

(٤) انظر: الفروع ٢٩١/١٠. (٥) ٢٨٩/١٠.

(٦) الإنصاف ١٩٠/١٠. (٧) المغني ١٣٦/١٣.

(٨) الشرح الكبير ١٩٠/١٠.

(٩) ٥٢٠/٦.

(١٠) انظر: المغني ١٣٦/١٣، الشرح الكبير ١٩٠/١٠، شرح الزركشي ٥٢١/٦.

فائدتان:

إحداهما: يدخل في الغنيمة جوارح الصيد، كالفهود والبزاة. نقل صالح: لا بأس بثمان البازي^(١) انتهى. ولا يدخل ثمن كلب وخنزير، ويخص الإمام بالكلب من شاء، فلو رغب فيها بعض الغانمين دون بعض: دفعت إليه، وإن رغب فيها الكل، أو ناس كثير: قسمت عددا من غير تقويم إن أمكن قسمتها، وإن تعذر، أو تنازعا في الجيد منها: أقرع بينهم. ويكسر الصليب ويقتل الخنزير، قاله أحمد^(٢). ونقل أبو داود: يصب الخمر، ولا يكسر الإناء^(٣).

الثانية: يجوز له إذا كان محتاجا دهن بدنه ودابته، ويجوز شرب شراب. ونقل أبو داود: دهنه بدهن للتزين لا يعجبني^(٤).

قوله: (ومن أخذ سلاحا - يعني من الغنيمة - فله أن يقاتل به حتى تنقضي الحرب ثم يرده). يجوز له أخذ السلاح الذي أخذ من الكفار للقتال، سواء كان محتاجا إليه أو لا. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز^(٥) وغيره. وهو ظاهر كلامه في الخلاصة. وقدمه في الفروع^(٦)، والمحزر^(٧). وقال في الهداية^(٨)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والبلغة^(٩)، والرعايتين^(١٠)، والحاويين^(١١)، وغيرهم: له ذلك مع الحاجة. قلت^(١٢): وهو الصواب.

(١) انظر: الفروع ٢٩١/١٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٤١.

(٥) ص ١٥٩ (٦) ٢٨٨/١٠.

(٧) ١٧٨/٢ (٨) ص ٢١٦.

(٩) انظر: الفروع ٢٩١/١٠.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢٩٠/١.

(١١) الحاوي الصغير ٢٥٢.

(١٢) الإنصاف ١٩٢/١٠.

قوله: (وليس له ركوب الفرس). يعني ليقاتل عليها في إحدى الروايتين. وأطلقها في الفروع^(١)، وغيره. إحداهما: يجوز. جزم به في المنور^(٢)، وقدمه في المحرر^(٣). والرواية الثانية: لا يجوز. جزم به في الوجيز^(٤)، والمنتخب، والمغني^(٥)، وشرح ابن رزين. وصححه في التصحيح، والنظم. ونقل إبراهيم بن الحارث: لا يركبه إلا لضرورة أو خوف على نفسه^(٦). ونقل المروذي: لا بأس أن يركب الدابة من الفيء، ولا يعجفه^(٧).

فائدة: حكم لبس الثوب حكم ركوب الفرس، خلافا ومذهبا، عند الأصحاب، وعنه: يركب ولا يلبس. ذكرها في الرعاية.



-
- (١) ٢٨٨/١٠.
(٢) ص ٤٤١.
(٣) ١٧٨/٢.
(٤) ص ١٥٩.
(٥) ١٢٩/١٣.
(٦) انظر: الفروع ٢٨٨/١٠.
(٧) انظر: الفروع ٢٨٩/١٠.

باب قسمة الغنائم

تبارك من قد خص أمة أحمد
وما حزته بالجيش قهرا غنيمة
ولو من مباحات لها ثم قيمة
كذاك ركاز بالجنود استطاعه
ولم يملكوا بالقهر أموال مسلم
فأوقفه إن يجهل لمن هو ربه
وبعد الشرا منهم وإسلام أخذ
وعنه بلى حتى قبيل اختيارهم
فإن يلق قبل القسم يعطاه إن يشأ
ويقسم إن يجهل ولا حق بعد ذا
ولا إن أتانا أخذ مسلم به
وعنه له المقصود إن شا بقيمة
ولا حق في المشهور من بعد قسمة
ومن أخذ منهم بلا عوض فخذ
وعن أحمد لم تعطه دون قيمة
ومتهب أو مشتر إن تصرفا

بتحليل غنم كان أكلا لموقد
من اموال أهل الكفر أو أرض جحد
ولقطنهم أو مبهم ولنشد
ولو في الموات افهم وفدية مفتدي
ولا ذمة في الأظهر المتأكد
أحق ولو بعد اقتسام مفسد
به اخصصه مجانا به في المعدد
إلى دارهم واثنان في ذاكما ابتدي
وإلا فمن مال الغنيمة فاعدد
لصاحبه كالمشترى منهم اعضد
ومستأنا قد جاءنا وهو في اليد
وما منهم ابتعناه بالثمن اشهد
وبالثمن ان شا المشتري امنحه وارفد
من المرء مجانا على المتوطد
وعن أحمد لا حق في ذا لوجود
يصح ومن أقصاهما خذ بأجود

ولم يملكوا عبدا لنا جاء أبقا
ولا يملكون الحر والوقف مطلقا
وعنه بلى واحتم ولم تقسم الفدا
ونص أبو خطابنا في خلافه
وإن يشتري مأسورنا مسلم نوى
ونملك باستيلائنا الغنم ثانيا
وقسمتها فيها تجوز فإن تبع
وما للأمير الإشترا من غنيمة
لمن شهد الهيجاء أهلا لخوضها
ومن غاب عنها في القتال لنفعنا
ولا حظ للممنوع صحبة جيشنا
ومن بعد إحراز الغنيمة جا يخب
ويبدأ بالأسلاب تعطى لأهلها
وجعل وأجر الحافظين ويقسم الـ
فخذ خمسة لله ثم رسوله
وعنه لذي الديوان فاصرف وعنه في الـ
وخمس لذي القربى بنو هاشم هم
وسيان ذو وفر وفقر وقيل ذا
بأي بلاد الله حلوا وقيل بل
وخمس لأيتام مع الفقر أسوة

ولا شارد العجما وفلكا بأوكد
ومستولدات المسلمين بأوطد
عليهم وجوز بعد قسم وأكد
على الأخذ مجانا بغير تقيد
رجوعا فالزم مفتدى ما به فدي
ولو أنه في دار حرب بأجود
فمن مال مبتاع نواها بأوكد
ويلزم من يبتاع رد المزيد
ولو تاجرا أو مؤجرا ذا تعدد
بإذن الأمير اقسام له لا تردد
ولا لمريض عاجز ومعد
كذا بين الاستيلا وجوز بأوكد
كمال لذي عهد وعقد ومهتدي
بقية أخماسا فخمسا كذا اعد
وفي مصرف الفيء اصرفه بأوكد
جنود وآلات الجهاد ليعدد
ومُطَّلَب قسم الفروض بأوكد
أحق ومولا هم عن القسم أبعده
بقطر جهاد كالشأم فقيد
وما عم مستغن وناء بمبعد

زكاة لهم خمس من الخمس أرصد
 وعدد لذي الأوصاف عند التعدد
 ومن قبل تخميس بوجه به جد
 له كالمميز والنساء وأعبد
 وفي مشكل والحر بعضا تردد
 لهم غنما اقسمه وقيل بل اجهد
 بل ان شئت ساويهم ومن شئت زيد
 ونقصه عن مركوبه عنه ترشد
 قبيل تقضي الحرب بالسهم زود
 فسهميه كالمغصوب تعطى لسيد
 سوى العبد واسهم للغصيب بأجود
 وممنوع دين أو أب فليرفد
 له واحد منها كراجلهم قد
 براذين والمقرف سهم لها طد
 وعنه ان كذا يجري وعنه ليعبد
 بعير المواتي الكر سهم ليفرد
 هيجين وقيل ان كان غيرا بمبعد
 تفات إلى ما قبل أو بعد فاهتد
 ومن لا فلا فاحكم بغير تقيد
 أهو مستحق السهم أم لا فقيد

وصنف فقير والمساكين في سوى الـ
 ولابن السبيل المسلم الحر نصفه
 ومن بعد هذا أنفلن ذوي الغنى
 ولا سهم في الأولى لذي الكفر وارضخن
 وكالقن من كاتبته ومدبر
 وفي غنم أهل الرضخ خمس وما بقي
 ولا تلزم في بذل رضخ تساويا
 ولا تعطين رضخا لذي السهم مثله
 ومن صار منهم مثل أهل سهامها
 ومن كان يبغي فوق طرق لسيد
 وللفرس ارضخ تحت ذي الرضخ مطلقا
 ولا شيء للأباق مثل مخذل
 وسائرهما للفارس ادفع ثلاثة
 وللفرسين اقسم فقط والهجين والـ
 وعنه له سهمين كالعربي خذ
 ولا شيء يعطى غير خيل وعنه للـ
 وعنه ان فقد إلاه يعطى وقيل كالـ
 وكن بشهود الحرب معتبرا ولا الـ
 فمن شهد الهيجاء على الطرف فارس
 وقيل اعتبر حال الفتى حين جاءنا

ولم يستبح شيء بقول الإمام: من
وعنه بلى مع أمنه من مفسد
وأسهم في الأولى للأجير لخدمة
وعنه له سهم وعنه إجارة
وقد قيل فيمن لم يعين ولم يجب
ووارث ميت الجيش يعطى حقوقه
وإن سرايانا تشارك جيشنا
ويسهم للمبعوث إن كان غائبا
وإن رغبوا عنها ففيء وبعضهم
وإن يُعطى ذو حق بها أو لولده
وخذ منه مهر المثل غنما وقيمة
كأولاد مغرور بقيمته لدى الـ
وإن غل ذو حق له أو لولده
فأدب بلا قطع وحرقت متاعه الـ
إذا كان حرا عالم الحظر بالغا
وآلة حرب أو ثياب وسترة
ولا تحرقن إن غل عبد متاعه
وهل سارق من مغنم كفلوله
ويعتق من غنم محرر غنم
وإلا كعتق الشخص نص عليهما

حوى منكم شيئا ينله بأوكد
وحاجة تحريض كيدر فجود
وللحرب منه من سوى أهلها اصدد
على الغزو والغوا أجراها ارده ترشد
عليه جهاد صححنها وأكد
جميعا على ما قد تقدم فاشهد
وبالعكس إلا ما يخص بمفرد
لمصلحة الجيش اللهم المجند
متى رغبوا الباقين بالكل زود
فتاة فأدبه وعن حده حد
لها إن تلد منه وألحقه وافتد
ولاة في الأولى وفي الأشهر اردد
ووالده من قبل قسم وسيد
ذي كان معه ثم في نص أحمد
سوى مصحف أو كتب علم مرشد
وآلة مركوب وذا الروح تهندي
ولا تمنعن من غل سهما بأوطد
حكوه على وجهين فارو وأسند
وذو رحم إن عمه حقه قد
ولا عتق فيما اختاره ذو المجرد

ويختار مجد الدين كالنص إن تكن رفيقا وكالقاضي متى تعدد
 وإهداء كفر في الغزاة لقائد ال جيوش اغتناما ليس فينا بأجود
 وإن يهده من دار حرب لدارنا فذاك لمن أهدي له بتفرد

قوله: (وإن أخذ منهم مال مسلم، فأدركه صاحبه قبل قسمه، فهو أحق به، وإن أدركه مقسوما، فهو أحق به بثمانه). اعلم أنه إذا أخذ مال مسلم من الكفار، بعد أخذهم له، فلا يخلو: إما أن نقول: هم يملكون أموال المسلمين أو لا، ولو حازوها إلى دارهم. فإن قلنا: يملكونها وأخذناها منهم، فلا يخلو: إما أن يعرف صاحبه أو لا. فإن لم يعرف صاحبه قسم، وجاز التصرف فيه. وإن عرف صاحبه، [فلا يخلو]^(١): إما أن يدركه بعد قسمته، أو قبل قسمته. فإن أدركه قبل قسمته: فهو أحق به، ويرد إليه إن شاء، وإلا فهو غنيمه. وهو قول المصنف: (فهو أحق به). وإن أدركه مقسوما: (فهو أحق به بثمانه)، كما قال المصنف. وهو المذهب. قال في المحرر: وهو المشهور عنه. وجزم به في الوجيز^(٢)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمنور^(٣). وقدمه في الفروع^(٤)، والإرشاد^(٥). واختاره أبو الخطاب^(٦). وهو من مفردات المذهب^(٧). وعنه: لا حق له فيه، كما لو وجده بيد المستولي عليه وقد أسلم، أو أتانا بأمان. وقدمه في المحرر^(٨)، والرعايتين^(٩)، والحاويين^(١٠)، والنظم. فعلى المذهب: لو باعه المغتتم قبل أخذ سيده: صح، ويملك السيد انتزاعه من الثاني. وكذلك لو رهنه: صح، ويملك انتزاعه من المرتهن. ذكره أبو الخطاب في الانتصار، ولم يفرق

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٩٧/١٠

(٢) ص ١٦٠. (٣) ص ٤٣٩.

(٤) ٢٧٤/١٠. (٥) ص ٣٩٩.

(٦) انظر: الهداية ٢١٦. (٧) ص ٥١.

(٨) ١٧٤/٢.

(٩) الرعاية الصغرى ٢٨٨/١.

(١٠) الحاوي الصغير ٢٥١.

بين أن يطالب بأخذ أو لا. قال في القاعدة الثالثة والخمسين^(١): والأظهر أن المطالبة تمنع التصرف كالشفعة.

قوله: (وإن أخذه أحد الرعية بضمن، فهو أحق به بضمنه). وهو المذهب. جزم به في الوجيز^(٢)، والمنور^(٣). قال في المحرر^(٤): هذا المشهور عن أحمد^(٥). وقدمه في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والفروع^(٨)، والرعايتين، والحاويين^(٩)، والإرشاد^(١٠). وقال القاضي: حكمه حكم ما لو وجده صاحبه بعد القسمة على ما تقدم^(١١).

وقوله: (وإن أخذه بغير عوض، فهو أحق به بغير شيء). وهو المذهب. وجزم به في الوجيز^(١٢) وغيره. وقدمه في الرعايتين^(١٣)، والحاويين^(١٤)، والمغني^(١٥)، والشرح^(١٦)، ونصراه. وصححه في النظم. وعنه: ليس له أخذه إلا بقيمته. وعنه: لاحق له فيه.

فوائد:

الأولى: لو باعه مشتريه أو متهبه، أو وهباه، أو كان عبدا فأعتقاه، لزم تصرفهما، وهل له أخذه من آخر مشتر أو متهب؟ مبني على ما سبق من الخلاف في الأصل.

- (١) تقرير القواعد وتحريير الفوائد ١/٤١٥.
- (٢) ص ١٦٠.
- (٣) ص ٤٣٩.
- (٤) في الأصل: المحرر، والمثبت من الإنصاف ١٠/٢٠٠.
- (٥) ١٢٠/١٣ (٦).
- (٥) ١٧٤/٢ (٦).
- (٧) ٢٠١/١٠ (٧).
- (٨) ٢٧٤/١٠ (٨).
- (٩) الحاوي الصغير ص ٢٥١ (٩).
- (١٠) ٣٩٩ (١٠).
- (١١) انظر: الشرح الكبير ١٠/٢٠٢ (١١).
- (١٢) ص ١٦٠ (١٢).
- (١٣) الرعاية الصغرى ١/٢٨٨ (١٣).
- (١٤) الحاوي الصغير ٢٥١ (١٤).
- (١٥) ١١٩/١٣ (١٥).
- (١٦) ٢٠٠/١٠ (١٦).

الثانية: إذا قلنا يملكون أم الولد - على ما يأتي قريبا - : لزم السيد قبل القسمة أخذها، ويتمكن منه بعد القسمة بالعوض، رواية واحدة. قاله في المحرر^(١). ونص عليه. وجزم به في الفروع^(٢) وغيره.

الثالثة: حكم أموال أهل الذمة - قال في الرعاية: والمستأمن - إذا استولى عليها الكفار، ثم قدر عليها: حكم أموال المسلمين فيما تقدم.

الرابعة: لو بقي مال المسلم معهم حولا أو أحوالا: فلا زكاة فيه. ولو كان عبدا وأعتقه سيده: لم يعتق. ولو كانت أمة مزوجة، فقياس المذهب: انفساخ نكاحها. وقيل: لا يفسخ، كالحررة. وروى ابن هانئ عن أحمد: تعود إلى زوجها إن شاءت. وهذا يدل على انفساخ النكاح بالسبي.

تنبيه: هذه الأحكام كلها على القول بأن الكفار يملكون أموالنا بالقهر. وأما على القول بأنهم لا يملكونها: فلا يقسم بحال، وتوقف إذا جهل ربها، ولربه أخذه بغير شيء حيث وجدته، ولو بعد القسمة، أو الشراء منهم، أو إسلام أخذه وهو معه. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في المحرر^(٣)، والرعايتين^(٤)، والحاويين^(٥)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٦). وقال في التبصرة^(٧): هو أحق بما لم يملكه بعد القسمة بثمنه؛ لثلا يتنقض حكم القاسم. وعلى هذه الرواية في وجوب الزكاة: رواية المال المغصوب، ويصح عتقه، ولم يفسخ نكاح المزوجة.

قوله: (ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر، ذكره القاضي^(٨)). وهو المذهب.

- | | | | |
|-----|--|-----|----------------------|
| (١) | ١٧٤/٢ | (٢) | ٢٧٣/١٠ |
| (٣) | ١٧٤/٢ | (٤) | الرعاية الصغرى ١/٢٨٨ |
| (٥) | الحاوي الصغير ٢٥١ | (٦) | ٢٧٣/١٠ |
| (٧) | انظر: الفروع ١٠/٢٧٣ | | |
| (٨) | الجامع الصغير ٣٢٦، الأحكام السلطانية ١٤٥ | | |

قال في القواعد الفقهية^(١): المذهب عند القاضي: يملكونها من غير خلاف. وجزم به في الوجيز^(٢)، وتذكرة [ابن عقيل]^(٣). وقدمه في الفروع^(٤)، والمحزر^(٥). فعليها يملكون العبد المسلم. صرح به في القواعد^(٦). وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد: أنهم لا يملكونها^(٧). يعني ولو حازوها إلى دارهم. وهي رواية عن أحمد. اختارها الآجري^(٨)، وأبو الخطاب في تعليقه^(٩)، وابن شهاب^(١٠)، وأبو محمد الجوزي^(١١). وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. قال في النظم: لا يملكونه في الأظهر. وذكر ابن عقيل في فنونه، ومفرداته: روايتين، وصحح فيها عدم الملك^(١٢). وقدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والرعايتين^(١٣)، والحاويين^(١٤). وصححه في نهاية ابن رزين ونظمها. قال في المحزر^(١٥): ونص أبو الخطاب في تعليقه أن الكفار لا يملكون مال مسلم بالقهر،

(١) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٣/٤١٢، وانظر قواعد ابن اللحام ص ٨٠.

(٢) ص ١٦٠.

(٣) في الأصل: ابن عبدوس، والمثبت من الإنصاف ١٠/٢٠٤. انظر: التذكرة، لابن عقيل ص ٣١٥.

(٤) ١٠/٢٧٢.

(٥) ٢/١٧٤.

(٦) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٣/٤١٦، الفائدة السابعة عشرة.

(٧) الهداية ٢١٦.

(٨) انظر: الفروع ١٠/٢٧٣.

(٩) انظر: السابق.

(١٠) انظر: السابق.

(١١) انظر: السابق.

(١٢) انظر: تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٣/٤١٢، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام

ص ٨٠.

(١٣) الرعاية الصغرى ١/٢٨٨.

(١٤) الحاوي الصغير ٢٥١.

(١٥) ٢/١٧٤.

وأنه يأخذه بغير شيء، حتى لو كان مقسوما، ومن العدو إذا أسلم، وذلك مخالف لنصوص أحمد. انتهى. وذكر الشيخ تقي الدين^(١): أن أحمد لم ينص على الملك، ولا على عدمه، وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك. قال: والصواب أنهم لا يملكونها إلا ملكا مقيدا لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه. انتهى. وعنه: لا يملكونها حتى يحوزوها إلى دارهم. اختاره القاضي في كتاب الروايتين^(٢). وأطلقهن الشارح^(٣). قال في القواعد الأصولية^(٤): وإذا قلنا يملكون فهل بشرط أن يحوزوه بدارهم؟ فيه روايتان، والترجيح مختلف. وقال في الفائدة السابعة عشرة^(٥): والمنصوص أنهم لا يملكونه بمجرد استيلائهم، بل بالحيازة إلى دارهم. وفيه رواية مخرجة بأنهم يملكونها بمجرد الاستيلاء. وبنى ابن الصيرفي ملكهم أموال المسلمين على أنهم: هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا؟ فإن قلنا: هم مخاطبون: لم يملكوها، وإلا ملكوها^(٦). ورد بأن [المذهب]^(٧) عند القاضي: أنهم يملكون من غير خلاف، والمذهب: أنهم مخاطبون. وأيضا: إنما محل الخلاف في ملك الكفار وعدمه أموالنا في أهل الحرب، أما أهل الذمة: فلا يملكونها بلا خلاف، والخلاف في تكليف الكفار عام في أهل الذمة والحرب^(٨).

- (١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٥١، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٨٠.
- (٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ٢/٣٦١.
- (٣) ٢٠٤/١٠.
- (٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٨١.
- (٥) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٣/٤١٨.
- (٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٨٠.
- (٧) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/٢٠٨، وانظر: قواعد ابن اللحام ص ٨١.
- (٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٨٠.

تنبيهات:

أحدها: حيث قلنا: يملكونها. فلا يملكون الحبيس ولا الوقف، ويملكون أم الولد في إحدى الروايتين. قدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع^(٣). والرواية الثانية: هي كالوقف فلا يملكونها. صححها ابن عقيل^(٤)، وصاحب النظم. قلت^(٥): وهو الصواب. وهو احتمال في المغني^(٦)، والشرح^(٧). وأطلقهما في المحرر^(٨) وغيره.

الثاني: مفهوم قوله: (ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر). أنهم لا يملكونها بغير ذلك، فلا يملكون ما شرد إليهم من الدواب، أو أبق من العبيد، أو ألقته الريح إليهم من السفن. وهو إحدى الروايتين. صححه في النظم. قال في القواعد الأصولية^(٩): المذهب لا يملكون. والرواية الثانية: حكمه حكم ما أخذوه بالقهر. وهو المذهب. قدمه في المغني^(١٠)، والشرح^(١١)، والمحرر^(١٢)، والفروع^(١٣)، والرعايتين^(١٤)، والحاويين^(١٥).

الثالث: مفهوم قوله: (ويملك الكفار أموال المسلمين). أنهم لا يملكون الأحرار. وهو صحيح. فلا يملكون حراما مسلما، ولا ذميا بالاستيلاء عليه، ويلزم فداؤه لحفظه من [الأذى]^(١٦). ونصه في الذمي [إذا استعين به]^(١٧). ومن اشتراه منهم بنية الرجوع فله ذلك. على الصحيح

- | | |
|---|-------------------------|
| (١) ١٢٢/١٣ | (٢) ٢٠٧/١٠ |
| (٣) ٢٧٣/١٠ | (٤) انظر: الفروع ٢٧٣/١٠ |
| (٥) الإنصاف ٢٠٩/١٠ | (٦) ١٢٢/١٣ |
| (٧) ٢٠٨/١٠ | (٨) ١٧٣/٢ |
| (٩) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٨١ | |
| (١٠) ١٢٣/١٣ | (١١) ٢٠٩/١٠ |
| (١٢) ١٧٣/٢ | (١٣) ٢٧٣/١٠ |
| (١٤) الرعاية الصغرى ٢٨٨/١ | (١٥) الحاوي الصغير ٢٥١ |
| (١٦) ليست واضحة في الأصل، والمثبت من الإنصاف ٢٠٩/١٠ | |
| (١٧) في الأصل: إذ لا يستعين به، والمثبت من الإنصاف ٢٠٩/١٠ | |

من المذهب. وقيل: لا يرجع. وقال في المحرر^(١): فله عليه ثمنه ديناً، ما لم ينو به التبرع. فإن اختلفا في قدر ثمنه فوجهان. أطلقهما في الفروع^(٢). قلت^(٣): الظاهر أن القول قول المشتري. والصحيح من المذهب: أن القول قول الأسير؛ لأنه غارم. وقطع به في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، ونصراه. واختار الأجرى لا يرجع إلا أن يكون عادة الأسرى وأهل الثغر ذلك، فيشتريهم ليخلصهم ويأخذ ما وزن لا زيادة، فله الرجوع^(٦).

قوله: (وما أخذ من دار الحرب، من ركاز أو مباح له قيمة، فهو غنيمة). إذا كان مع الجيش وأخذ من دار الحرب ركازاً وحده أو بجماعة منهم، لا يقدر عليه إلا بهم: فهو غنيمة. وهو مراد المصنف هنا. وأما إذا قدر عليه بنفسه كالمتلصص ونحوه: فإنه يكون له، فهو كما لو وجده في دار الإسلام، فيه الخمس. وهذا المذهب. وخرج أنه غنيمة. وتقدم ذلك مستوفى^(٧). وأما ما أخذه من دار الحرب من المباح وله قيمة كالصيود، والصمغ، والدارصيني، والحجارة، والخشب، ونحوها، فالصحيح من المذهب: أنه غنيمة مطلقاً، كما قال المصنف^(٨). ونقل عبد الله: إن صاد سمكا وكان يسيراً، لا بأس به مما يبيعه بدائق أو قيراط، وما زاد على ذلك يرده في المغنم^(٩). وقال ابن رزین في مختصره: وهديّة ومباح وكسب طائفة غنيمة في الثلاثة، وإن كان المأخوذ لا قيمة له كألقلام، فهو لآخذه، وإن صار له قيمة يقدر ذلك بنقله ومعالجته. نص عليه. وقاله المجد^(١٠) والمصنف^(١١) وغيرهما.

قوله: (وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب). هذا المذهب، وعليه أكثر

- | | | | |
|------|--|-----|---------------------|
| (١) | ١٧٤/٢ | (٢) | ٢٧٢/١٠ |
| (٣) | الإنصاف ٢٠٩/١٠ | (٤) | ١٣٤/١٣ |
| (٥) | ٣٧٠/١٠ | (٦) | انظر: الفروع ٢٧٢/١٠ |
| (٧) | الإنصاف ٢١١/١٠ | (٨) | المقنع ٢١٠/١٠ |
| (٩) | مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٢٥٧ | | |
| (١٠) | المحرر ١٧٧/٢ | | |
| (١١) | المغني ١٢٤/١٣، وانظر ٢٠٠/١٣ | | |

الأصحاب، ونص عليه. قال في القواعد الفقهية^(١): هذا المنصوص، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والمححر^(٢)، والشرح^(٣)، والوجيز^(٤)، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وصححه في النظم، وغيره. وقدمه في الفروع^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧)، وغيرهم. وقال في الانتصار^(٨)، وعيون المسائل^(٩) وغيرهما: لا تملك إلا باستيلاء تام، لا في فور الهزيمة لالتباس الأمر، هل هو حيلة أو ضعف^(١٠)؟ وقاله في البلغة، وأنه ظاهر كلام أحمد^(١١). وقال القاضي: لا تملك إلا بقصد التملك لا بملك الأرض^(١٢). وتردد في الملك قبل القسمة، هل هو باق للكفار، أو أن ملكهم انقطع عنها^(١٣)؟ وقال في الفروع^(١٤): وظاهر كلامه تملك كسراء وغيره، واختاره في الانتصار بالقصد. وقيل: لا يستقر ملكها قبل الحيازة بدارنا.

قوله: (ويجوز قسمها فيها). وكذا تبايعها. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في المغني^(١٥)، والمححر^(١٦)، والشرح^(١٧)، والوجيز^(١٨)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(١٩). وقيل: لا يجوز ذلك فيهما. وفي البلغة رواية: لا يصح قسمتها فيها.

فائدة: لو أراد الأمير أن يشتري لنفسه منها فوكل من لا يعلم أنه وكيله: صح البيع؛ وإلا

- | | |
|--|---------------------------|
| (١) تقرير القواعد وتحريروا الفوائد ٤٢١/٣. | (٢) ١٧٣/٢. |
| (٣) ٢١٤/١٠. | (٤) ١٦٠. |
| (٥) ٢٧١/١٠. | (٦) الرعاية الصغرى ٢٨٥/١. |
| (٧) الحاوي الصغير ٢٤٩. | (٨) انظر: الفروع ١٠/٢٧١. |
| (٩) المرجع السابق. | (١٠) المرجع السابق. |
| (١١) المرجع السابق. | (١٢) المرجع السابق. |
| (١٣) انظر: تقرير القواعد وتحريروا الفوائد ٤٢١/٣. | |
| (١٤) ٢٧١/١٠. | (١٥) ١٠٧/١٣. |
| (١٦) المححر ١٧٣/٢. | (١٧) ٢١٤/١٠. |
| (١٨) ١٦٠. | (١٩) ٢٧١/١٠. |

حرم. نص عليه.

قوله: (وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل). وهذا بلا نزاع في الجملة.

تنبيه: ظاهر كلامه: متى شهد الواقعة استحق سهمه. وهو صحيح، وهو المذهب مطلقاً. وقال الآجري: لو حازوها ولم تقسم، ثم انهزم قوم: فلا شيء لهم؛ لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا عصاة.

فائدة: يستحق أيضاً من الغنيمة من بعثه الأمير لمصلحة الجيش، فيسهم لهم، ولو لم يحضروا. ويسهم أيضاً لمن خلفهم الأمير في بلاد العدو، وغزا ولم يمر بهم فرجعوا. نص عليه.

قوله: (من تجار العسكر وأجرائهم). هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب. قال الإمام أحمد: يسهم للمكاري، والبيطار، والحداد، والخياط، والإسكاف والصناع، وهو من المفردات. وذكر ابن عقيل في [أسير]^(١) وتاجر روايتين. والإسهام للتاجر من المفردات. وعنه: لا يسهم لأجير الخدمة. وقال القاضي، وغيره: يسهم له إذا قصد الجهاد. وكذا قال في التاجر. وقال في الموجز: هل يسهم لتجار العسكر وسوقه، ومستأجر مع جند، كركابي وسائس، أم يرضخ لهم؟ فيه روايتان^(٢). وقال في الوسيلة: ظاهر كلامه لا تصح النيابة، تبرعاً أو بأجرة^(٣). وقطع به ابن الجوزي^(٤). فأما المريض العاجز عن القتال: فلا حق له. هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال الآجري: من شهد الواقعة ثم مرض يسهم له، وإن لم يقاتل، وأنه قول أحمد^(٥).

(١) في الأصل: أجير، والمثبت من الإنصاف ٢١٧/١٠.

(٢) انظر: الفروع ٢٨٤/١٠. (٣) انظر: السابق.

(٤) انظر: السابق.

(٥) انظر: الفروع ٢٨٣/١٠.

تنبيه: قوله: (والمخذل والمرجف). يعني لا حق لهما ولا لفرسهما فيها. قال الأصحاب: ولو تركا ذلك وقاتلا. ولا يرضخ لهم؛ لأنهم عصاة. ولا يرضخ للعبد إذا غزا بغير إذن سيده؛ لأنه عاص. ولا شيء لمن يعين علينا عدونا، ولا لمن نهاه الإمام عن الحضور، ولا لطفل ومجنون، وكذا حكم من هرب من كافرين. ذكره في الروضة^(١)، والرعايتين^(٢)، والحاويين. ويسهم لمن منع من الجهاد لدينه فخالف، أو منعه [الأب]^(٣) من جهاد التطوع فخالف. صرح به في المغني^(٤)، والشرح^(٥) وغيرهما؛ لأن الجهاد تعين عليه بحضور الصف بخلاف العبد.

قوله: (والفرس الضعيف العجيف، فلا حق له). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٦) وغيره. وقدمه في الفروع^(٧) وغيره. وقيل: يسهم له. وهو رواية في الرعاية^(٨)، وقال: قلت: ومثله الهرم، والضعيف، والعاجز. وقال في التبصرة^(٩): يسهم لفرس عجيف، ويحتمل لا، ولو شهدها عليه.

قوله: (وإذا لحق مدد أو هرب أسير، فأدركوا الحرب قبل تقضيها أسهم لهم). هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به الأكثر. وقيل: لا شيء لهما. وذكره في الرعايتين^(١٠)، والحاويين^(١١).

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم). أنهم لو جاءوا قبل إحراز الغنيمة، وبعد تقضي الحرب: أنه يسهم لهم. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام

(١) انظر: السابق. (٢) الرعاية الصغرى ٢٨٦/١.

(٣) في الأصل: الإمام، والمثبت من الإنصاف ٢١٩/١٠.

(٤) ١٠١/١٣. (٥) ٢٥٢/١٠.

(٦) ص ١٦٠. (٧) ٢٨٣/١٠.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ٢٨٧/١. (٩) انظر: الفروع ٢٨٣/١٠.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢٨٦/١. (١١) الحاوي الصغير ٢٥٠.

الخرقي^(١). وقدمه الزركشي^(٢). وقيل: لا يسهم لهم، والحالة هذه. وهو المذهب. قدمه في الفروع^(٣)، والرعاية في موضع، وصححه في النظم. قال في الوجيز^(٤): فيسهم للأسير والمدد إن أدركاها. واختاره القاضي^(٥). وقال في القاعدة الخامسة والثمانين^(٦): إذا ملك الغنيمة بمجرد الاستيلاء عليها، فهل يشترط الإحراز؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يشترط، وتملك بمجرد تقضي الحرب، وهو قول القاضي^(٧) ومن تابعه. والثاني: يشترط، وهو قول الخرقي^(٨)، وابن أبي موسى^(٩)، كسائر المباحات، ورجحه صاحب المغني^(١٠). فعلى هذا: لا يستحق منها إلا من شهد الإحراز، وعلى الأول اعتبر القاضي والأكثر شهود آخر الواقعة، وقالوا: لا يستحق من لم يشهده. وفصل القاضي في الأحكام السلطانية بين أهل الجيش وأهل المدد؛ فيستحق الجيش بحضور جزء من الواقعة، إذا كان تخلفهم لعذر، ويعتبر في استحقاق المدد بخلاف الحرب. انتهى.

فائدة: لو لحقهم مدد بعد إحراز الغنيمة: لم يستحقوا منها شيئاً، فلو لحقهم عدو فقاتل المدد مع الجيش، حتى سلموا بالغنيمة: لم يستحقوا أيضاً منها شيئاً؛ لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابها؛ لأن الغنيمة في أيديهم وحووها. نقله الميموني^(١١).

(١) مختصر الخرقي ٢٢٩، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٩/٦.

(٢) ٤٩٩/٦.

(٣) ٢٨٦/١٠.

(٤) ص ١٦٠.

(٥) الجامع الصغير ص ٣٢٨.

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٢/٢٦٠.

(٧) الإنصاف ١٠/٢٢١، وقواعد ابن رجب ٢/٢٦١.

(٨) الخرقي ص ٢٢٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٩/٦.

(٩) الإرشاد ٤٠٥.

(١٠) انظر: المغني ١٣/٩١، ١٠٤.

(١١) انظر: الفروع ١٠/٢٨٧.

قوله: (ثم يخمس الباقي فيقسم خمسه على خمسة أسهم: سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ، يصرف مصرف الفيء). الصحيح في المذهب: أن هذا السهم يصرف مصرف الفيء، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(١) وغيره. وقدمه في المغني^(٢)، والمححر^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع^(٥)، وغيرهم. وصححه في البلغة، والنظم وغيرهما. قال الزركشي: هذا المشهور^(٦). وعنه: يصرف في المقاتلة. وعنه: يصرف في الكراع والسلاح. وعنه: يصرف في المقاتلة والكراع والسلاح^(٧). قال في الانتصار^(٨): وهو لمن ولي الخلافة بعده، ولم يذكر سهم الله. وذكر مثله في عيون المسائل^(٩). وقال أبو بكر: إذا أجرى ذلك على من قام مقام أبي بكر وعمر من الأئمة جاز^(١٠). وذكر الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي عن بعض أصحابنا: أن الله أضاف هذه الأموال إضافة ملك كسائر أموال الناس^(١١). ثم اختار قول بعض العلماء إنها ليست ملكا لأحد، بل أمرها إلى الله، والرسول ينفقها فيما أمره الله به^(١٢).

[قوله: (وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم، وبنو المطلب حيث كانوا). هذا المذهب مطلقا، سواء كانوا مجاهدين أو لا. وعليه الأصحاب، وجزموا به. وقيل: لا يعطون إلا من جهة الجهاد]^(١٣).

- | | |
|---|--------------------|
| (١) ص ١٦٠. | (٢) ٢٩٠/٩. |
| (٣) ١٧٥/٢. | (٤) ٢٣٠/١٠. |
| (٥) ٢٧٨/١٠. | |
| (٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٩٩/٦. | |
| (٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٩٩/٦. | |
| (٨) انظر: الفروع ٢٧٨/١٠. | (٩) المرجع السابق. |
| (١٠) انظر: الفروع ٢٧٩/١٠. | |
| (١١) منهاج السنة النبوية ٢٠٩/٤. | |
| (١٢) منهاج السنة النبوية ١٠٧/٦، ٢١٣، ٢١٠/٤. | |
| (١٣) مابين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وقد أثبتته من الإنصاف ٢٣٤/١٠. | |

قوله: (للمذكر مثل حظ الأنثيين). هذا المذهب. جزم به الخرقى^(١)، وصاحب الهداية^(٢)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والعمدة^(٣)، والوجيز^(٤) وغيرهم. وقدمه في الرعايتين^(٥)، والحاويين^(٦)، وغيرهم.

قوله: (غنيهم وفقيرهم فيه سواء). هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور المعروف^(٧). وهو ظاهر كلام الخرقى^(٨). وجزم به في الهداية^(٩)، والمذهب، والوجيز^(١٠) وغيرهم. وقدمه في الفروع^(١١)، والمحرر^(١٢)، والرعايتين^(١٣)، والحاويين^(١٤)، والنظم وغيرهم. وقيل: يختص به فقراؤهم، واختاره أبو إسحاق بن شاقلا^(١٥).

فوائد:

إحداها: يجب تعميمهم وتفرقة بينهم حيثما كانوا حسب الإمكان، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. فعلى هذا: يبعث الإمام إلى عماله في الأقاليم، وينظر ما حصل من ذلك، فإذا استوت الأخماس فرق كل خمس فيمن قاربه، وإن اختلفت أمر بحمل الفاضل ليدفع إلى مستحقه. وقال المصنف: والصحيح - إن شاء الله - أنه لا يجب التعميم؛ لأنه يتعذر أو يشق، فلم يجب، كالمساكين... والإمام ليس له حكم إلا في قليل من بلاد الإسلام... فعلى هذا يفرقه كل سلطان فيما أمكن من بلاده^(١٦). قال الزركشي:

- | | |
|--|-----------------------------|
| (١) ١٦٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٦٠٠. | (٢) ٢١٤. |
| (٣) ١٢١. | (٤) ١٦٠. |
| (٥) الرعاية الصغرى ١/٢٨٥. | (٦) الحاوي الصغير ٢٤٩. |
| (٧) الزركشي ٤/٦٠٤. | (٨) انظر: مختصر الخرقى ١٦٤. |
| (٩) ٢١٤. | (١٠) ١٦٠. |
| (١١) ٢٨٠/١٠. | (١٢) ١٧٨/٢. |
| (١٣) الرعاية الصغرى ١/٢٨٥. | (١٤) الحاوي الصغير ٢٤٩. |
| (١٥) انظر: المحرر ٢/١٧٨. | (١٦) المغني ٩/٢٩٥. |

قلت: ولا أظن الأصحاب يخالفونه في هذا^(١) انتهى. وقال في الانتصار: يكفي واحد إن لم يمكنه. وقال في الرعاية: وقيل: بل سهم ذوي القربى من الغنيمة والفيء في كل إقليم. وقيل: ما حصل [من]^(٢) مغزاه. وقيل: يجوز تفريق الخمس في جهة مغزاه وغيرها، وإن كان بينهما مسافة القصر. ويأتي قريبا بأعم من هذا.

الثانية: لا شيء لمواليهم، ولا لأولاد بناتهم، ولا لغيرهم من قريش. وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: حرمان الموالى هنا فيه نظر؛ لأن موالى القوم منهم، ولكونهم منعوا الزكاة لكونهم منهم، فوجب أن يعطوا من الخمس. انتهى.

[الثالثة]:^(٣) إذا لم يأخذوا سهمهم صرف في الكراع والسلاح.

[قوله]^(٤): (وسهم لليتامى الفقراء). هذا المشهور في المذهب. قاله في الفروع^(٥). وجزم في الهداية^(٦)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافي^(٧)، والبلغة، والمحزر^(٨)، والرعايتين^(٩)، والحاويين^(١٠)، والوجيز^(١١) وغيرهم. وقدمه في النظم. قال الزركشي: هو قول جمهور الأصحاب^(١٢). وقيل: يستحق منهم اليتيم الغني. قال الناظم: وما هو ببعيد. وإليه ميل المصنف^(١٣).

(١) الزركشي ٤/٦٠٤.

(٢) في الأصل: في، والمثبت من الرعاية الكبرى.

(٣) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وقد أثبتته من الإنصاف ١٠/٢٣٩.

(٤) في الأصل: الثالثة، والمثبت من الإنصاف ١٠/٢٣٩.

(٥) ١٠/٢٨٠. (٦) ٢١٤.

(٧) ٤/٣١٧. (٨) ٢/١٧٦.

(٩) الرعاية الكبرى ٢/٥٦٠، الرعاية الصغرى ١/٢٨٥.

(١٠) الحاوي الصغير ٢٤٩. (١١) ١٦٠.

(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٦٠٦.

(١٣) المغني ٩/٢٩٧.

فوائد:

إحداها: اليتيم: من لا أب له، إذا لم يبلغ الحلم.

وقوله: (وسهم للمساكين). يدخل معهم الفقراء بلا نزاع.

الثانية: يشترط في المستحقين من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل أن يكونوا مسلمين، وأن يعطوا كالزكاة بلا نزاع. ويعم بسهامهم^(١) جميع البلاد حسب الإمكان. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع^(٢)، والشرح^(٣)، وغيرهما. وقال في الانتصار^(٤): يكفي واحد من الأصناف الثلاثة، ومن ذوي القربى إن لم يمكنه. واختار الشيخ تقي الدين: إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كالزكاة^(٥). واختار أيضا أن الخمس والفيء واحد، يصرف في المصالح^(٦). وذكر في رده على الرافضي: أنه قول في مذهب أحمد، وأن عن أحمد ما يوافق ذلك، فإنه جعل مصرف خمس الركاز مصرف الفيء. وهو تبع لخمس الغنائم^(٧). وذكره أيضا رواية^(٨). واختار ابن القيم في الهدى^(٩) القول الأول، وهو أن الإمام يخير فيهم. ولا يبعد أنهم كالزكاة.

الثالثة: لو اجتمع في واحد أسباب المسكين اليتيم استحق بكل واحد منهما؛ لأنها أسباب لأحكام، فإن أعطاه ليطمه فزال فقره، لم يعط لفقره شيئا. قال في القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة^(١٠): هذا المشهور في المذهب. ولها نظائر تأتي في الوقف والموارث وغيرهما.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (ثم يعطي النفل). وهو الزيادة على السهم لمصلحة، مثل نفل بعثة سرية

- | | |
|--------------------------------|--------------------------------|
| (١) لعل المراد: المساكين. | (٢) ٢٨١/١٠. |
| (٣) ٢٤٠/١٠. | (٤) انظر: الفروع ٢٨١/١٠. |
| (٥) انظر: الفروع ٢٨١/١٠. | (٦) منهاج السنة النبوية ٢١٢/٤. |
| (٧) منهاج السنة النبوية ٢١٢/٤. | (٨) منهاج السنة النبوية ١٧٩/٥. |
| (٩) ٧٩/٥. | (١٠) ٥٥٠/٢. |

تغير في البداية والرجعة على ما تقدم. وكذا من جعل له الإمام جعلاً.

الثاني: ظاهر قوله: (ثم يعطي النفل ويرضخ لمن لا سهم له). أن النفل والرضخ يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة، فيكونان من أربعة أخماسها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: الرضخ من أصل الغنيمة. حكاة النووي في شرح مسلم عن أحمد^(١)، ولم نره في كتب الأصحاب كذلك. وقيل: من سهم المصالح. وقيل: النفل والرضخ من أصل الغنيمة. ذكره في الرعايتين^(٢) والحاويين^(٣).

قوله: (ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان). يرضخ للعبيد وللنساء بلا نزاع، والمدبر والمكاتب كالقن بلا نزاع، والخثى كالمراة، على الصحيح من المذهب. وقيل: يعطى نصف سهم رجل، ونصف الرضخ، فإن انكشف حاله فبان رجلاً تم له. وهو احتمال للمصنف^(٤). وأطلقهما في النظم. ويرضخ للصبي إذا كان مميزاً إلى البلوغ على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يرضخ له إذا كان مراهقاً. وهو ظاهر ما جزم به في البلغة. وقيل: يرضخ أيضاً لمن دون التمييز. ذكره في الرعاية^(٥).

فائدتان:

إحدهما: يرضخ للمعتق بعضه، ويسهم له بحسابه. على الصحيح من المذهب. واختاره أبو بكر^(٦) وغيره. وقيل: يرضخ له فقط. قدمه في الرعاية^(٧). قال المصنف^(٨): وهو ظاهر كلام أحمد. وأطلقهما في النظم.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢/٢٨٢.

(٢) الرعاية الكبرى ٢/٥٦١، الرعاية الصغرى ١/٢٨٦.

(٣) الحاوي الصغير ٢٤٩.

(٤) ٩٥/١٣ (٥) الرعاية الكبرى ٢/٥٦٥.

(٦) انظر المغني ١٣/٩٥، والشرح الكبير ١٠/٢٤٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٤٩٧.

(٧) الرعاية الكبرى ٢/٥٧٨. (٨) المغني ١٣/٩٥.

الثانية: قال الأصحاب: يجوز التفضيل بين من يرضخ لهم، على ما يراه الإمام على قدر غنائهم ونفعهم.

قوله: (وفي الكافر روايتان). يعني هل يرضخ له، أو يسهم^(١)؟ إحداهما: يرضخ له^(٢). قال في الفروع^(٣): اختاره جماعة. وجزم به في الوجيز. وقدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والمحزر^(٤)، والرايعتين^(٥)، والحاويين^(٦). وصححه في النظم. والأخرى: يسهم له^(٧). وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هي أشهر الروايتين^(٨). واختارها الخلال^(٩)، والخرقي^(١٠)، وأبو بكر^(١١)، والقاضي^(١٢)، والشريف أبو جعفر^(١٣)، وابن عقيل^(١٤)، والشيرازي^(١٥) وغيرهم. ونصرها المصنف^(١٦)، والشارح^(١٧). قال ابن منجا في

- (١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٧/٢، والهداية ٢١٥، والمغني ٩٧/١٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٩٧/٦.
- (٢) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٣٧/٢.
- (٣) ٢٨٧/١٠ (٤) ١٧٦/٢.
- (٥) الرعاية الكبرى ٥٦٥/٢، الرعاية الصغرى ٢٨٦/١.
- (٦) الحاوي الصغير ٢٤٩.
- (٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٣٧/٢، ابن هانئ ١/١١١.
- (٨) ٤٩٧/٦.
- (٩) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٧/٢، وكتاب التمام ٢٢١/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٩٧/٦.
- (١٠) الخرقى ٢٢٩، الزركشي ٤٩٧/٦، وانظر: التمام ٢٢١/٢.
- (١١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٣٧/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٩٧/٦.
- (١٢) انظر: التمام ٢٢١/٢، والجامع الصغير ص ٣٢٤ والأحكام السلطانية ص ١٥١.
- (١٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٩٧/٦.
- (١٤) التذكرة ص ٣١٤.
- (١٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٩٧/٦.
- (١٦) ٩٧/١٣ (١٧) ٢٤٨/١٠.

شرحه^(١): هذه أصح. وجزم به ناظم المفردات^(٢)، وهي منها، وقدمها في الفروع^(٣). قال في البلغة: يسهم له في أصح الروايتين.

تنبيهات:

أحدها: قال الزركشي: وقول الخرقى: غزا معنا. لم يشترط أن يكون بإذن الإمام، وشرط ذلك الشيخان، وأبو الخطاب^(٤). انتهى. واختاره في المذهب، ومسبوك الذهب، والرعاية الكبرى^(٥). وظاهر كلامه في الرعاية الصغرى^(٦)، والحاويين^(٧) كالخرقى.

الثاني: يستثنى من قوله: (ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل، ولا للفارس سهم فارس). العبد إذا غزا على فرس سيده، فإنه يؤخذ للفارس سهمان. كما قاله المصنف بعد ذلك^(٨). وقاله الخرقى^(٩)، وصاحب المحرر^(١٠)، والفروع^(١١) وغيرهم. لكن يشترط ألا يكون مع سيده فرسان. قلت^(١٢): يتوجه أن يلحق به الكافر إذا غزا على فرس، ولم أره.

الثالث: مفهوم قوله: (فإن تغير حالهم قبل تقضي الحرب: أسهم لهم). أنه إذا تغير حالهم بعد تقضي الحرب لا يسهم لهم. فيشمل صورتين: إحداهما: أن تتغير أحوالهم بعد تقضي الحرب وقبل إحراز الغنيمة، فهذه الصورة فيها وجهان: أحدهما: وهو [مفهوم]^(١٣)

(١) ٥٨٨/٢ (٢) ص ٥٠

(٣) ٢٨٧/١٠ (٤) ٤٩٨/٦

(٥) ٥٦٥/٢ (٦) ٢٨٦/١

(٧) الحاوي الصغير ٢٥٠.

(٨) يقصد قول ابن قدامة في المقنع: «وإن غزا على فرس سيده، قسم للفارس، ورضخ للعبد».

(٩) الخرقى ٢٢٩ وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٩٨/٦.

(١٠) ١٧٧/٢

(١١) ٢٨٧/١٠

(١٢) الإنصاف ٢٥٠/١٠

(١٣) في الأصل: ظاهر، والمثبت من الإنصاف ٢٥١/١٠.

كلام المصنف هنا أنه لا يسهم لهم. وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه في الوجيز^(١). واختاره القاضي^(٢). وقدمه في الفروع^(٣)، والرعاية في موضع^(٤). والثاني: يسهم لهم. وهو ظاهر كلام المصنف في قوله: (وإن جاءوا بعد إحراز الغنيمة فلا شيء لهم). كما تقدم^(٥). وهو ظاهر كلام الخرقى^(٦). الصورة الثانية: أن تتغير أحوالهم بعد إحراز الغنيمة، فلا يسهم لهم، قولاً واحداً.

تنبيه: قول المصنف: (ولو غزا العبد على فرس لسيدته قسم للفرس). مقيد بألا يكون مع سيده فرسان. فإن كان معه فرسان غير فرس العبد لم يسهم لفرس العبد، كما تقدم. والإسهام لفرس العبد من المفردات^(٧).

قوله: (ثم يقسم باقي الغنيمة، للرجال سهم، وللإناث ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه). وهذا بلا نزاع في الجملة.

قوله: (إلا أن يكون فرسه هجيناً أو برذوناً، فيكون له سهم). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع^(٨): اختاره الأكثر. قلت^(٩): منهم الخرقى^(١٠)، وأبو بكر^(١١).

(١) ص ١٦٠. (٢) الأحكام السلطانية ١٥١.

(٣) ٢٨٦/١٠.

(٤) الرعاية الكبرى ٥٦٧/٢.

(٥) المقنع ٢١٩/١٠.

(٦) مختصره ص ٢٢٩، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٩٩/٦.

(٧) ص ٥٠.

(٨) ٢٨٦/١٠.

(٩) الإنصاف ٢٥٧/١٠.

(١٠) مختصره ص ٢٢٩، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٩١/٦.

(١١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٣٨/٢، والمغني ٨٧/١٣، وشرح الزركشي على مختصر

الخرقى ٤٩٢/٦.

والقاضي^(١)، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما^(٢)، والشيرازي^(٣)، وابن عقيل^(٤). وقدمه في الخلاصة، والمحزر^(٥)، والنظم، والفروع^(٦). وقال في الإرشاد^(٧): هذا أظهر. وجزم به في العمدة^(٨)، والمنور^(٩) ومنتخب الأدمي، والإيضاح. قال الخلال: تواترت الروايات عن أحمد في سهام البرذون: أنه سهم واحد^(١٠). وعنه: له سهمان كالعربي. اختارها الخلال^(١١). وقال: روى عنه ثلاثة متيقظون أنه يسهم للبرذون سهم العربي^(١٢). وهو ظاهر كلامه في الوجيز، فإنه أطلق أن للفارس ثلاثة أسهم^(١٣). وقدمه في الرعاية الصغرى^(١٤)، والحاويين^(١٥). وعنه: له سهمان إن عمل كالعربي. ذكرها أبو بكر^(١٦). واختارها الأجرى^(١٧). وقدمه في الرعاية الكبرى^(١٨). وعنه: لا يسهم له أصلاً، ذكرها القاضي^(١٩).

فائدة: الهجين: من أمه غير عربية، وأبوه عربي، وعكسه المقرف. والبرذون: من أبواه غير عربيين. والعربي: من أبواه عربيان، ويسمى العتيق^(٢٠).

- (١) الجامع الصغير ٣٢٣، والأحكام السلطانية ١٥٢.
- (٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٩٢/٦.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) التذكرة ص ٣١٤.
- (٥) ١٧٦/٢.
- (٦) ٢٨٦/١٠.
- (٧) ٣٩٨.
- (٨) ١٢٢.
- (٩) ٤٤٠.
- (١٠) المغني ٨٧/١٣.
- (١١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٣٨/٢، والمغني ٨٧/١٣، والفروع ٢٨٦/١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٩٢/٦.
- (١٢) انظر: المغني ٨٧/١٣، كتاب الروايتين ٣٨/٢.
- (١٣) الوجيز ١٦١.
- (١٤) ٢٨٦/١.
- (١٥) الحاوي الصغير ٢٥٠.
- (١٦) انظر: المغني ٨٧/١٣.
- (١٧) انظر: الفروع ٢٨٦/١٠.
- (١٨) الرعاية الكبرى ٢٦٩/٢.
- (١٩) انظر: المغني ٨٧/١٣.
- (٢٠) المغني ٨٦/١٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٩١/٦.

قوله: (ولا يسهم لأكثر من فرسين). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر. وقيل: يسهم لثلاثة. جزم به في التبصرة^(١). والإسهام لفرسين أو ثلاثة من مفردات المذهب^(٢).

قوله: (ولا يسهم لغير الخيل). هذا المذهب. وجزم به في العمدة^(٣)، والوجيز^(٤)، والمنور^(٥)، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. قال ابن منجا في شرحه^(٦): هذا المذهب. قال في تجريد العناية^(٧): لا يسهم لبعير على الأظهر. واختاره أبو الخطاب في الهداية^(٨)، والمصنف في المغني^(٩)، والشارح^(١٠) وغيرهم. وقدمه في البلغة، والمحرر^(١١)، والنظم، والفروع^(١٢). وقال الخرقى: ومن غزا على بعير لا يقدر على غيره: قسم له ولبعيره سهمان^(١٣). وهو رواية عن أحمد، نقلها الميموني^(١٤). واختاره ابن البنا في خصاله. وقدمه ناظم المفردات^(١٥)، وهو منها. وعنه: يسهم له مطلقا. نص عليه في رواية منها^(١٦). واختاره أبو بكر^(١٧)، والقاضي^(١٨).

- | | |
|---|-------------------|
| (١) انظر: الفروع ٢٨٦/١٠. | (٢) ص ٥٠. |
| (٣) ١٢٢. | (٤) ١٦١. |
| (٥) ٤٤٠. | (٦) ٥٩١/٢. |
| (٧) ٦٥. | (٨) ٢١٥. |
| (٩) ٩٠/١٣. | (١٠) ٢٦٥، ٢٦٣/١٠. |
| (١١) ١٧٧/٢. | |
| (١٢) ٢٨٦/١٠. | |
| (١٣) مختصر الخرقى ٢٢٩، وانظر: المغني ٨٩/١٣. | |
| (١٤) انظر: المحرر ١٧٧/٢، الزركشي ٤٩٤/٦. | |
| (١٥) ص ٥٠. | |
| (١٦) انظر: المحرر ١٧٧/٢، والزركشي ٤٩٣/٦. | |
| (١٧) انظر: الفروع ٢٨٦/١٠. | |
| (١٨) الأحكام السلطانية ١٥١، الجامع الصغير ٣٢٤، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٩٣/٦. | |

والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما^(١). وجزم به في الإرشاد^(٢) وابن عقيل في التذكرة^(٣). قال أبو الخطاب في الهداية^(٤): فإن كان على بعير، فقال أصحابنا: له سهمان، سهم له وسهم لبعيره. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الرعايتين^(٥)، والحاويين^(٦)، وإدراك الغاية^(٧). وهن أوجه مطلقات في المذهب، ومسبوك الذهب. فعلى القول بأنه يسهم له: يكون له سهم بلا نزاع، ولبعيره سهم على الصحيح من المذهب. قال الزركشي^(٨): هو قول العامة. وقال في الفروع^(٩): وظاهر كلام بعضهم أنه كفرس. وقال القاضي في الأحكام السلطانية^(١٠): إن حكم البعير في الإسهام حكم الهجين. وهو مقتضى كلام المصنف في المغني^(١١).

فائدة: من شرط الإسهام للبعير: أن يشهد عليه الواقعة، وأن يكون مما يمكن القتال عليه، فلو كان ثقيلًا لا يصلح إلا للحمل: لم يستحق شيئًا. قاله المصنف^(١٢)، والشارح^(١٣).

تنبيه: شمل قوله: (ولا يسهم لغير الخيل). الفيل. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال القاضي في الأحكام السلطانية^(١٤): حكم الفيل حكم البعير. وقال الزركشي: وهو حسن^(١٥). وهو من مفردات المذهب^(١٦). قال في الخلاصة: وفي البعير والفيل روايتان. وقال في الفروع: وقيل: كبعير، وقيل: سهم هجين^(١٧). انتهى. قلت^(١٨):

- | | |
|---|--------------|
| (١) انظر: الزركشي ٤٩٣/٦. | (٢) ٣٩٨. |
| (٣) ٣١٤. | (٤) ٢١٥. |
| (٥) الرعاية الكبرى ٥٧٢/٢، الرعاية الصغرى ٢٨٦/١. | (٦) ٧٠. |
| (٧) الحاوي الصغير ٢٥٠. | (٨) ٤٩٤/٦. |
| (٩) ١٥١. | (١٠) ٢٨٦/١٠. |
| (١١) ٩٠/١٣. | (١٢) ٢٦٤/١٠. |
| (١٣) ١٥١. | (١٤) ٤٩٤/٦. |
| (١٥) المفردات ص ٥٠. | (١٦) ٢٨٦/١٠. |
| (١٧) الإنصاف ٢٦٥/١٠. | |

لو قيل: يسهم للبلبل كالعربي، كان متجها.

فائدة: لا يسهم للبالغ، ولا للحمير، بلا نزاع. وذكر القاضي في ضمن مسألة البعير: أن أحمد قال في رواية الميموني: ليس للبلبل إلا النفل. قال الشيخ تقي الدين: هذا صريح بأن البلبل يجوز الرضخ له، وهو قياس الأصول والمذهب^(١)؛ فإن الذي ينتفع به ولا يسهم له كالمراة والصبي والعبد: يرضخ لهم، كذلك الحيوان الذي ينتفع به ولا يسهم له، كالبالغ والحمير يرضخ لها. قال العلامة ابن رجب: إنما قال أحمد: البلبل للثقل [يعني]^(٢) أنه لا يعد للركوب والقتال، بل لحمل الأثقال، فتصحف «الثقل» بالنفل، ثم زيد لفظة «ليس» و«إلا».

قوله: (ومن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا، أو استعاره، أو استأجره، وشهد به الواقعة: فله سهم فارس). يسهم للفرس المستعارة أو المستأجرة بلا نزاع، فسهم الفرس المستأجرة للمستأجر، بلا نزاع، وسهم الفرس المستعارة للمستعير. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧)، والفائق وغيرهم. وجزم به ناظم المفردات^(٨)، وهو منها. ذكره في الفروع^(٩). وعنه: سهمه للمعير.

فائدة: لو غزا على فرس [حيس]^(١٠): استحق سهمه. جزم به في المغني، والشرح^(١١)،

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٥٥.

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/٢٦٦.

(٣) ١٠١/١٣. (٤) ١٠/٢٥٢.

(٥) ٧/٢٠٦.

(٦) الرعاية الكبرى ٢/٥٧٧، الرعاية الصغرى ١/٢٨٧.

(٧) الحاوي الصغير ٢٥٠. (٨) المفردات ص ٥٠.

(٩) الإنصاف ١٠/٢٦٦.

(١٠) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/٢٦٧.

(١١) ١٠/٢٥٣.

والرعايتين^(١)، والحاويين^(٢)، والفروع^(٣).

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن دخل فارسا فنفق فرسه - أي مات - أو شرد، حتى تقضى الحرب، فله سهم راجل). أنه لو صار فارسا بعد تقضي الحرب، وقبل إحراز الغنيمة: أن له سهم راجل، وهو صحيح؛ لأنه أناط الحكم بتقضي الحرب، وهو المذهب، اختاره القاضي^(٤). ونصره المصنف^(٥)، والشارح^(٦)، وقدمه في الفروع^(٧). وقيل: له سهم فارس والحالة هذه. قال الخرقى: الاعتبار بحال إحراز الغنيمة، فإن أحرزت الغنيمة وهو راجل: فله سهم راجل، وإن أحرزت وهو فارس: فله سهم فارس^(٨). قال الشارح: فيحتمل أنه أراد بحيازة الغنيمة: الاستيلاء عليها، فيكون كالأول، ويحتمل أن يكون أراد جمع الغنيمة وضمها وإحرازها^(٩). قال الزركشي: هذا يعتمد أصلا، وهو أن الغنيمة تملك بالإحراز، على ظاهر كلام الخرقى؛ لأن به يحصل تمام الاستيلاء، فعلى هذا إذا جاء مدد بعد ذلك، أو انقلب أسير: فلا شيء له، وإن وجد قبل ذلك شاركهم. وعن القاضي: أن الغنيمة تملك بانقضاء الحرب، وإن لم تحرز، فعلى هذا إذا جاء مدد أو أسير بعد الانقضاء فلا شيء له، وإن لم تحرز الغنيمة^(١٠). انتهى. وتقدم ذلك قريبا فيما إذا لحق مدد، وفيما إذا تغير حالهم قبل تقضي الحرب. ومفهوم كلام المصنف مختلف^(١١). وظاهر كلام الشارح الفرق بين ذينك الموضوعين وبين هذا الموضوع^(١٢).

قوله: (وإن غضب فرسا فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكة). هذا الصحيح من المذهب، نص

- | | |
|--|---|
| (١) الرعاية الصغرى ٢٨٧/١. | (٢) الحاوي الصغير ٢٥٠. |
| (٣) الإنصاف ٢٦٧/١٠. | (٤) الجامع الصغير ٣٢٤. |
| (٥) ٨٤/١٣. | (٦) ٢٦٨/١٠. |
| (٧) ٢٨٦/١٠. | |
| (٨) مختصر الخرقى ٢٢٩، وانظر: المغني ٨٤/١٣. | |
| (٩) ٢٨٦/١٠. | (١٠) ٤٩٩/٦. |
| (١١) ١٠٤/١٣، ٨٤/١٣. | (١٢) انظر: الشرح الكبير ٢٥٠/١٠، ٢٦٨/١٠. |

عليه، وعليه الأصحاب. وهو من المفردات^(١). وجزم به في الهداية^(٢)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني^(٣)، والشرح^(٤)، والرعاية الصغرى^(٥)، والحاويين^(٦)، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى^(٧)، وقال: ويحتمل أن سهمه لغاصبه، وعليه أجرته لربه^(٨).

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - أنه يسهم للفرس المغصوبة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: لا يرضخ لها ولا سهم. قال في الرعاية الكبرى^(٩): وهو بعيد.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه يسهم لها، ولو كان غاصبها من أصحاب الرضخ. وهو صحيح. قدمه في الرعايتين^(١٠)، والحاويين^(١١). وقيل: بل يرضخ له. وقيل: لا يسهم له ولا يرضخ، كما تقدم. وقال في الفروع، في باب العارية^(١٢): وسهم فرس مغصوب كصيد جارح مغصوب. وقال في الغصب^(١٣): إذا صاد بالجارح: هل يرد صيده، أو أجرته، أو هما؟ ثلاثة أوجه. وأطلقهن.

فائدة: ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط.

قوله: (وإذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض، لم يجز في إحدى الروايتين). وإذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له. ففي جوازه روايتان: إحداهما:

- | | |
|--|------------------------|
| (١) المفردات ص ٥٠. | (٢) ٢١٦. |
| (٣) ١٠٢/١٣. | (٤) ٢٦٩/١٠. |
| (٥) ٢٨٧/١. | (٦) الحاوي الصغير ٢٥٠. |
| (٧) ٥٧٦/٢. | (٨) ٥٧٧/٢. |
| (٩) المرجع السابق. | |
| (١٠) الرعاية الكبرى ٥٧٦/٢، الرعاية الصغرى ٢٨٧/١. | |
| (١١) الحاوي الصغير ٢٥٠. | (١٢) ٢٠٦/٧. |
| (١٣) ٢٢٤/٧. | |

لا يجوز مطلقا. وهو المذهب. وصححه في التصحيح^(١)، وابن منجا في شرحه^(٢). وجزم به في الوجيز^(٣). والثانية: يجوز مطلقا. وقيل: يجوز لمصلحة، وإلا فلا. صححه في الرعايتين^(٤) والحاويين^(٥)، وحكياه رواية. قلت^(٦): وهو الصواب. ونقل أبو طالب وغيره: إن بقي ما لا يباع ولا يشتري فهو لمن أخذه^(٧).

فائدة: لو ترك صاحب القسم شيئا من الغنيمة، عجزا عن حمله، فقال الإمام: من أخذ شيئا فهو له، فهو لمن أخذه. نص عليه. وسئل عن قوم غنموا غنائم كثيرة، فتبقى جزء من المتاع مما لا يباع ولا يشتري، فیدعه الوالي، بمنزلة الفخار وما أشبه، يأخذه الإنسان لنفسه؟ قال: نعم إذا ترك ولم يشتري. ونقل أبو طالب في المتاع لا يقدر على حمله: إذا حمله يقسم. قال الخلال: لا أشك أن أحمد قال هذا أولا، ثم تبين له بعد ذلك أن للإمام أن يبيحه^(٨).

الثانية: لو أخذ ما لا قيمة له في أرضهم؛ كالمسن، والأدوية، كان له، وهو أحق به، وإن صارت له قيمة بمعالجته أو نقله. نص أحمد على نحوه. وقاله في المغني^(٩)، والشرح^(١٠)، وغيرهما. وأما إذا فضل بعض الغانمين على بعض، فأطلق المصنف في جوازه روايتين. ومحلها إذا كان لمعنى في المعطى، كالشجاعة ونحوها. فإن كان لا لمعنى له فيه: لم يجز قولاً واحداً. وإن كان لمعنى فيه، ولم يشرطه، وهي مسألة المصنف، فالصحيح من المذهب: جواز ذلك. جزم به في المغني، والشرح^(١١)، والكافي^(١٢). وقدمه في الفروع^(١٣)،

(١) انظر: تصحيح الفروع ٢٨٢/١٠. (٢) ٥٩٣/٢.

(٣) ١٦١. (٤) الرعاية الصغرى ٢٧٩/١.

(٥) الحاوي الصغير ٢٤٤. (٦) ٢٧٢/١٠.

(٧) انظر: الفروع ٢٨٢/١٠.

(٨) انظر: المغني ١٢٤/١٣، والشرح الكبير ٢١٣/١٠.

(٩) ١٢٤/١٣. (١٠) ٢١٢/١٠.

(١١) ٢٧٣، ١٣٧/١٠. (١٢) ٢٩٠/٤.

(١٣) ٢٨١/١٠.

والرعايتين^(١)، والحاويين^(٢). والرواية الثانية: لا يجوز. جزم به في الوجيز^(٣). وصححه في التصحيح. وتقدم التنبيه على ذلك.

قوله: (ومن استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه من العبيد والكفار، فليس له إلا الأجرة). اعلم أنه إذا استأجر من لا يلزمه الجهاد، فظاهر كلام المصنف هنا: صحة الإجارة. وهو إحدى الروايتين. وقدمه في الشرح^(٤). قال في الرعايتين^(٥)، والحاويين^(٦): وإن استأجر من لا يلزمه بحضوره كعبد وامرأة، صح في الأظهر، وإن استأجر الإمام كافراً: صح على الأصح. وجزم في القواعد الأصولية بصحة إجارة الكافر للجهاد. وقال: وبناء بعضهم على أنهم: هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا؟^(٧). وقال في الترغيب: يصح استئجار الإمام لأهل الذمة عند الحاجة^(٨). وقال في البلغة: ولا يصح استئجار غير الإمام لهم^(٩). انتهى. وعنه: لا تصح الإجارة^(١٠). قدمه في الفروع^(١١). واختاره في التعليق^(١٢). وهو ظاهر كلام الخرقى. وحمل القاضي كلام الإمام أحمد والخرقي على الاستئجار لخدمة الجيش^(١٣).

(١) الرعاية الكبرى ٢/٥٦٢، الرعاية الصغرى ١/٢٨٦.

(٢) الحاوي الصغير ٢٤٤.

(٣) ١٦١.

(٤) ١٠/٢٧٤.

(٥) الرعاية الكبرى ٢/٥٧٩، الرعاية الصغرى ١/٢٨٧.

(٦) الحاوي الصغير ٢٥٠.

(٧) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٨٠.

(٨) انظر: الفروع ١٠/٢٨٥.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) انظر: المغني ١٣/١٦٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٥٣٥.

(١١) ١٠/٢٨٤.

(١٢) انظر: الزركشي ٦/٥٣٥.

(١٣) انظر: المغني ١٣/١٦٤، والزركشي ٦/٥٣٥.

فعلى الأول: ليس لهم إلا الأجرة، كما جزم به المصنف هنا. وجزم به الخرقى^(١)، وصاحب الهداية^(٢)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والبلغة، وغيرهم. وقال في الفروع^(٣): فلا يسهم لهم، على الأصح. قال الشارح: نص عليه في رواية جماعة^(٤). وقدمه في الرعايتين^(٥)، والحاويين^(٦)، وغيرهم. وعنه: يسهم لهم. اختاره الخلال^(٧)، وأبو بكر عبد العزيز، ذكره الزركشي^(٨). وعنه: يسهم للكافر. وقيل: يرضخ لهم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن من يلزمه الجهاد من الرجال الأحرار: لا تصح إجارتهم. وهو صحيح، وهو المذهب. اختاره القاضي في التعليق وغيره. وجزم به في المذهب وغيره. وقدمه في الفروع^(٩)، والرعايتين^(١٠)، والحاويين، والمغني^(١١)، والشرح^(١٢) وعنه: تصح. وهو ظاهر ما ذكره الخرقى^(١٣). وإليه ميل المصنف في المغني^(١٤). وحمله القاضي على ما تقدم.

تنبيه: محل الخلاف في ذلك: إذا لم يتعين عليه، فإن تعين عليه، ثم استؤجر لم يصح قولاً واحداً. صرح به في الرعاية^(١٥) وغيرها. وحمل المصنف^(١٦) كلام الخرقى عليه. فعلى المذهب: يرد الأجرة، ويسهم لهم. وعلى الثانية: لا يسهم لهم على الصحيح. وعنه: يسهم

(١) الخرقى ٢٣١، الزركشي ٥٣٥/٦. (٢) ٢١٦.

(٣) ٢٨٤/١٠. (٤) ٢٧٤/١٠، وانظر: المغني ١٦٣/١٣.

(٥) الرعاية الكبرى ٥٩٧/٢، الرعاية الصغرى ٢٨٧/١.

(٦) الحاوي الصغير ٢٥١.

(٧) انظر: المغني ١٦٥/١٣، والشرح الكبير ٢٧٦/١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٣٦/٦.

(٨) ٥٣٦/٦. (٩) ٢٨٤/١٠.

(١٠) الرعاية الكبرى ٥٨٠/٢. (١١) ١٦٤/١٣.

(١٢) ٢٧٤/١٠. (١٣) المختصر ٢٣١.

(١٤) ١٦٤/١٣. (١٥) الرعاية الكبرى ٥٨٠/٢.

(١٦) ١٦٤/١٣.

لهم. اختاره الخلال، وصاحبه، ذكره الزركشي^(١). قال في الرعاية^(٢): وعنه: يسهم له إذا حضر القتال مع الأجرة.

قوله: (ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لوارثه). هذا المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب، ونص عليه. قال في الفائدة الثامنة عشر^(٣): لو مات أحدهم قبل القسمة والاحتياز، فالمنصوص أن حقه ينتقل إلى ورثته، وظاهر كلام القاضي: أنه وافق على ذلك. وقال في البلغة: ولم أجد لأصحابنا في هذا الفرع خلافاً، والذي يقوى عندي: أنا متى قلنا: لم يملكوها، وإنما لهم حق التملك: ألا يورث؛ فإن التورث يذكر على الوجه الثاني وفروعه بالإبطال، فإن من اختاره جعلهم كالشفيع. وقال في الترغيب: إن قلنا: لا يملك بدون الاختيار، فمن مات قبله فلا شيء له، ولا يورث عنه كحق الشفعة. ويحتمل على هذا في أن يقال: يكتفى بالمطالبة في ميراث الحق، كالشفعة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب سواء أحرزت الغنيمة أو لا. ويقتضيه كلام القاضي، قاله في الشرح^(٤). وقدمه في الفروع^(٥). وقال بعد ذلك: ووارث كمورثه. نص عليه^(٦). وظاهر كلام الخرقى أنه لا يستحق قبل حيازة الغنيمة؛ لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها، واقتصر عليه الزركشي^(٧). وقدمه في الشرح^(٨). وجزم به في المغني ونصره^(٩).

قوله: (وإذا قسمت الغنيمة في أرض الحرب، فتبايعوها، ثم غلب عليها العدو، فهي من مال المشتري، في إحدى الروايتين. اختارها الخلال وصاحبه^(١٠)). وهو المذهب، نقله

(١) ٥٣٦/٦ (٢) الرعاية الكبرى ٥٨٠/٢.

(٣) تقرير القواعد وتحريير الفوائد ٤٢٤/٣. (٤) ٢٨٠/١٠.

(٥) ٢٨٧/١٠. (٦) المرجع السابق.

(٧) يعني أنه لم يذكر في المسألة روايات ولا أقوال، بل اقتصر على رأي الخرقى في المسألة.

(٨) ٢٨٠/١٠. (٩) ٩١/١٣.

(١٠) انظر: المغني ١٣/١٣٧، والزركشي ٦/٥٢١.

الجماعة عن الإمام أحمد. وصححه في التصحيح، والنظم. قال في الخلاصة: فهي من مال المشتري على الأصح. واختاره القاضي^(١)، وجزم به في الوجيز^(٢)، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في الفروع^(٣)، والرعايتين^(٤)، والحاويين^(٥). قال الزركشي: هذا المشهور عن الإمام أحمد^(٦). والأخرى: من مال البائع. اختارها الخرقى^(٧). وجزم به في الإرشاد^(٨). وأطلقهما في الهداية^(٩) وغيره.

تنبيه: قيد المصنف في المغني^(١٠) الخلاف بما إذا لم يحصل تفريط من المشتري، أما إذا حصل منه تفريط، مثل ما إذا خرج بما اشتراه من العسكر ونحوه: فإنه من ضمانه. وتبعه في الشرح^(١١). والظاهر أنه مراد من أطلق.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنهم لو تبايعوا شيئاً من غير الغنيمة: أنه من ضمان المشتري، قولاً واحداً. وهو صحيح. قال الزركشي: وهو الذي ذكره الخرقى والشيخان وأبو الخطاب، ونصوص أحمد إنما وردت في ذلك^(١٢). قال: وظاهر كلام القاضي في كتاب الروايتين^(١٣) أن المسألتين حكمهما واحد، وإنما الخلاف جار فيهما؛ فإنه ترجم المسألة فيما إذا تبايع نفسان في دار الحرب وتقابضا، وعلل رواية الضمان على البائع بأنه إذا كانت حال خوف فالبض غير حاصل، بدليل ما لو ابتاع شيئاً في دار الإسلام، وسلمه في موضع فيه قطاع

(١) انظر: الزركشي ٥٢١/٦.

(٢) ١٦١.

(٣) ٢٧١/١٠.

(٤) الرعاية الكبرى ٥٥٠/٢، الرعاية الصغرى ٢٨٥/١.

(٥) الحاوي الصغير ٢٤٩. (٦) ٥٢١/٦.

(٧) المختصر ص ٢٣٠. (٨) ٣٩٩.

(٩) ٢١٦. (١٠) ١٣٧/١٣.

(١١) ٢٨٣/١٠. (١٢) ٥٢٢/٦.

(١٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٧٦/٢.

الطريق، لم يكن ذلك قبضا صحيحا، ويتلف من [ضمان]^(١) البائع، فكذلك هنا، وهذه الترجمة والتعليل يشمل الغنيمة وغيرها^(٢). انتهى. قال في القاعدة الحادية والخمسين^(٣): خص أكثر الأصحاب الخلاف بمال الغنيمة، وحكى ابن عقيل في تباع المسلمين أموالهم بينهم بدار الحرب إذا غلب عليها العدو قبل قبضه وجهين كمال الغنيمة. وأما ما بيع في دار الإسلام في زمن نهب ونحوه؛ فمضمون على المشتري قولاً واحداً، ذكره كثير من الأصحاب، كسواء من يغلب على الظن هلاكه.

قوله: (ومن وطئ جارية من المغنم، ممن له فيها حق، أو لولده: أدب ولم يبلغ به الحد، وعليه مهرها). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والزركشي^(٦) وغيرهم. وقال القاضي: يسقط عنه من المهر قدر حصته كالجارية المشتركة^(٧). وورده المصنف^(٨)، والشارح^(٩).

قوله: (إلا أن تلد منه، فيكون عليه قيمتها، وتصير أم ولد له). إذا أولد جارية من المغنم له فيها حق، أو لولده: لم يلزمه إلا قيمتها فقط. على الصحيح من المذهب. وجزم به في الوجيز^(١٠) وغيره. وقدمه في المحرر^(١١)، والفروع^(١٢)، والنظم، والرعايتين^(١٣)،

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الزركشي ٥٢٢/٦.

(٢) ٥٢٢/٦. (٣) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ١/٣٦٧.

(٤) ١٩٦/١٣. (٥) ٢٨٨/١٠.

(٦) ٥٦٣/٦.

(٧) انظر: المغني ١٣/١٩٧، والشرح الكبير ١٠/٢٨٩، والزركشي ٦/٥٦٤.

(٨) ١٩٧/١٣. (٩) ٢٨٩/١٠.

(١٠) ١٦١.

(١١) ١٢/٢.

(١٢) ١٦٨/٨.

(١٣) الرعاية الكبرى ٢/٦١٧، الرعاية الصغرى ١/٢٩٠.

والحاويين^(١)، وغيرهم. وهو ظاهر كلام الخرقى^(٢)، والمصنف هنا. وعنه: يضمن قيمتها ومهرها أيضا. قال الزركشي: ولعل مبناهما على أن المهر هل يجب بمجرد الإيلاج فيجب المهر؟ أو لا يجب إلا بتمام الوطاء وهو النزاع فلا يجب؟ لأنه إنما تم وهي ملك له^(٣). انتهى. وعنه: يضمن قيمتها أو مهرها وولدها. وقال في الرعاية^(٤): وقيل: ولزمه منه ما زاد على حقه منها، وإن رجعت له لم يرد إليه مهرها. انتهى. قال القاضي: إذا صار نصفها أم ولد: يكون الولد كله حرا، وعليه قيمة نصفه^(٥). وحكى أبو بكر رواية: أنه لا يلزمه قيمة الولد، ذكره في الشرح^(٦)، وغيره.

قوله: (وتصير أم ولد). هذا المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه أكثر أصحابه. وقال القاضي في خلافه: لا تصير مستولدة له وإنما يتعين حقه فيها؛ لأن حملها بحر يمنع بيعها، وفي تأخير قسمها حتى تضع ضرر على أهل الغنيمة، فوجب تسليمها إليه من حقه^(٧). قال في القواعد الفقهية^(٨): وهو بعيد جدا. وقال القاضي أيضا: إن كان معسرا حسب على قدر حصته من الغنيمة فصارت أم ولد، وباقيها رقيق للغنمين. نقله الزركشي^(٩). ولأبي الخطاب في انتصاره^(١٠) طريقة أخرى، وهي: إنما نفذ استيلادها، لشبهة الملك فيها، وإن لم ينفذ إعتاقها كما ينفذ استيلاذ الابن في أمة أبيه دون إعتاقها. وهو ظاهر ما ذكره صاحب

(٢) المختصر ص ٢٣١.

(١) الحاوي الصغير ٢٥٢.

(٣) ٥٦٤/٦.

(٤) الرعاية الكبرى ٦١٨/٢.

(٥) انظر: المغني ١٣/١٩٨، والشرح الكبير ١٠/٢٩٢.

(٦) ١٠/٢٩٢، وانظر: المغني ١٣/١٩٨.

(٧) انظر: تقرير القواعد وتحريروا الفوائد ٣/٤٢٣.

(٨) تقرير القواعد وتحريروا الفوائد ٣/٤٢٣.

(٩) ٦/٥٦٤، وانظر: المغني ١٣/١٩٨، والشرح الكبير ١٠/٢٩٠.

(١٠) انظر: تقرير القواعد وتحريروا الفوائد ٣/٤٢٣.

المحرر^(١). وحكى في تعليقه على الهداية^(٢) احتمالا آخر بالفرق بين أن تكون الغنيمة جنسا واحدا أو أجناسا، كما ذكره في العتق. انتهى.

قوله: (ومن أعتق منهم عبدا، عتق عليه قدر حقه، وقوم عليه باقيه إن كان موسرا، وكذلك إن كان فيهم من يعتق عليه). وهذا المذهب فيهما، [وعليه]^(٣) أكثر الأصحاب، ونص عليه^(٤). وجزم به في الوجيز^(٥) وغيره. وقدمه في المغني^(٦)، والمحرر^(٧)، والشرح^(٨)، والفروع^(٩)، وغيرهم. واختاره القاضي في المجرد. وقال القاضي في خلافه^(١٠): لا يعتق حتى يسبقه تملكه لفظا. ووافق أبو الخطاب في انتصاره القاضي، لكنه أثبت الملك بمجرد قصد التملك وقال في الإرشاد^(١١): لو أعتق جارية قبل القسمة لم تعتق، فإن حصلت بعد ذلك بالقسمة: عتقت إن كانت قدر حقه، وإلا قوم عليه الباقي إن كان موسرا، وإلا عتق قدر حقه. انتهى. وقال المجد في المحرر^(١٢): وعندني إن كانت الغنيمة جنسا واحدا فكالمنصوص، وإن كانت أجناسا فكقول القاضي. وقال في البلغة: إذا وقع في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين، فهل يعتق عليه؟ فيه ثلاث روايات... الثالثة: أن يكون موقوفا، إن تعين سهمه في الرقيق عتق عليه، وإلا فلا^(١٣).

قوله: (والغال من الغنيمة يحرق رحله كله). سواء كان ذكرا أو أنثى، مسلما أو ذميا. (إلا السلاح، والمصحف، والحيوان). وكذا نفقته. يعني: يجب حرق ذلك. وهذا المذهب،

(١) المحرر ١٧٨/٢.

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٤٢٣/٣.

(٣) في الأصل: وعلله، والمثبت من الإنصاف ٢٩٢/١٠.

(٤) انظر: الفروع ٢٩٢/١٠ (٥) ١٦١.

(٦) المغني ١٩٨/١٣ (٧) ٥/٢.

(٨) الفروع ٢٩٢/١٠ (٩) ٢٩٢/١٠.

(١٠) انظر: المحرر ١٧٨/٢ (١١) ٤٠٠.

(١٢) انظر: الفروع ٢٩٢/١٠ (١٣) ١٧٨/٢.

وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب^(١). ولم يستثن الخرقى^(٢) والآجري^(٣) من التحريق إلا المصحف والدابة. وقال: هو قول أحمد. واختار الشيخ تقي الدين^(٤): أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا [الحد]^(٥)، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة. قال في الفروع^(٦): وهذا أظهر. قلت^(٧): وهو الصواب.

تنبيهان:

أحدهما: مراده بالحيوان: الحيوان بألته، من سرج ولجام وحبل ورحل وغير ذلك. نص عليه، وقاله الأصحاب. قال في الرعاية^(٨): وعلفها.

الثاني: ظاهر كلام المصنف: أنه يحرق كتب العلم وثيابه التي عليه. وهو أحد الوجهين. اختاره الآجري^(٩). والصحيح من المذهب: أنهما لا يحرقان. قال في الفروع^(١٠): والأصح لا يحرق كتب علم وثيابه التي عليه. وقدمه في الرعايتين^(١١)، والحاويين^(١٢). وجزم في المغني^(١٣)، والشرح^(١٤): أن ثيابه التي عليه لا تحرق، وقال في كتب العلم والحديث: ينبغي ألا تحرق^(١٥). انتهى. وقيل: تحرق ثيابه إلا ما يستر عورته فقط. وجزم به في المنور^(١٦)، والنظم.

(١) المفردات ٥١ .

(٢) الخرقى ٢٣١، شرح الزركشي ٦/٥٤٠ .

(٣) انظر: الفروع ١٠/٢٩٣ .

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٥٣ .

(٥) في الأصل: الاجتهاد، والمثبت من المصدر السابق، وانظر: الإنصاف ١٠/٢٩٤ .

(٦) ١٠/٢٩٣ . (٧) ١٠/٢٩٤ .

(٨) الرعاية الكبرى ٢/٦٢٣ . (٩) انظر: الفروع ١٠/٢٩٣ .

(١٠) ١٠/٢٩٣ .

(١١) الرعاية الكبرى ٢/٦٢٣، الرعاية الصغرى ١/٢٩٠ .

(١٢) الحاوي الصغير ٢٥٣ . (١٣) ١٣/١٧٠ .

(١٤) ١٠/٢٩٧ . (١٥) ١٣/١٧٠ .

(١٦) ٤٤١ .

قال في البلغة: إلا المصحف، والحيوان، وثياب سترته.

فوائد:

الأولى: ما لم تأكله النار، يكون لربه، وكذا ما استثني من التحريق، على الصحيح من المذهب. وقيل: يباع المصحف، ويتصدق به. وهما احتمالان في المغني^(١)، والشرح^(٢).

الثانية: ظاهر كلام المصنف: أنه يستحق سهمه من الغنيمة، وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في الفروع^(٣)، والمغني^(٤)، والشرح^(٥)، ونصراه. وصححه في النظم. وعنه: يحرم سهمه. اختاره الآجري^(٦). وجزم به ناظم المفردات^(٧)، وهو منها. وقدمه في الرعايتين^(٨)، والحاويين^(٩).

الثالثة: يؤخذ ما غله من المغنم؛ فإن تاب قبل القسمة: رده للمغنم، وإن تاب بعد القسمة: رد خمسه للإمام، وتصدق بالباقي. نص عليه. وقال الآجري: يأتي به الإمام فيصرفه في مصالح المسلمين^(١٠). قلت^(١١): وهو الصواب.

الرابعة: يشترط لإحراق رحله: أن يكون الغال حيا، نص عليه، حرا مكلفا، ولو كان ذميا أو امرأة. صرح به المصنف^(١٢)، والشارح^(١٣)، وغيرهما. [وهو ظاهر الفروع. قال

(١) ١٧٠/١٣ (٢) ٢٩٧/١٠

(٣) ٢٩٣/١٠ (٤) ١٧١/١٣

(٥) ٢٩٩/١٠ (٦) انظر: الفروع ٢٩٣/١٠

(٧) ص ٥١

(٨) الرعاية الكبرى ٢/٦٢٤، الرعاية الصغرى ١/٢٩٠.

(٩) لم يقدمه في الحاوي الصغير بل أطلقه، قال في ص ٢٥٣: «وفي تحريم سهمه روايتان».

(١٠) انظر: الفروع ٢٩٣/١٠.

(١١) ٣٠٠/١٠

(١٢) ١٧١/١٣

(١٣) ٢٩٨/١٠

في الفروع^(١): [٢] والمعاد ملتزما. قاله الأدمي البغدادي، وصاحب الوجيز^(٣). وقال في الرعاية^(٤): مسلما. ويشترط أيضا: ألا يكون باعه ولا وهبه، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(٥). وقيل: يحرق بعد الهبة والبيع أيضا. وهما احتمالان مطلقان في المغني^(٦)، والشرح^(٧). وبنياهما على صحة البيع وعدمه؛ فإن صح البيع: لم يحرق، وإلا حرق.

الخامسة: يعزر الغال أيضا، مع إحراق رحله بالضرب ونحوه، لكن لا ينفى. نص عليه.

تنبيهات:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن السارق من الغنيمة لا يحرق رحله. وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقدمه في الفروع^(٨)، والرعايتين^(٩)، والحاويين^(١٠). وقيل: حكمه حكم الغال. جزم به في التبصرة^(١١)، وأنه سواء كان له سهم أو لا.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أيضا: أن من ستر على الغال، أو أخذ منه ما أهدي له منها، أو باعه [أمامه]^(١٢)، أو حاباه: لا يكون غالا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، إلا الآجري فإنه قال: هو غال أيضا^(١٣).

(١) ٢٩٣/١٠

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ٣٠٠/١٠.

(٣) ١٦١ (٤) الرعاية الكبرى ٦٢١/٢.

(٥) ٢٩٣/١٠ (٦) ١٧٠/١٣.

(٧) ٢٩٨/١٠ (٨) ٢٩٤، ٢٩٢/١٠.

(٩) الرعاية الكبرى ٦٢٤/٢، الرعاية الصغرى ٢٩٠/١.

(١٠) الحاوي الصغير ٢٥٣.

(١١) انظر: الفروع ٢٩٤/١٠.

(١٢) في الأصل: امام، والمثبت من الإنصاف ٣٠١/١٠.

(١٣) انظر: الفروع ٢٩٣/١٠.

الثالث: لو غل عبد أو صبي: لم يحرق رحلها بلا نزاع.

قوله: (وما أخذ من الفدية، أو أهده الكفار لأمير الجيش، أو بعض قواده: فهو غنيمة). بلا خلاف نعلمه. فأما ما أهده الكفار لأمير الجيش، أو بعض قواده، فلا يخلو: إما أن يهدى في أرض الحرب أو لا. فإن أهدي في دار الحرب: فهو غنيمة، على الصحيح من المذهب. كما جزم به المصنف^(١). وجزم به في الوجيز^(٢)، والهداية^(٣)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٤)، والمستوعب^(٥)، والمحزر^(٦)، والرعائتين^(٧)، والحاويين^(٨)، وغيرهم. وعنه: هو لمن أهدي له. وعنه: هو فيء. اختاره في الأحكام السلطانية^(٩). وجزم به ابن عقيل في تذكرته^(١٠). وإن أهدي من دار الحرب إلى دار الإسلام، فقبل: هو لمن أهدي له. جزم به في المغني^(١١)، والشرح^(١٢)، ونصراه. وقيل: هو فيء.

(١) المغني ١٣/٢٠٠.

(٢) ١٦١.

(٣) ٢١٧.

(٤) ١٠/٢٨٧.

(٥) ٣/١٨٦.

(٦) ٢/١٧٧.

(٧) الرعاية الكبرى ٢/٦٠٤، الرعاية الصغرى ١/٢٨٩.

(٨) الحاوي الصغير ٢٥٢.

(٩) لم أعثر عليه، ولكنه حين ذكر موارد الفيء في ص ١٣٦ قال: «كل ما وصل من المشركين عفوا من غير قتال، ولا بإيجاف خيل ولا ركاب، كمال الهدنة: والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان واصلا بسبب من جهتهم، كمال الخراج». فقد يكون قوله: الهدنة. تصحيفا وأصله الهدية، والله أعلم.

(١٠) ٣١٦.

(١١) المغني ١٣/٢٠٠.

(١٢) ١٠/٣٠٣.

فائدتان:

إحدهما: إذا أهدي لبعض الغانمين في دار الحرب، فقبل: هو غنيمة. وهو الصحيح من المذهب. اختاره القاضي^(١)، وقدمه في الفروع^(٢)، وجزم به في المستوعب^(٣). وعنه: يكون لمن أهدي له. قدمه في المغني^(٤)، والشرح^(٥). وقيل: إن كان بينهما مهادة: فله، وإلا فغنيمة. وهو احتمال في المغني^(٦)، والشرح^(٧). وإن أهدي له في دار الإسلام: فهو له.

الثانية: لو أسقط بعض الغانمين حقه، ولو كان مفلسا: فهو للباقيين. وفي [الشفعة]^(٨) وجهان. قلت^(٩): [الأولى أنه يسقط ملك التملك]^(١٠)، وفي ملكه بتملكه قبل القسمة وجهان. قال القاضي: لا يملكون قبل القسمة، وإنما ملكوا أن يملكوا. وقال أيضا: لأن الغنيمة إذا قسمت بينهم لم يملك حقه منها إلا بالاختيار، وهو أن يقول: اخترت تملكها، فإذا اختاره ملكه حقه. قال الشيخ تقي الدين: وهذا ليس بصحيح. قلت^(١١): وهو الصواب. وإن أسقط كل من الغانمين حقه: فهو في ٤.



(١) الجامع الصغير ٣٣٢.

(٢) ٢٨٧/١٠.

(٣) ١٨٦/٣.

(٤) المغني ٢٠٠/١٣.

(٥) ٣٠٢/١٠.

(٦) ٢٠١/١٣.

(٧) ٣٠٣/١٠.

(٨) في الأصل: السفية، والمثبت من الإنصاف ٣٠٤/١٠.

(٩) ٣٠٤/١٠.

(١٠) في الأصل: الأولى أن يسقط لانه ملك التملك، والمثبت من الإنصاف ٣٠٤/١٠.

(١١) ٣٠٤/١٠.

باب حكم الأرضين المغنومة

وتملك بالإسلام أرض كثير
وقسم إمام ذي اختيار كخيبر
لمفتح بالسيف أجليت أهلها
على مسلم يختار ذا أو معاهد
وعنه بالاستيلاء يثبت وقفها
ووقف بالاستيلاء المخلى مخافة
وهم يعملوها بالخراج وعنه بل
وما صالحوا فيها على أنها لهم
ويسقط بالإسلام أصلا وطارئا
وقيل أزح يا صاح ذمي غيرهم
وحتم وقوف المصطفى وصحابه
ويرجع في قدر الخراج وجزية
وعنه إلى ما سنه عمر فقط
وعنه أبح الاثنين من غير جزية
وعنه وفيها غير جزية ذمة
وخذ من جريب البر أربعة ومن

وصلح عليها أو بإحياء مرمد
وخيره في قسم ووقف مؤيد
تقر بأجر مستقر مسرمد
ومن يتلقى عنه لا بيعا اشهد
وعنه اقسمن للغانمين وأرقد
وما صالحونا أنها ملكنا قد
كفيء إلى وقف الإمام لتعدد
ويعطوا خراجا خذه من غير مهتد
ولا جزية إذ هذه أرض جحد
خراجا وعنه خذه أخذ مؤيد
وما الخلف إلا في افتتاح مجدد
تطاق إلى رأي الإمام الموجود
وعنه احظرن النقص دون التزيد
وصحح هذا المجد إن شئت قلد
ثمانين عن دينارهم لا تزيد
جريب شعير درهمين لترشد

ومن رطبة خذ ستة ونخيلهم
 وزيتونه اثنا عشر لكن قفيزه
 وهذا بأرض الزرع من جنس زرعها
 ثمانية قدر القفيز ونصه
 وقيل ثمانون افهمن وجريهم
 ومنتصب الإبهام من بعد قبضة
 وعشر جريب قل قفيز وعشر ذا
 ولا تحسبن في العشر إن زاد ظالم
 ولا شيء في أرض تعذر زرعها
 ولو أمكن الزراع ثم تهاونوا
 وما بين أشجار لها اجعله تابعا
 وخذ من الملاكها دون مكثر
 فيحبس إن ياب الأدا كل مؤسر
 ويلزم ذا عجز إجارة أرضه
 وأثمار أشجار الخراج التي نمت
 وفي الزكوي العشر خذ من كليهما
 ففي أظهر القولين مكة عنوة
 وجوز لدفع الظلم رشوة عامل
 وجائز اسقاط الإمام خراج من
 وليس بمحظور عمارتهم ولا

ثمانية والكرم عشرة نقد
 ودرهمه المختار في نص أحمد
 ومن غير أرض الزرع خذ مثل ما ابتد
 برطل عراقي وأضعف بأجود
 فستون في ستين ذرع محدد
 فويق ذراع الأوسط القدر فازدد
 عشير فلا تهمل إبانة مرشد
 عليك خراجا في الصحيح المؤطد
 وخذ كل عام قدر نفع منكذ
 وعنه بأرض السيح حسب فقيد
 وما من خراج في المساكن فاهتد
 في الأولى وكالدين الخراج ليعدد
 وينظر ذو الإعسار غير مطهد
 وإلا إلى ذي قوة فلتورد
 لقيمتها فيما أتى كالمجرد
 وقيل بلى عشر من الفيء ما ابتد
 وما من خراج في فلاها بأوطد
 وحرم لهضم الحق كالمرتشي اعدد
 يكون لمعنى فيه أهل التروذ
 جوائزهم للمتقي فعل مفسد

قوله: (أحدها: ما فتح عنوة؛ وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف فيخبر الإمام بين قسمتها).
كمنقول، ولا خراج عليها، بل هي أرض عشر.

(ووقفها للمسلمين) بلفظ يحصل به الوقف. هذا المذهب بلا ريب، قاله في الفروع^(١) وغيره، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف، والشارح^(٢): هذا ظاهر المذهب. زاد في المغني، والشرح: أو يتركها للمسلمين بخراج مستمر، يؤخذ ممن تقر بيده، من مسلم أو ذمي، بلا أجر. وتخيير الإمام في الأرض التي فتحت عنوة بين قسمها وبين وقفها، من مفردات المذهب^(٣). وعنه: تقسم بين الغانمين كالمنقول. وعنه: أنها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها، ولا يشترط لها التلفظ بالوقف، بل تركه لها من غير قسمة وقف لها، كما لو قسمها بين الغانمين، لا تحتاج معه إلى لفظ، وتصير الأرض عشرية. وأطلقهن في الرعايتين^(٤)، والحاويين^(٥).

تنبيه: قوله في الرواية الأولى والثانية: (كالمنقول). قاله المجدد في المحرر^(٦)، وصاحب الفروع^(٧)، وجماعة. قال الشيخ تقي الدين: إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين، فمقتضى كلام المجد وغيره: أنه يخمسها؛ حيث قالوا: كالمنقول. قال: وعموم كلام أحمد والقاضي، وقصة خبير^(٨): تدل على أنها لا تخمس؛ لأنها فيء وليست بغنيمة؛ لأن الغنيمة لا توقف، والأرض إن شاء الإمام وقفها، وإن شاء قسمها، كما يقسم الفيء، وليس في الفيء خمس. ورجح ذلك. وقال الشيخ تقي الدين: لو جعلها الإمام فيئا صار ذلك حكما باقيا فيها دائما وأنها لا تعود إلى الغانمين. ويأتي ذلك في كتاب البيع، إن شاء الله.

(١) ٢٩٦/١٠ (٢) ٣٠٩/١٠

(٣) المفردات ص ٥٢.

(٤) الرعاية الكبرى ٢/٦٣٤، الرعاية الصغرى ١/٢٩١.

(٥) الحاوي الصغير ٢٥٤.

(٦) ١٧٨/٢.

(٧) ٢٩٦/١٠.

(٨) البخاري (٤٢٣٥).

فائدتان:

إحدهما: حيث قلنا: للإمام الخيرة. فإنه يلزمه فعل الأصلح كالتخير في الأسارى. قاله الأصحاب. وقال القاضي في المجرد^(١): أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج. قال في الفروع^(٢): فدل كلامهم، أنه لو ملكها بغير خراج: لم يجز.

الثانية: قال المصنف في المغني^(٣) ومن تبعه^(٤): ما فعله الإمام من وقف وقسمة: ليس لأحد نقضه. وقال أيضا في المغني^(٥): في البيع إن حكم بصحته حاكم، صح بحكمه، كالمختلفات^(٦)، وكذا بيع الإمام للمصلحة؛ لأن فعله كالحكم.

قوله: (الثاني: ما جلا عنها أهلها خوفا، فتصير وقفا بنفس الظهور عليها). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٧) وغيره. وقدمه في المحرر^(٨)، والشرح^(٩)، والفروع^(١٠)، وغيرهم. وعنه: حكمها حكم العنوة قياسا عليها، فلا تصير وقفا حتى يقفها الإمام، وقبل وقفها حكمها حكم الفيء المنقول.

قوله: (الثالث: ما صولحوا عليه، وهو ضربان؛ أحدهما: أن يصلحهم على أن الأرض لنا، ويقرها معهم بالخراج فهذه تصير وقفا أيضا). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: تصير وقفا بوقف الإمام كالتي قبلها، وتكون قبل وقفها كفيء منقول.

فائدة: هذه الدار والتي قبلها دار إسلام، فيجب على ساكنها من أهل الذمة الجزية ونحوها. ولا يجوز إقرار أهلها على وجه الملك لهم، ذكره القاضي في الجامع الصغير^(١١)، وقدمه في

- | | |
|--------------------------|--------------------|
| (١) انظر: الفروع ٢٩٦/١٠. | (٢) المرجع السابق. |
| (٣) ١٨٩/٤. | (٤) الشرح ٣١١/١٠. |
| (٥) ١٩٥/٤. | (٦) المغني ١٩٥/٤. |
| (٧) ١٦٢. | (٨) ١٧٩/٢. |
| (٩) ٣١٢/١٠. | (١٠) ٢٩٧/١٠. |
| (١١) ٣٢٩. | |

الرعايتين^(١)، والحاويين^(٢). وذكر القاضي في المجرد^(٣): للإمام أن يقر الأرض ملكا لأهلها وعليهم الجزية، وعليها الخراج، لا يسقط بإسلامهم. قال في الحاوي الكبير: وهذا أصح عندي.

قوله: (الثاني: أن يصلحهم على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهذه ملك لهم). هذا الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والمحرر^(٦)، والوجيز^(٧)، والرعايتين^(٨)، والحاويين^(٩)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(١٠). وقيل: يمنعون من إحداث بيعة وكنيسة. وقال في الترغيب^(١١): إن أسلم بعضهم أو باعوا [المنكر]^(١٢) من مسلم: منعوا إظهاره.

قوله: (خراجها كالجزية، إن أسلموا سقط عنهم). هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به في المغني^(١٣)، والشرح^(١٤)، والوجيز^(١٥)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(١٦)، والمحرر^(١٧)، وغيرهما. وصححه في الرعايتين^(١٨)، والحاويين^(١٩)، وغيرهما.

(١) الرعاية الكبرى ٢/٦٣٩، الرعاية الصغرى ١/٢٩١.

(٢) الحاوي الصغير ٢٥٤. (٣) انظر: الفروع ١٠/٢٩٦.

(٤) ١٩١/٤. (٥) ٣١٤/١٠.

(٦) ١٧٩/٢. (٧) ١٦٢.

(٨) الرعاية الكبرى ٢/٦٤٠، الرعاية الصغرى ١/٢٩١.

(٩) الحاوي الصغير ٢٥٤. (١٠) ١٠/٢٩٧.

(١١) انظر: الفروع ١٠/٢٩٧.

(١٢) في الأصل: الملك، والمثبت من الإنصاف ١٠/٣١٤، الفروع ١٠/٢٩٧.

(١٣) ١٩١/٤. (١٤) ٣١٤/١٠.

(١٥) ١٦٢. (١٦) ١٠/٢٩٧.

(١٧) ١٧٩/٢.

(١٨) الرعاية الكبرى ٢/٦٤٠، الرعاية الصغرى ١/٢٩١.

(١٩) الحاوي الصغير ٢٥٤.

وعنه: لا يسقط بإسلام ولا غيره، نقلها حنبل^(١)؛ لتعلقها بالأرض كالخراج الذي ضربه عمر. وجزم به في الترغيب^(٢).

تنبيه: مفهوم قوله: (وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه). أنها لو انتقلت إلى ذمي من غير أهل الصلح: أن عليه الخراج. وهو المذهب. قدمه في الفروع^(٣). وقيل: لا خراج عليها.

قوله: (والمرجع في الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام، من الزيادة والنقصان). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الخلال: نقله الجماعة عن أحمد^(٤). قال المصنف، والشارح^(٥): هذا ظاهر المذهب، واختيار الخلال، وعامة شيوخنا. قال في الهداية^(٦): اختاره الخلال، وعامة أصحابنا. وجزم به في الوجيز^(٧) وغيره. وقدمه في الفروع^(٨)، والمحزر^(٩)، والرعيتين^(١٠)، والحاويين^(١١)، وشرح ابن منجا^(١٢). وعنه: تجوز الزيادة دون النقص. اختاره أبو بكر^(١٣). وقال ابن أبي موسى: لا يجوز النقص عن الدينار بحال، ويجوز الزيادة^(١٤). قال:

- | | |
|---|------------------------------------|
| (١) انظر: الفروع ٢٩٧/١٠. | (٢) انظر: الفروع ٢٩٧/١٠. |
| (٣) ٢٩٧/١٠. | (٤) انظر: الأحكام السلطانية ص ١٦٦. |
| (٥) ٣١٦/١٠. | (٦) ٢١٨. |
| (٧) ١٦٢. | (٨) ٢٩٧/١٠. |
| (٩) ١٧٩/٢. | |
| (١٠) الرعاية الكبرى ٢/٦٥٣، الرعاية الصغرى ١/٢٩٢. | |
| (١١) الحاوي الصغير ٢٥٤. | |
| (١٢) ٦٠٣/٢. | |
| (١٣) مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها أبا القاسم ص ١١٩، وانظر: الأحكام السلطانية ١٥٥، المسائل الفقهية من كتاب الرويتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/٣٨١، الطبقات ٢/١١٢، المغني ١٣/٢١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٥٧١. | |
| (١٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٤٢، وانظر: الاستخراج ٣٥٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٥٧١. | |

وهذا قول غير الرواية. انتهى. وعنه: تجوز الزيادة والنقص في الخراج خاصة، ولا تجوز في الجزية. اختاره الخرقى، والقاضي في روايته^(١) وقال: نقله الجماعة. قال في المحرر^(٢)، والحاويين^(٣): وهو أصح. وذكر في الواضح^(٤) رواية: يجوز النقص في الجزية فقط. وعنه: يرجع إلى اجتهاد الإمام في الجزية والخراج، إلا أن جزية أهل اليمن دينار^(٥). اختاره أبو بكر^(٦). وعنه: يرجع إلى ما ضربه عمر رضي الله عنه، لا يزداد عليه ولا ينقص منه.

قوله: (وقدر القفيز ثمانية أرطال، يعني بالمكي، فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي). هذا الصحيح. قدمه في الشرح، وقال: نص عليه، واختاره القاضي، وقال أبو بكر: قيل: إن قدره ثلاثون [رطلا]^(٧). وقدم في المحرر^(٨) أن قدره ثمانية أرطال بالعراقي. وقدمه في الراعيين^(٩)، والحاويين^(١٠) وقالوا: نص عليه. قال ابن منجا في شرحه^(١١): المنقول عن الإمام أحمد: أنه ثمانية أرطال، ففسره القاضي بالمكي.

فائدتان:

الأولى: هذا القفيز قفيز الحجاج، وهو صاع عمر رضي الله عنه، نص عليه، والقفيز الهاشمي: مكوكان، وهو ثلاثون رطلا عراقية.

- (١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٨١/٢.
- (٢) ١٧٩/٢. (٣) الحاوي الصغير ٢٥٥.
- (٤) ٥٦٨/٤.
- (٥) هذه الرواية الرابعة عن الإمام أحمد في هذه المسألة، انظر مسائل صالح ٢١٦/١.
- (٦) انظر: رءوس المسائل ٢٨٩/١.
- (٧) في الأصل: ديناراً، والمثبت من الإنصاف ٣١٧/١٠.
- (٨) ١٧٩/٢.
- (٩) الرعاية الكبرى ٦٥٦/٢ الرعاية الصغرى ٢٩٢/١.
- (١٠) الحاوي الصغير ٢٥٥.
- (١١) ٦٠٤/٢.

[الثانية: (١)] مما قدره عمر: على جريب الزرع درهم وقفيز من طعامه، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة ستة دراهم (٢). قاله جماعة، منهم: صاحب المحرر (٣)، والحاويين (٤)، وقال: هو الأشهر عن عمر. وقال في الرعاية الكبرى (٥): وخراج عمر على جريب الشعير درهمان، والحنطة أربعة، والرطبة ستة، والنخل ثمانية، والكرم عشرة، والزيتون اثنا عشر (٦). وعن عمر: أنه وضع على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزاً. وقيل: من نبتة، في البر والشعير مثلهما، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم (٧). وقيل: على جريب شجر [الخلط] (٨) ستة دراهم. انتهى.

قوله: (والقصبه ستة أذرع، وهو ذراع وسط، وقبضة وإبهام قائمة). هكذا قال الأصحاب. وقال في الهداية (٩)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والرعايتين (١٠)، وغيرهم: «وقيل: بل ذراع هاشمية، وهي أطول من ذراع البر بإصبعين وثلاثي إصبع». وقال الأصحاب منهم صاحب المحرر (١١) عن الأول: هي الذراع العمرية. قال شارح المحرر: وهو الذراع الهاشمي. فظاهره: أن الذراع الأولى هي الثانية، فلا تنافي بينهما. وظاهر من حكي الخلاف التنافي، وهو الصواب، ولعل في النسخة غلطاً، أو يكون لبني هاشم ذراعان، ذراع عمر وذراع زادوها.

(١) في الأصل: قوله، والمثبت من الإنصاف ٣١٨/١٠.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ١٨٣٨٢.

(٣) ١٧٩/٢. (٤) الحاوي الصغير ٢٥٥.

(٥) ٦٥٣/٢. (٦) كتاب الأموال لأبي عبيد ١٣٦/١.

(٧) كتاب الأموال ١٣٦/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٣٨٣.

(٨) في الأصل: الحنطة، والمثبت من الرعاية الكبرى ٦٥٦/٢، وانظر: الإنصاف.

(٩) ٢١٩.

(١٠) الرعاية الكبرى ٦٥٨/٢، الرعاية الصغرى ٢٩٢/١.

(١١) ١٧٩/٢.

قوله: (وما لا يناله الماء، مما لا يمكن زرعه: فلا خراج عليه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الواضح: فيما لا نفع به مطلقا روايتان.

فائدتان:

إحدهما: الخراج على الأرض التي لها ماء تسقى به فقط، على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر^(١)، والفروع^(٢)، والحاويين^(٣). وعنه: وعلى الأرض التي يمكن زرعها بماء السماء. قال ابن عقيل: والدوايب.

الثانية: لو أمكن إحياءه فلم يفعل - وقيل: أو زرع ما لا ماء له - فروايتان. وقدم في الرعاية^(٤): أنه لا خراج على ما يمكن إحياءه. وقدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والكافي^(٧). وقوله: (وقيل: أو زرع ما لا ماء له). ذكر هذا القول ابن عقيل أن حنبليا قاله، وأن حنبليا اعترض عليه بأن هذا غلط؛ لأن الروايتين في أرض لا ماء لها ولا زرعت، فإذا زرعت فقد وجد حقيقة التصرف كالأرض المستأجرة. ذكره ابن الصيرفي في الإجارة.

قوله: (فإن أمكن زرعه عاما بعد عام، وجب نصف خراجه في كل عام). هكذا قال جماعة من الأصحاب. وقال في الترغيب^(٨) والمحرر^(٩)، والرعايتين^(١٠)، والحاويين^(١١)، وغيرهم: [وما يراح عاما ويزرع عاما عادة. وقال في الهداية^(١٢)، والمذهب، ومسبوك الذهب،

(١) المرجع السابق. (٢) ٢٩٨/١٠

(٣) الحاوي الصغير ٢٥٥. (٤) ٦٦٠

(٥) لم أجده في مظانه. (٦) ٣٢٠/١٠

(٧) ٣٢٥/٤. (٨) انظر الفروع ٢٩٨/١٠

(٩) الرعاية الكبرى ٢/٦٥٩، ٢/١٧٩. (١٠) الرعاية الصغرى ١/٢٩٢

(١١) الحاوي الصغير ٢٥٥

(١٢) قال في الهداية ٢١٩: «فإن كان مما يناله الماء ولا يمكن زرعه حتى يراح عاما ويزرع عاما أخذ منه

نصف خراجها في كل عام».

والخلاصة وغيرهم^(١): فإن كان ما يناله الماء لا يمكن زرعها حتى تراح عاما وتزرع عاما. وقال في الترغيب أيضا^(٢): يؤخذ خراج ما لم يزرع عن أقل ما يزرع. وقاله في الرعاية^(٣)، وقال أيضا: البياض الذي بين النخل ليس فيه إلا خراج الأرض. وكذا قال في التبصرة والرعاية^(٤). وقال الشيخ تقي الدين: ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع^(٥). قال: وإذا لم يمكن النفع ببيع وإجارة أو [عمارة]^(٦)، أو غيره: لم يجز المطالبة بالخراج^(٧). انتهى.

فائدة: لو كان بأرض الخراج شجر وقت الموقف، فثمرة المستقبل لمن يقر بيده، وفيه عشر الزكاة كالمتجدد فيها، وهذا الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر^(٨)، والفروع^(٩)، والحاويين^(١٠). وقيل: هو للمسلمين بلا عشر. جزم به في الترغيب^(١١).

قوله: (والخراج على المالك دون المستأجر). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: على المستأجر، وهو من المفردات.

قوله: (ويجوز له أن يرشو العامل، ويهدي له، ليدفع عنه الظلم في خراجه). نص عليه^(١٢). فالرشوة: ما يعطى بعد طلبه. والهدية: الدفع إليه ابتداء. قال في الترغيب^(١٣): وأما الأخذ فإنه حرام عليه بلا نزاع، لكن هل ينتقل الملك؟ قال بعض الأصحاب: يتوجه وجهان. قلت^(١٤):

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/٣٢١.

(٢) انظر الفروع ١٠/٢٩٨. (٣) الرعاية الكبرى ٢/٦٥٩.

(٤) الرعاية الكبرى ٢/٦٥٨.

(٥) الفتاوى الكبرى ٥/٣٩٢، وانظر الفروع ١٠/٢٩٨.

(٦) في الأصل: عمالة، والمثبت من الفتاوى الكبرى.

(٧) الفتاوى الكبرى ٥/٣٩٢. (٨) ١٨٠/٢.

(٩) ١٠/٢٩٩. (١٠) الحاوي الصغير ٢٥٥.

(١١) انظر الفروع ١٠/٢٩٩. (١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق. (١٤) ١٠/٣٢٣.

الذي يظهر أنه لا يتنقل، ويأتي في آداب القاضي بآتم من هذا.

فائدتان:

إحدهما: لا يحتسب بما ظلم في خراجه من العشر. على الصحيح من المذهب قاله الإمام أحمد^(١)؛ لأنه غضب. وعنه: بلى، اختاره أبو بكر^(٢).

الثانية: لا خراج على المساكن، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وإنما كان أحمد يخرج عن داره لأن بغداد كانت [مزارع]^(٣) وقت فتحها.

قوله: (وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان جاز). هذا المذهب. جزم به في المغني، والشرح^(٤)، وغيرهما. وقدمه في المحرر^(٥)، والفروع^(٦)، وغيرهما. وقال الإمام أحمد: لا يدع خراجا، ولو تركه أمير المؤمنين كان [له]^(٧) هذا، فأما من دونه فلا^(٨).



- (١) انظر الفروع ٢٩٩/١٠.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) في الأصل: تزوع، والمثبت من الإنصاف ٣٢٣/١٠.
- (٤) ٣٢٤/١٠.
- (٥) ١٨٠/٢.
- (٦) ٢٩٩/١٠.
- (٧) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وقد أثبتته من الإنصاف ٣٢٤/١٠.
- (٨) انظر الفروع ٢٩٩/١٠.

باب حكم الفيء ومصارفه

وأقسام أموال الأنام ثلاثة
وثانيه أموال الغنيمه توجف الـ
وللفيء مال وهو ما ليس توجف الـ
كما تركوا خوفا وعشر وجزية
ومصرفه ما عم نفعا لديننا
وإصلاح أنهار وجسر وخذق
وأرزاق نقال الشريعة مطلقا
وعنه لأهل الخُمس خُمسٌ وذاك للـ
فإن تبق من بعد المصالح فضلة
غنيهم مثل الفقير وعنه بل
بذي هجرة فابدأ فأولى قرابة الـ
ويجعل ديوانا أمينا لضبطه
وقسم أو القسمين في الغار فالتزم
ووجه به يختص أهل الجهاد والـ
وورث نصيب الميت بعد حلولة
وقم بصغار الجند والعرس بعدهم

فمال زكاة فيه بالذكر قيد
ركاب عليها في وغي متوقد
ركاب عليه في قتال لجحد
خراج وخمس الخمس مع إرث مفرد
كإصلاح ثغر أو كفاية منجد
وحصن وسبل مع رباط ومسجد
وسد بثوق في الأصح الموطد
مصالح باق والأهم به ابتد
لتقسم في الأحرار من كل مهتد
يقدم ذو الحاجات منهم فوجود
رسول وبالأنصار ثن وعدد
وكل فئام مع عريف مرشد
وفاضل لمعنى مقتض في المؤكد
مريض المرجى برؤه مثل أرمد
وللباذل الخمس ان تشا اردد بمبعد
وللبلغ افرض إن رأوا كالمجند

ويسقط إن لم يخدموا فرضهم كذا بتزويج عرس والبنات فشرذ

قوله: (وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال، كالجزية والخراج). الصحيح من المذهب: أن مصرف الخراج كالفيء، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم ابن شهاب وغيره بالمنع، لافتقاره إلى اجتهاد، لعدم تعيين مصرفه.

تنبيه: (والعشر ما تركوه فزعا، وخمس خمس الغنيمة، ومال من مات لا وارث له). قد تقدم حكم قسم خمس الغنيمة، وأنه يقسم خمسة أقسام. وذكرنا الخلاف في الخمس الذي لله ولرسوله ﷺ، هل يصرف مصرف الفيء أم لا؟

قوله: (فيصرف في المصالح). يصرف الفيء في مصالح المسلمين. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(١) وغيره. وقدمه في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والمحزر^(٤)، والنظم، والفروع^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧)، وغيرهم. وقيل: يختص به المقاتلة. اختاره القاضي. واختار أبو حكيم^(٨) والشيخ تقي الدين^(٩): أنه لا حصة للرافضة فيه. وذكره ابن القيم في الهدى^(١٠) عن مالك وأحمد. وذهب بعض الأصحاب أنه لجماعة المسلمين.

فائدة: لا يفرد عبد بالإعطاء، على الصحيح من المذهب، بل يزداد سيده. وقيل: يفرد بالإعطاء.

- | | |
|--|------------|
| (١) ١٦٣. | (٢) ٢٩٨/٩. |
| (٣) ٣٢٥/١٠. | (٤) ١٨٨/٢. |
| (٥) ٣٥٩/١٠. | |
| (٦) الرعاية الكبرى ٦٦٨/٢، الرعاية الصغرى ٢٩٤/١. | |
| (٧) الحاوي الصغير ٢٥٧. | |
| (٨) انظر الفروع ٣٩٥/١٠. | |
| (٩) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦٢، وانظر الفروع ٣٥٩/١٠. | |
| (١٠) ٧/٥. | |

قوله: (ولا يخمس). هذا المذهب، نص عليه في رواية أبي طالب^(١)، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٢)، وغيره. وقدمه في الهداية^(٣)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني، والشرح^(٤)، والفروع^(٥)، وغيرهم. قال المصنف، والشارح^(٦) وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. وهي المشهورة. وقال [الخرقي: يخمس^(٧)]. واختاره أبو محمد يوسف الجوزي^(٨). قال القاضي: ولم أجد عن أحمد بما قال^(٩) الخرقي نصا^(١٠). قلت^(١١): وأثبتته رواية في الشرح^(١٢)، والرعيتين^(١٣)، والحاويين^(١٤)، والفروع^(١٥)، وغيرهم. فعلى هذا: يصرف مصرف خمس الغنيمة على ما تقدم. واختار الأجري^(١٦) أن النبي ﷺ قسمه خمسة وعشرين سهما، فله أربعة أخماس، ثم خمس الخمس أحد وعشرون سهما كلها في المصالح، وبقيّة خمس الخمس لأهل الخمس. وقال ابن الجوزي في كشف المشكل^(١٧): كان ما لم يوجف عليه ملكا لرسول الله ﷺ خاصة، هذا اختيار أبي بكر من أصحابنا.

قوله: (وإن فضل منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم). مراده: إلا العبيد، وهذا المذهب، نص عليه، واختاره جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني^(١٨)، والشرح^(١٩)،

(١) انظر المغني ١٣/٢٨٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/٥٩٤.

(٢) ١٦٣. (٣) ٢٢٠.

(٤) ٣٣٠/١٠. (٥) ٣٥٩/١٠.

(٦) ٣٢٩/١٠. (٧) ١٦٤.

(٨) انظر الفروع ١٠/٣٥٩.

(٩) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/٣٣٠.

(١٠) انظر المغني ٩/٢٨٤، والشرح الكبير ١٠/٣٣١، وانظر الزركشي ٦/٥٩٦.

(١١) ٣٣٠/١٠. (١٢) المرجع السابق.

(١٣) الرعاية الكبرى ٢/٦٦٩، الرعاية الصغرى ١/٢٩٤.

(١٤) الحاوي الصغير ٢٥٧. (١٥) ٣٥٩/١٠.

(١٦) انظر الفروع ١٠/٣٥٩. (١٧) المرجع السابق.

(١٨) ٢٩٨/٩. (١٩) ٣٢٥/١٠.

والوجيز^(١)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٢)، وغيره. وعنه: يقدم المحتاج. قال الشيخ تقي الدين: وهي أصح عن الإمام^(٣). وتقدم اختيار القاضي، وأبي حكيم، والشيخ تقي الدين قريبا. وقيل: يدخر ما بقي بعد الكفاية^(٤).

قوله: (ويبدأ بالمهاجرين، ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ). وقال في الرعاية^(٥): وقيل: يقدم بني هاشم على بني المطلب، ثم بني عبد شمس، ثم بني نوفل، ثم بني عبد العزى، ثم بني عبد الدار.

قوله: (وهل يفاضل بينهم؟ على روايتين). قال في المحرر^(٦) والفروع^(٧): وفي جواز التفضيل بينهم بالسابقة روايتان. فخصا الخلاف. إحداهما: [لا يجوز]^(٨) التفاضل بينهم، بل تجب التسوية بينهم. صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز^(٩). والرواية الثانية^(١٠): يجوز التفاضل بينهم لمعنى فيهم. وهو الصحيح من المذهب، اختاره الشيخ تقي الدين^(١١)، وابن عبدوس في تذكرته. وصححه في النظم، وإدراك الغاية^(١٢)، ونظم نهاية ابن رزين. وجزم به في المنور^(١٣). وقدمه في الهداية^(١٤)، والمذهب، ومسبوك

- | | |
|--|---------------------------|
| (١) ١٦٣. | (٢) ٣٦٠/١٠. |
| (٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦٣. | |
| (٤) انظر الفروع ٣٦٠/١٠. | (٥) الرعاية الكبرى ٦٧٢/٢. |
| (٦) ١٨٨/٢. | (٧) ٣٦٠/١٠. |
| (٨) في الأصل: لا يجب، والمثبت من الإنصاف ٣٣٤/١٠. | |
| (٩) ١٦٣. | |
| (١٠) انظر توثيقها في كلام محقق الرعاية الكبرى ٦٧٠/٢. | |
| (١١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦٣. | |
| (١٢) ٧٢. | |
| (١٣) ٤٤٦. | |
| (١٤) ٢٢٠. | |

الذهب، والمستوعب^(١)، والخلاصة، والرعايتين^(٢)، والحاويين^(٣). قال أبو بكر: اختار أبو عبد الله أن لا تفاضل، مع جوازه^(٤). قال في الفروع^(٥): وهو ظاهر كلامه، لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام^(٦). وعنه: له التفضيل بالسابقة، إسلاما أو هجرة. ذكرها في الرعايتين^(٧). وقال المصنف^(٨): والصحيح إن شاء الله أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام، فيفعل ما يراه. قلت^(٩): وهو الصواب؛ فقد فضل عمر وعثمان، ولم يفضل أبو بكر وعلي رضوان الله عليهم أجمعين^(١٠).

فائدتان:

إحدهما: إذا استوى اثنان من أهل الفيء في درجة؛ فقال في المجرد: يقدم أسنهما، ثم أقدمهما هجرة، وقال في الأحكام السلطانية^(١١): يقدم بالسابقة في الإسلام، ثم بالدين، ثم بالسن، ثم بالشجاعة، ثم ولي الأمر مخير: إن شاء أقرع بينهما، وإن شاء رتبهما على رأيه واجتهاده. نقله في القاعدة الأخيرة^(١٢).

الثانية: العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله القتال، ويكون عاقلا حرا بصيرا صحيحا، ليس به مرض يمنعه القتال. فإن مرض مرضا غير مرجو الزوال كالزمانة ونحوها،

(١) ٢٠١/٣.

(٢) الرعاية الكبرى ٢/٦٧٠، الرعاية الصغرى ١/٢٩٤.

(٣) الحاوي الصغير ٢٥٧.

(٤) انظر الهداية ٢٢٠، والمغني ٩/٣٠٠، والشرح الكبير ١٠/٣٣٥.

(٥) ٣٦٠/١٠.

(٦) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦/٥٦٦، والمغني ٩/٣٠١، والشرح الكبير ١٠/٣٣٥.

(٧) الرعاية الكبرى ٢/٦٧٠، الرعاية الصغرى ١/٢٩٤.

(٨) المغني ٩/٣٠١. (٩) ٣٣٥/١٠.

(١٠) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٦/٥٦٦. (١١) ٢٤٢.

(١٢) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٣/٢٤٨.

خرج من المقاتلة، وسقط سهمه على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهما. وقدمه في الفروع. وقيل: له فيه حق.

قوله: (ومن مات بعد حلول وقت العطاء: دفع إلى ورثته حقه، ومن مات من أجناد المسلمين: دفع إلى امرأته وأولاده الصغار كفايتهم). بلا نزاع.

قوله: (فإذا بلغ ذكورهم، واختاروا أن يكونوا في المقاتلة: فرض لهم، وإن لم يختاروا تركوا). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٣)، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وقال القاضي في الأحكام السلطانية: يفرض لهم ثم إذا اختاروا أن يكونوا في المقاتلة، إذا كان بالناس حاجة إليهم وإلا فلا.

فائدة: بيت المال ملك للمسلمين يضمه متلفه، ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام. قدمه في الفروع، وذكره في عيون المسائل، وذكره في الانتصار، في باب اللقطة، وذكره غيره أيضا. وذكر في الانتصار أيضا، في إحياء الموات: لا يجوز له الصدقة، ويسلمه إلى الإمام. قال في الفروع: وهو ظاهر كلامهم في السرقة منه. وقاله الشيخ تقي الدين. وقال أيضا: لو أتلفه، ضمنه. وقال أيضا: لا يتصور في المشترك بين عدد موصوف غير معين أن يكون مملوكا، نحو بيت المال، والمباحات، والوقف على مطلق، سواء تعين المستحق بالإعطاء، أو بالاستعمال، أو بالفرض والتنزيل، أو غيره. وذكر القاضي وابنه في بيت المال: أن المالك غير معين^(٤). وقال المصنف في المغني^(٥)، وتبعه الشارح، في إحياء الموات بلا إذن: مال بيت المال مملوك للمسلمين، وللإمام تعيين مصارفه وترتيبها، فافتقر إلى إذنه. ويأتي في آخر باب أصول المسائل: هل بيت المال وارث أم لا؟ وفائدة الخلاف، إن شاء الله تعالى.



- | | |
|------------------------|----------------------------------|
| (٢) ٣٣٧/١٠ | (١) ٣٠٣/٩ |
| (٤) انظر الفروع ٣٦٢/١٠ | (٣) ١٦٣ |
| | (٥) ينظر كتاب إحياء الموات ٨/١٤٥ |

باب الأمان

يصح أمان الكفر من كل مسلم
وليس لذي كفر أمان ومكره
ومن صح منه صح إخباره به
وقد قيل لا إذررد في الحال آمنه
ويمضي أمان من إمام لكلهم
وشرطهما تعيين مدة أمنهم
ومن واحد منا لقفل صغير او
وفي نصه اقبل للأسير وقيل لا
ويحصل حتى بالإشارة منهم
ووجهان في إلقاء السلاح مترس
ويقبل إنكار المشير أمنهم
ومن شرط أمن بالأمان قبولهم
ومن يعطه مع شرط نفع فلم يجد
وإن يدعي المأسور أخذ موحد
وإن يدع من بعد أسر أمانه
وإن قال ذو الإسلام: ملكي شريته
ومن يبيع أمانا لاستماع القران أو

يكلف ولو أسرى وأنثى وأعبد
ومن رب تمييز يصح بأوكد
كمرضعة أو حاكم متشرد
كرد أبي يعلى أمان المقيد
ومن قائد فيمن يقابله قلد
ولو طال لا عشر السنين بأوكد
حصين ولا تقبل لمصر ومحشد
لغير إمام كالمضر بنا اردد
إذا فهموا والشخص من بعضه اشهد
ومبتاع أسرى إن يرد قتلهم ذد
بها ثم مخط القصد للمأمن اردد
ومن رد حلل قتله لا تردد
به ينتقض، بالعكس أوف بموعد
به جا فينكر خذ بقول الموحد
فلا قتل وارققه بغير تردد
فلا قتل فليحكم به ملك مهتد
تعرف حكم الدين يعط ويردد

ومن يهد أو يعط الأمان بحصنه
بتحريم قتل الجمع نصا ورقهم
وإن يشبهه ففتح حصن بجعل اق
وللرسل أو مستأمن صح عقده
وقيل ولو طال الثواء ومطلقا
وآت بلا أمن كدعوى رسالة
له الأمن منا ريب فقر كما مضى
وإن ضل حربي أو انعامه إلى
فهو غير مخموس في الأولى لو وجد
وعنه لمن قد حل في أرضهم من ال
وأمن الفتى أمن له ولماله ال
ويبقى أمن النفس مع مال ذمة
ليقضي أمورا لا تضر وينثني
فقد زال أمن النفس مع ماله الذي
وإن نقض الذمي عهدا فماله
ومالم نقل فيء ليعطاه إن بغى
فإن فقدوا فاجعله فيئا فإن أسر
فإن حر فاردده إليه فإن يمت
وقيل بنفس الرق فيء وقيل بل
وإن عبد حربي أناب وجاءنا

ليفتح فيفتح مع تداعيه فاشهد
وقيل اقرعن وارقق سوى قارع قد
سمن وعنه فأقرع وللقارع ارفد
بلا جزية في النص كالهدنة احدد
وقيل ثوى حول بلا جزية ذد
ومعداد بحر ذو متاع معدد
وعين ودون الفرض كالعان فاردد
بلاد الهدى أو مركب ذو تشرد
وعن أحمد فيئا للاسلام فاعدد
قرى كلهم لا تخصصه بوجود
ذي معه إلا الغائب ان لم يقيد
ومستأنا حلا بأرض لمرد
إلينا ومع قصد الثوى والتكيد
نأى معه لا ما لدينا بأوكد
من الفيء في الأولى فإن لم يعرد
ووارثه حتى لدينا بأجود
فرق فمال المرء فقه وأرصد
رقيقا ففيئا ماله في الموجود
لوارثه لو كان حرا فزود
بمولاه مأسورا وأهلا ومتلد

فكلهم للعبد وهو محرر
ومن يقتحم أرض العدو بأمنهم
ويلزمه إيصال كل حقوقهم
وإن يطلقوا منا أسيرا ويشروطوا
وإن أطلقوا من غير شرط وأمنوا
وإن أطلقوا مع شرط رق أو انتفا
وإن أحلفوه تنعقد غير مكره
وإن أطلقوا مع شرط بعث مقرر
وإلا رضى يرجع لعجز بأوكد
ومبتاع منهم مسلم برضاه في ال
يرد له المبدول بالإذن مطلقا
ويلزم إن واتي افتكاك عناتنا
وفي دار حرب إن يرقه أمدد
ألا لا يخنهم والربا لا يعقد
إليهم إذا جاءوا وإلا ليردد
ثواه لديهم يوف في نص أحمد
ليهرب ولا يجني جناية مفسد
أمان ليقتل ثم يسرق ويعتدي
وقيل بإلزام الشواء بمبعد
إليهم وإلا فليعد إن يفقد
وإلا فلا كالخود في نص أحمد
شرا والوفا أولى بقصد التردد
وإلا فبذل العرف دون المزيد
وبالطفل فالأنثى قبيل الفتى افتد

قوله: (ويصح أمان المسلم المكلف، ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، مطلقا أو أسيرا).
هذا المذهب مطلقا، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال في عيون
المسائل وغيرها: يصح منهم، بشرط أن يعرف المصلحة فيه. قال في الفروع^(١): وذكر غير
واحد الإجماع في المرأة بدون هذا الشرط. وقال في الترغيب^(٢): يصح أمان المرأة عن
القتل، دون الرق. وقال: ويشترط للأمان عدم الضرر علينا، وألا تزيد مدته على عشر سنين.
وقوله: (وألا تزيد مدته على عشر سنين). جزم به في الرعايتين^(٣)، والحاويين^(٤)، وتذكرة
ابن عبدوس.

(٢) انظر الفروع ٣٠٧/١٠

(٤) الحاوي الصغير ٢٤٧.

(١) انظر الفروع ٣٠٦/١٠

(٣) الرعاية الصغرى ٢٨٢/١.

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه لا يصح أمان الكافر، ولو كان ذمياً - وهو كذلك - ولا أمان المجنون، أو الطفل، والمغمى عليه - وهو كذلك - ولا أمان السكران، على الصحيح من المذهب. وخرج الصحة. ولا أمان المكروه، بلا نزاع.

قوله: (وفي أمان الصبي المميز: روايتان). إحداهما: يصح. وهو المذهب. وجزم به في الوجيز^(١)، والهادي، وتذكرة ابن عقيل^(٢)، والقاضي في الجامع الصغير^(٣)، والشيرازي^(٤)، والشريف^(٥)، وأبو الخطاب^(٦)، في خلافيهما، وتذكرة ابن عبدوس، وتجريد العناية^(٧)، والمنور^(٨)، ومنتخب الأزجي وغيرهم. وصححه في التصحيح، والنظم. وقدمه في الفروع^(٩). قال أبو بكر: يصح أمانه، رواية واحدة، وحمل رواية المنع على غير المميز، وهو مقتضى كلام شيخه. قاله الزركشي^(١٠). والرواية الثانية: لا يصح أمانه. ويحتمله كلام الخرقى.

فائدة: يصح أمان الإمام للأسير الكافر، على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وغيره. وجزم به في المغني^(١١)، والشرح^(١٢)، والمحزر^(١٣)، والنظم، والحاويين^(١٤). وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين^(١٥). وهو ظاهر ما قدمه في الفروع: أنه لا يصح؛ فإنه قال بعد أن

- | | |
|---|-------------------------|
| (١) ١٦٤. | (٢) ٣١٤. |
| (٣) ٣٢٥. | |
| (٤) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٨٦/٦. | (٦) المرجع السابق. |
| (٥) المرجع السابق. | (٨) ٤٤٢. |
| (٧) ٦٤. | (٩) ٣٠٦/١٠. |
| (١٠) ٤٨٦/٦، وانظر المغني ٧٧/١٣، والشرح الكبير ٣٤٤/١٠. | (١٢) ٣٤٦/١٠. |
| (١١) ٧٧/١٣. | (١٤) الحاوي الصغير ٢٤٧. |
| (١٣) ١٨٠/٢. | |
| (١٥) الرعاية الصغرى ٢٨٢/١. | |

ذكر صحة الأمان: «وقيل: يصح للأسير من الإمام، وقيل: والأمير»^(١) انتهى. وهو مشكل. ويصح أمان [غير]^(٢) الإمام للأسير الكافر. نص عليه في رواية أبي طالب^(٣). وقدمه في المحرر^(٤)، والرعايتين^(٥)، والنظم، والحاويين^(٦). واختار القاضي^(٧): عدم الصحة من غير الإمام، كما لو كان فيه ضرر. وقال في المغني^(٨)، والشرح^(٩): فأما آحاد الرعية فليس له أمانه، وذكر أبو الخطاب: أنه يصح. انتهى.

قوله: (وأمان أحد الرعية للواحد والعشرة - بلا نزاع - وللقافلة، وكذا للحصن). مراده بالقافلة: إذا كانت صغيرة، وكذا إذا كان الحصن صغيراً، يعني: عرفاً. وهذا أحد الوجهين. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية^(١٠)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني^(١١)، والشرح^(١٢)، والمحرر^(١٣)، والوجيز^(١٤)، وغيرهم؛ لإطلاقهم القافلة. وقدمه في الرعايتين^(١٥)، والحاويين^(١٦). وقيل: يشترط في القافلة والحصن: أن يكون مائة فأقل. اختاره ابن البناء^(١٧). وأطلقهما في الفروع^(١٨). وأطلق في الروضة^(١٩): الحصن. وقيل: يستحب استحساناً ألا يجار على الأمير إلا بإذنه.

قوله: (ومن قال لكافر: قف. أو: ألق سلاحك. فقد أمنه). وكذا قوله: قم. وهذا المذهب،

- | | |
|------|---|
| (١) | الفروع ٣٠٦/١٠ |
| (٢) | في الأصل: عن، والمثبت من الإنصاف ٣٤٦/١٠ |
| (٣) | انظر المحرر ١٨٠/٢ |
| (٤) | ١٨٠/٢ |
| (٥) | الرعاية الصغرى ٢٨٢/١ |
| (٦) | الحاوي الصغير ٢٤٧ |
| (٧) | انظر حاشية ابن قندس على الفروع ٣٠٦/١٠ |
| (٨) | ٧٨/١٣ |
| (٩) | ٣٤٧/١٠ |
| (١٠) | ٢١٢ |
| (١١) | ٧٧/١٣ |
| (١٢) | ٣٤٦/١٠ |
| (١٣) | ١٨٠/٢ |
| (١٤) | ١٦٤ |
| (١٥) | الرعاية الصغرى ٢٨٢/١ |
| (١٦) | الحاوي الصغير ٢٤٧ |
| (١٧) | انظر تصحيح الفروع ٣٠٧/١٠ |
| (١٨) | ٣٠٧/١٠ |
| (١٩) | انظر الفروع ٣٠٦/١٠ |

وعليه الأصحاب. وقال المصنف^(١): يحتمل ألا يكون أمانا، إلا أن يريد به ذلك. فهو على هذا كناية، لكن إن اعتقده الكافر أمانا: رد إلى مأمنه وجوبا، ولم يجز قتله، وكذا حكم نظائره. قال الإمام أحمد: إذا أشير إليه بشيء غير الأمان، فظنه أمانا: فهو أمان، وكل شيء يرى العليج أنه أمان فهو أمان. وقال: إذا اشتراه ليقتله، فلا يقتله؛ لأنه إذا اشتراه فقد أمنه^(٢). قال الشيخ تقي الدين: فهذا يقتضي انعقاده بما يعتقده العليج، وإن لم يقصده المسلم، ولا صدر منه ما يدل عليه.

قوله: (ومن جاء بمشرك، فادعى - أي المشرك - أنه أمنه فأنكر المسلم، فالقول قوله). يعني المسلم، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. جزم به في الوجيز^(٣)، والمنور^(٤)، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٥)، والمحزر^(٦)، والنظم، وغيرهم. قال في نهاية ابن رزين: قدم قول المسلم في الأظهر. وعنه: قول الأسير، اختاره أبو بكر. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين^(٧)، والحاويين^(٨). وعنه: قول من يدل الحال على صدقه. وأطلقهن في الهداية^(٩)، وغيره.

فائدة: يقبل قول عدل: إنني أمتته. على الصحيح من المذهب. قال في الفروع^(١٠): يقبل في الأصح، كإخبارهما أنهما أمناه كالمرضعة على فعلها. قال القاضي: هو قياس قول أحمد. واختاره أبو الخطاب وغيره. وجزم به في المحزر^(١١)، وغيره. وقدمه في النظم وغيره. وقيل: لا يقبل.

- | | |
|---------------------------|--------------------------|
| (١) المغني ١٣/١٩٤. | (٢) انظر الفروع ١٠/٣٠٦. |
| (٣) ١٦٤. | (٤) ٤٤٣. |
| (٥) ٣٠٨/١٠. | (٦) ١٨٠/٢. |
| (٧) الرعاية الصغرى ١/٢٨٢. | (٨) الحاوي الصغير ص ٢٤٧. |
| (٩) ٢١٣. | |
| (١٠) ٣٠٧/١٠. | |
| (١١) ١٨٠/٢. | |

قوله: (ومن أعطي أمانا ليفتح حصنا ففتحه، واشتبه علينا فيهم: حرم قتلهم). بلا نزاع. ونص عليه في رواية أبي داود^(١)، وأبي طالب^(٢)، وإسحاق بن إبراهيم^(٣).

(وحرّم استرقاقهم). على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية ابن هانئ^(٤)، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٥) وغيره. قال في القواعد الفقهية^(٦): هذا الصحيح. وقدمه في الفروع^(٧)، والنظم، والرعايتين^(٨)، والحاويين^(٩)، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. وقال أبو بكر: يخرج واحد بالقرعة، ويسترق الباقيون^(١٠). قال في القاعدة التاسعة بعد المائة^(١١): هذا قول أبي بكر، والخرقي، وابن عقيل في روايته. انتهى. واختاره في التبصرة^(١٢).

فائدة: وكذا الحكم: لو أسلم واحد من أهل حصن، واشتبه علينا، خلافا ومذهبا.

قوله: (ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن، ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية). هذا

- (١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٥٠.
- (٢) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٥٩/٢.
- (٣) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٥٩/٢، والزركشي ٤٨٧/٦.
- (٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٢١/٢، المغني ٨٢/١٣ والشرح الكبير ٣٥٤/١٠.
- (٥) ١٦٤.
- (٦) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٤٤٦/٢.
- (٧) ٣٠٩/١٠.
- (٨) الرعاية الصغرى ٢٨٢/١.
- (٩) الحاوي الصغير ٢٤٧.
- (١٠) انظر تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٤٤٦/٢، والمغني ٨٢/١٣، والشرح الكبير ٣٥٥/١٠، والفروع ٣٠٩/١٠.
- (١١) تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٤٤٦/٢.
- (١٢) انظر الفروع ٣٠٩/١٠.

المذهب، نص عليه^(١)، وعليه أكثر الأصحاب. قال في الهداية^(٢): قاله أصحابنا. وجزم به في الوجيز^(٣)، وغيره. وقدمه في المحرر^(٤) والفروع^(٥)، والخلاصة، والرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧)، والنظم، وغيرهم. وقال في الترغيب: بشرط ألا تزيد مدته على عشر سنين، وفي جواز إقامتهم في دارنا هذه المدة بلا جزية: وجهان. انتهى. وقال أبو الخطاب في الهداية^(٨): وعندي لا يجوز سنة فصاعدا، إلا بجزية. اختاره الشيخ تقي الدين^(٩). وقيل: يجوز عقده للمستأمن مطلقا. ذكره في الرعاية.

قوله: (ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول أو تاجر، ومعه متاع يبيعه: قبل منه). وهذا مقيد بأن تصدقه عادة. وهذا المذهب، نص عليه. وجزم به في الوجيز^(١٠)، والمغني^(١١)، والشرح^(١٢)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(١٣)، وغيره. ونقل أبو طالب^(١٤): إن لم يعرف بتجارة ولم يشبههم، أو كان معه آلة حرب: لم يقبل منه، ويحبس حتى يتبين أمره. قلت^(١٥): وهو الصواب، ويعمل في ذلك [بالقرائن]^(١٦). وعلى المذهب، إن لم تصدقه عادة، أو لم يكن معه تجارة، وادعى أنه جاء مستأمنا، فهو كالأسير، يخير الإمام فيه، على ما تقدم. فائدة: لو دخل أحد من المسلمين دار الحرب بأمان بتجارة أو رسالة، لم يخنهم في شيء، ويحرم عليه ذلك.

- | | |
|---|---------------------------|
| (١) المرجع السابق. | (٢) ٢٢١. |
| (٣) ١٦٤. | (٤) ١٨١/٢. |
| (٥) ٣٠٩/١٠. | (٦) الرعاية الصغرى ٢٨٣/١. |
| (٧) الحاوي الصغير ٢٤٨. | (٨) ٢٢١. |
| (٩) انظر الفروع ٣٠٩/١٠. | (١٠) ١٦٤. |
| (١١) ٨٣/١٣. | (١٢) ٣٥٨/١٠. |
| (١٣) ٣٠٩/١٠. | (١٤) انظر الفروع ٣٠٩/١٠. |
| (١٥) ٣٥٩/١٠. | |
| (١٦) في الأصل: في القرائن، والمثبت من الإنصاف ٣٥٩/١٠. | |

قوله: (وإن كان ممن ضل الطريق، أو حملته الريح في مركب إلينا، فهو لمن أخذه). هذا المذهب. جزم به في الوجيز^(١). وصححه في النظم. وقدمه في الفروع^(٢)، والمححر^(٣)، والرعائتين، والحاويين^(٤)، والخلاصة. وعنه: يكون فينا للمسلمين. ونقل ابن هانئ: إن دخل قرية فأخذوه: فهو لأهلها^(٥).

فائدة: وكذا الحكم: لو شرد إلينا دابة منهم أو فرس، أو ند بعير، أو أبق رقيق ونحوه.

فائدة: لا يدخل أحد منهم إلينا إلا بإذن. على الصحيح من المذهب. وعنه: يجوز للمرسل وللتجار خاصة. اختاره أبو بكر. وقال في الترغيب: دخوله لسفارة، أو استماع قرآن، أمان بلا عقد، لا لتجارة، على الأصح فيها بلا عادة. نقل حرب في غزاة في البحر وجدوا تجارا يقصدون بعض البلاد: لم يتعرض لهم^(٦).

قوله: (وإذا أودع المستأمن ماله مسلماً، أو أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، بقي الأمان في ماله، ويبعث به إليه إن طلبه). وكذا إن أودعه لذمي، أو أقرضه إياه. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٧)، والمغني^(٨)، والشرح^(٩)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(١٠)، والهداية^(١١)، والخلاصة، وغيرهم. وصححه في المححر^(١٢)، والنظم،

(١) ١٦٤ (٢) ٣٠٩/١٠

(٣) ١٨١/٢ (٤) الحاوي الصغير ص ٢٥٧

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١١٢/٢

(٦) انظر الفروع ٣٠٩/١٠

(٧) ١٦٤

(٨) ٨٠/١٣

(٩) ٣٦١/١٠

(١٠) ٣٠٩/١٠

(١١) ٢١٣

(١٢) ١٨١/٢

والرعايتين^(١)، والحاويين^(٢)، وغيرهم. وقيل: ينتقض في ماله، ويصير فيئا. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقدمه في المحرر^(٣). وقول الزركشي: إن هذا اختيار صاحب المحرر^(٤). غير مسلم. فعلى هذا يعطاه إن طلبه، وإن مات بعث به إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث فهو فيء.

فائدة: لو استرق من كان مستأمنا أو ذميا ولحق بدار الحرب، وماله عند مسلم، وقف ماله على الصحيح من المذهب. قال في الفروع^(٥): هذا أشهر. وقدمه في النظم، والرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧). وحكاه في الشرح^(٨) عن القاضي، واقتصر عليه. وقيل: يصير ماله فيئا بمجرد استرقاقه. اختاره صاحب المحرر^(٩)، والفروع. فعلى المذهب: إن عتق رد إليه، وإن مات رقيقا فهو فيء، على الصحيح من المذهب. وقيل: بل هو لو ارثه.

قوله: (وإذا أسر الكفار مسلما، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة). وكذا لو شرطوا أن يقيم عندهم مطلقا (لزمه الوفاء لهم). هذا الصحيح من المذهب، نص عليه^(١٠)، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني^(١١)، والشرح^(١٢)، والمحرر^(١٣)، والنظم، والوجيز^(١٤)،

(١) الرعاية الصغرى ١/٢٨٣. (٢) الحاوي الصغير ٢٤٨.

(٣) ١٨١/٢.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٥٩٨.

(٥) ٣١٠/١٠.

(٦) الرعاية الصغرى ١/٢٨٣.

(٧) الحاوي الصغير ٢٤٨.

(٨) ٣٦٣/١٠.

(٩) ١٨١/٢.

(١٠) انظر الفروع ١٠/٣١٠.

(١١) ١٨٥/١٣.

(١٢) ٣٦٥/١٠.

(١٣) ١٨١/٢.

(١٤) ١٦٤.

والحاويين^(١)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٢)، والرعايتين^(٣)، وغيرهم. وقيل: لا يلزمه الوفاء، وله أن يهرب. وقال في الرعاية: وقيل: إن التزم الشرط لزمه، وإلا فلا. وقال الشيخ تقي الدين: ما ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبداً؛ لأن الهجرة واجبة عليه، ففيه التزام ترك الواجب، اللهم إلا ألا يمنعه من دينه، ففيه التزام ترك المستحب، وفيه نظر.

قوله: (وإن لم يشرطوا شيئاً، أو شرطوا كونه رقيقاً، فله أن يقتل، ويسرق، ويهرب). إذا أطلقوا ولم يشرطوا عليه شيئاً، فتارة يؤمنونه، وتارة لا يؤمنونه. فإن لم يؤمنوه - وهو مراد المصنف - فله أن يقتل، ويسرق، ويهرب. نص عليه^(٤). وإن أمنوه فله الهرب لا غير، وليس له القتل، ولا السرقة، فلو سرق رد ما أخذ منهم. نص على ذلك كله. وإن شرطوا كونه رقيقاً، فكذلك. قاله الشارح^(٥). وجزم به في المحرر^(٦)، والنظم، والحاويين^(٧)، والرعاية الصغرى^(٨). وقال الشارح^(٩): ويحتمل أن تلزمه الإقامة، إذا قلنا: يلزمه الرجوع إليهم، على ما ذكره في المسألة التي بعدها. إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإن أطلقوه بشرط أن يبعث إليهم مالا، فإن عجز عنه عاد إليهم: لزمه الوفاء لهم، إلا أن يكون امرأة، فلا ترجع إليهم). إذا كانت امرأة لم ترجع إليهم بلا نزاع؛ لخوف فتنتها. وألحق في نظم نهاية ابن رزين، الصبي بالمرأة. قال في الفروع^(١٠): فيتوجه منه أن يبدأ

(٢) ٣١٠/١٠.

(١) الحاوي الصغير ٢٤٧.

(٣) الرعاية الصغرى ٢٨٢/١.

(٤) انظر الفروع ٣١٠/١٠.

(٥) ٣٦٦/١٠.

(٦) ١٨١/٢.

(٧) الحاوي الصغير ٢٤٧.

(٨) الرعاية الصغرى ٢٨٣/١.

(٩) ٣٦٦/١٠.

(١٠) ٣١٠/١٠.

بفداء جاهل للخوف عليه، ويتوجه أن يبدأ بفداء العالم لشرفه، وحاجتنا إليه، وكثرة الضرر بفتنته. انتهى. وإن كان رجلاً، وشرطوا عليه مالا، ورضي بذلك، فالصحيح من المذهب: أنه يلزمه الوفاء لهم. نص عليه. وجزم به في الوجيز^(١). وصححه في النظم وغيره. وقدمه في الهداية^(٢)، والفروع^(٣)، وغيرهما. وقال الخرقى: لا يرجع الرجل أيضا^(٤). وهو رواية عن أحمد^(٥). وأطلقهما في الكافي^(٦)، والمحزر^(٧)، والشرح^(٨)، والزركشي^(٩). والله أعلم.



-
- (١) ١٦٤.
(٢) ٢١٣.
(٣) ٣١٠/١٠.
(٤) مختصر الخرقى ٥٥٠/٦.
(٥) انظر المغني ١٣/١٨٥، والفروع ١٠/٣١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٥٥٢.
(٦) ٣٣٨/٤.
(٧) ١٨١/٢.
(٨) ٣٦٨/١٠.
(٩) ٥٥٢/٦.

باب الهدنة

وإن شا إمام الوقت أو نائب له
وإن هادن الكفار غيرهما فلا
وصحح لضعف السلم أو أخذ غبطة
وجوز على القولين أربع أشهر
ومع بذلنا مالا أجز لاضطرارنا
ولو جاز في قول على العشر غبطة
وإن تشرطن نقصا متى يبيع أو بغوا
وألغ اشتراط ان يدخلوا حرم الهدى
أو الخود أو في الأظهر المهر أو شرا
ووجهان في إفسادها مثل ذمة
وقيل بشرط النقص إن نبغ أو بغوا
ومع حاجة ذي قوة شرط مهتد
وجوز له فتوى الفتى لقتالهم
وينحاز عن صلح الإمام ويرهب الـ
فإن ضمه بالإذن منهم إمامه
ومن غير شرط رد من جاء محرماً
ويلزمنا صون المهادن عن أذى

مهادنة الكفار صحح وسدد
تصحح ومن يغتر للمأمن اردد
ودونهما إن يبرج خير بأوكد
وما دون حول فوقها في الموجود
ولا شرط إلا ذكر وقت التمهيد
وعنه انقص النامي ففي العشر ردد
فلغو وقيل ان تشرط دونه قد
ورد صبي غير طفل وقد هدي
أداة اللقا أو رد مغنومها اشهد
بما لم يجز من كل شرط مفسد
فأفسد نفاق الأمن دون تردد
مكلف امهد ممكنا غير مضهد
مسرا وإن يقدر ليقتل ويشرد
عدو ويقتل إن يطق كل ملحد
غدا داخلا في صلحهم لا ينكد
ومن رام إخراجا إلينا ليسعد
بني العهد والإسلام لا ذي التمرد

وحظر شراهم من كفور سباهم
 وجوز شرانا أهلهم وصغارهم
 وإن خفت نقض العهد فانبذه إن تشأ
 وإن يقتلوا منا رهائن هدنة
 ويلزمهم منا ضمان حقوقنا
 وناقض عهد من رضي نقض غيره
 ولو بعضهم للرق في المتوطد
 في الأولى إذا باعوههم مثل مرد
 وأتباعهم إن ينقضوا كههم اعدد
 فقولين في قتل الرهائن أسند
 سوى قطع سراق جناة بأجود
 ولم ينه أو يبني ولم يتبعد
 فائدة: معنى «الهدنة» أن يعقد الإمام، أو نائبه، عقدا على ترك القتال مدة. ويسمى مهادنة،
 وموادة، ومعاودة.

قوله: (ولا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه). هذا المذهب. وعليه
 الأصحاب، إلا أنه قال في الترغيب^(١): لأحد الولاة عقد الهدنة مع أهل قرية. وقيل: يجوز
 عقد الذمة من كل مسلم. وهو احتمال في الهداية^(٢).

فائدتان:

إحدهما: لا يصح عقد الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد، وعلى ما تقدم، على الصحيح
 من المذهب. وقال القاضي وغيره: يجوز عقد ذلك ونحوه مع القوة أيضا والاستظهار.
 انتهى. وقال في الإرشاد^(٣)، وعيون المسائل^(٤)، والمبهبج^(٥)، والمحزر^(٦): ويجوز عقد الهدنة
 مع قوة المسلمين واستظهارهم مدة أربعة أشهر، ولا يجوز فوقها. وقيل: يجوز والحالة هذه
 دون عام. وصححه في النظم.

الثانية: يجوز بمال منا للضرورة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. وقال في

- | | |
|------------------------|------------------------|
| (١) انظر الفروع ٣١٢/١٠ | (٢) ٢٢٣ |
| (٣) ٤٠٥ | (٤) انظر الفروع ٣١٢/١٠ |
| (٥) المرجع السابق. | (٦) ١٨٢/٢ |

الفنون^(١): يجوز لضعفنا مع المصلحة. وقال أبو يعلى الصغير: لحاجة^(٢). وقاله أبو يعلى الكبير في الخلاف في المؤلف^(٣). وقال في الرعاية الكبرى^(٤): ولا يجوز بمال منا. وقيل: بلا ضرورة، أو لترك تعذيب أسير مسلم، أو قتله، أو أسير غيره، أو خوفا على من عندهم من ذلك. انتهى. قلت^(٥): هذا القول متعين، والذي قدمه ضعيف أو ساقط.

قوله: (فمتى رأى المصلحة في عقد الهدنة، جاز له عقدها مدة معلومة، وإن طال). هذا الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز^(٦)، والمنور^(٧). قال في المنتخب: يجوز مدة معلومة. وقدمه في الهداية^(٨)، والكافي^(٩)، والهادي^(١٠)، والمحرم^(١١)، والفروع^(١٢)، والرعايتين^(١٣)، والحاويين^(١٤). وصححه في الخلاصة وغيرها. وعنه: لا يجوز أكثر من عشر سنين. قال القاضي^(١٥): هذا ظاهر كلام أحمد. واختاره أبو بكر^(١٦). وجزم به في الفصول.

فائدة: يكون العقد لازما، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين^(١٧): ويكون أيضا جائزا.

- | | |
|--|--|
| (١) انظر الفروع ٣١٢/١٠ | (٢) المرجع السابق. |
| (٣) المرجع السابق. | (٤) ٦٨٤/٢، وانظر الرعاية الصغرى ٢٩٥/١. |
| (٥) ٣٧٧/١٠ | (٦) ١٦٥. |
| (٧) ٤٤٣. | (٨) ٢٢١. |
| (٩) الكافي ٣٣٩/٤ | (١٠) ٧٧. |
| (١١) ينظر ١٨٢/٢ | |
| (١٢) ٣١٢/١٠ | |
| (١٣) الرعاية الكبرى ٦٨٢/٢، الرعاية الصغرى ٢٩٥/١. | |
| (١٤) الحاوي الصغير ٢٥٨. | |
| (١٥) انظر الكافي ٣٣٩/٤، والمغني ١٥٥/١٣، والشرح الكبير ٣٧٩/١٠. | |
| (١٦) انظر التمام ٢٢٨/٢، والهداية ٢٢١، والكافي ٣٣٩/٤، والمغني ١٥٥/١٣، والشرح الكبير ٣٧٩/١٠. | |
| (١٧) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٥٥. | |

قوله: (فإن زاد على عشر بطل في الزيادة - يعني على الرواية الثانية - وفي العشر وجهان). وأطلقهما في النظم، وغيره: أحدهما: يصح. وهو الصحيح. قال في الهداية^(١)، والفصول^(٢)، والمغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع^(٥)، والحاوي، وغيرهم: وإن زاد فكتفريق الصفقة. ويأتي في تفريق الصفقة: أن الصحيح من المذهب: الصحة. والثاني: لا يصح.

فائدة: وكذا الحكم لو هادنهم أكثر من قدر الحاجة.

قوله: (وإن هادنهم مطلقا لم يصح). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين^(٦): تصح، وتكون جائزة، ويعمل بالمصلحة؛ لأن الله تعالى أمر بنبذ العهود المطلقة وإتمام المؤقتة.

فائدة: لو قال: هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان. لم يصح. على الصحيح من المذهب. وقيل: يصح. اختاره القاضي^(٧). ولو قال: نقرمك على ما أقرمك الله. لم يصح. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يصح أيضا، وإن منعناه في قوله: ما شئنا^(٨).

قوله: (وإن شرط شرطا فاسدا؛ كنعقضا متى شاء، أو رد النساء إليهم، أو صداقهن، أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم: بطل الشرط). إذا شرط في المهادنة نقضها متى شاء، أو رد النساء إليهم، أو سلاحهم، أو إدخالهم الحرم: بطل الشرط، قولنا واحدا. وكذا لو شرط رد

(١) ٢٢١ (٢) كتاب السير من الفصول ورقة ١٤١.

(٣) ١٥٥/١٣

(٤) ٣٧٩/١٠

(٥) ٣١٢/١٠

(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٥٥.

(٧) انظر المغني ١٥٤/١٣، والشرح الكبير ٣٨٠/١٠.

(٨) انظر الفروع ٣١٢/١٠.

صبي إليهم. قال في الرعاية الكبرى^(١): وقيل: ومميز. وجزم في المغني^(٢)، والشرح^(٣): أنه يجوز رد الطفل دون المميز. وقيل: وجزم غيرهم بذلك. وأما إذا شرط رد مهرهن، فالصحيح من المذهب: بطلان الشرط، كما جزم به المصنف هنا. قال في الفروع^(٤): فشرط فاسد على الأصح. قال الناظم: في الأظهر. وعنه: لا يبطل. وقال في الرعاية الكبرى^(٥)، والحاوي الصغير^(٦): وإن شرط نقضها متى شاء، أو كذا أو كذا، أو رد مهرها في رواية، بطل الشرط. وذكر في المبهج رواية: يرد المهر من شرط ردها مسلمة ونصرانية، لا يلزم ذلك، كما لو لم يشترط، ذكره في آخر الجهاد. وأما العقد، حيث قلنا يبطل الشرط: ففي بطلانه وجهان. وأطلقهما في النظم، وغيره. قال في الهداية^(٧)، والحاوي، والمصنف^(٨)، والشارح^(٩)، وابن منجا^(١٠)، وغيرهم: بناء على الشروط الفاسدة في البيع. قال المصنف^(١١)، والشارح^(١٢): إلا فيما إذا شرط نقضها متى شاء، فينبغي ألا يصح العقد، قولا واحدا. وظاهر الوجيز^(١٣) صحة العقد.

فائدة: لو دخل ناس من الكفار في عقد باطل دار الإسلام معتقدين الأمان كانوا آمنين. ويردون إلى دار الحرب، ولا يقرون في دار الإسلام. قاله الأصحاب.

قوله: (وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز). قال الأصحاب: جاز ذلك لحاجة. (ولا يمنعهم أخذه ولا يجبره، وله أن يأمره سرا بقتالهم والفرار منهم). وقال في الترغيب^(١٤) وغيره: يعرض له ألا يرجع إليهم.

(١) ٦٨٥/٢	(٢) ١٦٣/١٣
(٣) ٣٨٢/١٠	(٤) ٣١٣/١٠
(٥) ٦٨٦/٢	(٦) ٢٥٨
(٧) ٢٢١	(٨) المغني ١٦٢/١٣
(٩) ٣٨٢/١٠	(١٠) ٦٢٢/٢
(١١) المغني ١٦٢/١٣	(١٢) ٣٨٣/١٠
(١٣) ١٦٥	(١٤) انظر الفروع ٣١٥/١٠

فوائد:

الأولى: لو هرب منهم عبد ليسلم، فأسلم - لم يرد إليهم، وهو حر. جزم به في الحاويين^(١)، والرعاية الصغرى^(٢)، وغيرهم. وقدمه في الكبرى وقال: وقيل: إن علم أنه يستذل، وجاء سيده في طلبه، فله قيمته من الفية. قال: قلت: وكذلك الأمة^(٣). وتقدم ما يشبه ذلك في آخر الجهاد.

الثانية: يضمن ما أتلّفوه لمسلم، ولا يحدون لحق الله تعالى، وإن قتل مسلماً: لزمه القود، وإن قذفه حد، وإن سرق ماله: قطع على الصحيح. قال في الرعاية الكبرى^(٤): قطع في الأقيس. وقيل: لا يقطع. صححه في النظم.

الثالثة: قوله: (وعلى الإمام حماية من هادنه من المسلمين). وهذا بلا نزاع، ويلزمه أيضاً حمايتهم من أهل الذمة.

قوله: (وإن سبهم كفار آخرون: لم يجز لنا شراؤهم). هذا الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر^(٥) وغيره. وصححه في الفروع وغيره. وقدمه في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، وغيرهما. وقيل: يجوز. وهو احتمال في المغني^(٨)، والشرح^(٩). وذكر الشيخ تقي الدين رواية بجواز شرائهم من سايبهم^(١٠).

(٢) الرعاية الصغرى ١/٢٩٥.

(٤) ٢/٦٩٢.

(١) الحاوي الصغير ٢٥٨.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/٦٩٠.

(٥) ٢/١٨٢.

(٦) ١٣/١٥٩.

(٧) ١٠/٣٨٨.

(٨) ١٣/١٥٩.

(٩) ١٠/٣٨٨.

(١٠) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٤، وانظر الفروع ١٠/٣١٧.

فائدتان:

إحدهما: الصحيح من المذهب: جواز شراء أولاد الكفار المهادين منهم وأهلهم، كحربي باع أهله وأولاده. جزم به ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الفروع^(١). وصححه في النظم. وعنه: يحرم شراؤهم، كذمي باعهم. وذكر جماعة من الأصحاب: إن قهر حربي ولده ورحمه على نفسه وباعه من مسلم وكافر، فليل: يصح البيع. نقل الشالنجي: لا بأس، فإن دخل بأمان لم يشتتر. وقيل: لا يصح، وإنما يملكه بتوصله بعوض، وإن لم يكن صحيحا كدخوله بغير أمان فرارا منهم، نص عليه^(٢). قال في الفروع^(٣): والمسألة مبنية على العتق على الحربي بالرحم، هل يحصل أم لا؟ لأنه من حكم الإسلام. انتهى. قال في الرعاية الكبرى^(٤): يصح شراء ولد الحربي منه. قلت: إن عتق عليه بالملك فلا، وكذا إن قهر أباه وأمه وملكهما وباعهما. وإن قهر زوجته، وملكها، وباعها: صح لبقاء ملكه عليها. انتهى. ومنع ابن عبدوس في تذكرته في الزوجة.

الثانية: لو سبى بعضهم أولاد بعض وباعوهم، صح البيع. قاله في الفروع^(٥).

قوله: (وإن خاف نقض العهد منهم: نبذ إليهم عهدهم). بلا نزاع. ويجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به كثير منهم. بخلاف الذمي إذا خيف منه الخيانة لم ينقض عهده. وقال في الترغيب^(٦): إن صدر من المهادنة خيانة، فإن علموا أنها خيانة اغتالهم، وإلا فوجهان. قال الشيخ شمس الدين بن القيم في الهدى^(٧)، في غزوة الفتح: إن أهل العهد إذا حاربوا في ذمة الإمام وعهده، صاروا بذلك أهل حرب نابذين لعهده، فله أن ييغتهم، وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة، وأنه

- | | | | |
|-----|------------------|-----|--------------------|
| (١) | ٣١٦/١٠ | (٢) | الفروع ٣١٦/١٠ |
| (٣) | ٣١٦/١٠ | (٤) | ٦٩٥/٢، وانظر ٦٩٢/٢ |
| (٥) | ٣١٦/١٠ | (٦) | انظر الفروع ٣١٧/١٠ |
| (٧) | زاد المعاد ٣/٣٧٠ | | |

ينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا عليهم.

فوائد:

إحداها: ينتقض عهد النساء والذرية بنقض عهد رجالهم، تبعاً لهم.

الثانية: لو نقض الهدنة بعض أهلها، فأنكر عليهم الباقون بقول أو فعل ظاهر، أو أعلموا الإمام بذلك كان الناقض من خالف منهم دون غيرهم. وإن سكتوا عما فعله الناقض ولم ينكروه، ولم يكاتبوا الإمام: انتقض عهد الكل.

الثالثة: يجوز قتل رهائنهم إذا قتلوا رهائننا. جزم به ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الرعايتين^(١)، والحاويين^(٢). وعنه: لا يجوز، وأطلقهما في النظم، وغيره.

الرابعة: متى مات الإمام أو عزل، لزم من بعده الوفاء بعقده. على الصحيح من المذهب. لأن عقده باجتهاده، فلا ينتقض باجتهاد غيره. وجوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقده الخلفاء الأربعة نحو صلح بني تغلب^(٣)؛ لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة. والله تعالى أعلم.



(١) الرعاية الكبرى ٢/٦٩٤، الرعاية الصغرى ١/٢٦٩.

(٢) الحاوي الصغير ٢٥٨.

(٣) انظر عقد الصلح مع بني تغلب، سنن البيهقي الكبرى ٩/٣١٥.

باب عقد الذمة

وقل لإمام الوقت أو نائب له
ومن لم ينب بالنفي غيرهم فلا
إذا كان من أهل الكتابين والذي
وعنه لكل الكافرين اعقدنها
وصابئة مثل النصارى ومن يدن
ومنتقلا قبل الرسول ولم يقر
فإن لم ينب يقتل وعنه أقره
وعنه على دين نشأ ولدينه
وعنه سوى الإسلام أو أصل دينه ار
إذا كان دون الأصل يقبل على الأخي
ولا تستتبه قبل قتل بأجود
ومن يتنصر أو تهود فتبقة
فجزيته اقبل والمناكحة اجتنب
ومن فرد أصله على دين جزية
ومن قبلت منه فيبذل قدرها
على موسر عرفا دنانير أربعا
ومن أوسط خذ نصف ذا ومقلهم

لمعطي صغار يلتزم حكم من هدي
له غير قتل أو فداء بأوكد
يوافقهم أو من مجوس له اعقد
سوى عرب عباد أو ثان جلمد
بحكم كتاب فهو من أهله اعدد
إلى من نقر اقبل ومن بعد فاردد
وعنه على تنصيره أو تهود
أو اعلى وعنه بل على المتزيد
ددن فإن يثبت على المتجود
رتين وإلا دون قتل فهدد
وقيل استتبه مثل ردة مهتد
بعيد نزول الوحي أو ظن مبتد
وتذكية للإحتياطين فاعضد
في الاقوى ان نحاه اقبله في جزية قد
فآخر حول خذ ومنه من الردي
أو اوقية ورقا وخمسا لها زد
على الربع والأولى اجتهاد المقلد

وزد ما احتمل إلا اليماني بأبعد
 وهرما ورهبانا وأعمى ومقعد
 وقولين في العمال مع عبدهم طد
 وخذ جزية الأذنى ولا تزيد
 ومعتق مهدي في الاولى بأوطد
 فبالقسط خذ من غير عقد مجدد
 إلى مأمّن فاردد وإن يرض يعقد
 فمن صحوه إن لفق الحول أورد
 تها الحول من مال الفتى لا تزيد
 وقيل وإن يضبط وعمن هدي ذد
 بعيد كمال الحول خذها بأوطد
 فخذها جميعا منه لا تتردد
 طويلا بتعنيف مع الجبر باليد
 بل اقبل كمشروط ولو ثمن الردي
 مررنا وبين وقت كل وقيد
 لليلتنا واليوم مثل موحد
 ليمض وإن يجهل فقيل ليجهد
 وإن نقصوا شيئا عليهم به عد
 يقر وحلف إن تشأ للتأكد
 وخذ منهم مثلي زكاة الموحد

وعن أحمد الدينار أيسر مخرج
 ولا شيء في صبيانهم ونسائهم
 وذا العجز أو معتوه أو عبد مسلم
 وقد قيل أنظر معسرا ليساره
 وقيل على الرهبان أوجب بمبعد
 ومن صار في أثناء حول مؤهلا
 وقال أبو يعلى يخير فإن أتى
 ومن كان ذا جن وصحو معود
 وقيل لحر البعض بالقسط خذه في انه
 وبالأغلب اعمل إن تعسر ضبطه
 وغير الهدى إن يطر للمراء مسقط
 ولم تتداخل إن عليه تجمعت
 ويمتحنوا في أخذها بقيامهم
 ولم يتعين أخذ عين وفضة
 وجوز عليهم شرط ميرتنا إذا
 ولا توجب من غير شرط وقيل بل
 ومن يتولى ان يدر صحة شرطهم
 وقيل إلى دعواهم إن تسخ فعد
 وكل على إقراره واختلافهم
 ومن تغلب لا تلمن ذي ولا تجز

بما كان من مال الزكاة ولو لذي
وكالجزية اصرف لا الزكاة وحللن
ومن عرب نخشاهم ونقرهم
وإن أسلموا أو باعنا الأرض لم يجب
وإن يسلموا والحب باد صلاحه
فإن باعه من مسلم أو مع أرضه
ويكتب أسماهم وما يميزوا
وكل فنام فيهم اجعل معرفا
وحتم بلا مال إجابة نسوة
تنبيه: تقدم أول باب الهدنة: أن عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه. على الصحيح
من المذهب. وتقدم هناك قولان آخران.

فائدة: يجب عقدها إذا اجتمعت الشروط، ما لم يخف غائلة منهم.

قوله: (لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم في التدين
بالتوراة والإنجيل، كالسامرة والفرنجة، ومن له شبهة كتاب، وهم المجوس). لا يجوز
عقد الذمة إلا لهؤلاء الذين ذكرهم المصنف. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير
الأصحاب. وعنه: يجوز عقدها لجميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب^(١). نقلها الحسن
ابن ثواب^(٢). وذكر القاضي وجها أن من دان بصحف إبراهيم وشيث، والزبور، تحل نساؤهم،
ويقرون بالجزية. قال في الفروع في باب المحرمات في النكاح^(٣): ويتوجه أخذ الجزية منهم

(١) انظر الفروع ٣١٩/١٠.

(٢) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٨٠/٢.

(٣) ٢٥٣/٨.

ولو لم تحل نساؤهم. واختار الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي^(١) أخذ الجزية من الكل، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول الجزية، بل كانوا قد أسلموا، وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة^(٢): من أخذها من الجميع، أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب: فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة.

قوله: (فأما الصابئ فينظر فيه، فإن انتسب إلى أحد الكتابين فهو من أهله، وإلا فلا). هذا اختيار المصنف^(٣)، والشارح^(٤)، وجماعة من الأصحاب. وجزم به ابن البنا في عقوده، وابن منجا في شرحه^(٥). قال في الرعاية الكبرى^(٦): والصابئ إن وافق اليهود والنصارى في دينهم وكتابهم فهو منهم، وإلا فهو كعابد وثن. وقيل: بل يقتل مطلقاً إن قال: الفلك ناطق والكواكب السبعة [مدبرة]^(٧). انتهى. وقال في الترغيب: في ذبيحة الصابئة روايتان، مأخذهما: هل هم فرقة من النصارى أم لا؟ والصحيح من المذهب: أن حكمهم حكم من تدين بالتوراة والإنجيل، مثل السامرة والإفرنج. قال الإمام أحمد: هم جنس من النصارى^(٨). وجزم به في الهداية^(٩)، وتذكرة ابن عقيل^(١٠)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر^(١١)، والنظم، والرعاية الصغرى^(١٢)، والحاويين^(١٣)، وإدراك الغاية^(١٤)، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم: أنهم يوافقون النصارى، فحكمهم حكمهم، لكن يخالفونهم في الفروع. وقال الإمام أحمد

(١) منهاج السنة النبوية ٥/١٧٩ - ٨/٥١٤.

(٢) انظر الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٦١، والفروع ١٠/٣٢٠.

(٣) المغني ١٣/٢٠٤. (٤) ٤٠٢/١٠.

(٥) ٦٢٧/٢. (٦) ٧٠٨/٢.

(٧) غير موجود في الأصل، وأثبتته من الرعاية الكبرى ٧٠٨/٢.

(٨) انظر المغني ١٣/٢٠٣، والشرح الكبير ١٠/٤٠٢.

(٩) ٢٢٢. (١٠) ٣٢٤.

(١١) ١٨٣/٢. (١٢) ٢٩٧/١.

(١٣) الحاوي الصغير ٢٥٩. (١٤) ٧٢.

أيضا في موضع آخر بلغني أنهم يسبتون، فإذا أسبتوا فهم من اليهود^(١). ونقل حنبل: من ذهب مذهب عمر^(٢) - فإنه قال: يسبتون - جعلهم بمنزلة اليهود.

فائدة: صفة عقد الذمة أن يقول: أقررتكم بالجزية والاستسلام. أو يقولوا ذلك، فيقول أقررتكم على ذلك. أو نحوهما. هذا الصحيح من المذهب. وقيل: يعتبر فيه ذكر قدر الجزية. وفي الاستسلام وجهان، ذكرهما في الترغيب^(٣).

قوله: (ومن تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد ﷺ، أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما فعلى وجهين). وهما روايتان. إذا تهود أو تنصر بعد بعث نبينا ﷺ. فالصحيح من المذهب: أن الجزية تقبل منه، وهو ظاهر كلام الخرقي^(٤). واختاره القاضي^(٥). وصححه المصنف^(٦)، والشارح^(٧)، وصاحب التصحيح. قال في الوجيز^(٨): وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب غير مسلم أقر. وقدمه في الفروع^(٩). وعنه: لا يقبل منه الجزية، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف. صححه في النظم. وقدمه في الهداية^(١٠)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة. وقال في الرعاية الكبرى^(١١): قلت: من صار كتابيا بعد [بعث] النبي ﷺ أو جهل وقته لا تقبل جزيته.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لو تهود أو تنصر قبل بعث نبينا ﷺ تقبل منه الجزية. وهو

(١) انظر المغني ٢٠٣/١٣، والشرح الكبير ٤٠٢/١٠.

(٢) المرجع السابق. (٣) انظر الفروع ٣٢٠/١٠.

(٤) قاله الزركشي ٥٦٧/٦. (٥) الأحكام السلطانية ص ١٥٤.

(٦) ٢٠٧/١٣. (٧) ٤٠٤/١٠.

(٨) ١٦٩.

(٩) ٣٢٠/١٠.

(١٠) ٢٢٢.

(١١) ٧٠٢/٢.

(١٢) في الأصل: عهد، وكذا في الإنصاف ٤٠٤/١٠، والمثبت من الرعاية الكبرى.

صحيح، وهو المذهب. جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٣) وغيره. واختاره القاضي وغيره. وقدم في التبصرة^(٤) أن الجزية لا تقبل منه مطلقا. وذكر في الهداية^(٥)، والمذهب^(٦)، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٧)، والخلاصة، والترغيب^(٨): أنه لو تنصر أو تهود قبل البعثة، وبعد التبديل: لا تقبل منه الجزية، وإلا قبلت. وأطلقه هو والأول في البلغة، والرعايتين^(٩)، والحاوي الصغير^(١٠).

فائدة: حكم من تمجس بعد البعثة أو قبلها، بعد التبديل أو قبله: حكم من تنصر أو تهود، على ما تقدم. وأما إذا ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما، يعني واختار دين من تقبل منه الجزية، فأطلق المصنف في قبول الجزية منه وجهين: أحدهما: تقبل منه الجزية، وتعد له الذمة، وهو المذهب. صححه في المغني^(١١)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والبلغة، والتصحيح، والشرح^(١٢)، والنظم، وغيرهم. وقدمه في الكافي^(١٣)، والمحزر^(١٤)، والفروع^(١٥)، وغيرهم. والوجه الثاني: لا تقبل منه الجزية، ولا يقبل منه غير الإسلام. ذكره أبو الخطاب فمن بعده.

قوله: (ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب،

- | | | | |
|------|----------------------|-----|----------------------|
| (١) | ٢٠٧/١٣ | (٢) | ٤٠٣/١٠ |
| (٣) | ٣٢٠/١٠ | (٤) | انظر الفروع ٣٢٠/١٠ |
| (٥) | ٢٢٢ | (٦) | انظر الفروع ٣٢٠/١٠ |
| (٧) | ٢٠٧/٣ | (٨) | انظر الفروع ٣٢٠/١٠ |
| (٩) | الرعاية الكبرى ٧٠٠/٢ | | الرعاية الصغرى ٢٩٧/١ |
| (١٠) | ٢٥٩ | | |
| (١١) | ٢٠٧/١٣ | | |
| (١٢) | ٤٠٤/١٠ | | |
| (١٣) | ٣٤٨/٤ | | |
| (١٤) | ١٨٣/٢ | | |
| (١٥) | ٣٢٠/١٠ | | |

وقطع به كثير منهم. وقيل: تقبل منهم الجزية، للآية، كحربي منهم [لم يدخل] ^(١) في الصلح إذا بذلها، على الصحيح. وظاهر الخرقى خلافه، قاله الزركشي ^(٢).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنها لا تؤخذ - منهم ولو بذلوها - وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وفي المغني ^(٣) ومن تابعه [احتمال] ^(٤): تقبل إذا بذلوها.

فائدة: ليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم. على الصحيح من المذهب؛ لأن عقد الذمة [مؤبد] ^(٥)، وقد عقده عمر معهم ^(٦) هكذا. وعليه أكثر الأصحاب. واختار ابن عقيل جواز ذلك؛ لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة ^(٧)، وقد فعله عمر بن عبد العزيز ^(٨). وجعل ذلك جماعة كالخراج والجزية، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وجزم القاضي في الخلاف بالفرق ^(٩)، وكلام المصنف في هذا الكتاب وغيره، يقتضيه.

قوله: (ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم). وكذا زمانهم ومكافيفهم، وشيوخهم ونحوهم. وهذا المذهب في ذلك كله، واختاره جماهير الأصحاب، وهو من المفردات ^(١٠). وفيه وجه لا يؤخذ من هؤلاء. قال المصنف ^(١١): هذا أقيس. فال مأخوذ منه جزية باسم الصدقة، فمصرفه مصرف الجزية. وقال في الفروع ^(١٢): الأظهر إن قيل: إنها

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ٤٠٦/١٠.

(٢) مختصر الخرقى ص ٢٣٢، الزركشي ٥٨٠/٦.

(٣) ٢٢٦/١٣.

(٤) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وقد أثبتته من الإنصاف ٤٠٦/١٠.

(٥) في الأصل: قوية، والمثبت من الإنصاف ٤٠٦/١٠.

(٦) انظر المغني ٢٢٤/١٣، والزركشي ٥٨٠/٦ وسنن البيهقي الكبرى، ٢١٦/٩.

(٧) انظر الفروع ٣٣٢/١٠. (٨) انظر المغني ٢٢٤/١٣.

(٩) انظر الفروع ٣٣٢/١٠. (١٠) المفردات ٥١.

(١١) المغني ٢٢٥/١٣. (١٢) ٣٣٢/١٠.

كالزكاة في المصرف أخذت ممن لا جزية عليهم كالنساء ونحوهم، وإلا فلا. انتهى. فعلى المذهب: لا يؤخذ من فقير ولا ممن له مال غير زكوي.

قوله: (ومصرفه مصرف الجزية). هذا المذهب. اختاره القاضي^(١)، والمصنف^(٢)، والشارح^(٣)، والناظم، وغيرهم. وجزم به في المنور^(٤). وقدمه في الفروع^(٥). وقال الخرقى: مصرف الزكاة. وهو رواية ثانية عن أحمد^(٦). جزم به في الفصول^(٧)، وابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الهداية^(٨)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والرعايتين^(٩)، والحاويين^(١٠)، وإدراك الغاية^(١١).

قوله: (ولا تؤخذ من كتابي غيرهم). كمن تنصر من العرب من تنوخ وبهراء، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من تميم ونحوهم. وهذا أحد الوجهين. اختاره المصنف^(١٢)، والشارح^(١٣)، وذكر أن أحمد نص عليه. وجزم به في الوجيز^(١٤)، وهو ظاهر كلام الخرقى^(١٥).

(وقال القاضي: تؤخذ من نصارى العرب ويهودهم^(١٦)). كبني تغلب. وهو المذهب،

-
- (١) الأحكام السلطانية ١٥٦، وانظر المغني ٢٢٥/١٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٨١/٦.
 (٢) ٢٢٥/١٣.
 (٣) ٤٠٩/١٠.
 (٤) ٤٤٥.
 (٥) ٣٣٢/١٠.
 (٦) انظر الأحكام السلطانية ١٥٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٨٠/٦.
 (٧) كتاب السير من الفصول ورقة ١٣٩ وجه ب.
 (٨) ٢٢٣.
 (٩) الرعاية الكبرى ٧١٠/٢، الرعاية الصغرى ٢٩٨/١.
 (١٠) الحاوي الصغير ٢٥٩.
 (١١) ٧٣.
 (١٢) المغني ٢٢٦/١٣.
 (١٣) ٤١١/١٠.
 (١٤) ١٦٥.
 (١٥) قاله الزركشي ٥٨١/٦.
 (١٦) انظر المغني ٢٢٦/١٣.

نص عليه. وجزم به في الهداية^(١)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمححر^(٢)، والحاويين^(٣)، وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية^(٤) وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٥)، والرعايتين^(٦). وصححه في النظم. قال الزركشي^(٧): والمنصوص أن من كان من العرب من أهل [الجزية]^(٨)، وأباها إلا باسم الصدقة مضعفة، وله شوكة يخشى الضرر منها: تجوز مصالحتهم على ما صولح عليه بنو تغلب.. وهو الصواب، وعليه يحمل إطلاق أحمد أولاً، وإطلاق من تبعه؛ ولهذا قطع به أبو البركات، وعليه استقر قول أبي محمد في المغني^(٩)، إلا أنه شرط مع ذلك أن يكون المأخوذ بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو أزيد. وليس هذا في كلام أحمد، ولا مشروط في بني تغلب. انتهى.

قوله: (ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا زمن، ولا أعمى). وكذا لا جزية على شيخ فان، بلا نزاع فيهم. ويأتي كلام الشيخ تقي الدين. وكذا لا جزية على راهب، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: عليه الجزية. وهو احتمال للمصنف^(١٠)، ولا يبقى بيده مال إلا ما يكفيه فقط، ويؤخذ ما بيده. قاله الشيخ تقي الدين^(١١). قال: ويؤخذ منهم ما لنا كالرزق الذي للديورة والمزارع إجماعاً. قال: ويجب ذلك. وقال أيضاً: ومن له

- (١) ٢٢٣. (٢) ١٨٤/٢.
 (٣) الحاوي الصغير ٢٥٩. (٤) ٧٣.
 (٥) ٣٣٢/١٠.
 (٦) الرعاية الكبرى ٧١١/٢، الرعاية الصغرى ٢٩٨/١.
 (٧) شرح الزركشي ٥٨٢/٦.
 (٨) في الأصل: الحرب، وهو موافق لنسخة خ من شرح الزركشي، انظر شرح الزركشي ٥٨٢/٦، والمثبت هو الموافق للنسخة المعتمدة لشرح الزركشي، وكذا للإنصاف ٤١١/١٠، وهو أصح في المعنى.
 (٩) ٢٢٧/١٣.
 (١٠) المغني ٢٢١/١٣.
 (١١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦١.

تجارة أو زراعة، وهو مخالط لهم أو معاونهم على دينهم، كمن يدعو إليه من راهب وغيره فإنها تلزمه إجماعاً، وحكمه حكمهم بلا نزاع.

تنبيه: قال المصنف^(١) والشارح: الجزية: الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام. قال الزركشي: وظاهر التعريف: أن الجزية أجرة الدار، مشتقة من «جزاء» بمعنى: قضاؤه^(٢). وقال في الأحكام السلطانية^(٣): مشتقة من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا. قال الشيخ تقي الدين: وهذا أصح^(٤). قال الشيخ الزركشي^(٥): وهو يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة.

قوله: (ولا عبد). هذا الصحيح من المذهب مطلقاً، نص عليه^(٦). وحكاه ابن المنذر إجماعاً^(٧). وجزم به في الوجيز^(٨) وغيره. وقدمه في المغني^(٩)، والشرح^(١٠)، والفروع^(١١)، وغيرهم. واختاره أبو بكر^(١٢)، والقاضي، والمصنف^(١٣)، والشارح^(١٤)، وغيرهم. وعنه: عليه الجزية إذا كان لكافر. ويحتمله كلام الخرقى.

[فائدة]^(١٥): لا تجب على عبد المسلم الذمي. قال المصنف^(١٦)، والشارح^(١٧): بغير

- | | |
|---|-------------------------------|
| (١) ٢٠٢/١٣ | (٢) ٥٦٦/٦ |
| (٣) ١٥٣ | (٤) انظر أحكام أهل الذمة ١/٣٤ |
| (٥) ٥٦٦/٦ | |
| (٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/٣٨٢ | |
| (٧) الإجماع لابن المنذر ص ٧١، وانظر المغني ١٣/٢٢٠، وانظر الشرح الكبير ١٠/٤١٧ | |
| (٨) ١٦٥ | (٩) ٢٢٠/١٣ |
| (١٠) ٤١٧/١٠ | (١١) ٣٢٨/١٠ |
| (١٢) انظر الهداية ٢٢٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٥٧٥ | |
| (١٣) ٢٢٠/١٣ | (١٤) ٤١٧/١٠ |
| (١٥) في الأصل: قوله، والمثبت من الإنصاف ١٠/٤١٧، وهو أصح؛ لأن العبارة المذكورة ليست من متن المقنع. | |
| (١٦) المغني ١٣/٢٢٠ | (١٧) ٤١٦/١٠ |

خلاف علمناه. وقطع به غيرهما. قال في الفروع^(١): ولا تلزم عبدا، وعنه: لمسلم، جزم به في الروضة، وأنها تسقط بإسلام أحدهما، وفي التبصرة عن الخرقى: تلزم عبدا مسلما عن عبده. فعلى المذهب: تلزم المعتق بعضه بقدر ما فيه من الحرية. قاله الأصحاب.

فائدتان:

إحداهما: في وجوب الجزية على عبد ذمي أعتقه مسلم أو كافر روايتان منصوصتان^(٢). وأطلقهما في الفروع^(٣) فيما إذا كان المعتق مسلما. إحداهما: تجب عليه الجزية. وهو الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال الزركشي: هذا الصحيح المشهور من الروايتين^(٤). قال المصنف^(٥)، والشارح^(٦): وإذا عتق لزمته الجزية [لما يستقبل]^(٧)، سواء كان معتقه مسلما أو كافرا. هذا الصحيح عن أحمد. انتهى. وقال في الوجيز^(٨) وغيره: وتؤخذ ممن صار أهلا لها في آخر الحول. وهو ظاهر ما قدمه في المحرر^(٩)، وجزم به الخرقى^(١٠). والرواية الثانية: لا جزية عليه. قال الخلال: هذا قول قديم رجع عنه ووهنها^(١١). وعنه: رواية ثالثة: لا جزية عليه إذا كان المعتق له مسلما.

الثانية: قال الإمام أحمد: المكاتب عبد^(١٢). فيعطى حكمه.

(١) ٣٢٨/١٠

(٢) بل ثلاث كما سيأتي في كلام المؤلف. (٣) ٣٢٨/١٠

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٧٧/٦

(٥) المغني ٢٢٢/١٣، وهو من متن الخرقى، وليس من كلام ابن قدامة، انظر الخرقى ٢٣٢.

(٦) ٤١٨/١٠

(٧) لم يرد في الأصل، والمثبت من المغني والشرح الكبير والإنصاف ٤١٨/١٠

(٨) ١٦٥. (٩) ١٨٣/٢

(١٠) مختصر الخرقى ص ٢٣٢

(١١) انظر المغني ٢٢٣/١٣، والشرح الكبير ٤١٨/١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٧٧/٦

(١٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٨٢/٢

قوله: (ولا فقير يعجز عنها). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، نص عليه. وفيه احتمال تجب عليه ويطالب بها إذا أيسر؛ لأنه من أهل القتال^(١). فعلى المذهب: لو كان معتملاً وجبت عليه، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع^(٢): تجب على الأصح. قال في القواعد^(٣): أشهر الروايتين: الوجوب. وجزم به في الهداية^(٤)، والمذهب ومسبوك الذهب، والحاوي الكبير، والبلغة، والخلاصة، والكافي^(٥)، والوجيز^(٦)، وغيرهم. قال الزركشي^(٧): وهي أسعد دليلاً. وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الصغرى^(٨)، والحاوي الصغير^(٩). وعنه: لا تجب. وهي ظاهر كلام الخرقى^(١٠). وقال في الرعاية الكبرى^(١١): ولا تجب على فقير عاجز لا حرفة له، أو له حرفة لا تكفيه. نص عليه. وقال في مكان آخر^(١٢): وتلزم الفقير المحترف الذي يقوم بكفائته كل سنة.

فائدة: تجب الجزية على الخنثى المشكل. جزم به في الحاوي الصغير^(١٣)، وتذكرة ابن عبدوس، والمغني، والشرح. وقدمه في الرعايتين^(١٤). وقيل: لا تجب عليه. قال في الرعاية الكبرى^(١٥): وهو أظهر. وجزم به في الحاوي الكبير، والكافي^(١٦). وهذا المذهب. فعلى القول الثاني: لو بان رجلاً أخذت منه للمستقبل فقط، على الصحيح من المذهب. قطع به من ذكره. منهم القاضي^(١٧). وقال في الفروع^(١٨): ويتوجه: وللماضي.

- | | |
|--|--|
| (١) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٧٤/٦. | (٢) ٣٢٩/١٠. |
| (٣) تقرير القواعد وتحريف الفوائد ١٤/٣. | (٤) الهداية ٢٢٤. |
| (٥) ٣٥٢/٤. | (٦) ١٦٥. |
| (٧) ٥٧٤/٦. | (٨) الرعاية الصغرى ٢٩٨/١. |
| (٩) ٢٦٠. | (١٠) وقاله الزركشي ٥٧٤/٦. |
| (١١) ٧٦٢/٢. | (١٢) الرعاية الكبرى ٧١٧/٢. |
| (١٣) الحاوي الصغير ٢٦١. | (١٤) الرعاية الكبرى ٧٢٥/٢، الرعاية الصغرى ٢٩٩/١. |
| (١٦) ٣٥١/٤. | (١٥) ٧٢٥/٢. |
| (١٨) ٣٢٩/١٠. | (١٧) الأحكام السلطانية ص ١٥٥. |

قوله: (ومن بلغ أو أفاق أو استغنى). وكذا لو عتق، وقلنا: عليه الجزية (فهو من أهلها بالعقد الأول). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي^(١): هذا المشهور. وقدمه في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، ونصراه، والفروع^(٤). وجزم به في الحاوي^(٥) وغيره. وقال القاضي في موضع من كلامه: هو مخير بين العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فيجاب إلى ما يختار^(٦).

قوله: (ويؤخذ منه في آخر الحول بقدر ما أدرك). يعني: إذا بلغ أو أفاق، أو استغنى في أثناء الحول. وكذا لو عتق في أثناء الحول، على الصحيح من المذهب مطلقا. وعنه: لا جزية على عتيق مسلم. وعنه: وعتيق ذمي، جزم به في الروضة^(٧).

قوله: (ومن كان يجن ويفيق: لفقت إفاقته، فإذا بلغت حولا أخذت منه). هذا الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر^(٨)، و الفروع^(٩)، والرعايتين^(١٠)، والحاويين^(١١) وقدمه في النظم، إذا لم يتعسر ضبطه. وقيل: يعتبر الغالب فيما لا ينضبط أمره. وقال المصنف^(١٢)، والشارح^(١٣): إذا كان يجن ويفيق: لم يخل من ثلاثة أحوال؛ أحدها: أن يكون غير مضبوط، مثل من يفيق ساعة من أيام، أو من يوم، فيعتبر حاله بالأغلب. الثاني: أن يكون مضبوطا مثل من يجن يوما، ويفيق يومين، أو أقل أو أكثر، إلا أنه مضبوط ففيه وجهان؛ أحدهما: يعتبر الأغلب من حاله، والوجه الثاني: تلتق إفاقته، فعلى هذا الوجه: في أخذ الجزية وجهان، أحدهما: تلتق أيامه، فإذا بلغت حولا أخذت منه. والثاني: تؤخذ منه في آخر كل حول بقدر

- | | |
|--|-------------------------|
| (١) ٥٧٨/٦ | (٢) ٢١٧/١٣ |
| (٣) ٤٢١/١٠ | (٤) ٣٢٩/١٠ |
| (٥) انظر الحاوي الصغير ٢٦٠. | (٦) انظر المغني ٢١٧/١٣. |
| (٧) انظر الفروع ٣٢٩/١٠. | (٨) ١٨٤/٢ |
| (٩) ٣٢٩/١٠ | |
| (١٠) الرعاية الكبرى ٧٢٤/٢، الرعاية الصغرى ٢٩٩/١. | |
| (١١) الحاوي الصغير ٢٦٠. | (١٢) المغني ٢١٨/١٣. |
| (١٣) ٤٢٣/١٠ | |

ما أفاق منه. وإن كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه، أو بالعكس، ففيه الوجهان. فإذا استوت إفاقته وجنونه، مثل من يجن يوما، ويفيق يوما، أو يجن نصف الحول، ويفيق نصفه عادة: لفقت إفاقته؛ لأنه تعذر الأغلب. الحال الثالث: أن يجن [نصف حول]^(١)، ثم يفيق إفاقته مستمرة، أو يفيق نصفه ثم يجن جنونا مستمرا، فلا جزية عليه في الثاني، وعليه في الأول بقدر ما أفاق، كما تقدم. انتهيا.

قوله: (وتقسم الجزية بينهم فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر درهما). قد تقدم أن مرجع الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام. على الصحيح من المذهب. فله أن يزيد وينقص على قدر ما يراه، فلا تفريع عليه. وتفريع المصنف هنا على القول بأن الجزية مقدرة بمقدار لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وهذا التقدير على هذه الرواية لا نزاع فيه، وهو تقدير عمر رضي الله عنه^(٢). وجزم به في المحرر^(٣)، وغيره.

فائدة: يجوز أن يأخذ عن كل اثني عشر درهما ديناراً، أو قيمتها. نص عليه؛ لتعلق حق الأدمي فيها.

قوله: (والغني منهم من عده الناس غنيا، في ظاهر المذهب). وهو المذهب كما قال، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني^(٤)، والمحرر^(٥)، وغيرهما. وقدمه في الفروع^(٦) وغيره. وصححه في الخلاصة وغيرها. وقيل: الغني من ملك نصاباً، وحكى رواية. وقيل: من ملك عشرة آلاف درهم. ذكره الزركشي^(٧). وقيل: الغني من ملك عشرة آلاف دينار، وهي مائة ألف درهم، ومن ملك دونها إلى عشرة آلاف درهم فمتوسط، ومن

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وأثبتته من المصدرين المنقول عنهما.

(٢) انظر سنن البيهقي ٣٢٩/٩. (٣) ١٨٣/٢.

(٤) ٢١٢/١٣. (٥) ١٨٣/٢.

(٦) ٣٢٦/١٠. (٧) ٥٧١/٦.

ملك عشرة آلاف فما دون فقير. قدمه في الخلاصة. وأما المتوسط: فهو المتوسط عرفاً. جزم به في الرعايتين^(١)، والحاويين^(٢)، وغيرهم.

قوله: (ومتى بذلوا الواجب عليهم، لزم قبوله، وحرّم قتالهم). ويلزم الإمام أيضاً دفع من قصدهم بأذى، ولا مطمع بالذّب عن بدار الحرب. قال في الترغيب^(٣): والمنفردون يبذل غير متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم، على الأشبه. انتهى. ولو شرطنا ألا نذب عنهم: لم يصح الشرط.

قوله: (ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والمحرر^(٦) وغيرهم، بل أكثرهم قطع به. وقدمه في الفروع^(٧). قال في الإيضاح^(٨): لا تسقط بالإسلام. قلت^(٩): وهذا ضعيف. ومنع في الانتصار^(١٠) وجوبها أصلاً، وأنها مراعاة.

قوله: (وإن مات بعد الحول أخذت من تركته). هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب، منهم الخرقى، وأبو بكر^(١١)، وابن حامد^(١٢)، والقاضي في المجرد، والأحكام السلطانية^(١٣)، وغيرهم. وجزم به في الوجيز^(١٤) وغيره. وقدمه في المحرر^(١٥) وغيره. وصححه في

(١) الرعاية الكبرى ٧١٨/٢، الرعاية الصغرى ٢٩٩/١.

(٢) الحاوي الصغير ٢٦٠. (٣) انظر الفروع ٣٢٧/١٠.

(٤) ٢٢١/١٣. (٥) ٤٣١/١٠.

(٦) ١٨٤/٢. (٧) ٣٣٠/١٠.

(٨) انظر الفروع ٣٣٠/١٠. (٩) ٤٣١/١٠.

(١٠) انظر الفروع ٣٣٠/١٠. (١١) انظر الهداية ص ٢٢٤.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) ١٦٠.

(١٤) ١٦٥.

(١٥) ١٨٤/٢.

الفروع^(١) وغيره. قال المصنف^(٢) والشارح^(٣): هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، وقال القاضي في الخلاف: يسقط، ونصره.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو مات في أثناء الحول: أنها تسقط. وهو صحيح، وهو المذهب. قدمه في الفروع^(٤). وقيل: يجب بقسطه.

فوائد:

الأولى: وكذا الحكم خلافا ومذهبا إذا طرأ مانع بعد الحول كالجنون وغيره.

الثانية: قوله: (تؤخذ الجزية في آخر الحول، ويمتهنون عند أخذها، ويطلب قيامهم، وتجرب أيديهم). قال أبو الخطاب: ويصفعون عند أخذها. نقله الزركشي. ولا يقبل منهم إرسالها مع غيرهم؛ لزوال الصغار عنهم، كما لا يجوز تفريقها بنفسه. قال ابن منجا في شرحه على قول المصنف: (ويمتهنون عند أخذها)^(٥): فإن قيل: الامتهان المذكور مستحق، أو مستحب؟ قيل: فيه خلاف، ويتفرع عليه عدم جواز التوكيل إن قيل هو مستحق؛ لأن العقوبة لا تدخلها النيابة، وكذا عدم صحة ضمان الجزية؛ لأن البراءة تحصل بأداء الضامن فتفوت الإهانة، وإن قيل: هو مستحب، انعكست هذه الأحكام. انتهى. وقال في الرعاية الكبرى^(٦): وهل للمسلم أن يتوكل لذمي في أداء جزيته، أو أن يضمنها، أو أن يحيل الذي عليه بها؟ يحتمل وجهين. أظهرهما: المنع، كما سبق. انتهى. قلت^(٧): فعلى المنع يعاين بها في الضمان، والحوالة، والوكالة. وأما صاحب الفروع^(٨) وغيره: فأطلقوا الامتهان.

الثالثة: لا يصح شرط تعجيله، ولا يقتضيه الإطلاق. على الصحيح من المذهب. قال

- | | |
|-----|--------------------|
| (١) | ٣٣٠/١٠ |
| (٢) | ٢٢٢/١٣ |
| (٣) | ٤٣٢/١٠ |
| (٤) | ٣٣٠/١٠ |
| (٥) | ٦٣٥/٢ |
| (٦) | ٧٣٤/٢ |
| (٧) | ٤٣٥/١٠ |
| (٨) | انظر الفروع ٣٢٥/١٠ |

الأصحاب: لا نأمن نقض الأمان، فيسقط حقه من العوض. وقدمه في الفروع^(١). وعند أبي الخطاب: يصح، ويقتضيه الإطلاق^(٢).

قوله: (ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين). بلا نزاع.

قوله: (ويبين أيام الضيافة وقدر الطعام والإدام والعلف وعدد من يضاف). إذا شرط عليهم الضيافة، فيشترط تبين ذلك لهم. كما ذكره المصنف. ويبين لهم المنزل وما هو على الغنى والفقير. على الصحيح من المذهب في ذلك كله. اختاره القاضي^(٣). وهو ظاهر كلامه في الهداية^(٤)، والمذهب، والمستوعب^(٥)، والخلاصة، والمحزر^(٦)، والنظم، والرعاية الصغرى^(٧)، والحاويين^(٨)، وغيرهم. وعبارتهم كعبارة المصنف. وقدمه في الرعاية الكبرى^(٩). وقيل: يجوز إطلاق ذلك كله. وقدمه في الكافي^(١٠) واختاره. قال في المغني^(١١)، والشرح^(١٢): فإن شرط الضيافة مطلقاً: صح في الظاهر. قال أبو بكر: [وإذا]^(١٣) أطلق مدة الضيافة، فالواجب يوم وليلة^(١٤). وأطلقهما في الفروع^(١٥)، وقيل: تقسم الضيافة على قدر جزيتهم. ذكره في الرعاية^(١٦)، وجزم به في المذهب، والكافي^(١٧)، والحاوي الكبير.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر الأحكام السلطانية ص ١٥٦، وانظر المغني ١٣/٢١٤، والشرح الكبير ١٠/٤٣٨.

(٤) ٢٢٤.

(٥) ٣/٢٠٩.

(٦) ٢/١٨٣.

(٧) ٢/٧٢٠.

(٨) الحاوي الصغير ٢٦٠.

(٩) ٤/٣٥٥.

(١٠) ١٣/٢١٤.

(١١) انظر المغني ١٣/٢١٤، والشرح الكبير ١٠/٤٣٩.

(١٢) ١٠/٣٢٦.

(١٣) ليست موجودة في الأصل، والمثبت من المغني ١٣/٢١٤.

(١٤) انظر المغني ١٣/٢١٤، والشرح الكبير ١٠/٤٣٩.

(١٥) ١٠/٣٢٦.

(١٦) الرعاية الكبرى ٢/٧٢٠.

(١٧) ٦/٣٥٤، وانظر المغني ١٣/٢١٥، والشرح الكبير ١٠/٤٤٠.

قوله: (ولا يجب ذلك من غير شرط). هذا الصحيح من المذهب. قدمه في الهداية^(١)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٢) والخلاصة والكافي^(٣) والمحرر^(٤) والنظم والفروع^(٥)، والحاوي الكبير وغيرهم. وقال القاضي: يجب. وصححه المصنف، والشارح. قال في الرعايتين^(٦): ولا يزيد على ثلاثة أيام.

فائدة: لو جعل الضيافة مكان الجزية: صح. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي. واقتصر عليه في المغني^(٧). وقدمه في الشرح^(٨) ونصره. لكن يشترط أن يكون قدرها أقل الجزية، إذا قلنا: الجزية مقدرة الأقل. وقيل: لا يصح العقد على ذلك. جزم به في الرعاية الكبرى^(٩)، والفصول^(١٠).

قوله: (وإذا تولى إمام، فعرف قدر جزيتهم، وما شرط عليهم: أقرهم عليه). وكذا لو قامت بينة بذلك، وكذلك لو كان ذلك ظاهراً. على الصحيح من المذهب. واعتبر في المستوعب^(١١) ثبوته.

قوله: (وإذا لم يعرف رجع إلى قولهم). وله تحليفهم، وهذا المذهب. قدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني^(١٢)، والشرح^(١٣)، والرعايتين^(١٤)، والحاويين^(١٥).

(١) ٢٢٤. (٢) ٢٠٩/٣.

(٣) ٣٥٤/٤. (٤) ١٨٣/٢.

(٥) ٣٢٦/١٠. (٦) الرعاية الكبرى ٧٢١/٢.

(٧) ٢١٥/١٣. (٨) ٤٤٠/١٠.

(٩) الرعاية الكبرى ٧١٧/٢.

(١٠) [كتاب السير من الفصول ورقة ١٤٣ وجه ب].

(١١) المستوعب ٢١١/٣. (١٢) ٢٤٩/١٣.

(١٣) ٤٤٢/١٠.

(١٤) الرعاية الكبرى ٧٣٢/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٠/١.

(١٥) الحاوي الصغير ٢٦١.

وغيرهم. وجزم به في الكافي^(١) وغيره. وعند أبي الخطاب: أنه يستأنف العقد معهم، قال في الهداية^(٢): وعندني أنه يستأنف عقد الذمة معهم، على ما يؤدي إليه اجتهاده. وأطلقهما في المحرر^(٣)، والفروع^(٤). فعلى المذهب: إن تبين كذبهم: رجع عليهم.



(١) ٣٥٦/٤

(٢) ٢٢٥

(٣) ١٨٤/٢

(٤) ٣٣٠/١٠

باب أحكام أهل الذمة

لمال وعرض والدماء وليحدد
وعنه ان تزانوا إن تشأ لا تحدد
تسارقهم مجراه غير مقيد
وترك لفرق الشعر ربي المسود
أو الروس منهم فوقها الخرق اشد
ولا يكتنوا مثل اكتناء الموحد
لحمامهم أو جلجلا ليقلد
وأزر، وعن أن يركبوا الخيل فاصد
بل الأكف امنحهم وعرضا ليقعد
ووجهين في لبس الطيالس أسند
ونسوتنا في مستحم موحد
وفي سبل فاضطر للضيق واظهد
مجيبا لندب لا تجزه لمبتدي
حرام وأبطله بغير تردد
عيادتهم ثم العزا في ملحد
وتكثير نفع السلم بالجزية اقصد
من السلم والوجهين في علوه طد

ويلزمهم أحكامنا في ضمانهم
بما اعتقدوا تحريمه دون حله
تخير هذا ثم أجرى ابن حامد
ويلزمهم عنا تميز لبسهم
ويلزم بزناار فويق ثيابهم
وحذف مقاديم الرءوس ليلزموا
وطوق حديد أو رصاص ليدخلوا
وميز بتلوين الخفاف نساءهم
ولا فوق بغل أو حمار بسرجه
ولا يمنعوا لبس الرفيع مخالفا
ويحرم في المنصور جمع نسائهم
ويحرم تصدير الكفور بمجلس
وقل وعليكم، إن يسلم بعضهم
ويبعكهم كتب الحديث وفقهنا
وقولان في تجويز تهنية وفي
وتدعو بأولاد ومال متى تجز
ويمنع إعلاء البنا فوق جاره

وإن ملكوا مستعليا أو بنى فتى
وإن تهو أو تهدم ولو ظلم لم تعد
ويمنع من إحداث بيت ضلالهم
ولا يمنع الترميم بل رد دارس
وما مَصَّر الإسلام لم تبين بيعة
وعن رد مهدوم بمفتوح عنوة
وحظر بلا حاج وإذن دخولها
وعن ضرب ناقوس وإظهار منكر
وإن صولحوا في أرضهم بأدائهم
ومن غير إذن من دخول الحجاز ذ
ثلاثة أيام وقيل بل اربعا
إلى أن يقضي شغله متجردا
ومحتمل إمهاله لانتجازه الـ
ويمهل إن يسقم إلى حين برئه
ولا تمنع تيما وفيدا ونحوها
ومن حرم فامنعهم مطلقا ولو
ويخرج إن جاء الرسول إمامنا
وعززه إن يدخل عليما بمنعه
ولا يدخلوا في الحل في مسجد سوى
ومملوكك امنعه وعرسك منهم

إلى جنبهم أدنى لبيق بأجود
بعلو كذا البيعات في المتجود
وإن شرطوا في فتح صلح ليمهد
وعنه أبح كلا وعنه بل اصدد
به واصطلاحا فيه ذا شرط اردد
في الاقوى امنعن واهدم مشيدا بمبعد
وذا الصور اكره لا اضطرارا لورد
وعيد وإعلان الكتابين فاصدد
خراجا عليهم مكنوا من معدد
وبالإذن من يمكث بمثوى موحد
ليخرج إلى ثان بغير تردد
وإن شا يوكل من أبى ذا ليقعد
بضاعة واستيفاء دين منقد
فإن مات فادفنه هناك ومهد
لإقرارهم فيها أوان التشرد
مريضا وأخرج ميتا لم يشرد
إليه ومبتاع تجارة قصد
وأخرج ومع جهل فأخرج وهدد
على الأظهر الأقوى بإذن موحد
خروجا لبيعات وقصد معيد

فصل في الذمي إذا دخل إلينا بتجارة

وإن تجر الذمي إلى غير أرضه
إذا كان من مال التجار ولو نسي
فذا نصف عشر خذه من تغليبهم
وإن يتجر مستأمن في بلادنا
ويعشر ولو نزرأ متى جا ابن حامد
وبالدين أسقطه ودعوى بشهد
والاسقاط والتخفيف إن ير جائز
وعنه لحربي وذا العهد ضعفها
ويلزمنا كف الأذى عن معاهد
وعن أحمد أن المحتم فدية
ومن ولدوا في الأسر يفدا إذا فدوا
ولا عشر في الأولى بأثمان خمرهم

فخدمه نصف العشر في الحول تهتدي
وقيل اعفها إلا محجزة قد
وعن أحمد عشر ويعفى بأبعد
فخذ منه عشرا كل عام بأوطد
وعن ميرة تحتاجها اصفح بمبعد
كدعوى نسيب ظن قنا بأبعد
وعشر دنانير النصاب بأوكد
وقيل لذمي وخمس المردد
بتخليص أسراهم إذا فك من هدي
لمن أيسروا في عوننا دون من بدي
ولا تجز استرقاقه للتعبد
وخنزيرهم واخصص بخمر بمبعد



فصل في الحكم بينهم

ويلزم حكم بينهم مع مسلم
كما قال في المستأمنين وعنه من
وعنه التزم قط التظالم بينهم
ولا تحكمن في كل حال بحكمهم
وعدواه إن خيرت جوز وحكمه
كما قالت المستأمنين فإن أبي
ولا تنقضن بعد التقابض بيعهم
إذا احتكموا أو أسلموا وانقضن بلا
وعن أحمد لا نقض في الخمر وحدها
وللبائع الأثمان أو وارثيه إن
وأبطل في الأقوى حكم حاكمهم إذا
وللكافر ان كانت على كافر فمن
وقيل إذا لم يسلم المستحقها
وإن كان فيها أسلم المرء لم يكن
ولا تسألن عن حكم أطفالهم وإن

وخيره فيما بينهم في المؤكد
توحد ملات وإلا التزم قد
وفي غيره خيره والمجد قلد
بل احكم بحكم الله في ملة احمد
بطلبة بعض لا الجميع بأوكد
الحضور فلا تلزمه في ذا المقيد
حراما أحلوه ولا ذا تفسد
تقابضهم في الجانبين وأفسد
إذا قبضت من دون أثمانها اشهد
يتمت عند مبتاع بذا القول فاشهد
أتوك ومهر المثل للعرس جدد
هدي منهما تسقط على نص أحمد
فقيمتها حق له عند مهتد
له غير رأس المال كالمتفسد
سئلت انه فالله العليم بمفسد

فصل في نقض العهد

وإن حارب الذمي أو ياب جزية
فقد نقض العهد الذي فيه أمنه
وينقض في الأولى إصابته زنى
وفعل ينافيه القصاص تعمدا
بدين وتجسيس وإبوا عيون ذي
أو الكتب في الأولى وفي قذف مسلم
وسيان مع شرط عليهم وفقده
وعزر ولا تنقض بجهر بكتبهم
ويقتل من سب الرسول تحتما
وإن ينتقض فيما سوى ذين فاقتلن
وفي المقنع التخيير في كل ناقض
وأبق على أولاده ونسائه الـ
وقيل ومن يأتيهم دار حربنا اخـ
وأمواله فينا كمرتدنا اجعلن
ومن طالع الكفار منا بعورة
ومن بعد ذا خذ أهبة للشروع في

أو احكامنا أو قر في دار مرد
ولو لم نصرح باشتراط المعدد
لمسلمة أو باسم عقد مفسد
وقطع طريق ثم تضليل مهتد
الحراب وذكر الله والرسل بالردي
وإيدائه بالسحر لا في المؤطد
وما لم نقل ينقض بموجبه احد
وسائر ممنوع بشرط بأوطد
وخيره فيمن فر من دارنا قد
على النص واختر عند مملي المجرد
لعهد كأسرانا بغير تقيد
عهود سوى المولود بعد التمرد
تيارا كهو والعرس يسبوا بمبعد
وقال أبو بكر لوارثه اشهد
فعزر وقيل اقتل لخوف التآبد
مسائل أحكام التعامل ترشد

فائدة: لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين: بذل الجزية، والتزام أحكام الملة من جريان أحكام المسلمين عليهم. فلذلك قال المصنف: يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين، في ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: إن شاء لم يقدح في زني بعضهم على بعض. اختاره ابن حامد^(١). ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض.

قوله: (ويلزمهم التميز عن المسلمين في شعورهم، بحذف مقاديرهم). قال في الفروع^(٢): لا كعادة الأشراف. قال في الرعاية^(٣): وقيل: هو حلق شعر التحذيف بين العذار والنزعتين.

فائدة: قوله: (وكناهم، فلا يكتنوا بكنى المسلمين، كأبي القاسم، وأبي عبد الله). وكذا أبو الحسن، وأبو بكر، وأبو محمد ونحوها. وكذا الألقاب، كعز الدين ونحوه، يمنعون من ذلك كله قاله الشيخ تقي الدين^(٤). وقد كنى الإمام أحمد طيبيا نصرانيا، فقال: يا أبا إسحاق^(٥). ونقل أبو طالب: لا بأس به؛ النبي ﷺ قال لأسقف نجران: «يا أبا الحارث، أسلم تسلم»^(٦)، وقال عمر رضي الله عنه: يا أبا حسان^(٧). قال في الفروع^(٨): ويتوجه احتمال وتخريج بالجواز للمصلحة، ويحمل ما روي عليه.

(١) انظر: الفروع ١٠/٣٣٣.

(٢) ١٠/٣٣٤.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/٧٤٠.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٥٩.

(٥) انظر: الفروع ١٠/٣٣٣.

(٦) ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٤٢٧، ٨/٥٦٥، ١٤/٥٥٢.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٦/١٢٢، ١٠/٣٧٣، وانظر: الفروع ١٠/٣٣٣.

(٨) ١٠/٣٣٣.

قوله: (ولا تجوز بداءتهم بالسلام). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وفيه احتمال: تجوز للحاجة. قال في الآداب^(١): رأيت به خط الزريراني، وقد قال الإمام أحمد: لا يعجبني. فعلى المذهب: لو سلم عليه، ثم علم أنه ذمي، استحب قوله: رد علي سلامي.

فائدتان:

إحدهما: مثل بداءتهم بالسلام قوله لهم: «كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ وكيف أنت؟ كيف حالك؟ نص عليه. وجوزه الشيخ تقي الدين. وقال في الفروع^(٢): يتوجه يجوز بالنية، كما قاله الخرقى: يقول: أكرمك الله؟ قال: نعم، يعني بالإسلام.

الثانية: يجوز قوله له: هداك الله. زاد أبو المعالي: وأطال بقاءك، ونحوه^(٣).

قوله: (وإن سلم أحدهم. قيل له: وعليكم). يعني: أنه بالواو في «وعليكم» أولى. وهو المذهب، وعليه عامة الأصحاب. قال في الرعاية الكبرى: واختار أصحابنا بالواو. قلت: جزم به في الهداية^(٤)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٥)، والخلاصة، والهادي^(٦)، والكافي^(٧)، والبلغة، والشرح^(٨)، والنظم، والوجيز^(٩)، وغيرهم. قال في بدائع الفوائد^(١٠) وأحكام الذمة^(١١) له: والصواب: إثبات الواو، وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقات الأثبات. انتهى. وقيل: الأولى أن يقول: «عليكم» بلا واو. وجزم به في الإرشاد، وتذكرة ابن عبدوس.

(١) ٤٦٩/١ (٢) انظر: الفروع ٣٣٦/١٠.

(٣) المرجع السابق. (٤) ٢٢٥.

(٥) ٢١٨/٣ (٦) لم أجده في الهادي في مظنته.

(٧) ٣٥٩/٤ (٨) ٤٥٣/١٠.

(٩) ١٦٧.

(١٠) بدائع الفوائد، ص ٥١٠.

(١١) أحكام أهل الذمة ١٥٧/١.

فائدتان:

إحدهما: إذا سلموا على مسلم، لزمه الرد عليهم. قاله الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يرد تحيته^(١). وقال: يجوز أن يقول له: أهلا وسهلا^(٢). وجزم في موضع آخر بمثل ما قاله الأصحاب.

الثانية: كره الإمام أحمد مصافحتهم، قيل له: فإن عطس يقول: يهديكم الله؟ قال: أي شيء يقول له؟ كأنه لم يره^(٣). وقال القاضي: ظاهره أنه لم يستحبه، كما لا يستحب بداءته بالسلام^(٤). وقال الشيخ تقي الدين: فيه الروايتان. قال: والذي ذكره القاضي: يكره، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وابن عقيل إنما نفي الاستحباب^(٥). وإن شتمته كافر أجابه.

قوله: (وفي تهنتهم وتعزيتهم وعيادتهم: روايتان). وأطلقهما في النظم، وغيره. إحدهما: يحرم. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز^(٦)، وقدمه في الفروع^(٧). والرواية الثانية: لا يحرم، فيكره. وقدمه في الرعايتين^(٨)، والحاويين^(٩)، ولم يذكر رواية التحريم. وذكر في الرعايتين^(١٠)، والحاويين^(١١) رواية بعدم الكراهة، فيباح، وجزم

(١) انظر: الفروع ٣٣٦/١٠.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦٠.

(٣) انظر: الفروع ٣٣٦/١٠.

(٤) انظر: الفروع ٣٣٧/١٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ١٦٧.

(٧) ٣٣٤/١٠.

(٨) الرعاية الكبرى ٧٤٣/٢، الرعاية الصغرى ٣٠١/١.

(٩) الحاوي الصغير ١٣٣.

(١٠) الرعاية الكبرى ٧٤٣/٢، الرعاية الصغرى ٣٠١/١.

(١١) الحاوي الصغير ١٣٣.

به ابن عبدوس في تذكرته. وعنه: يجوز لمصلحة راجحة، كرجاء إسلامه. اختاره الشيخ تقي الدين^(١)، ومعناه: اختيار الآجري^(٢) وأن قول العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام. قلت^(٣): هذا هو الصواب، وقد عاد النبي ﷺ صبيّاً يهودياً كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم^(٤). نقل أبو داود: إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام: فنعم^(٥). فحيث قلنا يعزيه، فقد تقدم ما يقول في تعزيتهم في آخر كتاب الجنائز، ويدعو بالبقاء وكثرة المال والولد. زاد جماعة من الأصحاب منهم صاحب الرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧)، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم^(٨): قاصداً كثرة الجزية. وقد كره الإمام أحمد الدعاء بالبقاء ونحوه لكل أحد؛ لأنه شيء فرغ منه^(٩). واختاره الشيخ تقي الدين^(١٠)، ويستعمله ابن عقيل وغيره. وذكره الأصحاب هنا.

تنبيه: ظاهر قوله: (ويمنعون من تلبية البنيان على المسلمين). أنه سواء كان المسلم ملاصقاً أو لا، وسواء رضي الجار بذلك أو لا. وهو صحيح. قال أبو الخطاب، وابن عقيل: لأنه حق لله^(١١)، [زاد ابن الزاغوني]^(١٢): يدوم بدوام الأوقات، ولو اعتبر رضاه: سقط حق

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦٠، وانظر: الفروع ١٠/٣٣٤.

(٢) انظر: الفروع ١٠/٣٣٤.

(٣) ١٠/٤٥٦.

(٤) البخاري (١٣٥٦)، (٥٦٥٧).

(٥) انظر: الفروع ١٠/٣٣٤.

(٦) الرعاية الكبرى ٢/٧٤٣، الرعاية الصغرى ١/٣٠١.

(٧) الحاوي الصغير ١٣٣.

(٨) الفروع ١٠/٣٣٤.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦٠، وانظر: الفروع ١٠/٣٣٤.

(١١) انظر: الفروع ١٠/٣٤٠.

(١٢) غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/٤٥٧، والفروع ١٠/٣٤٠.

من يحدث بعد^(١). قال في الفروع^(٢): فدل أن قسمة الوقف قسم منافع لا يلزم، لسقوط حق من يحدث. قال الشيخ تقي الدين: وكذا لو كان البناء لمسلم وذمي، لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه محرم^(٣).

فائدة: لو خالفوا وفعلوا وجب هدمه.

قوله: (وفي مساواتهم وجهان). وأطلقهما في النظم، وغيره، أحدهما: لا يمتنعون. قال ابن عبدوس في تذكرته: ولا يعلنون على جار مسلم. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز^(٤). والوجه الثاني: يمتنعون. جزم به في المنور^(٥)، ونهاية ابن رزين، ونظمها.

قوله: (وإن ملكوا دارا عالية من مسلم لم يجب نقضها). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يجب نقضها. وهو احتمال في المغني وغيره. ولو انهدمت هذه الدار، أو هدمت؛ لم تعد عالية. على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى.

فائدة: وكذا الحكم خلافا ومذهبا، لو بنى مسلم دارا عند دورهم دون بنيانهم.

قوله: (ويمتنعون من إحداث الكنائس والبيع). قال الشيخ تقي الدين: إجماعا^(٦). واستثنى الأصحاب ما اشترطوه فيما فتح صلحا على أنها لنا.

فائدة: في لزوم هدم الموجود منها في العنوة وقت فتحها وجهان، وهما في الترغيب^(٧)، إن لم يقربه أحد [بجزية]^(٨)، وإلا لم يلزم. قال الشيخ تقي الدين: وبقاؤه ليس تملিকা، فيأخذه

(١) انظر: الفروع ١٠/٣٤٠. (٢) ١٠/٣٤٠.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٤٥٨.

(٤) ١٦٧.

(٥) ٤٤٥.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٦٣٤.

(٧) انظر: الفروع ١٠/٣٣٨.

(٨) في الأصل: بحرب، والمثبت من الإنصاف ١٠/٤٦٠، والفروع ١٠/٣٣٨.

لمصلحة^(١). وأطلق الخلاف في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع^(٤). أحدهما: لا يلزم. وهو المذهب. صححه في النظم. وقدمه في الكافي^(٥). وإليه مال في المغني^(٦)، والشرح^(٧). والوجه الثاني: يلزم. واختار الشيخ تقي الدين جواز هدمها مع عدم الضرر علينا^(٨). وقيل: يمنع هدمها. قال في الرعاية الكبرى^(٩): وهو أشهر. قال في الفروع^(١٠): كذا قال.

قوله: (ولا يمنعون من رم شعنها). هذا المذهب. جزم به في الهداية^(١١)، وإدراك الغاية^(١٢)، وتجريد العناية^(١٣)، والكافي^(١٤) وقال: رواية واحدة. قال في الرعايتين^(١٥): هذا أصح. وقدمه في الفروع^(١٦)، والمحزر^(١٧)، والنظم، وغيرهم. وعنه: المنع من ذلك. اختاره الأكثر. قال ابن هبيرة: كمنع الزيادة^(١٨). قال في المحزر^(١٩): ونصرها القاضي في خلافه.

قوله: (وفي بناء ما استهدم منها، ولو كلها: روايتان). إحداهما: المنع من ذلك. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز^(٢٠). وقدمه في المحزر^(٢١)، والفروع^(٢٢)،

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٦٤٠، ٦٥٥.

(٢) ١٣/٢٤٠ (٣) ١٠/٤٦١.

(٤) ١٠/٣٣٨ (٥) ٤/٣٦١.

(٦) ١٣/٢٤٠ (٧) ١٠/٢٦١.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٦٤٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٥٩.

(٩) ٢/٧٥٠ (١٠) ١٠/٣٣٩.

(١١) ٢٢٦ (١٢) ٧٤.

(١٣) ٦٧ (١٤) ٤/٣٦١.

(١٥) الرعاية الكبرى ٢/٧٤٩ (١٦) ١٠/٣٣٩.

(١٧) ٢/١٨٦ (١٨) انظر: الفروع ١٠/٣٤٠.

(١٩) ٢/١٨٦ (٢٠) ١٦٧.

(٢١) ٢/١٨٦ (٢٢) ١٠/٣٣٩.

والكافي^(١)، والنظم. وإليه ميله في المغني^(٢)، والشرح^(٣). ونصره القاضي في خلافه. قال ابن هبيرة: اختاره الأكثر^(٤). قال ناظم المفردات: يمنع من بنائها إذا انهدمت^(٥). وهو من المفردات. والرواية الثانية: يجوز ذلك. قال في الخلاصة: وبينون ما استهدم، على الأصح. قال في القواعد الفقهية^(٦) عن الخلاف: بناء على أن الإعادة هل هي استدامة أو إنشاء؟ وقيل: إن جاز بناؤها جاز بناء بيعة مستهدمة ببلد فتحناه. قال في القواعد^(٧): ولو فتح بلد عنوة وفيه كنيسة منهدة، فهل يجوز بناؤها؟ فيه طريقتان: أحدهما: المنع منه مطلقا، والثاني: بناؤه على الخلاف.

فائدتان:

إحداهما: حكم المهذوم ظلما حكم المهذوم بنفسه. على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر. وقيل: يعاد المهذوم ظلما. قال في الفروع^(٨): وهو أولى.

الثانية: قوله: (ويمنعون من إظهار المنكر، وضرب الناقوس، والجهر بكتابهم). يعني: يجب المنع. ويمنعون أيضا من إظهار عيد وصليب، ورفع صوت على ميت. قال الشيخ تقي الدين: ويمنعون من إظهار الأكل والشرب في رمضان^(٩). واختاره ابن الصيرفي، ونقله عن القاضي^(١٠). قال في القواعد الأصولية^(١١): وقد يكون مبنيًا على تكليفهم. قال: والأظهر يمنعون مطلقا، وإن قلنا بعدم تكليفهم. انتهى. قلت^(١٢): هذا مما يقطع به؛ لأن المنع

(١) ٣٦١/٤ (٢) ٢٤١/١٣

(٣) ٤٦٣/١٠ (٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٠١/٢

(٥) النظم المفيد الأحمدي في مفردات الإمام أحمد ص ٥٢

(٦) تقرير القواعد وتحليل الفوائد ٧٢/٣

(٧) المرجع السابق. (٨) ٣٤١/١٠

(٩) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٥٨

(١٠) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٠، والفروع ٣٥٢/١٠

(١١) القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٠ (١٢) ٤٦٤/١٠

من إظهار ذلك فقط. وتقدم نظير ذلك فيمن أبيع له الفطر من المسلمين في أول الصيام. قال في الفروع^(١): وإن أظهر وأبيع مأكول في رمضان منعوا، ذكره القاضي، ولا يجوز أن يتعلموا الرمي، وظاهره: لا في غير سوقنا إن اعتقدوا حله. ويمنعون أيضا: من إظهار الخمر والخنزير، فإن أظهر وهما أتلفناهما، وإلا فلا. نص عليه. ويمنعون أيضا من [شراء]^(٢) المصحف. وقال في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والرعاية^(٥)، وغيرهم: وكتاب حديث وفقه. زاد في الرعاية^(٦): وارتهان ذلك، ولا يصحان. أو ما إليهما أحمد. وقيل: في الفقه والحديث وجهان. واقتصر في عيون المسائل^(٧) على المصحف وسنن النبي ﷺ. ويكره أن يشتروا ثوبا مطرزا بذكر الله أو كلامه. قال في الرعاية^(٨): قلت: ويحتمل التحريم والبطلان. ويكره للإمام تعليمهم القرآن لا الصلاة على النبي ﷺ^(٩). والمنصوص التحريم، على ما يأتي. والأول: المذهب. قدمه في الفروع^(١٠)، وهو اختيار القاضي. قال في الرعاية^(١١): وتعليمهم بعض العلوم الشرعية يحتمل وجهين، والكرهية أظهر. انتهى.

قوله: (ويمنعون من دخول الحرم). هذا المذهب، نص عليه مطلقا^(١٢)، وعليه الأصحاب. ولو غير مكلف. وقيل: لهم دخوله. أو ما إليه في رواية الأثرم^(١٣). ووجه في الفروع^(١٤) احتمالا بالمنع من المسجد الحرام لا الحرم؛ لظاهر الآية. وقيل: يمنعون من دخول الحرم

(١) ٣٥٢/١٠

(٢) في الأصل: مس، والمثبت من الإنصاف ٤٦٥/١٠، وانظر: المغني ٤٥١/١٣، والشرح الكبير ٤٥٥/١٠

(٣) ٢٥١/١٣ (٤) ٤٥٥/١٠

(٥) الرعاية الكبرى ٧٥٢/٢ (٦) الرعاية الكبرى ٧٥٢/٢

(٧) انظر: الفروع ٣٥٨/١٠ (٨) الرعاية الكبرى ٧٥٢/٢

(٩) انظر: الرعاية الكبرى ٧٥٢/٢ (١٠) ٣٥٨/١٠

(١١) الرعاية الكبرى ٧٥٢/٢ (١٢) انظر: الفروع ٣٤٢/١٠

(١٣) انظر: الفروع ٣٤٣/١٠

(١٤) ٣٤٣/١٠

إلا لضرورة. وقال ابن الجوزي: يمنعون من دخوله إلا لحاجة^(١). قال ابن تميم: ليس للكافر دخول الحرمين لغير ضرورة. قطع به ابن حامد.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنهم لا يمنعون من دخول حرم المدينة. وهو صحيح فيجوز، وهو المذهب. قال في الفروع^(٢): هذا الأشهر. قال في الرعاية^(٣): قلت: يأذن مسلم. وقيل: يمنعون أيضا. اختاره القاضي في بعض كتبه. وحكي عن ابن حامد، وقدمه في الرعاية الكبرى^(٤).

فائدة: قوله: (ويمنعون من الإقامة بالحجاز، كالمدينة واليمامة وخيبر). اعلم أن الحجاز هو الحاجزين تهامة ونجد كمكة، والمدينة، واليمامة، وخيبر، وينبع، وفدك، وما والاها من قرأها. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ومنه تبوك ونحوها، وما دون المنحنى، وهو عقبة الصوان^(٥).

قوله: (فإن دخلوا للتجارة، لم يقيموا في موضع واحد أكثر من أربعة أيام). هذا أحد الوجهين. اختاره القاضي^(٦). والوجه الثاني: لا يقيمون أكثر من ثلاثة أيام. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز^(٧)، والكافي^(٨)، والهادي^(٩)، والمنور^(١٠)، ونهاية ابن رزين، ونظمها. وقدمه في الهداية^(١١)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(١٢)، والخلاصة،

(١) انظر: الفروع ٣٤٢/١٠. (٢) ٣٤٣/١٠.

(٣) الرعاية الكبرى ٧٦٠/٢. (٤) ٧٦٠/٢.

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦١.

(٦) اختار القاضي في الأحكام السلطانية ص ١٩٧ أنه ليس له أن يقيم في موضع واحد من الحجاز أكثر من ثلاثة أيام، فإن أقام أكثر من ثلاثة أيام بموضع واحد منه عزر.

(٧) ١٦٨. (٨) ٣٦٢/٤.

(٩) ٨١. (١٠) ٤٤٦.

(١١) ٢٢٦.

(١٢) ٢٢١/٣.

والمغني^(١)، والمحزر^(٢)، والشرح^(٣)، والنظم، والرعايتين^(٤)، والحاويين^(٥)، وإدراك الغاية^(٦)، وتجريد العناية^(٧)، وغيرهم. فعليها: إن كان له دين حال أجبر غريمه على وفائه، فإن تعذر وفاؤه، لمطل أو تغيب، فينبغي أن تجوز له الإقامة ليستوفي حقه. قلت^(٨): لو أمكن الاستيفاء بوكيل: منع من الإقامة. فإن كان مؤجلاً لم يمكن من الإقامة، ويوكل من يستوفيه. قلت^(٩): فينبغي أن يمكن من الإقامة إذا تعذر الوكيل.

فائدة: قوله: (وعنه: إن مرض، لم يخرج حتى يبرأ). يعني: يجوز إقامته حتى يبرأ، وهذا بلا نزاع. ويأتي كلامه في الرعاية. وتجوز الإقامة أيضاً لمن يمرضه.

قوله: (وإن مات دفن به). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية^(١٠)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي^(١١)، والهادي، والمغني^(١٢)، والشرح^(١٣)، والمحزر^(١٤)، والوجيز^(١٥)، وغيرهم. وفيه وجه: لا يدفن به. وقال في الرعاية^(١٦): قلت: إن شق [نقل]^(١٧) المريض والميت^(١٨)، وإلا فلا.

قوله: (وهل لهم دخول المساجد؟). يعني: مساجد الحل بإذن مسلم. على روايتين.

- | | |
|--|---------------------------|
| (١) ٢٤٤/١٣ | (٢) ١٨٦/٢ |
| (٣) ٤٧١/١٠ | |
| (٤) الرعاية الكبرى ٧٥٦/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٢/١ | |
| (٥) الحاوي الصغير ٢٦٣ | (٦) ٧٤ |
| (٧) ٦٧ | (٨) ٤٧١/١٠ |
| (٩) ٤٧١/١٠ | (١٠) ٢٢٦ |
| (١١) ٣٦٣/٤ | (١٢) ٢٤٥/١٣ |
| (١٣) ٤٧٣/١٠ | (١٤) ١٨٦/٢ |
| (١٥) ١٦٨ | (١٦) الرعاية الكبرى ٧٥٨/٢ |

(١٧) في الأصل: بقاء، والمثبت من الرعاية الكبرى.

(١٨) في الأصل زيادة كلمة: (ودفن الميت)، والمثبت من الرعاية الكبرى.

إحداهما: ليس لهم دخولها مطلقا. وهو المذهب. جزم به في المنور^(١)، ونظم نهاية ابن رزين. وقدمه في الفروع^(٢)، والمحزر^(٣)، وإدراك الغاية^(٤). قال في الرعاية: المنع مطلقا أظهر. والرواية الثانية: يجوز بإذن مسلم إذا كان لمصلحة. وقدم في الحاوي الكبير الجواز لحاجة بإذن مسلم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يجوز لهم دخولها بلا إذن مسلم. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٥)، والمنور^(٦)، ومنتخب الأدمي وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٧)، والمحزر^(٨)، وغيرهما. قال المصنف^(٩)، والشارح^(١٠): هذا أصح. قال في الرعاية: هذا أظهر. وحكى المصنف وغيره رواية بالجواز. وعنه: يجوز بلا إذنه إذا كان لمصلحة. ذكرها بعضهم. وقال في المستوعب: هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل؟ على روايتين. فظاهره الإطلاق. [وكلام القاضي:]^(١١) يقتضي جوازه مطلقا، لسماع القرآن والذكر، ليرق قلبه، ويرجى إسلامه. وقال أبو المعالي: إن شرط المنع في عقد ذمتهم منعوا، وإلا فلا^(١٢). وروى أحمد عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا يدخل مساجدنا بعد عامنا هذا غير أهل الكتاب وحدهم»^(١٣). قال في الفروع^(١٤): فيكون لنا رواية بالترفة بين الكتابي وغيره.

تنبيه: قال في الآداب الكبرى^(١٥) بعد ذكر الخلاف: «ظهر من هذا: أنه هل يجوز للكافر

- | | |
|---|--------------------|
| (١) ٤٤٦ | (٢) ٣٤٣/١٠ |
| (٣) ١٨٦/٢ | (٤) ٧٤ |
| (٥) ١٦٨ | (٦) ٤٤٦ |
| (٧) ٣٤٣/١٠ | (٨) ١٨٦/٢ |
| (٩) ٢٤٦/١٣ | (١٠) ٤٧٥/١٠ |
| (١١) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ٤٧٥/١٠. | |
| (١٢) انظر: الفروع ٣٤٥/١٠. | (١٣) أحمد (١٤٦٤٩). |
| (١٤) ٣٤٤/١٠ | (١٥) ٤٠/٤ |

دخول مساجد الحل؟ فيه روايتان، ثم هل الخلاف في كل كافر، أم في أهل الذمة فقط؟ فيه طريقتان. وهل محل الخلاف، مع إذن مسلم لمصلحة، أو لا يعتبر، أو يعتبر إذن المسلم فقط؟ فيه ثلاث طرق. انتهى. وقال في الفروع^(١) بعد ذكر الروایتين: ثم منهم من أطلقها - يعني الرواية [الثانية]^(٢) - ومنهم من قيدها بالمصلحة، ومنهم من جوز ذلك بإذن مسلم، ومنهم من اعتبرهما معا. انتهى. فعلى القول بالجواز: هل يجوز دخولها وهو جنب؟ فيه وجهان.

تنبيه: حيث قلنا بالجواز، فإنه مقيد بالأ يقصد ابتدائها بأكل ونوم. ذكره في الأحكام السلطانية^(٣).

فائدتان:

إحداهما: يجوز استئجار الذمي لعمارة المساجد، على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف وغيره. وكلام القاضي في أحكام القرآن يدل على أنه لا يجوز.

الثانية: يمنعون من قراءة [القرآن]^(٤). على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقال القاضي في التخريج^(٥): لا يمنعون. قال في القواعد الأصولية^(٦): هذا يحسن أن يكون مبنيًا على أنهم: هل هم مخاطبون بفروع الإسلام؟

قوله: (وإن اتجر ذمي إلى غير بلده، ثم عاد فعليه نصف العشر، وإن اتجر حربي إلينا، أخذ منه العشر). هذا المذهب فيهما مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر^(٧).

(١) ٣٤٣/١٠.

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ٤٧٥/١٠.

(٣) ١٩٥.

(٤) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ٤٧٦/١٠.

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٨.

(٦) المرجع السابق. (٧) ١٨٦/٢.

والمنور^(١)، والوجيز^(٢)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٣)، والمغني^(٤)، والشرح^(٥)، وغيرهم. وذكر في الترغيب^(٦) وغيره رواية: يلزم الذمي العشر، وجزم به في الواضح^(٧). وذكر ابن هبيرة عنه: يجب العشر على الحربي، ما لم يشترط أكثر^(٨). وفي الواضح^(٩): يؤخذ من الحربي الخمس. وقيل: لا يؤخذ من تاجر الميرة المحتاج إليها شيء إذا كان حربياً. اختاره القاضي. وذكر المصنف، والشارح: أن للإمام ترك العشر عن الحربي إذا رآه مصلحة. وقال ابن عقيل: الصحيح أنه لا يجوز أخذ شيء من ذلك إلا بشرط أو تراض بينهم وبين الإمام. وقال القاضي في شرحه الصغير^(١٠): الذمي غير التغلبي تؤخذ منه الجزية، وفي غيرها روايتان؛ إحداهما: لا شيء عليهم غيرها، اختاره شيخنا، والثانية: عليهم نصف العشر في أموالهم. وعلى ذلك: هل يختص ذلك بالأموال التي يتجرون فيها إلى [غير]^(١١) بلدنا؟ على روايتين؛ إحداهما: يختص بها، والثانية: يجب في ذلك، وفيما لا يتجرون به من أموالهم وثمارهم ومواشيهم. قال: وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجاراً بأمان: أخذ منهم العشر دفعة واحدة، سواء عشروا هم أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا؟ وعنه: إن فعلوا ذلك بالمسلمين فعل بهم وإلا فلا. انتهى. وأخذ العشر منهم من المفردات^(١٢).

تنبيه: شمل كلام المصنف: الذمي التغلبي. وهو صحيح، وهو المذهب. قال

- | | |
|------|---|
| (١) | ٤٤٦ |
| (٢) | ١٦٨ |
| (٣) | ٣٤٥/١٠ |
| (٤) | ٢٣٣، ٢٢٩/١٣ |
| (٥) | ٤٨١، ٤٧٧/١٠ |
| (٦) | انظر: الفروع ٣٤٥/١٠ |
| (٧) | المرجع السابق. |
| (٨) | الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٢٩٧، وانظر: الفروع ٣٤٦/١٠ |
| (٩) | لم أعثر عليه في الواضح في شرح الخرقى، وانظر: موضع المسألة ٤/٥٧٦، وانظر: الفروع ٣٤٦/١٠ |
| (١٠) | انظر: الفروع ٣٤٦/١٠ |
| (١١) | ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الفروع ٣٤٧/١٠، الإنصاف ٤٨٢/١٠ |
| (١٢) | المفردات ٥١ |

المصنف^(١)، والشارح^(٢): هو ظاهر كلام الخرقى^(٣)، وهو أقيس. وقدمه في الفروع^(٤)، والنظم، والكافي^(٥). وذلك ضعف ما على المسلمين. وعنه: يلزم التغلبي العشر. نص عليه. وجزم به في الترغيب^(٦)، بخلاف ذمي غيره. وقيل: لا شيء عليه. قدمه في المحرر^(٧)، والرعايتين^(٨)، والحاويين^(٩). قال الناظم: وهو بعيد.

فوائد:

إحداها: الصحيح من المذهب: أن المرأة التاجرة كالرجل في جميع ما تقدم، وعليه جماهير الأصحاب. وقدمه في المغني^(١٠)، والشرح^(١١)، والفروع^(١٢)، والمحرر^(١٣)، وغيرهم. قال الزركشي^(١٤): هذا المذهب. وقال القاضي: ليس على المرأة عشر، [ولا نصف عشر]^(١٥)، إلا إذا دخلت الحجاز تاجرة، فيجب عليها ذلك، لئمنها منه^(١٦). قال المصنف^(١٧): لا نعرف هذا التفصيل عن أحمد، ولا يقتضيه مذهبه.

الثانية: الصغير كالكبير، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه شيء.

الثالثة: يمنع دَيْنُ الذمي نصف العشر كما يمنع الزكاة، إن ثبت ذلك بينة.

- | | |
|--|-------------------------|
| (١) ٢٢٨/١٣ | (٢) ٤٧٨/١٠ |
| (٣) المختصر ص ٢٣٣ | (٤) ٣٤٥/١٠ |
| (٥) ٣٦٦/٤ | (٦) انظر: الفروع ٣٤٥/١٠ |
| (٧) ١٨٧/٢ | |
| (٨) الرعاية الكبرى ٧٦٤/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٢/١ | |
| (٩) الحاوي الصغير ٢٦٣ | (١٠) ٢٣٥/١٣ |
| (١١) ٤٨٤/١٠ | (١٢) ٣٤٥/١٠ |
| (١٣) ١٨٧/٢ | (١٤) ٥٨٧/٦ |
| (١٥) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ٤٨٥/١٠ | |
| (١٦) انظر: المغني ٢٣٥/١٣، والمحرر ١٨٧/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٨٧/٦ | |
| (١٧) المغني ٢٣٥/١٣ | |

الرابعة: لو كان معه جارية، فادعى أنها زوجته أو ابنته، فهل يصدق أم لا؟ فيه روايتان. إحداهما: يصدق. قدمه في الرعاية^(١)، وشرح ابن رزين. قلت^(٢): وهو الصواب؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته. والثانية: لا يصدق. وقال في الروضة^(٣): لا عشر في زوجته وسريته.

[قوله: (ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنائير). هذا الصحيح من المذهب، سواء كان التاجر ذميا، أو حربيا. نص عليه^(٤). وجزم به في الوجيز^(٥). وقدمه في الفروع^(٦)، والمحرر^(٧). وصححه في النظم. واختاره القاضي وغيره^(٨). وقيل: لا يؤخذ من أقل من عشرين دينارا. وهو رواية عن أحمد^(٩). وقيل: تجب في تجارتيهما. قلت^(١٠): اختاره ابن حامد^(١١). وقدمه في الخلاصة، والرعايتين^(١٢)، والحاويين^(١٣). وهو ظاهر كلام الخرقى^(١٤). وذكر في التبصرة^(١٥) عن القاضي أنه قال: إن بلغت تجارته دينارا فأكثر وجبت فيه. إذا علمت ذلك؛ فالصحيح أن الحربي مساو للذمي في هذه الأقوال. قال في الفروع^(١٦) بعد أن ذكر هذه الأقوال في الذمي: [وإن اتجر حربي إلينا، وبلغت تجارته كذمي^(١٧). انتهى. ونقل صالح: العشرين للذمي^(١٨)،

- | | |
|--|--------------------------|
| (١) الرعاية الكبرى ٧٦٧/٢. | (٢) ٤٨٥/١٠. |
| (٣) انظر: الفروع ٣٤٥/١٠. | (٤) انظر: المغني ٢٣١/١٣. |
| (٥) ١٦٨. | (٦) ٣٤٥/١٠. |
| (٧) ١٨٧/٢. | |
| (٨) غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ٤٨٥/١٠. | |
| (٩) انظر: المغني ٢٣١/١٣. | (١٠) ٤٨٦/١٠. |
| (١١) انظر: المغني ٢٣١/١٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٨٩/٦. | |
| (١٢) الرعاية الكبرى ٧٦١/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٢/١. | |
| (١٣) الحاوي الصغير ٢٦٣. | (١٤) المختصر، ص ٢٣٣. |
| (١٥) انظر: الفروع ٣٤٥/١٠. | (١٦) ٣٤٥/١٠. |
| (١٧) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الفروع، والإنصاف ٤٨٧/١٠. | |
| (١٨) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ٤٨٧/١٠. | |

والعشرة للحربي^(١). وقال القاضي أبو الحسين: يعشر للذمي عشرة، وللحربي خمسة^(٢) انتهى. وقيل: يجب في نصف ما يجب مقداره من الذمي.

قوله: (ويؤخذ في كل عام مرة). هذا الصحيح من المذهب، نص عليه^(٣)، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٤) وغيره، وقدمه في الفروع^(٥)، والمحزر^(٦)، والهداية^(٧)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٨)، والخلاصة، والكافي^(٩)، والمغني^(١٠)، والشرح^(١١)، ونصراه. قال في الكافي^(١٢): هذا الصحيح. وصححه في النظم أيضا. وقال ابن حامد^(١٣): يؤخذ من الحربي كل ما دخل إلينا. واختاره الآمدي^(١٤). وقدمه في الراعيين^(١٥)، والحاوي الصغير^(١٦)، ونهاية ابن رزين، ونظمها. وظاهر الحاوي الكبير: الإطلاق.

فائدة: لا يعشر ثمن الخمر والخنزير على الصحيح من المذهب، نص عليه. قدمه في الفروع^(١٧)، والحاويين^(١٨)، والمحزر^(١٩)، والراعية الصغرى^(٢٠). وعنه: يعشران. جزم به في

(١) مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٣/١٢٤.

(٢) انظر: المحزر ٢/١٨٧.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٥٨٦.

(٤) ١٦٨ (٥) ٣٤٥/١٠.

(٦) ١٨٧/٢ (٧) ٢٢٦.

(٨) ٢٢٢/٣ (٩) ٣٦٨/٤.

(١٠) ٢٣٥/١٣ (١١) ٤٨٧/١٠.

(١٢) ٣٨٦/٤.

(١٣) انظر: المغني ١٣/٢٣٥، الشرح الكبير ١٠/٤٨٨، الفروع ١٠/٣٤٦، المحزر ٢/١٨٧.

(١٤) انظر: الفروع ١٠/٣٤٦.

(١٥) الرعاية الكبرى ٢/٧٦١، الرعاية الصغرى ١/٣٠٢.

(١٦) ٢٦٣ (١٧) ٣٤٦/١٠.

(١٨) الحاوي الصغير ٢٦٣ (١٩) ١٨٧/٢.

(٢٠) ٣٠٣/١.

الروضة^(١)، والغنية^(٢)، وزادوا: أنه يؤخذ عشر ثمنه. وخرج المجد^(٣): تعشير ثمن الخمر، دون الخنزير.

قوله: (وعلى الإمام حفظهم، والمنع من أذاهم، واستنقاذ من أسر منهم). يلزم الإمام حمايتهم من مسلم وذمي وحربي. جزم به المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، وصاحب الرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧) والوجيز^(٨)، والمحرر^(٩)، وغيرهم. وأما استنقاذ من أسر منهم؛ فجزم المصنف هنا بلزومه. وجزم به في الهداية^(١٠)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والبلغة، والمحرر^(١١)، والوجيز^(١٢)، والرعايتين^(١٣) والحاويين^(١٤) وغيرهم. وقدمه في الشرح^(١٥) وقال: هو ظاهر كلام الخرقفي، وقدمه في النظم. وقال القاضي: إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام في القتال، فسبوا^(١٦). قال المصنف^(١٧)، والشارح^(١٨)، والزركشي^(١٩): وهو المنصوص عن أحمد.

قوله: (وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض: خير بين الحكم بينهم وبين تركهم). هذا إحدى الروايات، أعني الخيرة في الحكم وعدمه، وبين الإعداء

- | | |
|--|--------------------|
| (١) انظر: الفروع ٣٤٦/١٠. | (٢) المرجع السابق. |
| (٣) المحرر ١٨٧/٢. | (٤) ٢٥٠/١٣. |
| (٥) ٤٨٩/١٠. | |
| (٦) الرعاية الكبرى ٧٦٩/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٣/١. | |
| (٧) الحاوي الصغير ٢٦٣. | (٨) ١٦٨. |
| (٩) ١٨٧/٢. | (١٠) ٢٢٦. |
| (١١) ١٨٧/٢. | (١٢) ١٦٨. |
| (١٣) الرعاية الكبرى ٧٦٩/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٣/١. | |
| (١٤) الحاوي الصغير ٢٦٤. | (١٥) ٤٨٩/١٠. |
| (١٦) انظر: الشرح ٤٩٠/١٠، المغني ١٣٥/١٣. | |
| (١٧) ١٣٥/١٣. | (١٨) ٤٩٠/١٠. |
| (١٩) ٥٢٠/٦. | |

وعدمه. قال في المحرر^(١) والفروع^(٢): وهو الأشهر عنه. قال الزركشي: وهو المشهور. وجزم به في الوجيز^(٣) وغيره. وقدمه في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧). وعنه: يلزمه الإعداء والحكم بينهم. قدمه في المحرر^(٨)، وعنه: يلزمه إن اختلفت الملة، وإلا خير. وأطلقهن في الفروع^(٩). وعنه: إن تظالموا في حق آدمي: لزمه الحكم، وإلا فهو مخير. قال في المحرر^(١٠): وهو أصح عندي. وقال في الروضة^(١١)، في إرث المجوس: يخير إذا تحاكموا إلينا، واحتج بأية التخيير. وقال في الفروع^(١٢): فظاهر ما تقدم: أنهم على الخلاف؛ لأنهم ذمة، ويلزمهم حكمننا، لا شريعتنا.

تنبيه: متى قلنا: له الخيرة. جاز له أن يعدي ويحكم بطلب أحدهما، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يجوز إلا باتفاقهما كما لو كانوا مستأمنين اتفاقاً.

فائدتان:

إحدهما: لا يحضر يهوديا [يوم]^(١٣) السبت. ذكره ابن عقيل^(١٤)؛ لبقاء تحريمه. وفيه وجهان. أو لا يحضره مطلقاً؛ لضرره بإفساد سبته. قال ابن عقيل^(١٥): ويحتمل أن السبت مستثنى من عمل في إجارة. ذكر ذلك في الفروع^(١٦)، واقتصر عليه. قاله في المحرر، وشرحه،

- | | |
|--|--------------------------|
| (١) ١٨٧/٢ | (٢) ٣٤٨/١٠ |
| (٣) ١٦٨ | (٤) ٢٥٠/١٣ |
| (٥) ٤٩١/١٠ | |
| (٦) الرعاية الكبرى ٧٧٠/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٣/١ | |
| (٧) الحاوي الصغير ٢٦٤ | (٨) ١٨٧/٢ |
| (٩) ٣٤٨/١٠ | (١٠) ١٨٧/٢ |
| (١١) انظر: الفروع ٣٤٩/١٠ | (١٢) ٣٤٩/١٠ |
| (١٣) في الأصل: مع، والمثبت من الإنصاف ٤٩٢/١٠، والفروع ٣٤٩/١٠ | |
| (١٤) انظر: الفروع ٣٤٩/١٠ | (١٥) انظر: الفروع ٣٤٩/١٠ |
| (١٦) المرجع السابق. | |

والنظم. وقال في الرعايتين^(١)، والحاويين: وفي بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان.

الثانية: لو تحاكم إلينا مستأمنان خير في الحكم وعدمه.

قوله: (وإن تبايعوا بيوعا فاسدة، وتقابضوا: لم ينقض فعلهم، [وإن لم يتقابضوا]^(٢) فسسخه، سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا). الصحيح من المذهب: أنهم إذا لم يتقابضوا بيوعهم، وكانت فاسدة: نفسخها ولو كان قد ألزمهم حاكمهم [بذلك. وجزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والوجيز^(٥)، وغيرهم، وقدمه في الفروع^(٦) وغيره. وقيل: إذا ترافعوا إلينا، بعد أن ألزمهم حاكمهم]^(٧) بالقبض: نفذ حكمه، وهذا لالتزامهم بحكمه، لا للزومه لهم. قال في الفروع^(٨): والأشهر هنا: أنه لا يلزمهم حكمه؛ لأنه لغو؛ لعدم وجود الشرط، وهو الإسلام... وعنه: في الخمر المقبوضة دون ثمنها: يدفعه المشتري إلى البائع أو وارثه، بخلاف خنزير؛ لحرمة عينه. فلو أسلم الوارث فله الثمن. [قاله]^(٩) في المبهج، والمستوعب، والترغيب، والرعايتين^(١٠)، والحاويين^(١١)؛ لثبوته قبل إسلامه. ونقله أبو داود.

قوله: (وإن تهود نصراني، أو تنصر يهودي: لم يقر، ولم يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه). هذا إحدى الروايات. قال ابن منجا في شرحه^(١٢): هذا المذهب. وجزم

(١) الرعاية الكبرى ٧٣٣/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من المقنع ١٤٩.

(٣) ٣٨١/١٢ (٤) ٤٩٣/١٠.

(٥) ١٦٨ (٦) ٣٥١/١٠.

(٧) ما بين المعقوفتين غير موجود بالأصل، والمثبت من الإنصاف ٤٩٤/١٠.

(٨) ٣٥١/١٠.

(٩) في الأصل: قال، والمثبت من الفروع ٣٥٢/١٠.

(١٠) الرعاية الكبرى ٧٧٢/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٣/١.

(١١) الحاوي الصغير ٢٦٤.

(١٢) ٦٥١/٢.

به في الوجيز^(١)، وقدمه في الهداية^(٢)، والخلاصة، وإدراك الغاية^(٣). ويحتمل ألا يقبل منه إلا الإسلام، وهو رواية عن أحمد، فلا يقر على غير الإسلام^(٤). وعنه: يقر مطلقاً^(٥)، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٦). واختاره الخلال^(٧)، وصاحبه أبو بكر^(٨). وقدمه في الرعايتين^(٩)، والحاويين^(١٠)، والنظم. وعنه: يقر على أفضل مما كان عليه كيهودي تنصر في وجهه. ذكره في الوسيلة^(١١). قال الشيخ تقي الدين: اتفقوا على التسوية بين اليهودي والنصراني، لتقابلهما وتعارضهما^(١٢). وأطلقهن في الفروع^(١٣)، والمحرر^(١٤)، وتجريد العناية.

تنبيهان:

أحدهما: حيث قلنا: لا يقر فيما تقدم. وأبى، هدد وضرب وحبس. على الصحيح من المذهب. قال ابن منجا^(١٥): هذا المذهب. واختاره. وجزم به في المحرر^(١٦)، والفروع^(١٧).

(١) ١٦٩.

(٢) ٢٢٧.

(٣) ٧٤.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٨٨/٢، وانظر: الهداية ص ٢٢٧، وانظر: المغني ٩/٥٥٠، والشرح الكبير ١٠/٤٩٧.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٣٨٧/٢، وقال في المغني ٩/٥٥٠ والشرح الكبير ١٠/٤٩٧: «نص عليه أحمد».

(٦) لم أعر عليه في مظانه من مختصر الخرقى.

(٧) انظر: المغني ٩/٥٥٠، والشرح الكبير ١٠/٤٩٧، والزرکشي ٥/١٨٤.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) الرعاية الكبرى ٢/٧٠٤، الرعاية الصغرى ١/٢٩٧.

(١٠) الحاوي الصغير ٢٥٩. (١١) انظر: الفروع ١٠/٣٢١.

(١٢) انظر: الفروع ١٠/٣٢١. (١٣) ١٠/٣٢٠.

(١٤) ٢/١٨٣. (١٥) ٢/٦٥٢.

(١٦) ٢/١٨٣. (١٧) ١٠/٣٢٤.

وقدمه في الرعايتين^(١)، والحاويين^(٢). ويحتمل أن يقتل. وهو رواية في الشرح^(٣)، وأطلقها.

الثاني: حيث قلنا: يقتل. فهل يستتاب؟ فيه وجهان. قلت^(٤): الأولى الاستتابة لا سيما إذا قلنا: لا يقبل منه إلا الإسلام.

قوله: (وإن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب] - يعني اليهود والنصارى - أو انتقل المجوسي إلى غير دين أهل الكتاب: لم يقر). إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب^(٥) لم يقر عليه. هذا المذهب. قال المصنف^(٦)، والشارح^(٧): لا نعلم فيه خلافا. قلت^(٨): ونص عليه. وجزم به ابن منجا في شرحه^(٩)، وصاحب الوجيز^(١٠). وقدمه في الرعايتين^(١١)، والحاويين. وعنه: يقر على دين يقر أهله عليه، كما إذا تمجس. وهو قول في الرعاية^(١٢) وغيرها. فعلى المذهب: لا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف. نص عليه أحمد^(١٣). واختاره الخلال وصاحبه^(١٤). وجزم به ابن منجا في شرحه^(١٥)، والمصنف هنا. وقدمه في الرعايتين^(١٦)،

(١) الرعاية الكبرى ٧٠٤/٢، الرعاية الصغرى ٢٩٧/٢.

(٢) الحاوي الصغير ٢٥٩.

(٣) ٤٩٧/١٠ (٤) ٤٩٨/١٠.

(٥) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ٤٩٨/١٠.

(٦) ٥٥٠/٩ (٧) ٤٩٨/١٠.

(٨) ٤٩٩/١٠ (٩) ٦٥٢/٢.

(١٠) ١٦٩.

(١١) الرعاية الكبرى ٧٠٥/٢، الرعاية الصغرى ٢٩٧/١.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) انظر: المغني ٥٥٠/٩، والشرح الكبير ٤٩٩/١٠.

(١٤) انظر: المصادر السابقة.

(١٥) ٦٥٢/٢.

(١٦) الرعاية الكبرى ٧٠٤/٢، الرعاية الصغرى ٢٩٧/١.

والحاويين^(١). وعنه: لا يقبل منه إلا الإسلام، أو الدين الذي كان عليه. وعنه: يقبل منه أحد ثلاثة أشياء: الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، أو دين أهل الكتاب^(٢). وأطلقهن في المغني^(٣)، والفروع^(٤)، وغيرهما. وأما إذا انتقل المجوسي إلى غير دين أهل الكتاب: لم يقر، ولم يقبل منه إلا الإسلام، فإن أبي قتل. وهو المذهب، وهو إحدى الروايات. جزم به ابن منجا في شرحه^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧). واختاره الخلال وصاحبه^(٨). وعنه: يقبل منه الإسلام، أو دين أهل الكتاب. وعنه: أو دينه الأول^(٩). وأطلقهن في الفروع^(١٠).

قوله: (وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب: أقر). إذا انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب، فلا يخلو؛ إما أن يكون مجوسياً، أو غيره، فإن كان [غير]^(١١) مجوسياً، فالصحيح من المذهب: أنه يقر. قال ابن منجا^(١٢): هذا المذهب. وجزم به في الوجيز^(١٣)، وغيره. وقدمه في الرعايتين^(١٤)، والحاويين^(١٥). قال في الفروع^(١٦): وإن انتقل غير الكتابي والمجوسي إلى دينهما قبل البعثة، فله حكمهما وكذا بعدها، وعنه: إن لم يسلم قتل، وعنه: إن تمجس. انتهى.

- (١) الحاوي الصغير ٢٥٩.
 (٢) انظر: المغني ٩/٥٥١، والشرح الكبير ١٠/٤٩٩.
 (٣) ٩/٥٥٠. (٤) ١٠/٣٢٠.
 (٥) ٢/٦٥٢.
 (٦) الرعاية الكبرى ٢/٧٠٤، الرعاية الصغرى ١/٢٩٧.
 (٧) الحاوي الصغير ٢٥٩. (٨) انظر: تصحيح الفروع ١٠/٣٢٤.
 (٩) انظر: الشرح الكبير ١٠/٥٠٠. (١٠) ١٠/٣٢٠.
 (١١) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، والمثبت من الإنصاف ١٠/٥٠٠.
 (١٢) ٢/٦٥٣. (١٣) ١٦٩.
 (١٤) الرعاية الكبرى ٢/٧٠٣، الرعاية الصغرى ١/٢٩٧.
 (١٥) الحاوي الصغير ٢٥٩.
 (١٦) ١٠/٣٢٠.

(ويحتمل ألا يقبل منه إلا الإسلام). فإن لم يسلم قتل. وهو رواية عن أحمد^(١)، ذكرها الأصحاب. وإن كان مجوسياً، فانتقل إلى دين أهل الكتاب، فالصحيح من المذهب: أنه يقر، نص عليه. قال ابن منجا^(٢): هذا المذهب. وجزم به في الوجيز^(٣) وغيره. وقدمه في الرعايتين^(٤)، والحاويين^(٥). ويحتمل ألا يقبل منه إلا الإسلام. [وهو رواية عن أحمد رحمه الله^(٦). وعنه: رواية ثالثة: لا يقبل منه إلا الإسلام]^(٧) أو دينه الذي كان عليه^(٨). وهو قول في الرعايتين^(٩)، والحاويين^(١٠).

قوله: (فإن تمجس الوثني فهل يقر؟ على روايتين). إحداهما: يقر عليه. وهو المذهب. صححه في التصحيح. قال الشارح^(١١): وهو أولى، وقدمه في الرعايتين^(١٢)، والحاويين^(١٣)، والفروع^(١٤) وتقدم لفظه. والثانية: لا يقر، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف^(١٥).

تنبيه: ذكر الأصحاب أنه لو تهود، أو تنصر، أو تمجس كافر قبل البعثة وقبل التبديل: أقر بلا نزاع، وأخذت منه الجزية بلا نزاع. وإن كان قبل البعثة وبعد التبديل: فهل هو كما قبل التبديل، أو كما بعد البعثة؟ فيه خلاف سبق في باب الجزية. وإن كان بعد البعثة أو قبلها،

(١) انظر: المحرر ١٨٣/٢.

(٢) (٢) ٦٥٣/٢.

(٣) ١٦٩.

(٤) الرعاية الكبرى ٧٠٣/٢، الرعاية الصغرى ٢٩٧/١.

(٥) الحاوي الصغير ٢٥٩.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٥٠٠/١٠، وانظر: المغني ٥٥٠/٩.

(٧) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل، وقد أثبتته من الإنصاف ٥٠١/١٠.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٥٠٠/١٠.

(٩) الرعاية الكبرى ٧٠٤/٢، الرعاية الصغرى ٢٩٧/١.

(١٠) الحاوي الصغير ٢٥٩. (١١) ٥٠٢/١٠.

(١٢) الرعاية الكبرى ٧٠٣/٢، الرعاية الصغرى ٢٩٧/١.

(١٣) الحاوي الصغير ٢٥٩. (١٤) ٣٢٠/١٠.

(١٥) انظر: الشرح الكبير ٥٠٢/١٠.

وبعد التبديل على القول بأنه كما بعد البعثة، فهذا محل هذه الأحكام المذكورة هنا، والخلاف في هذا الأخير؛ فليعلم ذلك. صرح به الأصحاب. منهم صاحب المحرر^(١)، والرعائتين^(٢)، والحاويين^(٣) وغيرهم. وقد تقدم التنبيه على بعض ذلك.

فائدة: قوله: (وإذا امتنع الذمي من بذل الجزية، أو التزام أحكام الملة: انتقض عهده). بلا نزاع. لكن قال المصنف وتبعه الشارح^(٤): ينتقض عهده بشرط أن يحكم بها حاكم. قال الزركشي^(٥): ولم أر هذا الشرط لغيره. انتهى. وكذا لو أبى من الصغار انتقض عهده. قاله الشيخ تقي الدين^(٦). وكذا لو لحق بدار الحرب مقيما بها، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع^(٧): هذا الأشهر. وجزم به في الحاويين^(٨)، والرعائتين^(٩)، والمغني^(١٠)، والشرح، وغيرهم. وقيل: لا ينتقض عهده بذلك. وكذا لو قاتل المسلمين انتقض عهده بلا خلاف.

قوله: (وإن تعدى على مسلم بقتل، أو قذف، أو زنا، أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله ﷺ بسوء: فعلى روايتين). وكذا لو فتن مسلما عن دينه، أو أصاب مسلمة باسم نكاح، ونحوهما. إحداهما: ينتقض عهده بذلك في غير القذف. وهو المذهب، سواء شرط عليهم أو لا. اختاره القاضي، والشريف الرضي. وصححه في

(١) ١٨٣/٢.

(٢) الرعاية الكبرى ٧٠٣/٢، الرعاية الصغرى ٢٩٧/١.

(٣) الحاوي الصغير ٢٥٩.

(٤) ٥٠٣/١٠.

(٥) ٥٩٥/٦.

(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦١.

(٧) ٣٥٢/١٠.

(٨) الحاوي الصغير ٢٦٦.

(٩) الرعاية الكبرى ٧٨٣/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٥/١.

(١٠) ٢٤٩/١٣.

النظم. قال الزركشي^(١): يتقضى على المنصوص، والمختار للأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٢)، والمنور^(٣)، ومنتخب الأدمي، وغيرهم. وقدمه في مسبوك الذهب، والمححر^(٤)، والفروع^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧)، وتجريد العناية^(٨)، وإدراك الغاية^(٩)، وغيرهم. قال ابن منجا في شرحه^(١٠): هذا المذهب. وقيد أبو الخطاب القتل بالعمد^(١١). وهو حسن. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وظاهر كلام جماعة: الإطلاق. والصواب الأول، والظاهر: أنه مراد من أطلق. والرواية الثانية: لا يتقضى عهده بذلك، ما لم يشترط عليهم، لكن يقام عليهم الحد فيما يوجب، ويقتصر منه فيما يوجب القصاص، ويعزر فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله. وذكر في الوسيلة^(١٢): إن لم نقضه في غير ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله بسوء، وشرط عليه، فوجهان. وقال في الرعاية، قلت: ويحتمل النقض بمخالفة الشرط. وأما القذف: فالمذهب أنه لا يتقضى عهده به. نص عليه في رواية. وقدمه في المححر^(١٣)، والفروع^(١٤). وصححه في النظم. وعنه: يتقضى. ذكرها المصنف هنا، وجماعة من الأصحاب. قال ابن منجا^(١٥): هذا المذهب، وهو أولى. وجزم به في الوجيز^(١٦)، وتجريد العناية. وقدمه في

- | | |
|--|------------|
| (١) ٥٩٦/٦ | (٢) ١٦٩ |
| (٣) ٤٤٦ | (٤) ١٨٨/٢ |
| (٥) ٣٥٢/١٠ | |
| (٦) الرعاية الكبرى ٧٨٤/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٥/١ | |
| (٧) ٢٦٦ | (٨) ٦٨ |
| (٩) ٧٥ | (١٠) ٦٥٤/٢ |
| (١١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٩٦/٦ | |
| (١٢) انظر: الفروع ٣٥٣/١٠ | |
| (١٣) ١٨٧/٢ | |
| (١٤) ٣٥٢/١٠ | |
| (١٥) ٦٥٤/٢ | |
| (١٦) ١٦٩ | |

الرعايتين^(١)، والحاويين^(٢). وذكر هذه الرواية في الهداية^(٣)، وغيره. قال الزركشي^(٤):
وحكى أبو محمد رواية في المقنع بالنقض، ولعله أراد مخرجة.

تنبيه: حكى الروايتين في القذف وغيره: المصنف، وجماعة كثيرة من الأصحاب. وقال في المحرر^(٥): وإن قذف مسلماً لم ينتقض، نص عليه، وقيل: بلى. وإن فتنه عن دينه - وعدد ما تقدم - انتقض، نص عليه، وقيل: فيه روايتان، بناء على نصه في القذف، والأصح: التفرقة. انتهى. وقال في تجريد العناية^(٦): إذا زنى بمسلمة - وعدد ما تقدم - انتقض عهده نصاً. وخرج، لا من قذف مسلم نصاً. وقدم هذه الطريقة في الفروع^(٧).

فائدة: حكم ما إذا سحره فأذاه في تصرفه: حكم القذف. نص عليهما.

قوله: (وإن أظهر منكراً، أو رفع صوته بكتابه ونحوه: لم ينتقض عهده). هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشارح: قال غير الخرقى من أصحابنا: لا ينتقض عهده^(٨). قال الزركشي: هذا اختيار الأكثر^(٩). وصححه في النظم وغيره. وقدمه في المحرر^(١٠) وغيره. واختاره القاضي وغيره. وظاهر كلام الخرقى: أنه ينتقض إن كان مشروطاً عليهم. وقدمه في الرعايتين^(١١)، والحاويين^(١٢).

فائدة: وكذا حكم كل ما شرط عليهم فخالفوه.

(١) الرعاية الكبرى ٧٨٤/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٥/١.

(٢) الحاوي الصغير ٢٦٦. (٣) ٢٢٨.

(٤) ٥٩٦/٦. (٥) ١٨٧/٢.

(٦) ٦٨. (٧) ٣٥٢/١٠.

(٨) ٥٠٨/١٠. (٩) ٥٩٨/٦.

(١٠) ١٨٨/٢.

(١١) الرعاية الكبرى ٧٨٨/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٥/١.

(١٢) الحاوي الصغير ٢٦٦.

تنبيه: محل الخلاف بين الخرقى والجماعة: إذا شرط عليهم. قال الزركشي: لا خلاف فيما أعلم أنه إذا لم يشترط عليهم لا ينتقض به عهدهم، وإن اشترط عليهم فقولان: اختيار الخرقى، واختيار الأكثر^(١). وقال في الفروع^(٢): وإن أبى ما منع منه في الفصل الأول؛ فهل يلزم تركه بعقد الذمة؟ فيه وجهان. وإن لزم، أو شرط تركه: ففي نقضه وجهان، وذكر ابن عقيل روايتين، وذكر في مناظراته في رجم يهوديين زنيا: يحتمل نقض العهد، ويتنقض بإظهار ما أخذ عليهم ستره مما هو دين لهم، فكيف بإظهار ما ليس بدين؟ انتهى. وذكر جماعة الخلاف مع الشرط فقط. قال ابن شهاب وغيره: يلزم أهل الذمة ما ذكر في شروط عمر^(٣)، وذكره ابن رزين، لكن قال ابن شهاب: من أقام من الروم في مدائن الشام، لزمهم هذه الشروط، شرطت عليهم أو لا. وما عدا الشام، فقال الخرقى: إن شرط عليهم في عقد الذمة، انتقض العهد بمخالفته، وإلا فلا؛ لأنه قال: ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه، حل ماله ودمه. وقال الشيخ تقي الدين في نصراني لعن مسلما: تجب عقوبته بما يردعه وأمثاله عن ذلك^(٤). وفي مذهب أحمد وغيره قول يقتل، لكن المعروف في المذاهب الأربعة: الأول. انتهى كلام صاحب الفروع.

قوله: (ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده). وسواء لحقوا بدار الحرب أو لا. نقله عبد الله^(٥). وجزم به في المغني^(٦)، والمحزر^(٧)، والنظم، والوجيز^(٨)، والرعايتين^(٩)،

(١) ٥٩٨/٦ (٢) ٣٥٣/١٠

(٣) انظر: هذه الشروط في السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٩/٩، وأحكام أهل الذمة ٦٥٧/٢.

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦١.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٢٥٦، وانظر: الفروع ٣٥٧/١٠.

(٦) ١٥٣/١٣

(٧) ١٨٨/٢

(٨) ١٦٩

(٩) الرعاية الكبرى ٧٩١/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٥/١.

والحاويين^(١) وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٢)، وقال: جزم به جماعة. وقال في العمدة^(٣): ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب. قلت^(٤): وهو الصواب. وذكر القاضي في الأحكام السلطانية^(٥): أنه ينتقض في أولاده، كحادث بعد نقضه دار الحرب^(٦). نقله عبد الله^(٧). ولم يقيد في الفصول^(٨)، والمحزر^(٩): الولد الحادث بدار الحرب.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا ينتقض عهدهم، ولو علموا بنقض عهد أبيهم، أو زوجهن، ولم ينكروه. وهو أحد الوجهين. وقيل: ينتقض إذا علموا ولم ينكروا. قدمه في الرعاية الكبرى^(١٠). وجزم به في الصغرى^(١١)، كالهدة. قلت^(١٢): والظاهر أن محلها في المميز.

فائدة: لو جاءنا بأمان، فحصل له ذرية عندنا، ثم نقض العهد: فهو كذمي. ذكره في المنتخب^(١٣)، واقتصر عليه في الفروع^(١٤). وتقدم شيء من هذا في باب الهدنة.

قوله: (وإذا انتقض عهده: خير الإمام فيه كالأسير الحربي). وهذا المذهب. قال في الفروع: وهو الأشهر^(١٥). واختاره القاضي^(١٦). وقدمه في الشرح^(١٧)، وجزم به. وقيل: يتعين

- | | |
|--|----------------------------|
| (١) الحاوي الصغير ٢٦٦. | (٢) ٣٥٧/١٠. |
| (٣) ١٢٣. | (٤) ٥٠٩/١٠. |
| (٥) ص ١٦٢. | (٦) انظر: الفروع ٣٥٧/١٠. |
| (٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٢٥٦. | (٨) انظر: الفروع ٣٥٨/١٠. |
| (٩) ١٨٨/٢. | (١٠) الرعاية الكبرى ٧٩٤/٢. |
| (١١) الرعاية الصغرى ٣٠٥/١. | (١٢) ٥٠٩/١٠. |
| (١٢) انظر: الفروع ٣٥٨/١٠. | (١٣) انظر: الفروع ٣٥٨/١٠. |
| (١٤) المرجع السابق. | (١٤) الفروع ٣٥٥/١٠. |
| (١٦) انظر: الشرح الكبير ٥١١/١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٩٨/٦. | (١٥) انظر: الفروع ٣٥٥/١٠. |
| (١٧) ٥١٠/١٠. | |

قتله. وهو ظاهر كلام الخرقى. قال في المحرر^(١)، والنظم: هذا المنصوص. قلت^(٢): هو المذهب. وقدمه في النظم، والرعايتين^(٣)، والحاويين^(٤). وقيل: من نقض العهد بغير القتال ألحق بمأمنه. وقيل: يتعين قتل من سب النبي ﷺ. قلت^(٥): وهذا هو الصواب. وجزم به في الإرشاد^(٦)، وابن البنا في الخصال^(٧)، وصاحب المستوعب^(٨)، والمحرر^(٩)، والنظم واختاره القاضي في الخلاف. وذكر الشيخ تقي الدين: أن هذا هو الصحيح من المذهب^(١٠). قال الزركشي: يتعين قتله على المذهب، وإن أسلم^(١١). وقال الشارح: قال بعض أصحابنا فيمن سب النبي ﷺ: يقتل بكل حال، وذكر أن أحمد نص عليه^(١٢).

فائدتان:

إحدهما: محل هذا الخلاف: فيمن انتقض عهده، ولم يلحق بدار الحرب. فأما إن لحق بدار الحرب: فإنه يكون كالأسير الحربي قولاً واحداً. جزم به في الفروع^(١٣) والمحرر^(١٤)، والنظم، والرعايتين^(١٥)، والحاوي الكبير، وغيرهم. وفي ماله الخلاف الآتي. قاله الزركشي^(١٦) وغيره.

الثانية: لو أسلم من انتقض عهده: حرم قتله. ذكره جماعة، منهم صاحب الرعاية^(١٧).

- | | |
|---|---|
| (١) ١٨٨/٢ | (٢) ٥١٠/١٠ |
| (٣) الرعاية الكبرى ٧٩٠/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٥/١ | (٤) الحاوي الصغير ٢٦٦ |
| (٥) ٥١٠/١٠ | (٦) ٤٦٨ |
| (٧) انظر: الفروع ٣٥٦/١٠ | (٨) ٢٣٣/٣ |
| (٩) ١٦٨/٢ | (١٠) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦١ |
| (١١) ٥١١/١٠ | (١٢) ٢٤٤/٦ |
| (١٣) ١٨٨/٢ | (١٤) ٣٥٤/١٠ |
| (١٥) الرعاية الكبرى ٧٩٤/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٥/١ | (١٦) ٥٩٨/٦ |
| (١٧) الرعاية الكبرى ٧٩٣/٢ | |

وقدمه في الفروع^(١)، وقال: والمراد غير الساب فإنه يقتل ولو أسلم^(٢). على ما تقدم. وقال في المستوعب^(٣)، عمن حرم قتله: وكذا يحرم رقه. وكذا قال في الرعاية^(٤). وإن رق ثم أسلم بقي رقه. وذكر الشيخ تقي الدين أن أحمد قال، فيمن زنى بمسلمة: يقتل. قيل له: فإن أسلم؟ قال: يقتل وإن أسلم، هذا قد وجب عليه^(٥). وقال الشيخ تقي الدين أيضا فيمن قهر قوما من المسلمين ونقلهم إلى دار الحرب: ظاهر المذهب: أنه يقتل، ولو بعد إسلامه^(٦)، وأنه أشبه بالكتاب والسنة [كالمحارب]^(٧).

قوله: (وماله فيء عند الخرقى^(٨)). وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. فينتقض عهده في ماله، كما ينتقض عهده في نفسه. وهو المذهب. صححه في المحرر^(٩). وقدمه في الفروع^(١٠). وقدمه في النظم في باب نقض العهد. وقدمه في المحرر^(١١)، والرعايتين^(١٢)، والحاوي الكبير، والخلاصة، ونهاية ابن رزين ونظمها. وقال أبو بكر: يكون لورثته، فلا ينتقض عهده في ماله، فإن لم يكن له ورثة، فهو فيء. وهو رواية عن أحمد. قال في الرعاية^(١٣): وعنه: إرث، فإذا تاب قبل قتله دفع إليه، وإن مات فلورثته. وقال ابن منجا: وقيل: الخلاف المذكور مبني على انتقاض العهد في المال بنقضه في صاحبه، فإن قيل ينتقض: كان فيئا.

- (١) ٣٥٥/١٠
 (٢) ٣٥٦/١٠
 (٣) ٢١٥/٣
 (٤) الرعاية الكبرى ٧٩٣/٢
 (٥) الصارم المسلول ٢٧٣/١
 (٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ٤٦١
 (٧) في الأصل: بالمحارب، والمثبت من الاختيارات، ومن الإنصاف ٥١١/١٠
 (٨) مختصر الخرقى ص ٢٣٣، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٩٨/٦
 (٩) ١٨١/٢
 (١٠) ٣١٠/١٠
 (١١) ١٨١/٢
 (١٢) الرعاية الكبرى ٧٩٠/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٥/١
 (١٣) الرعاية الكبرى ٧٩١/٢

وإن قيل: لا ينتقض: انتقل إلى الورثة^(١). انتهى. قلت^(٢): هذه طريقة صاحب الرعايتين^(٣)،
والحاويين^(٤)، وجماعة.

تم ما يتعلق بأحكام العبادات ولنشرع في أحكام المعاملات والعقود وغيرها بمعونة الله
تعالى وتوفيقه.



(١) ٦٥٦/٢.

(٢) ٥١٢/١٠.

(٣) ينظر: الرعاية الكبرى ٧٩٠/٢، الرعاية الصغرى ٣٠٥/١.

(٤) الحاوي الصغير ص ٢٦٦.

كتاب البيع

وأشعر بعد الحمد لله وحده
بذكر كتاب الحكم في البيع والشرا
وصححه في الشرع على مقتضى النهي
مبادلة الأموال قصد تملك
يصح بإيجاب كبتت ونحوها
وينفذ من كل امرئ بلسانه
وتقديم مبتاع قبولاً أجزه في الـ
وإن قال بعني قال بعتك فالشرا
وما الخلف في ظني سوى في الذي خلا
ومستفهماً إن قال مثل أبعثني
وليس التراخي في القبول بمبطل
كذافي النكاح احكم ولو بعد مجلس
وبيع معاواة صحيح بأوكد
وصورتها إعطاء مُرض وبذله
كذلك لا تشرطه في الصدقات والـ

قوله: (وهو مبادلة المال بالمال لغرض التملك). اعلم أن للبيع معنيين: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح. فمعناه في اللغة: دفع عوض وأخذ معوض عنه. وقال ابن منجّأ في

شرحه^(١): أراد المصنف هنا بحدده: بيان معنى البيع في اللغة. وقال في المستوعب: البيع في اللغة عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تناول عينين، أو عينا بثمن^(٢). وأما معناه في الاصطلاح: فقال القاضي^(٣)، وابن الزاغوني^(٤)، وغيرهما: هو عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تضمن عينين للتملك. وقال في المستوعب: هو عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين للتملك^(٥) فأبدل «العينين» بمالين، ليحترز عما ليس بمال، ولا يطرد الحدان، أي كل واحد منهما غير مانع، لدخول الربا، ويدخل القرض على الثاني. ولا ينعكسان، أي كل واحد منهما غير جامع، لخروج المعاطاة، وخروج المنافع، وممر الدار، ونحو ذلك. قال المصنف^(٦): ويدخل فيه عقود سوى البيع. وقال في الرعاية الكبرى^(٧): هو بيع عين ومنفعة، وما تعلق بذلك. وقال الزركشي: حد المصنف هنا حد شرعي، لا لغوي^(٨). انتهى. قلت: وهو مراده، لأنه بصدد ذلك، لا بصدد حده في اللغة، فدخل في حده بيع المعاطاة. لكن يرد عليه القرض والربا، فليس بمانع. وتابعه على هذا الحد صاحب الحاوي الكبير^(٩)، والفائق^(١٠). وقال في النظم^(١١): هو مبادلة المال بالمال، بقصد التملك بغير ربا. وقال المصنف والشارح: هو مبادلة المال بالمال، تمليكًا وتملكًا^(١٢). وقال في الوجيز: هو عبارة عن تمليك عين مالية،

(١) الممتع في شرح المقنع لابن منجا ٦/٣.

(٢) المستوعب للسامري الحنبلي ٣/٢.

(٣) التعليق الكبير في المسائل الخلافية للقاضي أبي يعلى ١/٧٤.

(٤) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٥/١١.

(٥) المستوعب للسامري الحنبلي ٣/٢. (٦) المغني ٥/٦.

(٧) الرعاية الكبرى ٢/٧٩٧.

(٨) الزركشي ٣/٣٧٨-٣٨٠.

(٩) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٦/١١.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٢١.

(١٢) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٥/١١.

أو منفعة مباحة، على التأييد، بعوض مالي^(١). ويرد عليه أيضًا: الربا والقرض، وبالجملة: قل أن يسلم حد. قلت: لو قيل: هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقًا بأحدهما كذلك على التأييد فيهما، بغير ربا ولا قرض لسلم.

فائدة: اشتقاقه عند الأكثر من «البيع» لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ منه. قال الزركشي^(٢): ورُدَّ من جهة الصناعة. قال المصنف^(٣)، وغيره: ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصفحه عند البيع، ولذلك يسمى البيع «صفقة». وقال ابن رزين في شرحه^(٤): البيع مشتق من البيع، وكان أحدهم يمد يده إلى صاحبه، ويضرب عليها، ومنه قول عمر البيع صفقة أو خيار^(٥). انتهى. وقيل: هو مشتق من البيعة. قال الزركشي^(٦): وفيه نظر، إذ المصدر لا يشتق من المصدر، ثم معنى البيع غير معنى المبايعه. وقال في الفائق^(٧): هو مشتق من المبايعه، بمعنى المطاوعة، لا من البيع. انتهى.

قوله: (وله صورتان إحداهما: الإيجاب والقبول، فيقول البائع: بعتك، أو ملكتك ونحوهما - مثل: وليتك، أو شركتك فيه - فيقول المشتري: ابتعت، أو قبلت، وما في معناهما). مثل تملكك، وما يأتي من الألفاظ التي يصح بها البيع، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٨). وعنه: لا ينعقد بدون «بعث» و«اشترت» لا غير، ذكرهما في التلخيص^(٩)، وغيره.

- (١) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧١.
- (٢) الزركشي ٣/٣٧٩.
- (٣) المغني لابن قدامة ٥/٦.
- (٤) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٨/١١.
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٥/٤.
- (٦) الزركشي ٣/٣٨١.
- (٧) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٨/١١.
- (٨) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٩/٦.
- (٩) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٩/١١.

فوائد:

إحداها: لو قال: بعتك بكذا. فقال: أنا آخذه بذلك. لم يصح، وإن قال: أخذته منك بذلك. صح، نقله مهنا.

الثانية: لا ينعقد البيع بلفظ «السلف» و«السلم» قاله في التلخيص، وظاهر كلام أحمد في رواية المروزي: لا يصح البيع بلفظ «السلم» ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين^(١). وقيل: يصح بلفظ «السلم» قاله القاضي^(٢).

الثالثة: قال في التلخيص^(٣)، في باب الصلح: في انعقاد البيع بلفظ الصلح تردد، فيحتمل الصحة وعدمها. وقال في الفروع^(٤): ويصح بلفظ الصلح، على ظاهر كلامه في المحرر، والفصول، وقاله في الترغيب.

قوله: (فإن تقدم القبول الإيجاب: جاز في إحدى الروايتين). وأطلقهما في الهداية^(٥)، وغيره، إحداهما: يجوز، أي يصح، وهو المذهب^(٦)، سواء تقدم بلفظ الماضي أو بلفظ الطلب، كقوله: بعني ثوبك، أو ملكنيه. فيقول: بعتك. جزم به في الوجيز^(٧)، وغيره، وصححه في التصحيح^(٨)، والنظم^(٩) وغيرهما، واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١٠)، وغيره. وقدمه

- (١) تقرير القواعد وتحريروا الفوائد لابن رجب ١٧٠.
- (٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣١١.
- (٣) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٩/١١.
- (٤) الفروع لابن مفلح ٦/٤٢٤، ولكن الموجود هو: المجرد بدل قوله: المحرر.
- (٥) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١٣٣.
- (٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/١١، ١٠.
- (٧) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد ١٧١.
- (٨) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١٠/١١.
- (٩) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/٢٢١.
- (١٠) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١٠/١١.

في الفروع^(١)، والرعايتين^(٢)، وغيرهما. والرواية الثانية: لا يجوز، أي لا يصح، اختارها أكثر الأصحاب، قاله في الفروع^(٣) كالنكاح. قال في النكت^(٤): نصره القاضي وأصحابه، قال القاضي: هذه الرواية هي المشهورة، واختاره أبو بكر وغيره، قال ابن هبيرة^(٥): هذه أشهرهما عن أحمد. انتهى. وجزم به في المبهج^(٦)، وغيره، وصححه في الخلاصة^(٧)، وغيرها، وهو من مفردات المذهب^(٨). وعنه: إن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي: صح، وإن تقدم بلفظ الطلب: لم يصح^(٩). قال في المغني^(١٠)، والحاويين^(١١): فإن تقدم بلفظ الماضي: صح، وإن تقدم بلفظ الطلب، فروايتان. وقال في الشرح^(١٢)، والفائق^(١٣): إن تقدم بلفظ الماضي: صح في أصح الروايتين وإن تقدم بلفظ الطلب: فروايتان. وقطع في الكافي بالصحة، إن تقدم بلفظ الماضي، وقدم الصحة إن تقدم بلفظ الطلب^(١٤).

تنبيه: محل الخلاف وهو مراد المصنف إذا كان بلفظ الماضي المجرد عن

- (١) الفروع لابن مفلح ١٢٢/٦.
- (٢) الرعاية الصغرى ٣١٤/١، والرعاية الكبرى ٩٤٦/٢.
- (٣) الفروع لابن مفلح ١٢٢/٦.
- (٤) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ٢٥٢/١.
- (٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢١٣/٢.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٠/١١.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) الفروع لابن مفلح ١٢٢/٦.
- (١٠) المغني لابن قدامة ٧/٦.
- (١١) الحاوي الصغير في الفقه ٢٧٥.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٩/١١، ١٠.
- (١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٠/١١.
- (١٤) الكافي لابن قدامة ٣/٢.

الاستفهام، أو بلفظ الطلب لا غير، كما تقدم، أما إذا كان بلفظ المضارع، أو كان بلفظ الماضي المستفهم به، مثل قوله: ابتعني هذا بكذا؟ أو أتبعني هذا بكذا؟ فيقول: بعتك. لم يصح، نص عليه^(١)، حتى يقول بعد ذلك: ابتعت، أو قبلت أو اشتريت، أو تملكتم ونحوها.

فوائد:

الأولى: لو قال البائع للمشتري: اشتره بكذا، أو ابتعه بكذا. فقال: اشتريته، أو ابتعته. لم يصح، حتى يقول البائع بعده: بعتك، أو ملكتك، قاله في الرعاية^(٢). قال في النكت: وفيه نظر ظاهر، والأولى: أن يكون كتقدم الطلب من المشتري، وأنه دال على الإيجاب والبذل^(٣). انتهى.

الثانية: لو قال: بعتك، وقبلت، إن شاء الله تعالى. صح بلا نزاع أعلمه، وجزم به في المغني^(٤) وغيره.

الثالثة: قوله: (وإن تراخى القبول عن الإيجاب: صح، ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه). قيد الأصحاب قولهم: «ولم يتشاغلا بما يقطعه». بالعرف^(٥).

قوله: (والثاني: المعاطاة). الصحيح من المذهب: صحة بيع المعاطاة مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب^(٦). وقال القاضي^(٧): لا يصح إلا في

(١) الفروع لابن مفلح ٦/١٢٢.

(٢) الرعاية الكبرى ٢/٩٤٧.

(٣) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/٢٥٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/٣٣٧.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١١.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٢.

(٧) الجامع الصغير في الفقه لأبي يعلى ١٣٦.

الشيء اليسير. وعنه: لا يصح مطلقاً^(١). وقدمه في الرعاية الكبرى^(٢).

تنبيهات:

أحدها: بيع المعاطاة كما مثل المصنف، ومثله ما لو ساومه سلعةً بثمن، فيقول: خذها، أو هي لك، أو قد أعطيتكها. أو يقول: كيف تباع الخبز؟ فيقول: كذا بدرهم. فيقول: خذ درهماً، أو زنه. أو نحو ذلك مما يدل على البيع والشراء، قاله في الرعاية^(٣). وقال أيضاً: (ويصح شرط مجهول). كما في المقبوض على وجه السوم والخيار مع قطع ثمنه عرفاً وعادةً. قال في الفروع^(٤): مثل المعاطاة، وضع ثمنه عادةً وأخذه.

الثاني: كلام المصنف كالصريح في أن بيع المعاطاة لا يسمى إيجاباً وقبولاً وصرح به القاضي وغيره، فقال: الإيجاب والقبول للصيغة المتفق عليها. قال الشيخ تقي الدين: عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول، وهو تخصيص عرفي. قال: والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد، فكل ما انعقد به البيع من الطرفين: سمي إثباته إيجاباً، والتزامه قبولاً^(٥).

الثالث: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يصح البيع بغير الإيجاب والقبول بالألفاظ المتقدمة بشرطها، والمعاطاة، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب^(٦). واختار الشيخ تقي الدين^(٧): صحة البيع بكل ما عده الناس بيعاً، من متعاقب ومتراخ من قول أو فعل.

(١) الفروع لابن مفلح ٦/١٢٢، ١٢٣.

(٢) الرعاية الكبرى ٢/٩٤٦.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/٩٤٩.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/١٢٣.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٢٩.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٤.

(٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٤.

فائدتان:

إحدهما: الصحيح من المذهب^(١): أن الهبة كبيع المعطاة، على ما يأتي في بابه. قال في الفروع^(٢): ومثله الهبة. وقال في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والنظم^(٥)، والرعاية الكبرى^(٦)، وغيرهم: وكذا الهبة، والهدية، والصدقة. وذكر ابن عقيل وغيره^(٧): صحة الهبة، سواء صححنا بيع المعاطاة أو لا، انتهى. فمتى قلنا بالصحة، يكون تجهيزه ابنته بجهاز إلى زوجها تملكاً في أصح الوجهين، قاله في الفروع^(٨). قال الشيخ تقي الدين^(٩): تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوجها تملك. قال القاضي: قياس قولنا في بيع المعاطاة: أنها تملكه بذلك، وأفتى به بعض أصحابنا.

الثانية: لا بأس بذوق المبيع عند الشراء، نص عليه^(١٠)، لقول ابن عباس^(١١). وقال الإمام أحمد مرة: ما أدري، إلا أن يستأذن^(١٢).



- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١ / ١٤.
- (٢) الفروع لابن مفلح ٦ / ١٢٣.
- (٣) المغني لابن قدامة ٦ / ٨.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١ / ١٤.
- (٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١ / ٢٢١.
- (٦) الرعاية الكبرى ٢ / ٩٤٩.
- (٧) الفروع لابن مفلح ٦ / ١٢٣، ١٢٤.
- (٨) الفروع لابن مفلح ٦ / ١٢٣.
- (٩) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٣١٥.
- (١٠) الفروع لابن مفلح ٦ / ١٢٤.
- (١١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٦٣.
- (١٢) الفروع لابن مفلح ٦ / ١٢٤.

فصل

ولا يصح إلا بشروط سبعة

بسبعة أشرافٍ يصح فعن رضی سوى مكره من حاكم ذي تقلد
ومن باع في مال لإكراه ظالم فصحح على كره شراء بأوكد

فصل

في كون العاقد جائز التصرف

وثانيه كون العقد من جائز له عقود مليك بالغ مترشد
وعقد سفيه والمميز جائز بإذن ولي في الأصح كمزهد
وعنه ودون الإذن في متكثّر روى الفخر إسماعيل إن يحزن طِد
وجوّز شرا الاعمى بوصف وبيعه وبيع مريض وارث غير مسعد

الفصل الثالث

مالية المبيع

وثالثهما مالية العين وهي ما حوت حلّ نفع لا اضطرار المظهد
كبغل وحمّر دود قز وبزره ومعلوم نحل في المحل ومفرد

وهر وفيل الحرب مع كل صائد
 هزازًا وقمريًا وقال أبو الوفا
 لمن كان لعابًا به وهو جائز
 وما صح فيه البيع بيعت صفاره
 وبيع علقًا يمتص من كلفِ دَمًا
 وبيع لاجتماع الصيد بومًا ولقلقًا
 وبيع قانلاً عمدًا ولو في حرابة
 وحرم وعنه اكره إجارة مصحف
 أيكره أم لا هكذا في اشتراؤه
 وإيجارة حَرَم كبيع لكافر
 ويحرم بيع الحر والوقف غير ما
 ويحرم إيجار الكلاب وبيعها
 وقنيتها للصيد والمنع من أذى
 ومن ينو عودًا لاصطياد وزرعه
 وقتل المباح الاقتنا احظرن مطلقًا
 وليس على مردى الكلاب ضمانها
 ويحرم بيع العبد مع نذر عتقه
 وبزرة قز في وجيهه وميته
 كذا حشرات مع دم وبهائم
 كذا نجس الأدهان يحرم بيعه
 في الأولى سوى كلب وبع ذا الثغرد
 كراهة بيع القرد في نص أحمد
 لمن رام حفظًا للمتاع المنضد
 كبيض حرام للفراخ بأوطد
 ودودًا لصيد الحوت في المتجود
 وشبههما مع كرهه في مبعد
 وألبان أم بل نساءً بأجود
 كبيع وفي الإبدال قولين أسند
 متى ما كرهت البيع غير مشدد
 بغير خلاف وانتزعه وهدد
 تعطل والأصنام دون تقيد
 بغير خلاف عند ذا لم يقيد
 أجز واقتنا جرو لهذا بأجود
 إذا فات حلل لاقتنا لا تشرد
 وحلل له قتل العقور وأسود
 وضمن مجاز البيع حتمًا كأفهد
 وقيل قبيل الشرط بعه ان تقيد
 حرام وأجزاها وسرجينة الردي
 وطير سوى المأكول والمتعدد
 ولو لكفور مستبيح بأوطد

فخرج على قولين في الاستضا بها أو الغسل حل البيع عن كل اصدد
ويحرم تريقا به لحم حية وسم نبات لا لنفع معود

فصل في ملك المبيع

ويشترط في تصحيح بيعك ملكك الـ
وإن بعث أو تشري بمال بلا رضا الـ
وإن بان بعد العقد أنك مالك
وإن تشري في ذمة لامرئ بلا
وإن لم يجز تلزمك مع جهل بائع
وحظر تعاطي كل عقد مفسد
وإن يبع الإنسان ما ليس عنده
وليس صحيحًا بيع مفتوح عنوة
كذا كل مفتوح بها إن وقفته
وإن يتصل حكم بما بيع أو يرى الـ
وعن أحمد يروى كراهة بيعها
وإيجارها في النص جوزه مطلقًا
وقولان في بيع الرباع بمكة
وما يبيع جاري الماء في الملك جائز

مبيع وملك المشتري الثمن اشهد
ملك فأبطله وعنه ان رضي طد
المبيع أو التوكيل فيه تردد
رضا إن يجز يملك وأبطل بأوكد
ومع علمه أفسد وللحل جدد
أضح مقتضى شرعًا وإن لم تعدد
ليبتاعه ثمت يسله فأردد
لوقف الإمام العبقرى بأوكد
بمطلقها أو باختيار المقلد
إمام صلحًا بيع شيء فأطد
وتجوز أن يبتاع فافهم وذا اعضد
كما جوزوا بيع المساكن تهتدي
وقولان أيضًا في إيجارها امهد
ولا معدن جارٍ وبع ذا التجمد

وكل مباح لا تبع قبل حوزة
ومن غير إذن المالك احظر دخوله
وما حُزت من ماء وجمعت من كلا
وكره بلا حظر مبايعة امرئ
فمعلوم حظر منه حظر وحله
ويزداد طورًا أو يقل اشتباهه
وليس بمحذور عطايا ملوكنا
وقد عامل المختار بعض اليهوديا
ومن يتصدق أو يرد كمبهم الـ

وعنه ان يكن في الملك به بأبعد
ويملك ما يحتاز مع فعل معتد
فملكك به إن تشأ لم تفند
تمول من حل وحظر منكند
مباح وفي الشبهات مبهمه اعدد
ولكن دعوى المشتري الحظر فارد
فقد قبلوا منهم صحابة أحمد
فتى وأكل لما دعوه وقلد
حرام لديه حل باقيه فاشهد

فصل

في اشتراط إمكان التسليم

وإمكان تسليم المبيع اشترط فلا
ولا أبق مع شارد وغصيبة
فإن يعجز المبتاع عن قبضه إذا
وينفذ تزويج الإما مع غصبها

تبع في الهوا طيرًا وحوثًا بمزبد
سوى لمطيق القبض أو غاصب قد
فخيره في إمضائه أو ليردد
لفقد ضمان النفع بالبضع باليد

فصل

في اشتراط علم المبيع برؤية أو صفة

ومن شرطه علم المبيع برؤية
فمع صفة تكفيك في سلم أجز
فإن فقدنا فالبيع يا صاح باطل
فإن كان مثل الوصف فالبيع لازم
على الفور في الأقوى وقيل بمجلس
وخذ فيه قول المشتري مع يمينه
ومن يرى عيبًا جاهلاً قدرها فذا
ومن ير عيبًا ثم يعقد بعد ذا
يصح وعنه لا يصح وعنه في
ومن باع بالوصف المعين يردده
ولا فسخ في غير المعين يردده
ويحرم بيع اللبس والنبد والحصا
ودرُّ بضرع والنوى في تموره
وبيض ولم يلقى وصوف بظهره
ويحرم بيع الكفر عبدًا موحدًا
ويحرم أيضًا أن يوكل مسلمًا

أو الوصف إن يحصل به علم مقصد
وعقد أتى عن رؤية غير مبعّد
وعنه صحيح خيرن عند مشهد
وإن يتغير فاختر ان شئت فاردد
مشاهدة اختر ثم من بعده طد
وعن أحمد من باع بالوصف يفسد
كجاهلها أصلًا عمومًا لعقد
بوصف به التغيير لم يتعود
حديد وحي لا طبيخ فأطد
فيهلك قبيل القبض لا بالثوى افسد
كذا بافتراق قبل قبض بمبعّد
ة ومجهول كعسب مزغد
ومسك بفار والجنين المعدد
وعنه ان شرطت الجز في الحال فاعضد
وعنه ان يكن يعق عليهم أجز قد
ليبتاعه والعكس فيه تردد

وقولهمو أعتقه عنا بقيمة
 وإن أسلم المملوك في يد كافر
 وفي أحد الوجهين فامنع كتابة الـ
 وقولان في التفريق بين محارم الـ
 وليس بمكروه فداء أسيرنا
 وما بيع شيء مطلقًا بمجوز
 كذلك إستثناء غير معين
 وبيع قفيز البر من صبرة أجز
 وإن باعها إلا قفيزًا ونحو ذا
 وثلاثا متى تشتت من صبره يجز
 وإن بعث أو تبقى من الأرض أذرعًا
 وإن تعلم الجربان صحت مشاعة
 بجنس سواء ثم إن بمكييل
 كذلك في القشرين بع باقلاهموا
 وإن باع شخص سمسًا غير كسبه
 وقطنًا سوى حب فذاك فافسد
 وأطرافه صحح ولا تذبحن إن
 وبيع إماءٍ حاملات تحريرًا
 على أحد الوجهين جوز فشرد
 بإخراجه عن ملكه اجبره واطهد
 كفور له إن لم يزل من تعبد
 رقيق ببيع مع بلوغ مرشد
 بكافرهم كالعق كالمتمرد
 ولا مبهم في ذي اختلاف معدد
 وإن بعث إلا ذا فجور وجود
 ومن باع رطل البزر من جزة هدي
 فلغو على الأولى وقيل بل اعهد
 مشاعًا على الأقوى لدى صحب أحمد
 وأذرعها مجهولة فليفسد
 وفي سنبل قد جاز بيع المحصّد
 تبعه ففي ذا العقد وجهين أسند
 وجوزًا ولوژًا ثم بيضًا وعدد
 وشاة سوى حمل وشحم مسرهد
 وبيع شياه غير روس وأجلد
 أبى المشتري بل قدر ثنيك فاليد
 أجاز سوى القاضي الإمام محمّد

فصل

في اشتراط علم الثمن

ومن شرطه علم بأثمان مشتري
فبالرقم بيع السلعة ان ينس باطلا
وان كان نقد واحد فهو مرجع
وبيع بدینار سوى درهم وما
وبيع بفرد نقداً أو صفقة نسا
وقيل صحيح ما حوى ذا كبيعهم
وبيع بما باع امرؤ مع جهله
وان بعث ثوبيك الذراع بدرهم
وقيل أجز كالأكثر كل ليلة
وثنيك دينار من الورق جائز
ومن باع شيئاً صبرة بمعين
كذا بيعه نصفاً مشاعاً إذا استوت
ومع علمه قدر الذي باع صبرة
ومن شاهد المكيال فيما اشترى ان يشا
وشاهد كيل الشي يجوز اشتراؤه
وعد الفتى في مكنت ألف جوزه

فإن جهلا أو واحد منهما اردد
وبيع بنقد مطلق في معدد
كذا غالب استعمال أهل التعقد
تبيع بألف من لجين وعسجد
وباثنين صحا أو بضعف بمشرد
بصنجة جهل في وجيه مجود
وما يستقر السعر كل ليفسد
يصح وإن منه تبع لم يؤطد
بغلس لعلم القدر في كل مفرد
لدى الخرقى وامنع لدى ذا المجرد
بغير ربنا إن يجهلا قدرها طد
وان تختلف أجزاءها فبمبعد
يصح بكره ليس لغواً بأوكد
في الاولى يجز من دون كيل مجدد
في الاولى به من دون كيل مجدد
ويأخذ كلاً بالعيار ليبرد

ومن باع شيئاً مائعا بظروفه
وللمشتري إن بان عيب خياره
ولو باعه ظرفاً وسمناً بوزنه
وإن لم يبعه الظرف لكن يردّه
ولم تختلف أجزاءه إن يُرى طِدِ
من الردي أو أرش لنقص فقيد
ولم يعلموا وزن الوعا طد بأجودِ
بنسبته في العقد إن يجهل افسدِ

فصل في تفريق الصفقة

وبيعك معلوماً وما قد جهلته
وبيعك عبداً أو قفيزاً مشركاً
وللمشتري التخيير إن كان جاهلاً
وخل وخمر بعت غير مبين
وإن قال كلاً بعتة بكذا وقد
كذا الحكم في صرفٍ وفي سلمٍ إذا
وعن أحمد المقبوض صح وجائز
ومن يشتري شيئين يشترط فيهما الـ
فخيره في الباقي وإن ينو بعض ما
وعبدك إما بعت مع عبد خالدٍ
كذا بيع دور كل دار لمالك
وإن يجتمع بيع وصرف أو الكرا

فذلك بيع باطل ذو تفسدِ
يصح بقسط ملكه في المؤكدِ
لعبد وحر أو لعبد المعبد
لحصة كل الغ كلاً بأوكدِ
توحد عقداً طد حلالاً بأوطدِ
تفرقتما عن قبض بعض المعدد
في الأولى بقسط من مسمى معدد
تقابض فيتلف واحد قبله قد
له القبض شرط قبل بالقسط أظدِ
بإذن بعقد واحد طد بأوطدِ
بإذن بقدر واحد وبمعقد
بعقد بقدر لم يوزعه مفرد

فصححه في الأقوى وقد قيل لا وإن
على مائة إن النكاح لثابت
ومن باع شيئاً عبده مع كتابة
تجمع بيع مع نكاح مؤكّد
وفي البيع وجهان استبان لأرشد
بألف لغا بيع وفيها تردد

فصل

في بيع العصير لمن يتخذه خمراً

وبيع عصير للمخمر باطل
كشمع لشراب وأكل وجوزة الـ
ودف ومزمار وجارية الغنا
وبيع ثياب أو خياطتها لمن
كذا بيع مأمور بسعي لجمعة
وقولان من قبل النداء بوقتها
وقيل مع التحريم صححه مطلقاً
كذا الحكم فيما ضاق من وقت غيرها
وصححه فيما لا تقام به ومن
وحرّم في الأقوى نهى بيع لبعضنا
كذا السوم إن يرض الذي باع أو بدا
وصحح بكره كالشرا بيع حاضر
كبيع بسعر واقع جاهلاً به
كذا عنب مع كون عون لمفسد
قمار وشطرنج وسيف لمعتد
وعود وعن إيجار ذلك فاصد
حظرت عليه لبسها احظر وأفسد
إذا أذن الثاني وعند الذي ابتدي
وباقى العقود احكم بها في المجود
كذلك آلات الفساد المعدد
وصحح من المعذور عنها بأوطد
يخاطب بها مع غيره اردد بأجود
على بيع بعض والشرا بعد معقد
في الأقوى دليل البيع أولى فأطد
تقصده للجالب المتقصد
وتأخيره مؤذ وفي الأظهر افسد

ويحرم تسعير فرتي مسعر
ولا تشر ما قد بعته بنسيئة
كذا بيعه بالنقد ثم ابتياعه
ولا بأس أن يبتاعه ابنك أو أب
وإن تشرها بالعرض جاز وإن تبع
وإن بعته بالعين ثم اشتريتها
وجوز بأدنى أو مساوٍ نسيئةً
ومحتمل تجويز ممنوع أصلها
ومن بعته مال الربا بنسيئة
وقيل أجز إن لم تجد ذاك حيلة
ولا تحتكر قوتاً فذاك محرم
ويشترط للتحريم تضييق مشتر
ومن غير إضرار فليس محرماً
والاشهاد ندب ليس فرضاً بماله
ويكره مع تصحيحه البيع والشرا
وتلجته مثل الذي خاف ظالمًا
وبيع عقار لم يريده باطنًا

وربما التسعير داعي التزيّد
بنقد أقل ان لم تحل عن معهد
نساءً بأوفى منه في نص أحمد
وإن كان هذا حيلة فليفسد
بعرض فبالنقد اشترى لا تردّد
بورق أجاز الصحب دون ابن أحمد
وعرض ونقد غيره احظر بأجود
إذا جا اتفاق لا مواطاة قصد
فلا تقض مالا بالنسا منه تفسد
أو اشتر منه ثم قاصصه ترشد
وفي غير قوت لم يحرم بأوكّد
على الناس في وقت شديد معجرد
كمدخر في الرخص ذا نفع اشهد
من المال قدر ليس بالمتصرد
وفعل صناعات الأنام بمسجد
فواطاً إنسان على بيع أعبد
فهذان بيع باطل لم يؤكّد

قوله: (فإن كان أحدهما مكرهاً: لم يصح). هذا المذهب بشرطه، وعليه الأصحاب^(١).

وقال في الفائق^(٢): قلت: ويحتمل الصحة، وثبوت الخيار عند زوال الكراهة.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦.

فوائد:

إحداها: قوله: (التراضي به، وهو أن يأتيه به اختيارًا). لو أكره على وزن مال، فباع ملكه لذلك: كره الشراء، وصح، على الصحيح من المذهب والروايتين^(١)، وهو بيع المضطر، ونقل حنبل تحريمه وكرهته^(٢)، واختار الشيخ تقي الدين^(٣): الصحة من غير كراهة، ذكره في الفائق^(٤).

الثانية: بيع التلجئة والأمانة - وهو أن يظهر بايعة لم يريدها باطنًا، بل خوفًا من ظالم دفعًا له - باطل، ذكره القاضي^(٥)، وأصحابه، والمصنف^(٦)، والشارح^(٧)، وصاحب الفروع^(٨)، والرعاية^(٩)، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب^(١٠). وقال في الرعاية^(١١): ومن خاف ضيعة ماله، أو نهبه، أو سرقة، أو غصبه، أو أخذه منه ظلمًا: صح بيعه. قال في الفروع عن كلامه وظاهره: أنه لو أودع شهادة، فقال: اشهدوا على أنني أبيع، أو أتبع له به. خوفًا أو تقية: أنه يصح^(١٢). خلافًا لمالك في التبرع. قال الشيخ تقي الدين^(١٣): من استولى على مال غيره

- (١) الفروع لابن مفلح ١٢٤/٦.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٦/١١.
- (٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٧.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٦/١١.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) المغني لابن قدامة ٣٠٨/٦.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٨٣/١١.
- (٨) الفروع لابن مفلح ١٧٦/٦.
- (٩) الرعاية الكبرى ٨٩٨/٢.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٦/١١.
- (١١) الرعاية الكبرى ٨٩٠/٢.
- (١٢) الفروع لابن مفلح ١٧٧/٦.
- (١٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٦.

ظلمًا بغير حق، فطلبه صاحبه، فجحده أو منعه [إياه]^(١) حتى يبيعه، فباعه على هذا الوجه: فهذا مكره بغير حق.

الثالثة: لو أسرا الثمن ألفا بلا عقد، ثم عقده بألفين: ففي أيهما الثمن؟ فيه وجهان، وقطع ناظم المفردات أن الثمن الذي أسراه، وهو من المفردات^(٢). وحكاه أبو الخطاب، وأبو الحسين عن القاضي. والذي قطع به القاضي في الجامع الصغير: أن الثمن ما أظهره ولو عقده سرًا بثمان، وعلائية بأكثر^(٣). فقال الحلواني: هو كالنكاح، واقتصر عليه في الفروع^(٤).

الرابعة: في صحة بيع الهازل وجهان، وأطلقهما في الفروع^(٥)، وصحح في الفائق البطلان^(٦)، واختاره القاضي، وجزم به المصنف^(٧)، والشارح^(٨)، وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى^(٩). قال في القواعد الفقهية والأصولية^(١٠): والمشهور البطلان. وقيل: لا يبطل، اختاره أبو الخطاب، قاله في القواعد الأصولية والفقهية^(١١). وقال في الانتصار^(١٢): يقبل منه بقرينة.

- (١) وردت بخط الشيخ أداه ولعل الصواب ما أثبتته، انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٧/١١.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٧/١١.
- (٣) الجامع الصغير في الفقه للقاضي أبي يعلى ١٤٤.
- (٤) الفروع لابن مفلح ٨/٣٢٤.
- (٥) الفروع لابن مفلح ٦/١٧٦.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٧/١١.
- (٧) المغني لابن قدامة ٦/٣٠٨.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٨٣.
- (٩) الرعاية الكبرى ٢/٩٤٠.
- (١٠) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٣٠٠.
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٧٦.

الخامسة: من قال لآخر: اشتري من زيد، فإني عبده. فاشتراه، فبان حراً، لم يلزمه العهدة، حضر البائع أو غاب، على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة، كقوله: اشتر منه عبده هذا. ويؤدب هو وبائعه، لكن ما أخذه المقر غرمه، نص عليهما^(١). وسأله ابن الحكم عن رجل يقر بالعبودية حتى يباع؟ فقال: يؤخذ البائع والمقر بالثمن^(٢). فإن مات أحدهما أو غاب، أخذ الآخر بالثمن، اختاره الشيخ تقي الدين^(٣)، قلت: وهو الصواب^(٤). قال في الفروع^(٥): ويتوجه هذا في كل غار. وما هو ببعيد. ولو كان الغار أنثى حُدَّت ولا مهر، نص عليه، ويلحقه الولد.

السادسة: لو أقر أنه عبده فرهنه، قال في الفروع^(٦): فيتوجه كبيع - قلت: وهو الصواب^(٧) - ولم ينقل عن أحمد فيه إلا رواية ابن الحكم المتقدمة، وقال بها أبو بكر^(٨).

قوله: (الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف وهو المكلف الرشيد). الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب: اشتراط التكليف والرشد في صحة البيع من حيث الجملة، وعنه: يصح تصرف المميز، ويقف على إجازة وليه، وعنه: يصح مطلقاً، ذكره الفخر إسماعيل البغدادي^(٩). وقال في الانتصار، وعيون المسائل: ذكر أبو بكر صحة بيعه ونكاحه^(١٠).

قوله: (إلا الصبي المميز والسفيه؛ فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما في إحدى الروايتين). وهي المذهب، وعليه الأصحاب، والرواية الأخرى: لا يصح تصرفهما إلا في الشيء اليسير^(١١)

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٨.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٧٨.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٦.

(٤) الإنصاف ١١/١٨. (٥) الفروع لابن مفلح ٦/١٧٨.

(٦) المرجع السابق. (٧) الإنصاف ١١/١٨.

(٨) الفروع لابن مفلح ٦/١٧٨.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٨.

(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/١٢٥.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٩، ٢٠.

تنبيه: يستثنى من محل الخلاف: عدم وقف تصرف السفية. قال في الفروع^(١): والسفيه مثل المميز إلا في عدم وقفه. يعني أن لنا رواية في المميز بصحة تصرفه، ووقفه على إجازة الولي، بخلاف السفية، ويستثنى أيضا من محل الخلاف في المميز، والمراهق: تصرفه للاختبار، فإنه يصح قولاً واحداً، جزم به في الفروع^(٢)، والرعاية^(٣)، وغيرهما. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب إجراء الخلاف فيه.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: عدم صحة تصرف غير المميز مطلقاً، أما في الكثير: فلا يصح قولاً واحداً، ولو أذن فيه الولي، وأما في اليسير: فالصحيح من المذهب: صحة تصرفه، وهو الصواب^(٤). قطع به في المغني^(٥)، والشرح^(٦). وقيل: لا يصح، وجزم به في الرعاية الكبرى^(٧).

فائدة: يصح تصرف العبد والأمة بغير إذن السيد فيما يصح فيه تصرف الصغير بغير إذن وليه، قاله الأصحاب^(٨).

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله: أن تصرف الصبي والسفيه لا يصح بغير إذن وليهما إلا في الشيء اليسير، كما قال المصنف، وهو صحيح من حيث الجملة، وهو المذهب^(٩)، وعليه الأكثر. ونقل حنبل: إن تزوج الصغير فبلغ أباه، فأجازته: جاز. قال جماعة: ولو أجازته هو بعد

(١) الفروع لابن مفلح ٦/١٢٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/٩٤٣.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢١.

(٥) المغني لابن قدامة ٦/٣٤٧.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢١.

(٧) الرعاية الكبرى ٢/٩٤١.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢١.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢١.

رشده: لم يجز. ونقل أبو طالب، وأبو الحارث، وابن مشيش: صحة عتقه إذا عقله. وكذا قال في عيون المسائل: يصح عتقه، وأن أحمد قاله. وقدم في التبصرة: صحة عتق المميز، وذكر في المبهج، والترغيب في صحة عتق محجور عليه، وابن عشر، وابنة تسع: روايتين. وقال في الموجز: في صحة عتق المميز روايتان^(١). وقال في الانتصار^(٢)، والهداية^(٣)، والمذهب، والخلاصة^(٤)، والمصنف في هذا الكتاب في باب الحجر^(٥) وغيرهم: في صحة عتق السفية روايتان، ويأتي. وقال ابن عقيل^(٦): الصحيح عن أحمد: عدم صحة عقودهم، وأن شيخه القاضي قال: الصحيح عندي في عقودهم كلها روايتان. وقدم في التبصرة^(٧) صحة عتق مميز وسفيه ومفلس. ونقل حنبل^(٨): إذا بلغ عسرا تزوج وزوج وطلق، وفي طريقة بعض أصحابنا في صحة تصرف مميز ونفوذه بلا إذن ولي وإيرائه وإعتاقه وطلاقه: روايتان، انتهى. وشراء السفية في ذمته، واقتراضه: لا يصح، على الصحيح من المذهب^(٩)، وقيل: يصح. وتأتي أحكام السفية في باب الحجر. وأما الصبي: فله أحكام كثيرة متفرقة في الفقه، ذكر أكثرها في القواعد الأصولية، ويأتي بعضها في كلام المصنف في وصيته، وتزويجه، وطلاقه، وظهاره، وإيلائه، وإسلامه، وردته، وشهادته، وإقراره، وغير ذلك. وفي قبول المميز والسفيه، وكذا العبد: هبة ووصية بدون إذن، ثلاثة أوجه... ثالثها: يصح من العبد دون غيره، نص عليه، قاله في الفروع^(١٠). وذكر في

(١) الفروع لابن مفلح ٦/١٢٥.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٢.

(٣) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١٦٥.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٢.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٣/٢٤٧.

(٦) الفروع لابن مفلح ٦/١٢٥.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٢.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/١٢٦.

المغني^(١) أنه يصح قبول المميز، وكذا قبضه. وفيه احتمال، وأطلقهما في الرعايتين^(٢) في السفيه والمميز. ويقبل من مميز، قال أبو الفرج: ودونه هدية أرسل بها، وإذنه في دخول الدار ونحوها^(٣). وفي جامع القاضي: ومن فاسق وكافر. وذكره القرطبي إجماعاً، وقال القاضي في موضع: يقبل منه إن ظن صدقه بقرينة، وإلا فلا. قال في الفروع: وهذا متجه^(٤).

تنبيه: قوله: (الثالث: أن يكون المبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة). فتقيده بما فيه منفعة: احترازا عما لا منفعة فيه، كالحشرات ونحوها، وتقيده بالمنفعة بالإباحة: احترازا عما فيه منفعة غير مباحة، كالخمر والخنزير ونحوهما. وتقيده بالإباحة لغير ضرورة: احترازا عما فيه منفعة مباحة لضرورة، كالكلب ونحوه. قاله ابن منجّا^(٥)، وقال: فلو قال المصنف لغير حاجة. لكان أولى، لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر إليه، فمراده بالضرورة: الحاجة. قال الشارح^(٦): وقوله: لغير ضرورة. احترازا من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة، والخمر التي تباح لدفع اللقمة بها. انتهى. قلت^(٧): وهو أقعد من كلام ابن منجّا، وهو مراد المصنف.

تنبيه: دخل في كلام المصنف صحة بيع مجاز في ملك غيره، ومعين من حائط يجعله باباً، ومن أرضه يصنعه بئراً، أو بالوعة، وعلو بيت معين يبني عليه بناء موصوفاً، ولو لم يكن البيت مبنياً، على أصح الوجهين، قاله في الرعاية^(٨)، وجزم به ابن عبدوس

(١) المغني لابن قدامة ٤١٧/٩.

(٢) الرعاية الصغرى في الفقه ٣١٤/١، والرعاية الكبرى ٩٤٢/٢.

(٣) الفروع لابن مفلح ١٢٦/٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الممتع في شرح المقنع لابن منجّا ١٤/٣.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٣/١١.

(٧) الإنصاف ٢٣/١١، ٢٤.

(٨) الرعاية الكبرى ٨١٦/٢.

في تذكرته^(١)، والهداية^(٢)، والخلاصة، والحاوي الكبير^(٣). وقيل: لا يصح إذا لم يكن مبنيا. قوله: (فيجوز بيع البغل والحمار). هذا المذهب، بلا ريب، وعليه الأصحاب. وحكاة في التلخيص^(٤)، والبلغة إجماعا^(٥). وقال الأزجي في النهاية^(٦): القياس أنه لا يجوز بيعهما، إن قلنا بنجاستهما. وخرجه ابن عقيل قولاً^(٧).

قوله: (ودود القز). الصحيح من المذهب: جواز بيع دود القز، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٨). وقال أبو الخطاب في انتصاره^(٩): لا يجوز بيعه.

قوله: (وبزره). يعني إذا لم يدب، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية^(١٠)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة^(١١)، والوجيز^(١٢)، وغيرهم، وقدمه في المستوعب^(١٣)، والمغني^(١٤)، والشرح^(١٥)، والفروع^(١٦) وغيرهم، وفيه وجه: لا يجوز بيعه ما

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٤/١١.
- (٢) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١٣٢/١.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٤/١١.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٤/١١.
- (٥) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٦٧.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٤/١١.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٥/١١.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) الفروع لابن مفلح ١٢٧/٦.
- (١٠) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١٢٩/١.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٥/١١.
- (١٢) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧١.
- (١٣) المستوعب للسامري ٨/٢.
- (١٤) المغني لابن قدامة ٣٦٢/٦.
- (١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٥/١١.
- (١٦) الفروع لابن مفلح ١٢٧/٦.

لم يدب، وجزم به في عيون المسائل^(١)، واختاره القاضي^(٢).

فائدة: إذا دب بزر القز فهو من دود القز، حكمه حكمه، كما تقدم.

قوله: (والنحل منفردا، وفي كواراته). يجوز بيع النحل منفردا، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٣)، وجزم به في الهداية^(٤)، والمذهب، والخلاصة^(٥)، والمغني^(٦)، والتلخيص^(٧)، والبلغة^(٨)، والشرح^(٩)، والمحزر^(١٠)، والحاويين^(١١)، والوجيز^(١٢)، والمنور^(١٣)، وغيرهم، وصححه في الفروع^(١٤)، وقدمه في الرعايتين^(١٥). وقيل: لا يصح.

قوله: (وفي كواراته). الصحيح من المذهب: أنه يجوز بيع النحل مع كواراته، جزم به في الهداية^(١٦)، والمذهب، والخلاصة^(١٧)،

- (١) المرجع السابق.
- (٢) الجامع الصغير في الفقه للقاضي ١٤٤، وقد أطلق فيه القول بالجواز.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٦/١١.
- (٤) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١٢٩/١.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٦/١١.
- (٦) المغني لابن قدامة ٣٦٢/٦.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٦/١١.
- (٨) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٦٧.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٦/١١.
- (١٠) المحزر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحزر لابن مفلح ٢٨٨/١.
- (١١) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٦٧.
- (١٢) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧١. (١٣) المنور في راجح المحزر للأدبي ٢٤٣.
- (١٤) الفروع لابن مفلح ١٤٣/٦.
- (١٥) الرعاية الصغرى ٣٠٦/١، والرعاية الكبرى ٨٠٤/٢.
- (١٦) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١٢٩/١.
- (١٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧/١١.

والمحرر^(١)، والحاوي الصغير^(٢)، والمنور^(٣)، وغيرهم. وصححه في الفروع^(٤)،
والرعايتين^(٥). وقيل: لا يصح. قال القاضي^(٦): لا يصح بيعها في كواراتها. فعلى المذهب
فيها: يشترط أن يشاهد داخلا إليها عند الأكثر، قاله في الفروع^(٧)، وقيل: لا يشترط. وقدمه
في الرعايتين^(٨). قال في الكبرى^(٩) بعد أن قدم هذا في بيعه منفردا: وقيل: إذا رأياه فيها وعلمنا
قدره وأمكن أخذه. وقيل: إن رأياه يدخلها، وإلا فلا.

فائدة: قال في التلخيص^(١٠)، والبلغة^(١١)، وجماعة: لا يصح بيع الكوارة بما فيها من عسل
ونحل، واقتصر عليه في الفائق^(١٢)، وقدمه في الرعايتين^(١٣). وجزم به في الحاوي الصغير^(١٤).
وأما إذا كان مستورا بأقراصه: فإنه لا يصح بيعه، جزم به في المغني^(١٥)، والشرح^(١٦)، والرعاية
الكبرى^(١٧)، والحاوي الكبير، وغيرهم.

- (١) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ٢٨٨/١.
- (٢) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٦٧.
- (٣) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٣.
- (٤) الفروع لابن مفلح ١٤٣/٦.
- (٥) الرعاية الصغرى ٣٠٦/١، والرعاية الكبرى ٨٠٤/٢.
- (٦) الجامع الصغير لأبي يعلى ١٤٣. (٧) الفروع لابن مفلح ١٤٣/٦.
- (٨) الرعاية الصغرى ٣٠٦/١، والرعاية الكبرى ٨٠٤/٢.
- (٩) الرعاية الكبرى ٨٠٤/٢.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧/١١.
- (١١) بلغة الساعب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٦٧.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧/١١.
- (١٣) الرعاية الصغرى ٣٠٦/١، والرعاية الكبرى ٨٠٥/٢.
- (١٤) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٦٧.
- (١٥) المغني لابن قدامة ٣٦٣/٦.
- (١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧/١١.
- (١٧) الرعاية الكبرى ٨٠٥/٢.

فائدتان:

إحدهما: ذكر الخرقى^(١) أن الترياق لا يؤكل، لأن فيه لحوم الحيات. فعلى هذا: لا يجوز بيعه، لأن نفعه إنما يحصل بالأكل، وهو محرم، فخلا من نفع مباح. ولا يجوز التداوي به، ولا بسم الأفاعي. فأما السم من الحشائش والنبات: فإن كان لا يتنفع به، أو كان يقتل قليله: لم يجز بيعه لعدم نفعه، وإن انتفع به، وأمكن التداوي بيسير منه، كالسقمونيا^(٢) ونحوها: جاز بيعه.

الثانية: يصح بيع علق لمص دم، وديدان تترك في الشص لصيد السمك، على الصحيح من المذهب، صححه في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والنظم^(٥)، وقدمه في الرعاية الكبرى^(٦). وقيل: لا يصح.

قوله: (ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد، وكذا سباع الطير، في إحدى الروايتين). وهو المذهب^(٧)، صححه في التصحيح^(٨)، والكافي^(٩)، والنظم^(١٠)، وغيرهم. واختاره المصنف^(١١)، والشارح^(١٢)، وابن رزين في شرحه^(١٣). قال الحارثي في

(١) مختصر الخرقى ١٢٥.

(٢) نبات يستخرج من تجاويهفه رطوبة دابغة نبات مسهل. القاموس المحيط (سقمونيا).

(٣) المغني لابن قدامة ٦/٣٦٣.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٨/١١.

(٥) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/٢٢٢. (٦) الرعاية الكبرى ٢/٨١٩.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٨/١١.

(٨) المرجع السابق. (٩) الكافي لابن قدامة ٥/٢.

(١٠) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/٢٢٢.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٨/١١.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٨/١١، ٢٩.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٨/١١.

شرحه: الأصح جواز بيع ما يصلح للصيد، وقدمه ابن رزين في شرحه، والحاوي الكبير^(١).
 وجزم به الخرقى^(٢)، وصاحب الوجيز، والمنور^(٣)، ومنتخب الأدمي^(٤)، وغيرهم. والأخرى:
 لا يجوز، اختاره أبو بكر^(٥)، وابن أبي موسى، وصاحب الهدى^(٦). قال في القواعد الفقهية^(٧):
 لا يجوز بيع الهر، في أصح الروايتين. واختاره في الفائق في الهر^(٨). وقيل: يجوز فيما قيل
 بطهارته منها. وقيل: يجوز بيع المعلم منها دون غيره، ويحتمله كلام المصنف هنا. لكن
 الأولى أنه أراد ما يصلح أن يقبل التعليم، وهو محل الخلاف. فعلى المذهب: في جواز بيع
 فراخه، وبيضه وجهان: أحدهما: يجوز فيما إذا كان البيض متفَعًا به، بأن يصير فراخا، اختاره
 المصنف^(٩)، والشارح^(١٠)، وصححه في النظم^(١١)، وقدمه في الكافي^(١٢)، والحاوي الكبير، وابن
 رزين^(١٣). قال القاضي^(١٤): لا يجوز بيع البيض لنجاسته، ورده المصنف^(١٥)، والشارح^(١٦).

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٨/١١، ٢٩.
- (٢) مختصر الخرقى ٥٦.
- (٣) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٣.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٩/١١.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) زاد المعاد ٥/٦٨٥.
- (٧) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٤٩٠.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٩/١١.
- (٩) المغني لابن قدامة ٦/٣٦١.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٣/١١.
- (١١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٢٢.
- (١٢) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٥/٢.
- (١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٠/١١.
- (١٤) المرجع السابق.
- (١٥) المغني لابن قدامة ٦/٣٦١.
- (١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٣/١١.

تنبيه: قوله: (التي تصلح للصيد). عائد إلى سباع البهائم فقط، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وتعليهم يدل عليه، لا إلى الهر والفيل. وقال في الفروع^(١): وفي بيع هر وما يعلم من الصيد، أو يقبل التعليم، كفيل، وفهد، وباز، إلى آخره... وقال بعد ذلك: فإن لم يقبل الفيل والفهد التعليم: لم يجز بيعه، كأسد، وذئب، ودب، وغراب^(٢). فلعله أراد أن تعليم كل شيء بحسبه، فتعليم الفيل للركوب والحمل عليه ونحوهما، وتعليم غيره للصيد، لأنه أراد تعليم الفيل للصيد، فإن هذا لم يعهد، ولم يذكره الأصحاب فيما يصاد به على ما يأتي، ولشيخنا عليه كلام في حواشي الفروع^(٣).

فوائد:

الأولى: في جواز بيع ما يصاد عليه كالبومة التي يجعلها شباشاً لتجمع الطيور إليها فيصيدها الصياد وجهان. وهما احتمالان مطلقان في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والرعاية الكبرى^(٦)، وأطلقهما في الفروع^(٧)، والحاوي الكبير، وكذا حكم اللقلق. أحدهما: يجوز. قدمه ابن رزين في شرحه، وكذا قدم الجواز في اللقلق. والثاني: لا يجوز^(٨).

الثانية: بيع القرد، إن كان لأجل اللعب به: لم يصح، على الصحيح من المذهب^(٩)، جزم به في الرعاية^(١٠)، والمستوعب^(١١). وقيل: يصح مع الكراهة، قدمه في الحاوي الكبير. وقد

- (١) الفروع لابن مفلح ٦/١٢٩، ١٣٠.
- (٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٣٢.
- (٣) حاشية ابن قندس على الفروع للبعلي ومعه الفروع ٦/١٣٠-١٣٢.
- (٤) المغني لابن قدامة ٦/٣٦١.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٣٢.
- (٦) الرعاية الكبرى ٢/٨١٩.
- (٧) الفروع لابن مفلح ٦/١٢٨.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٣٢.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٣٢.
- (١٠) الرعاية الكبرى ٢/٨٢٧.
- (١١) المستوعب للسامري ٢/٧.

أطلق الإمام أحمد رحمه الله كراهة بيع القرودة وشرائها. فإن كان لأجل حفظ المتاع ونحوه، فقول: يصح. اختاره ابن عقيل وقدمه في الحاوي الكبير، وتقدم نص أحمد^(١).

وقيل: لا يصح. قال المصنف^(٢)، والشارح: هو قياس قول أبي بكر، وابن أبي موسى. واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٣).

الثالثة: يصح بيع طير لأجل صوته، كالهزار، والبلبل، والبيغاء، ذكره جماعة، منهم: صاحب المستوعب^(٤)، والمصنف^(٥)، والشارح^(٦)، وصاحب الرعايتين^(٧)، والحاويين^(٨)، والنظم^(٩)، وشرح ابن رزين^(١٠)، وقدمه في الفروع^(١١). وقال الشيخ تقي الدين^(١٢): يجوز بيعه إن جاز حبسه. وفي جواز حبسه احتمالان، ذكرهما ابن عقيل. وقال في الموجز: لا تصح إجارة ما قصد صوته، كديك، وقمري. قال في التبصرة: لا تصح إجارة ما لا ينتفع به، كغنم، ودجاج، وقمري، وبلبل. وقال في الفنون: يكره.

قوله: (ويجوز بيع العبد المرتد والمريض). أما المرتد: فيجوز بيعه بلا نزاع ونص عليه^(١٣)،

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٢/١١.
- (٢) المغني لابن قدامة ٣٦١/٦.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٣/١١.
- (٤) المستوعب للسامري ٥/٢.
- (٥) المغني لابن قدامة ٣٥٩/٦.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٠/١١.
- (٧) الرعاية الكبرى ٨٠١/٢.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٣/١١.
- (٩) عقد الفوائد وكتز الفوائد ٢٢٢/١.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٣/١١.
- (١١) الفروع لابن مفلح ١٢٩/٦.
- (١٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٤.
- (١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٤/١١.

إلا أن صاحب الرعاية^(١) قال: يجوز بيعه مع جواز استنابته، وإلا فلا.

فائدة: لو جهل المشتري أنه مرتد، فله الأرش، سواء قتل أو لا. وفيه احتمال أن له الثمن كله. وأما المريض: فالصحيح من المذهب: جواز بيعه مطلقاً. وعليه الأصحاب^(٢)، وقيل: إن كان مأيوساً منه لم يجز بيعه، وإلا جاز.

قوله: (وفي بيع الجاني، والقاتل في المحاربة، ولبن الأدميات، وجهان): أما بيع الجاني: فأطلق في صحة بيعه وجهين: أحدهما: يصح، وهو المذهب، نص عليه^(٣)، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في التصحيح^(٤)، والشرح^(٥)، والنظم^(٦)، وغيرهم، وجزم به في الهداية^(٧)، والمذهب، ومسبوك الذهب^(٨)، والمستوعب^(٩)، والخلاصة^(١٠)، والمححر^(١١)، والحاوي الكبير^(١٢)، والوجيز^(١٣)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(١٤)، والرعاية الكبرى^(١٥)،

- (١) الرعاية الكبرى ٢/ ٨١٠.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٤.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٥.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/ ٢٢٢.
- (٧) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/ ١٢٩.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٥.
- (٩) المستوعب للسامري ٢/ ٨.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٥.
- (١١) المححر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المححر لابن مفلح ١/ ٢٨٥.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٥.
- (١٣) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧١.
- (١٤) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٣٣.
- (١٥) الرعاية الكبرى ٢/ ٨١٢.

والفائق^(١)، وغيرهم. قال في القاعدة الثالثة والخمسين^(٢): هو قول أكثر الأصحاب. وقيل: لا يصح بيعه، اختاره أبو الخطاب في الانتصار. قاله في أول القاعدة الثالثة والخمسين^(٣). فعلى المذهب: سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ، على النفس وما دونها، ثم ينظر، فإن كان البائع معسراً بأرش الجناية فسخ البيع. وقدم حكم المجني عليه لتعلقه به، وإن كان موسراً بالأرش لزمه، وكان المبيع بحاله، لأنه بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه، فإذا باعه، فقد اختار فداءه. وأما المشتري إذا لم يعلم: فله الخيار بين أخذ الأرش أو الرد، فإن عفا عن الجناية قبل طلبها: سقط الرد والأرش. وإذا قتل ولم يعلم المشتري بأن دمه مستحق تعيين الأرش لا غير، وهو من المفردات^(٤).

فائدة: السرقة جنائية. ويأتي هل يجوز بيع المدير، والمكاتب، وأم الولد؟ في أبوابها. وأما بيع القاتل في المحاربة إذا تحتم قتله فأطلق المصنف فيه وجهين^(٥). أحدهما: يصح، وهو المذهب. صححه في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والنظم^(٨)، والتصحيح^(٩). وجزم به في الهداية^(١٠)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة^(١١)، والوجيز^(١٢)، والمنور^(١٣)، وغيرهم.

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٥/١١.
- (٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢٤٨.
- (٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢٤٥.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٦/١١.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٤/١١.
- (٦) المغني لابن قدامة ٣٥٦/٦.
- (٧) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٦/١١.
- (٨) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/٢٢٢.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٦/١١.
- (١٠) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١٢٩.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٦/١١.
- (١٢) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧١.
- (١٣) المنور في راجح المحرر للأدومي ٢٤٣.

وقدمه في المستوعب^(١)، والحاوي الكبير^(٢). والوجه الثاني: لا يصح. قال القاضي: إذا قدر عليه قبل التوبة لم يصح بيعه، لأنه لا قيمة له، انتهى^(٣). ومحل الخلاف: إذا تحتم قتله، فأما إذا تاب قبل القدرة عليه: فحكمه حكم الجاني كما مر.

تنبيه: ألحق في الرعاية الكبرى من تحتم قتله في كفر بمن تحتم قتله في المحاربة^(٤). وأما بيع لبن الآدميات: فأطلق المصنف^(٥) فيه وجهين. وأطلقهما جماعة.

أحدهما: يصح مطلقا، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٦). وصححه المصنف^(٧)، والشارح^(٨)، والناظم^(٩)، وصاحب التصحيح^(١٠)، وغيرهم، وجزم به في الوجيز^(١١) ومنتخب الأدمي. اختاره ابن حامد، وابن عبدوس في تذكرته^(١٢). والوجه الثاني: لا يصح مطلقا. قال المصنف^(١٣)، والشارح^(١٤): ذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه. وجزم به في المنور^(١٥)،

- (١) المستوعب للسامري ٨/٢.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٦/١١.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٧/١١.
- (٤) الرعاية الكبرى ٨١٠/٢.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٤/١١.
- (٦) مختصر الخرقى ٥٦.
- (٧) المغني لابن قدامة ٣٦٣/٦.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٨/١١.
- (٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢٢٢/١.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٧/١١.
- (١١) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧١.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٨/١١.
- (١٣) المغني لابن قدامة ٣٦٣/٦.
- (١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٩، ٣٨/١١.
- (١٥) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٣.

وقدمه في المحرر^(١). وقيل: يصح من الأمة دون الحرة. وأطلقهن في الفائق^(٢)، وأطلق الإمام أحمد الكراهة^(٣).

فائدة: لا يجوز بيع لبن الرجل، ذكره القاضي محل وفاق، وتابعه الشيخ تقي الدين على ذلك^(٤). قلت^(٥): وفي تقييد الأصحاب ذلك بالأدميات إيماء إلى ذلك.

فائدة: لا يصح بيع من نذر عتقه، على الصحيح من المذهب^(٦). قال في الفروع^(٧): الأشهر منعه. وجزم به في المحرر^(٨)، والفائق، والمنور^(٩)، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في الرعايتين^(١٠)، والنظم^(١١). وقال القاضي، وصاحب المنتخب^(١٢): في بيعه نظر. وقال في الرعايتين^(١٣) من عنده، بعد أن قدم عليه الصحة قلت: إن علقه بشرط صح بيعه قبله. زاد في الكبرى: ويحتمل وجوب الكفارة على وجهين، وجزم بما اختاره في الرعاية صاحب الحاوي الصغير^(١٤). وقال الناظم^(١٥): وقيل: قبيل الشرط به.

- (١) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/٢٨٥.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٣٨.
- (٣) الفروع لابن مفلح ٦/١٣٤، ١٣٥.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٣٨.
- (٥) الإنصاف ١١/٣٩.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٣٩.
- (٧) الفروع لابن مفلح ٦/١٣٥.
- (٨) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/٢٨٥.
- (٩) المنور في راجع المحرر للأدمي ٢٤٣.
- (١٠) الرعاية الصغرى ١/٣٠٧، والرعاية الكبرى ٢/٨١٤.
- (١١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٢٣. (١٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٣٥.
- (١٣) الرعاية الصغرى ١/٣٠٧، والرعاية الكبرى ٢/٨١٤.
- (١٤) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٦٨.
- (١٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٢٣.

قوله: (وفي جواز بيع المصحف روايتان). إحداهما: لا يصح ولا يجوز، وهو المذهب على ما اصطلاحناه. قال الإمام أحمد: لا أعلم في بيعه رخصة^(١). وجزم به في الوجيز^(٢)، واختاره المصنف^(٣)، والشارح^(٤). وقدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والرعاية الكبرى^(٧)، والنظم^(٨)، والكافي^(٩)، وابن رزين في شرحه، ونصره^(١٠). الرواية الثانية: يجوز بيعه، ويكره، صححه في التصحيح، ومسبوك الذهب، والخلاصة^(١١). وجزم به في المنور^(١٢)، وإدراك الغاية^(١٣)، ومنتخب الأدمي^(١٤). قال في الرعاية الكبرى^(١٥): وهو أظهر. وقدمه في الهداية^(١٦)، والفائق^(١٧). والمفردات^(١٨)، وهو منها. واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١٩). وعنه: رواية ثالثة: يجوز من غير كراهة، ذكرها أبو الخطاب^(٢٠)، وأطلقهن في الفروع^(٢١).

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤٠/١١.
- (٢) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧١. (٣) المغني لابن قدامة ٦/٣٦٧، ٣٦٨.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤٠/١١-٤٣.
- (٥) المغني لابن قدامة ٦/٣٦٧، ٣٦٨.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤٠/١١-٤٣.
- (٧) الرعاية الكبرى ٢/٨١٧. (٨) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/٢٢٣.
- (٩) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٨/٢.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤٠/١١.
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) المنور في راجع المحرر للأدمي ٢٤٤.
- (١٣) إدراك الغاية في اختصار الهداية للقطيعي ٧٦.
- (١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤٠/١١.
- (١٥) الرعاية الكبرى ٢/٨١٧. (١٦) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١٣٠.
- (١٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤٠/١١.
- (١٨) النظم المفيد لأحمد للعمري ٦٥.
- (١٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤٠/١١.
- (٢٠) المرجع السابق.
- (٢١) الفروع لابن مفلح ٦/١٣٦.

فائدة: حكم إجارته حكم بيعه خلافا ومذهبا، وكذا رهنه. قاله ناظم المفردات^(١) وغيره. ويأتي في آخر كتاب الوقف جواز بيعه إذا تعطلت منافعه.

قوله: (وفي كراهة شرائه وإبداله روايتان). إحداهما: لا يكره، وهو المذهب، فقد رخص الإمام أحمد في شرائها^(٢). وجزم به في الوجيز^(٣)، والمنور^(٤)، وصححه في التصحيح^(٥). قال في الفروع^(٦): الأصح أنهما لا يحرمان. وقدمه في المحرر^(٧)، والشرح^(٨). واختار ابن عبدوس^(٩): كراهة الشراء وعدم كراهة الإبدال. والرواية الثانية: يكره، وقدمه في الرعايتين^(١٠). وعنه: يحرم، ولم يذكرها بعضهم. وذكر أبو بكر في المبادلة: هل هي بيع أم لا؟ على روايتين، وأنكر القاضي ذلك، وقال: هي بيع بلا خلاف، وإنما اختار أحمد إبدال المصحف بمثله لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال به بعوض دينوي، بخلاف أخذ ثمنه، ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة^(١١). وتقدم نظير ذلك في أواخر كتاب الزكاة.

تنبيه: محل الخلاف في ذلك: إذا كان مسلما، فأما إن كان كافرا: فلا يجوز بيعه له قولا واحدا، وإن ملكه يارث أو غيره أُلزم بإزالة ملكه عنه. وتقدم التنبيه على ذلك في أواخر نواقض الوضوء.

- (١) النظم المفيد للأحمد للعمرى ٦٥.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤١/١١.
- (٣) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧١.
- (٤) المنور في راجع المحرر للأدمي ٢٤٤.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤١/١١.
- (٦) الفروع لابن مفلح ١٣٨/٦.
- (٧) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ٢٨٦، ٢٨٥/١.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤١، ٤٠/١١.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤١/١١.
- (١٠) الرعاية الصغرى ٣٠٩/١، الرعاية الكبرى ٨١٨/٢.
- (١١) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٦٥٥.

قوله: (ولا يجوز بيع الكلب). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، وقطعوا به^(١). وقال الحارثي في شرحه^(٢) في كتاب الوقف عند قول المصنف: ولا يصح وقف الكلب: الصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدا كلب الصيد، بدليل رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد^(٣). والإسناد جيد. قال: فيصح وقف المعلم، لأن يبيعه جائز. انتهى. ويأتي ذلك في كتاب الوقف. قال الزركشي^(٤): ومال بعض أصحابنا المتأخرين إلى جواز بيعه.

قوله: (ولا يصح بيع السرجين النجس). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٥). وخرج قول بصحة بيعه من الدهن النجس. قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن السلم في البعر والسرجين؟ فقال: لا بأس. وأطلق ابن رزين في بيع النجاسة وجهين^(٦). وأطلق أبو الخطاب جواز بيع جلد الميتة^(٧). قال في الفروع^(٨): فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ولا فرق، ولا إجماع كما قيل. ذكره في باب الآنية، وتقدم ذلك. وتقدم أيضا على المنع هل يجوز إيقاد النجاسة^(٩)؟

قوله: (ولا الأدهان النجسة). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب^(١٠). قال

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤٣ / ١١.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤٤ / ١١.
- (٣) مسلم (٢٩٣٣).
- (٤) الزركشي ٦٧١ / ٣.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤٨ / ١١.
- (٦) الفروع لابن مفلح ١٢٨ / ٦.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤٨ / ١١.
- (٨) الفروع لابن مفلح ١١٣ / ١.
- (٩) الفروع لابن مفلح ٦٠ / ١.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤٩ / ١١.

في المذهب^(١)، والكافي^(٢) وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. قال المصنف^(٣)، والشارح^(٤)، والناظم^(٥)، وغيرهم: هذا الصحيح من المذهب، وجزم به في الوجيز^(٦) وغيره، وقدمه في المستوعب^(٧)، والمححر^(٨)، والفروع^(٩)، والرعايتين^(١٠)، والحاويين^(١١)، والفائق^(١٢) وغيرهم. وعنه: يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها، ذكرها أبو الخطاب^(١٣) في باب الأطعمة، ومن بعده. وخرج أبو الخطاب^(١٤)، والمصنف^(١٥)، وغيرهما جواز بيعها حتى لمسلم، من رواية جواز الاستصباح بها، على ما يأتي من تخريج المصنف في كلامه. وقيل: يجوز بيعها إن قلنا: تطهر بغسلها. وإلا فلا، قاله في الرعاية^(١٦). قلت^(١٧): هذا المذهب، ولا حاجة إلى حكايته قولا. ولهذا قال في المححر^(١٨)، والحاويين^(١٩)، وغيرهم على القول بأنها تطهر يجوز بيعها،

- (١) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٤٩/١١.
- (٢) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٩/٢.
- (٣) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٤٩/١١.
- (٤) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٤٩/١١، ٥٠.
- (٥) عقد الفوائد وكنز الفوائد ٢٢٣/١. (٦) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٢.
- (٧) المستوعب للسامري ٧/٢.
- (٨) المححر في الفقه ومع النكت والفوائد السنية على مشكل المححر لابن مفلح ٢٨٥/١.
- (٩) الفروع لابن مفلح ١٤٢/٦، ولكن الذي يفهم من كلام ابن المفلح تجويزه لا منعه.
- (١٠) الرعاية الصغرى ٣٠٧/١، والرعاية الكبرى ٨٢٨/٢.
- (١١) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٦٨.
- (١٢) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٤٩/١١.
- (١٣) الهداية لأبي الخطاب ١١٦/٢.
- (١٤) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٥٠/١١.
- (١٥) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٥٢/١١.
- (١٦) الرعاية الكبرى ٨٢٩/٢. (١٧) الإنصاف ٥٠/١١.
- (١٨) المححر في الفقه ومع النكت والفوائد السنية على مشكل المححر لابن مفلح ٢٨٥/١.
- (١٩) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٦٨.

ولم يحكوا خلافاً. وقيل: يجوز بيعها إن جاز الاستصباح بها. ولعله القول المخرج المتقدم، لكن حكاهما في الرعاية^(١).

تنبيه: قال ابن منجّاً في شرحه: مراد المصنف بقوله في الرواية الثانية: يعلم نجاستها. اعتقاده للطهارة. قال: لأن نفس العلم بالنجاسة ليس شرطاً في بيع الثوب النجس، فكذا هنا^(٢). قال في المطلع^(٣): وقوله: يعلم نجاستها. بمعنى أنه يجوز له في شريعته الانتفاع بها. قلت^(٤): ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: اشتراط إعلامه بنجاسته لا غير سواء اعتقد طهارته أو لا، وهو كالصريح في كلام صاحب التلخيص فيه^(٥). فإنه قال: وعنه: يباع لكافر بشرط أن يعلم بالحال. وقال في الهداية^(٦)، وغيره: بشرط أن يعلم أنها نجسة. وقد استدل لهذه الرواية بما يوافق ما نقول، فإنهم استدلوا بقول أبي موسى: لتوا به السوق، وبيعوه، ولا تبيعوه من مسلم، وبينوه^(٧). وقال في الكافي^(٨): ويعلم بحاله لأنه يعتقد حله.

قوله: (وفي جواز الاستصباح به روايتان). وأطلقهما في الهداية^(٩)، وغيره. إحداهما: يجوز، وهو المذهب، صححه في التصحيح، والخلاصة^(١٠)، والرعاية الكبرى^(١١)، وغيرهم. قال الزركشي^(١٢): هذا أشهر الروايتين. ونصرها في المغني^(١٣). واختاره الخرقى^(١٤)، والشيخ

- (١) الرعاية الكبرى ٨٢٩/٢. (٢) الممتع في شرح المقنع لابن منجّ ٢١/٣.
 (٣) المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين البجلي ٢٢٩.
 (٤) الإنصاف ٥١/١١.
 (٥) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٥١/١١.
 (٦) الهداية لأبي الخطاب ١١٦/٢.
 (٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٨/٥. (٨) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٩/٢.
 (٩) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١١٦/٢، وقد ذكر جواز ذلك فقط.
 (١٠) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٥٢/١١.
 (١١) الرعاية الكبرى ٨٢٩/٢. (١٢) الزركشي ٧٠٠/٦.
 (١٣) المغني لابن قدامة ٣٤٨/١٣، ٣٤٩. (١٤) مختصر الخرقى ١٢٥.

تقي الدين^(١) وغيرهما، وجزم به في الإفادات^(٢). والرواية الثانية: لا يجوز الاستصباح بها. جزم به في الوجيز^(٣).

فائدتان:

إحدهما: حيث جوزنا الاستصباح بها، فيكون على وجه لا تتعدى نجاسته إما أن يجعل في إبريق، ويصب منه في المصباح ولا يمس، وإما بأن يدع على رأس العجة التي فيها الدهن سراجا مثقوبا، ويطينه على رأس إناء الدهن، وكلما نقص دهن السراج صب فيه ماء، بحيث يرفع الدهن، فيملا السراج وما أشبهه، قاله جماعة. قلت^(٤): الذي يظهر: أن هذا ليس شرطا في جواز الاستصباح. وظاهر كلام الفروع^(٥): أنه جعله شرطا عند القائلين به.

الثانية: لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة، ولا بشحم الكلب، والخنزير، ولا الانتفاع بشيء من ذلك، قولا واحدا، عند الأصحاب، ونص عليه^(٦). واختار الشيخ تقي الدين^(٧): جواز الانتفاع بالنجاسات. وقال: سواء في ذلك شحم الميتة وغيره. وهو قول للشافعي، وأوما إليه في رواية ابن منصور.

تنبيه: قوله: (ويخرج على ذلك جواز بيعها)، تقدم أن المصنف وغيره، خرجوا جواز البيع من رواية جواز الاستصباح بها^(٨).

- (١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٥٥.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٥٢/١١.
- (٣) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٢.
- (٤) الإنصاف ٥٤/١١.
- (٥) الفروع لابن مفلح ٦/١٤١، ١٤٢.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٥٤/١١.
- (٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٥٥.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٥٢/١١.

تنبيه: شمل قوله: (الرابع: أن يكون مملوكا له). الأسير لو باع ملكه، وهو صحيح، صرح به في الفروع^(١) وغيره.

قوله: (فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه: لم يصح). وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٢)، وجزم به في الوجيز^(٣)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٤)، والمحزر^(٥)، والرعائتين^(٦)، والحاويين^(٧)، والنظم^(٨)، وغيرهم. وعنه: يصح، ويقف على إجازة المالك. اختاره في الفائق^(٩)، وقال: ولا قبض ولا إقباض قبل الإجازة. قال بعض الأصحاب، في طريقته: يصح، ويقف على إجازة المالك، ولو لم يكن له مجيز في الحال. وعنه: صحة تصرف الغاصب. ويأتي حكم تصرفات الغاصب الحكمية في بابه في أول الفصل الثامن.

قوله: (وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح). إذا اشترى له في ذمته، فلا يخلو: إما أن يسميه في العقد أو لا، فإن لم يسمه في العقد صح العقد، على الصحيح من المذهب، جزم به في المحزر^(١٠)، والوجيز^(١١)، والفائق^(١٢)، والرعاية الصغرى^(١٣)، والحاويين^(١٤)، وغيرهم.

- (١) الفروع لابن مفلح ١٦٣/٦.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٥٦/١١.
- (٣) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٢. (٤) الفروع لابن مفلح ١٦٣/٦.
- (٥) المحزر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحزر لابن مفلح ٣١٠/١.
- (٦) الرعاية الصغرى ٣١٣/١، والرعاية الكبرى ٩٤١/٢.
- (٧) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٥.
- (٨) عقد الفوائد وكنز الفوائد ٢٢٤/١.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٥٦/١١.
- (١٠) المحزر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحزر لابن مفلح ٣١٠/١.
- (١١) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٢.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٥٧/١١.
- (١٣) الرعاية الصغرى ٣١٣/١.
- (١٤) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٥.

قال في الفروع^(١): صح على الأصح.

وقدمه في التلخيص^(٢)، والبلغة^(٣)، والرعاية الكبرى^(٤). وعنه: لا يصح، وإن سماه في العقد. فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح جزم به في المحرر^(٥)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٦)، وغيره. وقيل: حكمه حكم ما إذا لم يسمه، وهو ظاهر كلام المصنف^(٧). فإن قوله: وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه. يشمل ذلك. واختاره المصنف. قال في الفائدة العشرين^(٨): إذا تصرف له في الذمة دون المال، فطريقان: أحدهما: فيه الخلاف الذي في تصرف الفضولي، قاله القاضي، وابن عقيل في موضع، وأبو الخطاب في الانتصار. والثاني: الجزم بالصحة هنا، وهو قول الخرقى، والأكثرين، وقاله القاضي، وابن عقيل في موضع آخر. واختلف الأصحاب: هل يفتقر إلى تسميته في العقد أم لا؟ فمنهم من قال: لا فرق، منهم ابن عقيل، وصاحب المغني. ومنهم من قال: إن سماه في العقد، فهو كما لو اشترى له بعين ماله. ذكره القاضي، وأبو الخطاب في انتصاره في غالب ظني، وابن المني، وهو مفهوم كلام صاحب المحرر. انتهى.

فائدة: لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره، ففيه طريقان: عدم الصحة، قولاً واحداً، وهي طريقة القاضي في المجرد، وإجراء الخلاف فيه كتصرف الفضولي، وهو الأصح. قاله في الفائدة العشرين^(٩).

- (١) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٤.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٧.
- (٣) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٦٨.
- (٤) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٤٢.
- (٥) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/ ٣١٠.
- (٦) الفروع لابن مفلح ٦/ ١٦٤.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٥٧.
- (٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٨٣٦.
- (٩) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٨٣٦ وما بعدها.

قوله: (فإن أجازته من اشترى له: ملكه، وإلا لزم من اشتراه). يعني حيث قلنا بالصحة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١). وجزم به في المحرر^(٢)، والشرح^(٣)، والبلغة^(٤)، والوجيز^(٥)، والمنور^(٦)، والحاويين^(٧)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٨)، والرعايتين، وغيرهم. وعنه: لا يملكه من اشترى له، ولو أجازته، ذكرها في الرعايتين^(٩). وقال في الكبرى بعد ذلك^(١٠): إن قال: بعثك هذا. فقال: اشتريته لزيد. فأجازته: لزمه، ويحتمل أن يلزم المشتري. انتهى. وقدم هذا في التلخيص^(١١)، إلغاء للإضافة.

تنبيه: حيث قلنا: يملكه بالإجازة. فإنه يدخل في ملكه من حين العقد، على الصحيح من المذهب^(١٢)، جزم به القاضي في الجامع^(١٣)، والمصنف في المغني^(١٤)، في مسألة نكاح الفضولي. وقدمه في الفروع^(١٥). وقيل: من حين الإجازة، جزم به صاحب النهاية^(١٦). قال

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٥٨٧/١١.

(٢) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ٣١٠/١.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٥٧/١١.

(٤) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٦٨.

(٥) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٢.

(٦) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٥.

(٧) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٥.

(٨) الفروع لابن مفلح ١٦٤/٦.

(٩) الرعاية الصغرى ٣١٣/١، والرعاية الكبرى ٩٤٢/٢.

(١٠) الرعاية الكبرى ٩٤٢/٢.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٥٩/١١.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) الجامع الصغير في الفقه لأبي يعلى ١٣٢.

(١٤) المغني لابن قدامة ٣٨٢/٩.

(١٥) الفروع لابن مفلح ١٦٤/٦.

(١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٥٩/١١.

في القواعد الفقهية^(١): ويشهد لهذا الوجه: أن القاضي صرح بأن حكم الحاكم المختلف فيه: إنما يفيد صحة المحكوم به، وانعقاده من حين العقد، وقبل الحكم كان باطلاً. انتهى.

فائدة: لو قال: بعته لزيد. فقال: اشتريته له. بطل على الصحيح من المذهب^(٢)، قدمه في الفروع^(٣)، والرعاية الكبرى^(٤). ويحتمل أن يلزمه إن أجازته. قال في الفروع^(٥): وإن حكم بصحته بعد إجازته، صح من الحكم، ذكره القاضي. وهو الذي ذكره في القواعد قبل ذلك، مستشهداً به. قال في الفروع: ويتوجه أنه كالإجازة. يعني أن فيه الوجهين المتقدمين: هل يدخل من حين العقد، أو الإجازة؟ وقال في الفصول في الطلاق في نكاح فاسد: إنه يقبل الانبرام والإلزام بالحكم، والحكم لا ينشئ الملك، بل يحققه^(٦).

فائدة: لو باع ما يظنه لغيره، فظهر له كالإرث والوكالة صح البيع، على الصحيح. قال في التلخيص^(٧): صح على الأظهر، وقدمه في المغني^(٨) في باب الرهن. وقيل: لا يصح. وجزم به في المنور^(٩). وقيل: الخلاف روايتان، ذكرهما أبو المعالي وغيره^(١٠). قال القاضي: أصل الوجهين: من باشر امرأة بالطلاق يعتقدها أجنبية، فبانت امرأته، أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة، فبانت أمته - في وقوع الطلاق والحرية روايتان^(١١). ولا بن رجب في قواعده قاعدة في

- (١) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٥٦٢.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٥٩/١١.
- (٣) الفروع لابن مفلح ١٦٤/٦.
- (٤) الرعاية الكبرى ٩٤٣/٢.
- (٥) الفروع لابن مفلح ١٦٤/٦.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٦٠/١١.
- (٨) المغني لابن قدامة ٤٨٣/٦.
- (٩) المنور في راجح المحرر للأدومي ٢٤٥.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٦٠/١١.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٦٠/١١، ٦١.

ذلك^(١)، وهي القاعدة الخامسة والستون، فيمن تصرف في شيء يظن أنه لا يملكه، فتبين أنه كان يملكه.

قوله: (ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يصح، ذكرها الحلواني^(٢). واختارها الشيخ تقي الدين^(٣)، وذكره قولاً عندنا. قلت^(٤): والعمل عليه في زمننا، وقد جوز الإمام أحمد إصداقها، وقاله المجد، وتأوله القاضي على نفعها فقط^(٥). وعنه: يصح الشراء دون البيع. وعنه: يصح لحاجته.

قوله: (كأرض الشام، والعراق، ومصر، ونحوها). الصحيح من المذهب: أن مصر مما فتح عنوة، ولم يقسم، جزم به في الفروع^(٦) وغيره من الأصحاب. وقال في الرعاية^(٧):
وكمصر في الأشهر فيها.

فائدة: لو حكم بصحة البيع حاكم، أو رأى الإمام المصلحة فيه فباعه، صح لأنه مختلف فيه، قاله المصنف^(٨)، والشارح^(٩). وإن أقطع الإمام هذه الأرض، أو وقفها فقيل: يصح. وقال في النوادر^(١٠): لا يصح. وأطلقهما في الفروع^(١١). وقال الشيخ تقي الدين^(١٢): لو جعلها

- (١) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٢٩٨.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٦١/١١.
- (٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٤.
- (٤) الإنصاف ٦٢/١١.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٦٢/١١.
- (٦) الفروع لابن مفلح ١٦٥/٦.
- (٧) الرعاية الكبرى ٢/٨٤٥، ٨٤٦.
- (٨) المغني لابن قدامة ١٩٥/٤.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٦٦/١١.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٦٣/١١.
- (١١) الفروع لابن مفلح ١٦٦/٦.
- (١٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.

الإمام فيثا، صار ذلك حكما باقيا فيها دائما، وأنها لا تعود إلى الغانمين.

تنبیه: یحتمل قوله: (إلا المساكن). أنها سواء كانت محدثة بعد الفتح، أو من جملة الفتح، وهو اختيار جماعة من الأصحاب، قاله في الفروع^(١). ويحتمله كلامه في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والمحرر^(٤)، والرعايتين^(٥) والحاويين^(٦)، والوجيز^(٧)، وغيرهم. نقل ابن الحكم فيمن أوصى بثلث ملكه، وله عقار في أرض السواد قال: لا تباع أرض السواد، إلا أن تباع آلتها، ونقل المروذي المنع. قال في الفروع: وظاهر كلام القاضي، والمتخب، وغيرهما: التسوية، وجزم به صاحب المحرر. انتهى^(٨).

والذي قدمه في الفروع^(٩) التفرقة. فقال: وبيع بناء ليس منها، وغرس محدث: يجوز. قلت^(١٠): وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وكلام أكثر الأصحاب؛ لأن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل. والمصنف لم يذكر إلا ما فتح عنوة، فأما المحدث فما دخل ليستثنى. ونقل المروذي، ويعقوب المنع، لأنه يبيع، وهو ذريعة. وذكر ابن عقيل الروائين في البناء، وجوزه في غرس^(١١). وما قدمه في الفروع: هو ظاهر كلامه في الكافي^(١٢). فإنه قال: فأما المساكن في المدائن: فيجوز بيعها، لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر،

(١) الفروع لابن مفلح ١٦٦/٦.

(٢) المغني لابن قدامة ١٩٨/٤.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧٠/١١.

(٤) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لابن مفلح ٣٦٢/٢.

(٥) الرعاية الصغرى ٣٠٨/١، والرعاية الكبرى ٨٤٦/٢.

(٦) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضيرير ٢٦٩.

(٧) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٢. (٨) الفروع لابن مفلح ١٦٧/٦.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٦٨/١١.

(١١) الفروع لابن مفلح ١٦٧/٦. (١٢) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٧/٢.

وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير فكانت إجماعا. انتهى. واقتصر على هذا الدليل.
قلت^(١): وهذا هو الصواب.

قوله: (ويجوز إيجارها). هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب^(٢). وعنه:
لا يجوز. ذكرها القاضي^(٣)، وغيره. واختار في الترغيب^(٤). إيجارها مؤقتة.

قوله: (ولا يجوز بيع رباة مكة ولا إيجارها). هذا المذهب المنصوص. وهو مبني على أن
مكة فتحت عنوة، على الصحيح من الطريقتين. والصحيح من المذهب: أنها فتحت عنوة،
وعليه الأصحاب. وعنه: فتحت صلحا. وقال ابن عبدوس في تذكرته: وأكثر مكة فتح عنوة.
فعلى المذهب: لا يجوز بيع رباةها وهو المنزل، ودار الإقامة ولا إيجارها، وهو الصحيح من
المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(٥). وقيل: يجوز. اختاره المصنف^(٦)، والشارح^(٧). واختار
الشيخ تقي الدين^(٨) جواز بيعها فقط. واختاره في الهدى^(٩). وعنه: يجوز الشراء للحاجة.
وعلى المذهب أيضا: لو سكن بأجرة لم يأنم بدفعها، على الصحيح من الروايتين. جزم به
المصنف^(١٠)، والشارح^(١١). وعنه: إنكار عدم الدفع، جزم به القاضي لالتزامه^(١٢). وقال

- (١) القائل هنا المرادوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٩/١١.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧١/١١.
- (٣) الفروع لابن مفلح ١٦٦/٦.
- (٤) الفروع لابن مفلح ١٦٧/٦.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧٢/١١.
- (٦) المغني لابن قدامة ٣٦٥/٦.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧٤/١١.
- (٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.
- (٩) زاد المعاد ٣/٣٨١.
- (١٠) المغني لابن قدامة ٣٦٦/٦.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧٦/١١.
- (١٢) المرجع السابق.

أحمد: لا ينبغي لهم أخذه^(١).

قلت^(٢): يعاها بهذه المسألة. وأطلقهما في الفروع^(٣). وقال: يتوجه مثله فيمن عامل بعينة ونحوها في الزيادة على رأس ماله. وقال الشيخ تقي الدين^(٤): هي ساقطة، يحرم بذلها. ومن عنده فضل نزل فيه لوجوب بذله، وإلا حرم، نص عليه^(٥). نقل حنبل وغيره^(٦): سواء العاكف فيه والباد، وأن مثله السواد وكل عنوة. وعلى الرواية الثانية في أصل المسألة: يجوز البيع والإجارة، بلا نزاع. لكن يستثنى من ذلك بقاع المناسك، كالمسعى، والمرمى، ونحوهما، بلا نزاع. والطريقة الثانية: إنما حرم بيع رباعها وإجارتها لأن الحرم حريم البيت والمسجد الحرام، وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد. فلا يجوز لأحد التخصيص بملكه وتحجيرها، لكن إن احتاج إلى ما في يده منه سكنه، وإن استغنى عنه وجب بذل فاضله للمحتاج إليه، وهو مسلك ابن عقيل في نظرياته، وسلكه القاضي في خلافه^(٧). واختاره الشيخ تقي الدين^(٨)، وتردد كلامه في جواز البيع، فأجازه مرة، ومنعه أخرى.

فائدة: الحرم كمكة، على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف^(٩)، والشارح^(١٠)، وصاحب الرعاية^(١١)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(١٢). وعنه: له البناء والانفراد به.

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧٣/١١.
- (٢) القائل هنا المرادوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧٣/١١.
- (٣) الفروع لابن مفلح ١٦٦/٦.
- (٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧٣/١١.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧٤/١١.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧٥/١١.
- (٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢١٠. (٩) المغني لابن قدامة ٣٦٤/٦.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧٦/١١.
- (١١) الرعاية الكبرى ٨٤٨/٢.
- (١٢) الفروع لابن مفلح ١٦٥/٦.

فائدة أخرى: لا خراج على مزارع مكة، لأنه جزية الأرض. وقال في الانتصار على الأولى^(١): بلى كسائر أرض العنوة. وهو من المفردات. قال المجد^(٢): لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه.

قوله: (ولا يجوز بيع كل ماء عد، كمياه العيون، ونقع البئر، ولا ما في المعادن الجارية، كالقار والملح والنفط ولا ما ينبت في أرضه من الكلاً والشوك). هذا مبني على أصل، وهو أن الماء العد، والمعادن الجارية، والكلاً النابت في أرضه: هل تملك بملك الأرض قبل حيازتها أم لا يملك؟ وفيه روايتان. إحداهما: لا تملك قبل حيازتها بما يراد له، وهو المذهب. قال المصنف^(٣)، والشارح^(٤): هذا ظاهر المذهب. وجزم به في الوجيز^(٥)، والخلاصة^(٦)، وغيرهما. وقدمه في الهداية^(٧)، والتلخيص^(٨)، والمحرر^(٩)، والفروع^(١٠)، والرعايتين^(١١)، والحاويين^(١٢)، والفتاوى^(١٣)، وغيرهم. والرواية الثانية: يملك ذلك بمجرد ملك الأرض. اختاره أبو بكر^(١٤).

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧٦/١١.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧٧/١١.
- (٣) المغني لابن قدامة ٣٧٦/٦.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧٨/١١.
- (٥) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٢.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧٨/١١.
- (٧) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١٣٠/١.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧٨/١١.
- (٩) لم أجد الموضوع الذي قدم فيه هذه الرواية صراحة من المحرر.
- (١٠) الفروع لابن مفلح ١٦٨/٦.
- (١١) الرعاية الصغرى ٣٠٨/١، والرعاية الكبرى ٨٤٣/٢.
- (١٢) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٦٩.
- (١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٧٨/١١.
- (١٤) المرجع السابق.

قال في القاعدة الخامسة والثمانين^(١): وأكثر النصوص عن أحمد تدل على الملك. وتأتي هاتان الروايتان في كلام المصنف في باب إحياء الموات^(٢). وكثير من الأصحاب ذكروها هناك. فعلى المذهب: لا يجوز لمالك الأرض بيع ذلك، ولا يملك بعقد البيع، لكن يكون مشتربه أحق من غيره. وعلى المذهب أيضا: من أخذ منه شيئا ملكه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب^(٣)، لكن لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه، ولو استأذنه حرم منعه إن لم يحصل ضرر. واختار ابن عقيل^(٤) أنه لا يملكه بأخذه، وخرجه رواية من أن النهي يمنع التمليك. وعلى الرواية الثانية: يجوز لمالك الأرض التصرف فيه بسائر ما ينقل الملك لأنه متولد من أرضه، وهي مملوكة له. وجوز ذلك الشيخ تقي الدين في مقطع محسوب عليه، يريد تعطيل ما يستحقه من زرع وبيع الماء^(٥). قال في الاختيارات^(٦): ويجوز بيع الكلاء ونحوه، والموجود في أرضه إذا قصد استنباته. وعلى الرواية الثانية أيضا: لا يدخل الظاهر منه في بيع الأرض إلا بشرط، سواء قال: بحقوقها. أو لا. صرح به الأصحاب^(٧). وذكر المجد^(٨). احتمالا يدخل فيه، جعلاً للقرينة العرفية كاللقط، وله الدخول لرعي، وأخذه ونحوه، إذا لم يحط عليها بلا ضرر. نقله ابن منصور^(٩). قال: لأنه ليس لأحد أن يمنعه. وعنه: مطلقاً، ونقله المروذي وغيره^(١٠).

- (١) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٤٢٦.
- (٢) المغني لابن قدامة ١٥٧/٨.
- (٣) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٧٨/١١.
- (٤) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٧٩/١١.
- (٥) انظر: الفروع لابن مفلح ١٦٩/٦.
- (٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٤.
- (٧) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٨٠/١١.
- (٨) الفروع لابن مفلح ١٦٩/٦.
- (٩) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج ١٧/٢.
- (١٠) الفروع لابن مفلح ١٦٩/٦.

قال الحارثي في إحياء الموات: قوله: إلا أنه لا^(١) يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه، وكذا قال غيره من الأصحاب، ولا شك في تناولها ما هو محوطاً وما ليس بمحوط، ونص على الإطلاق في رواية مهنا، وقيد في المغني في إحياء الموات بالمحوط^(٢)، وهو المنصوص من رواية ابن منصور، وهذا لا يختلف المذهب فيه. قال: فيفيد كون التقييد أشبه بالمذهب. قال: والصحيح أن الإذن فيما عدا المحوط لا يعتبر بحال. انتهى^(٣). وقال في القاعدة الثالثة والعشرين^(٤): هل يجوز أخذ ذلك بغير إذنه؟ على وجهين، ومن الأصحاب من قال: الخلاف في غير المحوط، فأما المحوط: فلا يجوز بغير خلاف. انتهى. وعنه: عكسه، يعني: لا يفعل ذلك مطلقاً. وكرهه في التعليق، والوسيلة، والتبصرة^(٥).

تنبيهات:

أحدها: ذكر المصنف^(٦) هنا والمجد^(٧)، وغيرهما رواية بجواز بيع ذلك، مع عدم الملك في ذلك كله. قال في القاعدة السابعة والثمانين^(٨): ولعله من باب المعاوضة عما يستحق تملكه، انتهى. قلت^(٩): صرح الشارح^(١٠) أن الخلاف الذي ذكره المصنف هنا مبني على الملك وعدمه.

- (١) لم يكتبها الشيخ، ولا شك أن الصحيح إثباتها لتصح العبارة انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٨٠/١١.
- (٢) المغني لابن قدامة ٨/١٧٥.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٨٠/١١-٨٢.
- (٤) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ١٢٠، ١٢١.
- (٥) الفروع لابن مفلح ٦/١٦٩.
- (٦) المغني لابن قدامة ٦/٣٧٦.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٨٣/١١.
- (٨) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٤٤٢.
- (٩) القائل هنا المرادوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٨٤/١١.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٨٠/١١.

الثاني: يأتي في آخر كتاب الصيد: لو حصل في أرضه سمك، أو عشش فيه طائر: أنه لا يملكه بذلك، فلا يجوز بيعه على الصحيح. وقيل: يملكه.

الثالث: محل الخلاف المتقدم إذا لم يحزه، فأما إذا حازه فإنه يملكه بلا نزاع.

الرابع: ظاهر قوله: (لا يجوز بيع ما في المعادن الجارية). أن المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة، والنحاس، والرصاص، والكحل، والفيروزج، والزبرجد، والياقوت، وما أشبهها تملك بملك الأرض التي هو فيها، ويجوز بيعها، سواء كان موجودا خفيا، أو حدث بعد أن ملكها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١). وقال في الرعاية الكبرى^(٢): سواء كان ذلك فيها خفيا، أو حدث بعد أن ملكها.

تنبيه: ظاهر قوله: (ولا يجوز بيع الآبق). أنه سواء كان المشتري قادرا عليه أو لا، وهو الصحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الأكثر^(٣). قال في الفروع^(٤): والأشهر المنع. وقيل: يصح بيعه لقادر على تحصيله كالمغصوب. اختاره المصنف^(٥)، والشارح^(٦)، والناظم^(٧)، وجزموا به، وغيرهم. وذكره القاضي في موضع من كلامه^(٨). وقدمه في الفروع^(٩)، والرعاية الكبرى^(١٠). قلت^(١١): وهو الصواب. فعلى هذا القول: إن عجز عن تحصيله فله الفسخ

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٨٨/١١.

(٢) الرعاية الكبرى ٨٤٤/٢.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٨٩/١١.

(٤) الفروع لابن مفلح ١٤٣/٦. (٥) المغني لابن قدامة ٢٨٩/٦.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٨٩/١١.

(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢٢٥/١.

(٨) الفروع لابن مفلح ١٤٣/٦.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الرعاية الكبرى ٨٣١/٢.

(١١) القائل هنا هو المرادوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٩٠/١١.

كالمغضوب. وظاهر كلامه أيضا وكلام غيره: أنه لو اشتراه يظن أنه لا يقدر على تحصيله، فبان بخلاف ذلك، وحصله: أنه لا يصح، وهو أحد الوجهين. قلت^(١): وهو الصواب. وقيل: يصح. وفي المغني^(٢) احتمال بالفرق بين من يعلم أن المبيع يفسد بالعجز عن التسليم فيفسد، وبين من لا يعلم ذلك فيصح.

قوله: (ولا الطير في الهواء). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٣). وقيل: يصح والحالة هذه، إذا كان يألف المكان والرجوع إليه. واختاره في الفنون^(٤)، وقال: هو قول الجماعة، وأنكره من لم يحقق.

فائدة: لو كان البرج مغلقا، ويمكن أخذ الطير منه، أو كان السمك في مكان له يمكن أخذه، فلا يخلو: إما أن تطول المدة في تحصيله، بحيث لا يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة، أو لا تطول المدة، فإن لم تطل المدة في تحصيله جاز بيعه. جزم به في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والرعايتين^(٧)، والحاويين^(٨) وغيرهم. وظاهر كلامه في الفروع^(٩): أن فيه وجهين. وإن طالت المدة ويمكن تسليمه، لكن لا يحصل إلا بتعب ومشقة، فالصحيح من المذهب: جواز بيعه، صححه المصنف^(١٠)، والشارح، وقدمه في الشرح، والفائق^(١١).

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/١٠، ١١.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٩٠، ٩١.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٦/٢٩٠.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٩١.

(٧) الرعاية الصغرى ١/٣٠٦، والرعاية الكبرى ٢/٨٠٥.

(٨) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٦٧.

(٩) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٢.

(١٠) المغني لابن قدامة ٦/٢٩٠.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٩٢.

وقال القاضي^(١): لا يجوز بيعه والحالة هذه. وأما إذا طالت المدة، ولم يسهل أخذه، بحيث يعجز عن تسليمه: لم يصح البيع، لعجزه عن تسليمه في الحال، وللجهل بوقت تسليمه. وهذا المذهب. وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين^(٢)، والحاويين^(٣)، والفائق^(٤)، وغيرهم، وقدمه في الفروع^(٥)، وقال: وظاهر الواضح وغيره: يصح، وهو ظاهر تعليل أحمد لجهالته.

قوله: (ولا المغضوب إلا من غاصبه، أو من يقدر على أخذه). بيع المغضوب من غاصبه صحيح بلا نزاع. وبيعه ممن يقدر على أخذه من الغاصب: صحيح، على الصحيح من المذهب^(٦). وجزم به في المغني^(٧)، والشرح^(٨)، والوجيز^(٩)، وغيرهم. قال في الفروع^(١٠): وكذا القادر عليه على الأصح. وقدمه في الرعاية الكبرى^(١١)، والحاوي الصغير^(١٢). وعنه: لا يصح، قدمه في الفائق^(١٣)، والرعاية الصغرى^(١٤). فعلى المذهب: لو عجز عن تحصيله فله الفسخ.

- (١) المرجع السابق.
- (٢) الرعاية الصغرى ٣٠٦/١، والرعاية الكبرى ٨٠٥/٢.
- (٣) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٦٧.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٩٣/١١.
- (٥) الفروع لابن مفلح ١٤٢/٦.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٩٤/١١.
- (٧) المغني لابن قدامة ١٨٤/٧.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٩٤/١١.
- (٩) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٢. (١٠) الفروع لابن مفلح ١٤٢/٦.
- (١١) الرعاية الكبرى ٨٣١/٢.
- (١٢) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٦٨.
- (١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٩٤/١١.
- (١٤) الرعاية الصغرى ٣٠٧/١.

قوله: (السادس: أن يكون معلوما برؤية). يعني من المتعاقدين، يصح البيع بالرؤية، وهي تارة تكون مقارنة للبيع، وتارة تكون غير مقارنة. فإن كانت مقارنة لجميعه صح البيع بلا نزاع. وإن كانت مقارنة لبعضه، فإن دلت على بقيته؛ صح البيع، نص عليه^(١). فرؤية أحد وجهي ثوب يكفي فيه إذا كان غير منقوش. وكذا رؤية وجه الرقيق، وظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء، من حب وتمر ونحوهما، ما في الظروف من مائع متساوي الأجزاء، وما في الأعدال من جنس واحد. ولا يصح بيع النموذج، بأن يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه، على الصحيح من المذهب^(٢). وقدمه في الفروع وغيره^(٣). وقيل: ضبط النموذج كذكر الصفات. نقل جعفر^(٤) فيمن يفتح جرابا ويقول: الباقي بصفته: إذا جاء على صفته ليس له رده. قلت^(٥): وهو الصواب. قال في الفروع^(٦): قال القاضي وغيره: وما عرفه بلمسه، أو شممه أو ذوقه فكرؤيته، وعنه: ويشترط أن يعرف المبيع تقريبا. فلا يصح شراء غير جوهرى جوهره، وقيل: ويشترط شممه وذوقه.

قوله: (إذا اشتري ما لم يره ولم يوصف له، أو رآه ولم يعلم ما هو؟ أو ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم: لم يصح البيع). إذا لم ير المبيع، فتارة يوصف له، وتارة لا يوصف، فإن لم يوصف له: لم يصح البيع، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يصح، نقلها حنبل^(٧). واختاره الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه^(٨). واختاره في الفائق^(٩).

(١) الفروع لابن مفلح ١٤٣/٦.

(٢) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٩٥/١١.

(٣) الفروع لابن مفلح ١٤٣/٦. (٤) الفروع لابن مفلح ١٤٤/٦.

(٥) القائل هنا هو المرادوي، وانظر: المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٩٥/١١.

(٦) الفروع لابن مفلح ١٤٤/٦.

(٧) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٩٥/١١.

(٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٤.

(٩) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٩٦/١١.

وضعه الشيخ تقي الدين في موضع آخر^(١).

تنبيه: محل هذا: إذا ذكر جنسه، فأما إذا لم يذكر جنسه، لم يصح، رواية واحدة، قاله القاضي وغيره^(٢). وإن وصف له، فتارة يذكر له من صفته ما يكفي في السلم، وتارة يذكر ما لا يكفي في السلم فإن ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم: لم يصح البيع، على الصحيح من المذهب، كما قدمه المصنف هنا^(٣)، وعليه الأصحاب^(٤). وعنه: يصح، وهو من مفردات المذهب. فعلى هذه الرواية والرواية التي اختارها الشيخ تقي الدين^(٥) في عدم اشتراط الرؤية: له خيار الرؤية، على أصح الروايتين. وله أيضا فسخ العقد قبل الرؤية على الصحيح من المذهب. وقال ابن الجوزي^(٦): لا فسخ له كإمضائه. وليس له الإجازة قبل الرؤية. قاله المصنف^(٧)، والشارح^(٨)، وصاحب الرعايتين^(٩)، والحاويين^(١٠)، والفاثق^(١١)، وغيرهم. وللبيع أيضا الخيار إذا باع ما لم يره، وقلنا بصحته على تلك الرواية عند الرؤية. ذكره المصنف^(١٢)، والشارح^(١٣) وغيرهما.

- (١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٤.
- (٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٤.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٩٥.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٩٦.
- (٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٤.
- (٦) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٤.
- (٧) المغني لابن قدامة ٦/٣٢، ٣٣.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٩٨، ٩٩.
- (٩) الرعاية الصغرى ١/٣١١، والرعاية الكبرى ٢/٨٩٣.
- (١٠) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٢.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٩٧.
- (١٢) المغني لابن قدامة ٦/٣٣.
- (١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٩٩.

فائدتان:

إحداهما: لو قال: بعتك هذا البغل بكذا. فقال: اشتريته. فبان فرسا أو حمارا: لم يصح، على الصحيح من المذهب^(١). قدمه في الفروع^(٢). وقيل: يصح، وله الخيار. قدمه في الرعاية الكبرى^(٣).

الثانية: قال في الرعايتين^(٤): وعنه: يصح البيع بلا رؤية ولا صفة، وللمشتري خيار الرؤية، وخياره في مجلس الرؤية. وقيل: بل على الفور. وعنه: لا خيار له إلا ببيع. قال في الفائق^(٥): وهو بعيد. وذكر في الرعايتين^(٦) فيما إذا رأى عينا وجهلها، أو ذكر له من الصفة ما لا يكفي في السلم رواية الصحة، وقال: وله خيار الرؤية على الفور، وقيل: في مجلس الرؤية. انتهى. وقال في المغني^(٧)، والشرح، وابن رزين: إذا قلنا بصحة بيع الغائب يثبت الخيار عند رؤية المبيع، ويكون على الفور، وقيل: يتقيد بالمجلس الذي وجدت فيه الرؤية، انتهى^(٨). وقال في الفروع^(٩): وللمشتري الفسخ إذا ظهر بخلاف رؤية سابقة، أو صفة على التراخي، إلا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه، لا بركوب الدابة في طريق الرد، وعنه: على الفور. وعليهما متى أبطل حقه من رده فلا أرش في الأصح. انتهى.

قوله: (وإن ذكر له من صفته ما يكفي في السلم، أو رآه، ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٩٨/١١.
- (٢) الفروع لابن مفلح ١٤٧/٦.
- (٣) الرعاية الكبرى ٨٩٨/٢.
- (٤) الرعاية الصغرى ٣١١/١، والرعاية الكبرى ٨٩٧/٢.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٩٨/١١.
- (٦) الرعاية الصغرى ٣١١/١، والرعاية الكبرى ٨٩٧/٢.
- (٧) المغني لابن قدامة ٣٢/٦.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٩٨/١١.
- (٩) الفروع لابن مفلح ١٤٤/٦.

فيه ظاهرا: صح في أصح الروايتين). وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(١). والرواية الأخرى: لا يصح حتى يراه.

تنبيه: ظاهر قوله: (أو رآه ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا). أنه لو عقد بعد ذلك بزمن يحتمل التغير فيه وعدمه على السواء: أنه لا يصح العقد، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع^(٢). وقدمه في الرعاية الكبرى^(٣). وقيل: يصح، جزم به في المغني^(٤)، والشرح^(٥). وأما إذا عقده بعد الرؤية بزمن يتغير فيه ظاهرا: لم يصح البيع.

فائدة: متى قلنا: يصح البيع بالصفة. صح بيع الأعمى وشراؤه. نص عليه^(٦) كتوكيله. وقال في المغني^(٧)، والشرح^(٨): فإن أمكن معرفة المبيع بالذوق، أو بالشم: صح بيع الأعمى وشراؤه، وإن لم يمكن: جاز بيعه بالصفة كالبصير، وله خيار الخلف في الصفة. انتهاء. وقال في الكافي^(٩): فإن عدت الصفة وأمكن معرفة المبيع بذوق أو شم: صح وإلا فلا.

قوله: (ثم إن وجده لم يتغير، فلا خيار له، وإن وجده متغيرا فله الفسخ). يسمى هذا خيار الخلف في الصفة، لأنه وجد الموصوف بخلاف الصفة. واعلم أن للمشتري الفسخ

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٠٠.
- (٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٣.
- (٣) الرعاية الكبرى ٢/٨٩٧.
- (٤) المغني لابن قدامة ٦/٣٥.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٠٤.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٠١.
- (٧) المغني لابن قدامة ٦/٣٠٢.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١١٠.
- (٩) الكافي في الفقه لموفق الدين ابن قدامة ٢/١٤.

إن وجده متغيراً، أو وجده على خلاف ما وصفه له، على الصحيح من المذهب مطلقاً^(١). وقيل: له الفسخ مع القبض، ويكون على التراخي إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا، من سوم ونحوه، لا بركوبه الدابة في طريق الرد. وعنه: على الفور. وعليهما متى أبطل حقه من الرد، فلا أرش في أصح الوجهين. قاله في الفروع^(٢). وتقدم كلامه في الرعاية^(٣)، والشرح^(٤).

قوله: (والقول في ذلك قول المشتري مع يمينه). يعني: إذا وجده متغيراً، أو على خلاف ما وصفه له، وهذا المذهب. جزم به في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والوجيز^(٧) وغيرهم. وقدمه في الرعاية^(٨)، والفروع^(٩)، وغيرهما. قال في الرعاية: وفيه نظر. وقال المجد^(١٠): ذكر القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب، بعموم كلامه إذا اختلفا في صفة المبيع، هل يتحالفان، أو القول قول البائع؟ فيه روايتان، وسيأتي، قال في النكت بعد أن قدم أن القول قول المشتري ويتوجه فيه قولان، أحدهما: يقدم قول البائع. والثاني: يتحالفان. قال: وجعل الأصحاب المذهب هنا قول المشتري، مع أن المذهب عندهم فيما إذا قال: بعنتي هذين بمائة، قال: بل أحدهما بخمسين أو بمائة. أن القول قول البائع، لأن الأصل عدم بيع الآخر، مع أن الأصل السابق موجود هنا، وهو مشكل. انتهى.

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٠١.
- (٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٤.
- (٣) الرعاية الكبرى ٢/٨٩٤-٨٩٧.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٠٠.
- (٥) المغني لابن قدامة ٦/٣٤.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٠٢.
- (٧) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٣.
- (٨) الرعاية الكبرى ٢/٨٩٤.
- (٩) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٤.
- (١٠) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٤، ١٤٥.

فائدة: البيع بالصفة نوعان. أحدهما: بيع عين معينة، مثل أن يقول: بعتك عبدي التركي. ويذكر صفاته، فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البائع، وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض الثمن، وقبل قبض المبيع كبيع الحاضر. الثاني: بيع موصوف غير معين، مثل أن يقول: بعتك عبدا تركيا. ثم يستقصي صفات السلم، فيصح، على الصحيح من المذهب. قطع به في الجامع الكبير^(١)، والمستوعب^(٢)، والمغني^(٣)، والشرح^(٤)، والوجيز^(٥)، وغيرهم. قال في النكت^(٦): قطع به جماعة. قال في الرعاية^(٧): صح البيع في الأقيس. وذلك لأنه في معنى السلم، فمتى سلم إليه عبدا على غير ما وصفه له، فرده على ما وصفه له، فأبدله: لا يفسد العقد، لأن العقد لم يقع على عين هذا. وقيل: لا يصح البيع. وحكاها الشيخ تقي الدين رواية^(٨)، وهو ظاهر ما ذكره في التلخيص^(٩)، لأنه اقتصر عليه. وقيل: يصح إن كان في ملكه، وإلا فلا، واختاره الشيخ تقي الدين^(١٠). وقد يؤخذ هذا من كلام المصنف في قوله: ولا يصح بيع ما لا يملكه، ليمض ويشتره ويسلمه. وأطلقهن في الفروع^(١١). فعلى المذهب: لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه. على الصحيح من المذهب^(١٢). وقدمه

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٠٣، وانظر: أيضًا التعليق الكبير لأبي يعلى ١٠٤/١.

(٢) المستوعب للسامري ١٥/٢. (٣) المغني لابن قدامة ٦/٣٤.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٠٣.

(٥) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٣.

(٦) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/٢٩٣.

(٧) الرعاية الكبرى ٢/٨٩٥.

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤١٦.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٠٤.

(١٠) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢٢٩.

(١١) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٦.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٠٤.

في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والرعاية الكبرى^(٣)، وجزم به في الوجيز^(٤). وقال القاضي^(٥):
يجوز، وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب^(٦). قال في الفروع^(٧): فظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه،
وظاهر المستوعب وغيره: يعتبر. قال في الفروع^(٨): وهو أولى، ليخرج من بيع دين بدين.

فائدة: ذكر القاضي وأصحابه: أنه لا يصح استصناع سلعة، لأنه باع ما ليس عنده على
غير وجه السلم، واقتصر عليه في الفروع^(٩). وقالوا أيضا: لا يصح بيع ثوب نسج بعضه على
أن ينسج بقيته، وعللوا تبعاً للقاضي بأن بيع المنسوج بيع عين، والباقي موصوف في الذمة،
ولا يصح أن يكون الثوب الواحد بعضه بيع عين وبعضه مسلم فيه، لأن الباقي سلم في
أعيان، وذلك لا يجوز؛ ولأنه بيع وسلم واستجار، فاللحمة غائبة، فهي مسلم فيه والنسج
استجار. واقتصر على ذلك في المستوعب^(١٠)، والحاويين^(١١)، والفروع^(١٢)، وغيرهم،
وقدمه في الرعاية الكبرى^(١٣)، وقال: وقيل: يصح [بيعه إلى]^(١٤) المشتري، إن صح جمع
بين بيع وإجارة منه بعقد واحد، ولأنه بيع وسلم، أو شرط فيه نفع البائع. انتهى. فإن أحضر
اللحمة وباعها مع الثوب، وشرط على البائع نسجها: فعلى الروايتين في منفعة البائع، على

- (١) المغني لابن قدامة ٦/٣٥.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٠٣.
- (٣) الرعاية الكبرى ٢/٨٩٥.
- (٤) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٣، ولكني لم أجده نص عليه صراحة.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٠٤.
- (٦) المستوعب للسامري ٢/٤٨.
- (٧) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٦.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٧.
- (١٠) المستوعب للسامري ٢/١٦، ١٧.
- (١١) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٢.
- (١٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٧.
- (١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٠٥.
- (١٤) كتبها الشيخ لعزل والصحيح ما أثبتته، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ١١/١٠٥.

ما يأتي. ذكره في المستوعب^(١)، والحاويين^(٢)، وغيرهم.

قوله: (ولا يجوز بيع الحمل في البطن، ولا اللبن في الضرع). بيع الحمل في البطن نهى الشارع عنه، فلا يصح بيعه إجماعاً. وهو بيع «المجر» ونهى الشارع أيضاً عنه. قال أبو عبيد: هو بسكون الجيم. وقال أبو عبيدة والقتبي: هو بفتحها. والمعنى واحد. ونهى الشارع أيضاً عن بيع المضامين والملاقيح. قال أبو عبيد: الملاقيح الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول. وقال ابن الأعرابي: «المجر» ما في بطن الناقة. والمجر: الربا. والمجر: القمار. والمجر: المحاقلة، والمزابنة. انتهى. وقيل المضامين: ما في بطونها، والملاقيح: ما في ظهورها. وعلى التفسيرين هو غير عسب الفحل عند الأكثرين؛ لأن عسب الفحل: هو أن يؤجر الفحل لينزو على أنثى غيره. وظاهر ما في التلخيص^(٣): أن الذي في الظهور هو عسب الفحل. وقال في الفروع^(٤): بيع الحمل في البطن هو بيع المضامين، وهو المجر. انتهى. وعلى كل حال لا يجوز بيع عسب الفحل وهو ضرابه بلا نزاع، ويأتي في الإجارة حكم إجارتها. وأما بيع اللبن في الضرع: فلا يصح، قطع به الأصحاب. إلا أن الشيخ تقي الدين^(٥) قال: إن باعه لبنا موصوفاً في الذمة، واشتراط كونه من شاة أو بقرة معينة: جاز. وحكى ابن رزين في نهايته^(٦) في جواز بيعه خلافاً.

قوله: (ولا المسك في الفأر). يعني لا يصح بيعه، وهو المذهب، وقطع به الأصحاب^(٧)، إلا أن صاحب الفروع وجه تخريجا واحتمالا بالجواز. وقال: لأنها وعاء له يصونه ويحفظه،

(١) المستوعب للسامري ١٧/٢.

(٢) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٢،

(٣) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١١/١٠٨.

(٤) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٧.

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٤.

(٦) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١١/١٠٩.

(٧) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١١/١١٠.

فيشبهه ما مأكوله في جوفه، وتجار ذلك يعرفونه فيها، فلا غرر، واختاره صاحب الهدى^(١). وهو قوي في النظر.

قوله: (ولا الصوف على الظهر). يعني لا يصح بيعه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٢). وعنه: يجوز بشرط جزه في الحال. قلت^(٣): وفيه قوة. وقيده ابن عبدوس في تذكرته^(٤) بأن يكون متصلا بحي. قلت^(٥): حيث قلنا بطهارته، والانتفاع به: لا يشترط ذلك، وهو ظاهر كلام الأكثر.

قوله: (لو اشتراه بشرط القطع، وتركه حتى طال). فحكمه حكم الرطبة إذا طالت، على ما نذكره في باب بيع الأصول والثمار. وذكره المصنف^(٦)، والشارح^(٧).

قوله: (ولا يجوز أن يبيع عبدا غير معين). بلا نزاع.

قوله: (ولا عبدا من عبيد، ولا شاة من قطع). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وصرحوا به^(٨). وظاهر كلام الشريف أبي جعفر^(٩)، وأبي الخطاب^(١٠): أنه يصح إن تساوت قيمتهم. قلت^(١١): هذا كالمعتذر وجوده. وقال في الانتصار^(١٢)، في مسألة تعيين النقود: إن ثبت للثياب

- (١) الفروع لابن مفلح ١٤٨/٦.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١٠/١١.
- (٣) القائل هنا هو المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١٠/١١.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١٠/١١.
- (٥) القائل هنا هو المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١٠/١١.
- (٦) المغني لابن قدامة ٣٠١/٦.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١٠/١١.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١٤/١١.
- (٩) رءوس المسائل في الخلاف للشريف أبي جعفر ٤٣٢/١.
- (١٠) الفروع لابن مفلح ١٤٩/٦.
- (١١) القائل هنا هو المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١٤/١١.
- (١٢) الفروع لابن مفلح ١٤٩/٦.

عرف وصفة: صح إطلاق العقد عليها كالتقود، أو ما إليه الإمام أحمد. وفي المفردات^(١):
يصح بيع عبد من ثلاثة أعبد، بشرط الخيار.

فائدة: لا يصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه فقط، كاللفت، والفجل،
والجزر، والقلقاس، والبصل، والثوم، ونحو ذلك، على الصحيح من المذهب، نص عليه،
وعليه جماهير الأصحاب^(٢). وجزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، وغيرهما. ذكره في
باب بيع الأصول والثمار. وقيل: يصح. واختاره الشيخ تقي الدين^(٥)، وقال: اختاره بعض
أصحابنا. واختاره في الفائق^(٦). قال في الرعايتين^(٧): قلت: ويحتمل الصحة، وله الخيار
بعد قلعه. قال في الفائق: وخرجه ابن عقيل على روايتي الغائب. قال الطوفي في شرح
الخرقي^(٨): والاستحسان جوازه، لأن الحاجة داعية إليه والغرر يندفع باجتهد أهل الخبرة
والدراية به، وهو مذهب مالك. انتهى.

تنبيه: قوله: (وإن باعه قفيزاً من هذه الصبرة صح). مقيد بأن تكون الصبرة أكثر من قفيز.
وهو الظاهر من كلامهم، ومقيد أيضاً بأن تكون أجزاءها متساوية، فلو اختلفت أجزاءها:
لم يصح البيع، على الصحيح من المذهب^(٩)، كصبرة بقال القرية، والمحدر من قرية إلى
قرية يجمع ما يبيع به من البر مثلاً، أو الشعير المختلف الأوصاف. وقيل: يصح من ذلك

(١) المرجع السابق.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١١٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/١٦١.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢/١٧٦.

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١١٥.

(٧) الرعاية الصغرى ١/٣٠٨، والرعاية الكبرى ٢/٨٣٨.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١١٦.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١١٧.

صبرة يقال القرية. ويحتمله كلام المصنف^(١). وقال ابن رزين في شرحه^(٢): وإن باع نصفها، أو ثلثها، أو جزءاً منها: صح مطلقاً، لظاهر النصوص، وقيل: إن اختلفت أجزاءه كصبرة يقال القرية لم يصح. انتهى. وهذه المسألة غير مسألة المصنف فيما يظهر.

فائدتان:

إحدهما: لو تلفت الصبرة كلها إلا قفيزاً: كان هو المبيع. قاله الأصحاب^(٣).

الثانية: لو فرق قفزان الصبرة المتساوية الأجزاء، أو باع أحدهما مبهماً: صح. قدمه في الرعاية^(٤). قال في القاعدة الخامسة بعد المائة^(٥): ظاهر كلام القاضي: الصحة، لأنه ذكر في الخلاف صحة إجارة عين من أعيان متقاربة النفع، لأن المنافع لا تتقارب كالأعيان. انتهى. ويحتمل ألا يصح، صححه في التلخيص^(٦). وهما احتمالان مطلقان في الفروع^(٧)، والقواعد^(٨).

قوله: (وإن باعه الصبرة إلا قفيزاً: لم يصح). هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. قال في المغني^(٩) والشرح^(١٠)، والفروع^(١١) وغيرهم: لم يصح في ظاهر المذهب. وعنه:

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١٦/١١.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١٧/١١.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١٧/١١.
- (٤) الرعاية الكبرى ٢/٩٠٠.
- (٥) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٥٠٦.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١٨/١١.
- (٧) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٠.
- (٨) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٥٠٦.
- (٩) المغني لابن قدامة ٦/٢٠٨.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١٨/١١.
- (١١) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٤.

يصح، قلت^(١): وهو قوي.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يعلما قفزاتها، فأما إن علما قفزاتها: فيصح بلا نزاع. قاله في المستوعب^(٢) وغيره، وهو واضح.

فائدة: استثناء صاع من ثمرة بستان كاستثناء قفيز من صبرة، قاله الأصحاب. وأطلق الخلاف في هذه المسألة في المستوعب^(٣)، والمحزر^(٤)، والفائق^(٥)، وغيرهم. وجزم أبو محمد بالصحة فيها^(٦).

قوله: (أو ثمرة الشجرة إلا صاعاً: لم يصح). في هذه المسألة طريقان: أحدهما: أن حكم استثناء صاع من شجرة كاستثناء قفيز من صبرة. وهي طريقة المصنف، والشارح^(٧)، وصاحب المستوعب^(٨)، والرايعتين^(٩)، وجزم به في الوجيز^(١٠) وأطلق الروائين فيها في المستوعب^(١١). والطريق الثاني: صحة استثناء صاع من شجرة، ولو منعنا من صحته في الصبرة. وهي طريقة القاضي في شرحه^(١٢)، وجامعه الصغير^(١٣)، وقاسها على سواقط الشاة. وقدمها في الفروع^(١٤)، فهذا المذهب، على ما اصطلاحناه في الخطبة. ورد المصنف والشارح^(١٥) ذلك.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١٨/١١.

(٢) المستوعب للسامري ١٩/٢. (٣) المستوعب للسامري ٧٠/٢.

(٤) المحزر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحزر لابن مفلح ٢٩٧/١.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢١/١١.

(٦) انظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١٨/١١.

(٧) المرجع السابق. (٨) المستوعب للسامري ٧٠/٢.

(٩) الرعاية الصغرى ٣١١/١، والرعاية الكبرى ٩٠٤/٢.

(١٠) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٣. (١١) المستوعب للسامري ٧٠/٢.

(١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢١/١١.

(١٣) الجامع الصغير في الفقه لأبي يعلى ١٣٣. (١٤) الفروع لابن مفلح ١٥٤/٦.

(١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١٨/١١.

قوله: (وإن باعه أرضاً إلا جريباً أو جريبين من أرض يعلمان جربانها: صح، وكان مشاعاً فيها، وإلا لم يصح). يعني وإن لم يعلما جربانها لم يصح، وكذلك الحكم لو باعه ذراعاً من ثوب. واعلم أنه إذا علما الجربان، والأذرع في الثوب: صح البيع، وكان مشاعاً، وإن لم يعلما ذلك: لم يصح، على الصحيح من المذهب^(١). قال في الفروع^(٢) فيهما: لم يصح في الأصح، ذكره صاحب المحرر، لأنه لا معيناً ولا مشاعاً. وجزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفائق^(٥) وغيرهم. وقيل: يصح وهو من المفردات. ولو قال: بعثك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هذا: صح. فإن كان القطع لا ينقصه قطعا، وإن كان ينقصه وتشاحا: صح، وكانا شريكين فيه، على الصحيح من المذهب^(٦). وقال القاضي: لا يصح، وعلمه بأنه لا يمكن تسليم المبيع إلا بضرر يدخل عليهما. واقتصر على قول القاضي في المستوعب^(٧)، والحاوي الكبير^(٨). قال في الرعاية الكبرى^(٩): وهو بعيد.

فائدة: لو باعه عشرة أذرع، وعين الابتداء دون الانتهاء: لم يصح البيع، نص عليه، ومثله لو قال: بعثك نصف هذه الدار التي تليني. ذكره المجد وغيره^(١٠).

قوله: (وإن باعه حيواناً مأكولاً إلا رأسه وجلده وأطرافه: صح). هذا المذهب، نص

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٢٢.
- (٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٥١.
- (٣) المغني لابن قدامة ٦/١٧٦.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٢٢.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٢٣.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) المستوعب للسامري ٢/٢١.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٢٤.
- (٩) الرعاية الكبرى ٢/٩١٠.
- (١٠) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٣.

عليه، وعليه جماهير الأصحاب^(١). وجزم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والمحزر^(٤)، والفائق^(٥)، والوجيز^(٦)، والرعاية الصغرى^(٧)، والحاوي الصغير^(٨)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٩)، وغيره، وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يصح.

فوائد:

الأولى: لو أبى المشتري ذبحه: لم يجبر عليه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(١٠). ويلزمه قيمة ذلك على التقريب، نص عليه^(١١). وقيل: يجبر، وهو احتمال في الرعاية^(١٢). وقال في الفروع^(١٣): ويتوجه أنه متى لم يذبحه يكون له الفسخ، وإلا فقيمته ولعله مرادهم. انتهى.

الثانية: للمشتري الفسخ بعبء يختص هذا المستثنى: ذكره في الفنون^(١٤). وقدمه في الفروع^(١٥)، وقال: ويتوجه لا فسخ له.

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٢٤.
- (٢) المغني لابن قدامة ٦/١٧٤.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٢٤.
- (٤) المحزر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحزر لابن مفلح ١/٢٩٦.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٢٤.
- (٦) الوجيز في الفقه لابن السري ١٧٣، ١٧٤.
- (٧) الرعاية الصغرى ١/٣١٢.
- (٨) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٣.
- (٩) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٣.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٢٥.
- (١١) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٣. (١٢) الرعاية الكبرى ٢/٩٠٢.
- (١٣) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٣.
- (١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٥٣.
- (١٥) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٣.

الثالثة: لو باعه الجلد، والرأس، والأطراف، متفرقة: لم يصح، وإن صح استثناءه جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع^(٣)، وغيرهم، لعدم اعتياده عرفاً، ولأن الاستثناء استبقاء، وهو يخالف العقد المبتدأ، لجواز استبقاء المتاع في الدار المبيعة إلى رفعه المعتاد، وبقاء ملك النكاح على المعتدة من غيره، والمرتدة، ولصحة بيع الورثة أمة موسى بحملها دون حملها. قلت^(٤): الذي يظهر أن مرادهم بعدم الصحة: إذا لم تكن الشاة للمشتري، فإن كانت للمشتري: فيخرج على الوجهين فيما إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن الأصل له، إلا أن يعثر على فرق بينهما.

الرابعة: لو استثنى جزءاً مشاعاً معلوماً من شاة: صح، على الصحيح من المذهب^(٥). قال في الفروع^(٦): صح على الأصح. ونصره المصنف^(٧)، والشارح^(٨). اختاره ابن عقيل وغيرهم^(٩). قال في المستوعب^(١٠): وهو الصحيح عندي. وعنه: لا يصح. اختاره القاضي وقاسه على استثناء الشحم^(١١).

الخامسة: لو استثنى مشاعاً من صبرة أو حائط، كثلث وربع، أو جزء كثلثة أثمانه:

- (١) المغني لابن قدامة ١٧٤/٦.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢٥/١١.
- (٣) الفروع لابن مفلح ١٥٣/٦.
- (٤) القائل هنا هو المرادوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢٦/١١.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢٦/١١.
- (٦) الفروع لابن مفلح ١٥٤/٦.
- (٧) المغني لابن قدامة ١٧٣/٦.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢٠/١١.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢٦/١١.
- (١٠) المستوعب للسامري ٦٩/٢.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢٦/١١.

صح البيع والاستثناء، على الصحيح من المذهب^(١). قال المصنف^(٢) والشارح^(٣): ذكره أصحابنا. قال في الفروع^(٤): صح على الأصح. وقال أبو بكر^(٥)، وابن أبي موسى^(٦): لا يصح.

قوله: (وإن استثنى حملة: لم يصح). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٧). قال في الفروع^(٨): لم يصح في ظاهر المذهب. وعنه: يصح، نقلها ابن القاسم، وسندي^(٩). قال ناظم المفردات^(١٠):

حمل المبيع كالإما يستثني أطراف شاة هكذا في المغني
فائدة: لو استثنى الحمل في العتق: صح قولاً واحداً، على ما يأتي، قاله الأصحاب. قال
في الرعاية^(١١): صح على الأصح.
فوائد:

الأولى: استثناء رطل شحم أو لحم: كاستثناء الحمل، على الصحيح من المذهب^(١٢).

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢٧/١١.
- (٢) المغني لابن قدامة ١٧٣/٦.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢٠/١١.
- (٤) الفروع لابن مفلح ١٥٤/٦.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢٧/١١.
- (٦) الإرشاد لابن أبي موسى ٢٠٣.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢٧/١١.
- (٨) الفروع لابن مفلح ١٥٤/٦.
- (٩) المرجع السابق.
- (١٠) النظم المفيد الأحمد للعمرى المقدسي ٦٤.
- (١١) الرعاية الكبرى ٩٠٧/٢.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢٨/١١.

جزم به في المحرر^(١)، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وقال أبو الوفاء: والمذهب صحة استثناء رطل من لحم^(٢).

الثانية: يصح بيع حيوان مذبوح، ويصح بيع لحمه فيه، ويصح بيع جلده وحده، وهذا المذهب في ذلك كله^(٣). وقدمه في الفروع^(٤)، واختاره الشيخ تقي الدين^(٥) وغيره، وقال في التلخيص وغيره^(٦): لا يصح بيع اللحم في الجلد، ولا بيع الجلد مع اللحم قبل السلخ، اكتفاء برؤية الجلد. ويصح بيع الرؤوس والأكارع والسموط. قال الشيخ تقي الدين: يجوز بيعه مع جلده جميعا كما قبل الذبح، ومنعه بعض متأخري الفقهاء، ظانا أنه يبيع غائب بدون رؤية ولا صفة. قال: ولذلك يجوز اللحم وحده والجلد وحده^(٧).

الثالثة: لو باع جارية حاملا بحر: صح البيع، على الصحيح^(٨). اختاره المصنف^(٩) والشارح^(١٠). قال في الفائق^(١١): صح في أصح الوجهين. وقال القاضي^(١٢): لا يصح، وقدمه في الرعاية الكبرى^(١٣)، وقال: إن فيه روايتين.

- (١) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ٢٩٧/١.
- (٢) الفروع لابن مفلح ١٥٤/٦.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢٨/١١.
- (٤) الفروع لابن مفلح ١٥٤/٦.
- (٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢٨/١١.
- (٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢٨/١١.
- (٩) المغني لابن قدامة ١٧٦/٦.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢٨/١١.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٢٩/١١.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) الرعاية الكبرى ٩٠٦/٢.

الرابعة: قال المصنف^(١)، وصاحب التلخيص^(٢)، والشارح^(٣)، والناظم^(٤)، وابن حمدان وغيرهم^(٥): لو عد ألف جوزة ووضعها في كيل، ثم فعل مثل ذلك بلا عد: لم يصح، ونص عليه^(٦).

قوله: (ويصح بيع الباقلا، والجوز، واللوز في قشرته، والحب المشتد في سنبله). هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، وقطعوا به. إلا أنه قال في التلخيص: يصح على المشهور عنه، وسواء كان في إبقائه صلاح ظاهر، أو لم يكن^(٧).

قوله: (السابع: أن يكون الثمن معلوما). يشترط معرفة الثمن حال العقد، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٨). واختار الشيخ تقي الدين^(٩) صحة البيع، وإن لم يسم الثمن، وله ثمن المثل كالنكاح.

فائدتان:

إحدهما: يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها، وبصبرة ثمنًا، على الصحيح من المذهب^(١٠). قال في الفروع^(١١): ويصح في الأصح. وصححه في الترغيب^(١٢) في الثانية.

- (١) المغني لابن قدامة ٦/٢٠٦، ٢٠٧.
- (٢) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/١٢٩.
- (٣) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/١٤٧.
- (٤) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٢٨.
- (٥) لم أجدها لابن حمدان لا في الرعاية الكبرى ولا الصغرى.
- (٦) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/١٢٩.
- (٧) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/١٣١.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.
- (١٠) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/١٣٢.
- (١١) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٦.
- (١٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٧.

وقيل: لا يصح فيهما، ويحتمله كلام المصنف هنا^(١). ومثل ذلك: ما يسع هذا الكيل، لكن المنصوص هنا الصحة.

الثانية: لو باعه سلعة معلومة بنفقة عبده شهرا: صح. ذكره القاضي في خلافه^(٢)، واقتصر عليه في القاعدة الثانية والسبعين^(٣).

قوله: (وإن باعه السلعة برقمها). لم يصح. هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٤). وعنه: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين^(٥).

تنبيه: مراده بقوله: (برقمها). إذا كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما، بدليل قوله: وأن يكون الثمن معلوما. وهو واضح. أما إذا كان الرقم معلوما: فإن البيع صحيح، ويدخل في قوله: (معلوما). وقد نص عليه المصنف^(٦) في الفصل السادس في باب الخيار في البيع.

قوله: (أو بألف ذهباً وفضة). لم يصح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وبناءه القاضي وغيره على إسلام ثمن واحد في جنسين. ويأتي الخلاف في ذلك^(٧). ووجه في الفروع^(٨): الصحة. ويلزمه النصف ذهباً والنصف فضة، بناء على اختيار ابن عقيل^(٩) فيما إذا أقر، بمائة ذهباً وفضة، فإنه صحح إقراره بذلك مناصفة.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣١.

(٢) لم أجده في التعليق الكبير، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٢.

(٣) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٣٢٧.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٢.

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/٢٧٨.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٣.

(٨) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٦.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٣.

قوله: (أو بما ينقطع به السعر). أي لا يصح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(١). وعنه: يصح. واختاره الشيخ تقي الدين^(٢).

قوله: (أو بما باع به فلان). لم يصح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٣). وعنه: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين^(٤). وقال: هو أحد القولين في مذهب أحمد.

قوله: (أو بدينار مطلق، وفي البلد نقود: لم يصح). إذا باعه بدينار مطلق، وفي البلد نقود، فلا يخلو: إما أن يكون فيها نقد غالب أو لا، فإن كان فيها نقد غالب، فظاهر كلام المصنف^(٥) أن البيع لا يصح به إذا أطلق. وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر ما جزم به الشارح^(٦). وقدمه في الفروع^(٧). الثاني: يصح، وينصرف إليه، وهو المذهب^(٨). وهو ظاهر ما جزم به في المحرر^(٩)، والمنور^(١٠)، والفاثق^(١١)، والحاويين^(١٢)، والوجيز^(١٣) وغيرهم. قال في الفروع^(١٤): وهو الأصح. وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته^(١٥). وإن لم يكن في البلد نقد غالب، فالصحيح

- (١) المرجع السابق.
- (٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٣.
- (٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٢.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٤.
- (٧) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٦.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٤.
- (٩) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/٣٠٣.
- (١٠) المنور في راجع المحرر للأدومي ٢٤٤.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٤.
- (١٢) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٢.
- (١٣) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٤. (١٤) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٦.
- (١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٤.

من المذهب: أنه لا يصح، كما جزم به المصنف هنا^(١). وجزم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والمحزر^(٤)، والمنور^(٥)، والفاثق^(٦)، والوجيز^(٧)، والحاويين^(٨)، والرعاية الصغرى^(٩) وغيرهم. وقدمه في الفروع^(١٠). وعنه: يصح. فعلى هذه الرواية: يكون له الوسط، على الصحيح. وعنه: الأدنى. قال في الرعاية^(١١): وقيل: إذا اختلفت النقود: فله أقلها قيمة.

قوله: (وإن قال: بعتك بعشرة صحاحا، أو أحد عشر مكسرة، أو بعشرة نقدا، أو عشرين نسيتة: لم يصح). يعني: ما لم يتفرقا على أحدهما، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(١٢). ويحتمل أن يصح، وهو لأبي الخطاب^(١٣). واختاره في الفائق^(١٤). قال أبو الخطاب^(١٥): قياسا على قوله في الإجارة: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم. وفرق بعض الأصحاب بينهما بأن ذلك جعالة، وهذا بيع، ويغتفر في الجعالة ما لا يغتفر في البيع، ولأن العمل الذي يستحق به الأجرة لا يملك وقوعه

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٢.
- (٢) المغني لابن قدامة ٦/٢٨٤.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٤.
- (٤) المحزر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحزر لابن مفلح ١/٣٠٣.
- (٥) المنور في راجع المحزر للأدومي ٢٤٤.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٤.
- (٧) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٤.
- (٨) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٢.
- (٩) الرعاية الصغرى ١/٣١١.
- (١٠) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٦.
- (١١) الرعاية الكبرى ٢/٩١٦.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٥.
- (١٣) الهداية لأبي الخطاب ١/١٣١.
- (١٤) ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٥.
- (١٥) المرجع السابق.

إلا على أحد الصفتين، فتعين الأجرة المسماة عوضاً، فلا تفضي إلى التنازع، والبيع بخلافه. قاله المصنف^(١)، والشارح. قال الزركشي: وفي قياس أبي الخطاب والفرق: نظر، لأن العلم في العوض في الجعالة شرط، كما هو في الإجارة والبيع. والقبول في البيع إلا على إحدى الصفتين، فيتعين ما يسمى لها. انتهى^(٢).

قوله: (وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، والقطيع كل شاة بدرهم، والثوب كل ذراع بدرهم: صح البيع). وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال في الفروع^(٣): ويصح في الأصح. وجزم به في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والهداية^(٦)، والمذهب^(٧)، والمستوعب^(٨)، والخلاصة^(٩)، والوجيز^(١٠)، والفاثق^(١١) وغيرهم. وقيل: لا يصح. وفي الرعاية الصغرى^(١٢)، والحاوي الصغرى^(١٣): هنا سهو، لكونهما قالا: وإن باعه صبرة كل قفيز بدرهم: صح، إن جهلا ذلك عند العقد، وإن علما فوجهان، وإن جهله المشتري، وجهل علم بائعه: صح وخير. وقيل: يبطل. انتهى. وهذا الحكم إنما هو في بيع الصبرة جزافاً، على ما يأتي، فلعل في النسخ غلطاً.

- (١) المغني لابن قدامة ٦/٣٣٤.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٦.
- (٣) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٧.
- (٤) المغني لابن قدامة ٦/٢٠٧.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٧.
- (٦) الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٠.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٧.
- (٨) المستوعب للسامري ٢/١٨.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٧.
- (١٠) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٤.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٧.
- (١٢) الرعاية الصغرى ١/٣١٢.
- (١٣) الحاوي الصغرى لعبد الرحمن الضرير ٢٧٢.

فوائد:

إحداها: يصح بيع الصبرة جزافاً إذا جهلها البائع والمشتري، نص عليه، ولو علم قدرها البائع وحده حرم بيعها، على الصحيح من المذهب، نص عليه^(١). واختاره الخرقى^(٢)، وأبو بكر في التنبيه^(٣)، وابن أبي موسى^(٤)، وغيرهم. قال الزركشي^(٥): هذا منصوص أحمد، وعليه الأصحاب. وقدمه في المستوعب^(٦)، والمغني^(٧)، والشرح^(٨)، وغيرهم. وعنه: مكروه. اختاره القاضي في المجرد، وصاحب الفائق فيه^(٩). وأطلقهما في الفروع^(١٠). فعلى القول بالكراهة: يقع العقد لازماً، نص عليه^(١١). وعلى القول بالتحريم: لا يبطل العقد، وله الرد، على الصحيح من المذهب^(١٢)، وقدمه في الفروع^(١٣)، والمغني^(١٤)، والشرح^(١٥). وهو ظاهر كلامه في رواية ابن الحكم^(١٦). وقال القاضي وأصحابه^(١٧): هذا بمنزلة التدليس

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٧.
- (٢) مختصر الخرقى لعمر الخرقى ٥٣.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٧.
- (٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى الهاشمي ١٨٧.
- (٥) الزركشي ٣/٥٥٣. (٦) المستوعب للسامري ٢/١٨.
- (٧) المغني لابن قدامة ٦/٢٠١.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٤٢.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٧.
- (١٠) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٨.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٧.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) الفروع لابن مفلح ٦/٢٢٩.
- (١٤) المغني لابن قدامة ٦/٢٠٤.
- (١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٤٤.
- (١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٧.
- (١٧) التعليق الكبير في المسائل الخلفية للقاضي أبي يعلى ٢/٥٩٦-٥٩٨.

والغش، له الرد، ما لم يعلم أن البائع يعلم قدره. جزم به في المحرر^(١)، والنظم^(٢)، والزركشي^(٣)، وابن رزين^(٤)، وغيرهم. وقال في الرعاية الكبرى^(٥): إن جهله المشتري وحده، وجهل علم بائعه به: صح، وخير فيه، وقيل: لا يصح. وإن علم البائع به صح ولزم. انتهى. وقال أبو بكر^(٦)، وابن أبي موسى^(٧): يبطل البيع. وقدمه في الترغيب^(٨)، والحاوي الكبير^(٩)، وغيرهم. قال الزركشي^(١٠): قطع به طائفة من الأصحاب.

الفائدة الثانية: علم المشتري وحده مثل علم البائع وحده. قدمه في الفروع^(١١). وقال: كما لم يفرقوا في الغبن بين البائع والمشتري. وقدمه الزركشي^(١٢). وقدم ابن عقيل في مفرداته^(١٣) أن المذهب في العلم البائع، بدليل العيب ولو علمه المشتري وحده جاز.

الفائدة الثالثة: لو علم قدر الصبرة البائع والمشتري. فقيل: حكمهما حكم علم البائع وحده، على ما تقدم. وقدمه في الحاوي الكبير^(١٤). قال الزركشي^(١٥): فعموم كلام الخرقى يقتضي المنع من ذلك. وجزم أبو بكر في التنييه في البطلان، وقال القاضي: البيع صحيح لازم^(١٦).

- (١) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/٣٢٩.
- (٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٢٨.
- (٣) الزركشي ٣/٥٥٤، ٥٥٥.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٨.
- (٥) الرعاية الكبرى ٢/٩٢٢.
- (٦) الفروع لابن مفلح ٦/٢٣٠.
- (٧) الإرشاد لابن أبي موسى ١٨٧.
- (٨) الفروع لابن مفلح ٦/٢٣٠.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٨.
- (١٠) الزركشي ٣/٥٥٥.
- (١١) الفروع لابن مفلح ٦/٢٣٠.
- (١٢) الزركشي ٣/٥٥٥.
- (١٣) الفروع لابن مفلح ٦/٢٣٠.
- (١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٨.
- (١٥) الزركشي ٣/٥٥٥.
- (١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٨.

وهذا الصحيح من المذهب^(١)، قطع به المغني^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح ابن رزين وغيرهم^(٤)، وقدمه في الفروع^(٥) وغيره. وقال في الرعاية الكبرى^(٦): وإن علماه إذا فوجهان.

فائدة: يصح بيع دهن في ظرف معه، موازنة، كل رطل بكذا، إذا علما قدر كل واحد منهما، وإن جهلا زنة كل واحد منهما أو أحدهما فوجهان، وأطلقهما في الفروع. وصح المجد الصحة إن علما زنة الظرف فقط^(٧). وجزم في الرعاية الكبرى بعدم الصحة فيهما^(٨). واختاره القاضي^(٩). وصح المصنف^(١٠)، والشارح^(١١) الصحة مطلقا. وهو الصحيح من المذهب^(١٢). وإن احتسب بزنة الظرف على المشتري، وليس مبيعا، وعلما مبلغ كل منهما: صح، وإلا فلا، لجهالة الثمن. وإن باعه جزافا بظرفه أو دونه صح، وإن باعه إياه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف صح. قال المجد^(١٣): لا نعلم فيه خلافا. وذكر قول حرب لأحمد: الرجل يبيع الشيء في ظرفه مثل قطن في جواليق فيزنه ويلقي للمظروف كذا وكذا. قال: أرجو أن لا بأس، لا بد للناس من ذلك. ثم قال المجد: وحكيينا عن القاضي خلاف ذلك^(١٤). قال في الفروع^(١٥): ولم أجده ذكر إلا قول القاضي الذي ذكره الشيخ، إذا باعه

- | | | | |
|------|---|------|---|
| (١) | المرجع السابق. | (٢) | المغني لابن قدامة ٦/٢٠٤. |
| (٣) | المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٤٤. | (٦) | الرعاية الكبرى ٢/٩٢٢. |
| (٤) | المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٨. | (٨) | الرعاية الكبرى ٢/٩٢٦. |
| (٥) | الفروع لابن مفلح ٦/٢٣٠. | (٩) | الفروع لابن مفلح ٦/١٥٨. |
| (٧) | الفروع لابن مفلح ٦/١٥٨. | (١٠) | المغني لابن قدامة ٦/٢١٣. |
| (٨) | الفروع لابن مفلح ٦/١٥٨. | (١١) | المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٤٨. |
| (٩) | الفروع لابن مفلح ٦/١٥٨. | (١٢) | المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٩. |
| (١٠) | المغني لابن قدامة ٦/٢١٣. | (١٣) | الفروع لابن مفلح ٦/١٥٨. |
| (١١) | المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٤٨. | (١٤) | هو والنقل السابق من الفروع لابن مفلح ٦/١٥٨. |
| (١٢) | المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٣٩. | (١٥) | الفروع لابن مفلح ٦/١٥٨. |
| (١٣) | الفروع لابن مفلح ٦/١٥٨. | | |
| (١٤) | هو والنقل السابق من الفروع لابن مفلح ٦/١٥٨. | | |
| (١٥) | الفروع لابن مفلح ٦/١٥٨. | | |

معه. انتهى. وإذا اشترى سمنا أو زيتا في ظرف، فوجد فيه رُبًّا: صحح في الباقي بقسطه، وله الخيار، يلزمه بدل الرب. جزم به المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وصاحب الفروع^(٣) وغيرهم.

قوله: (وإن باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم). وكذا من الثوب كل ذراع بدرهم: لم يصح، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٤). وجزم به المستوعب^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧)، والوجيز^(٨)، وغيرهم. وقدمه في المغني^(٩)، والشرح^(١٠)، والفروع^(١١). وقيل: يصح. قال ابن عقيل^(١٢): وهو الأشبه، كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم، لأن «من» و«إن» أعطت البعض، فما هو بعض مجهول، بل قد جعل لكل جزء معلوم منها ثمنًا معلومًا، كما لو قال: قفيزًا منها. انتهى. وهو احتمال في المغني^(١٣)، والشرح^(١٤)، وقالوا: بناء على قوله في الإجارة: إذا أجره كل شهر بدرهم. واختاره في الفائق^(١٥). قال في عيون المسائل^(١٦): إذا باعه من الصبرة

- (١) المغني لابن قدامة ٦/٢١٤.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٤٩.
- (٣) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٩.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٤١.
- (٥) المستوعب للسامري ٢/١٨.
- (٦) الرعاية الصغرى ١/٣١٢، والرعاية الكبرى ٢/٩٠٠.
- (٧) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٢.
- (٨) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٤.
- (٩) المغني لابن قدامة ٦/٢٠٨.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٤٠.
- (١١) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٧.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٤٣.
- (١٣) المغني لابن قدامة ٦/٢٠٨.
- (١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٤٠.
- (١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٤٧.
- (١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٤٧-١٤٩.

كل قفيز بدرهم صح، لتساوي أجزائها، بخلاف بيعه من الدار كل ذراع بدرهم، لاختلاف أجزائها، ثم قال بعد ذلك: إذا باعه من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح، لأنه لم يبعها كلها ولا قدرًا معلومًا منها. بخلاف قوله: أجزأتك هذه الدار كل شهر بدرهم. فإنه يصح هنا في الشهر الأول فقط للعلم به وبقسطه من الأجرة.

قوله: (وإن باعه بمائة درهم إلا دينارًا: لم يصح). ذكره القاضي^(١)، وهو المذهب، وجزم به في المحرر^(٢)، والوجيز^(٣)، والمنور^(٤)، وغيرهم. وقدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والفروع^(٧)، وغيرهم. ويجيء على قول الخرقى^(٨) أنه يصح. يعني: إذا أقر واستثنى عينًا من ورق، أو ورقًا من عين، على ما ذكره المصنف فيه في كتاب الإقرار: أنه يصح، فيجزيء هنا كذلك. قال ابن منجّأ^(٩): ولقائل أن يقول: الصحة في الإقرار اختلف الأصحاب في تعليلها، فعلمها بعضهم باتحاد النقدين، وكونها قيم الأشياء وأروش الجنائيات، وعللها بعضهم بأن قيمة الذهب يعلمها كثير من الناس، فإذا استثنى أحدهما من الآخر: لم يؤد إلى الجهالة غالبًا، وعلى كلا التعليلين لا يجيء صحة البيع على قول الخرقى في الإقرار، لأن المفسد للبيع: الجهل في حال العقد، ألا ترى أنه إذا باعه برقمه لم يصح، للجهالة به حال العقد، وإن علم بعده، وعلى كلا التعليلين لا يخرج الثمن عن كونه مجهولًا حالة العقد. وفارق هذا الإقرار، لأن الإقرار بالمجهول يصح: قال: وهذا قول متجه، لا دافع له^(١٠). انتهى. قلت^(١١): فيما قاله

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٥٠.
- (٢) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/٣٠٢.
- (٣) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٤. (٤) المنور في راجح المحرر للأدبي ٢٤٤.
- (٥) المغني لابن قدامة ٦/١٧٧.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٥٠.
- (٧) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٦. (٨) مختصر الخرقى لعمر الخرقى ٥٢-٥٤.
- (٩) الممتع في شرح المقنع لابن منجّأ ٣/٤٥.
- (١٠) هذا كله من كلام ابن منجّأ بنصه في الممتع شرح المقنع ٣/٤٥.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٥١.

نظر. فإن قوله: على كلا التعليلين لا يخرج الثمن عن [كونه]^(١) مجهولا حالة العقد. غير مسلم، فإن كثيرا من الناس بل كلهم إلا القليل يعلم قيمة الدينار من الدراهم، فلا تحصل الجهالة له حالة العقد لغالب الناس على التعليل الثاني.

قوله: (في تفريق الصفقة). أحدهما: لو باع مجهولا ومعلوما: أطلق كثير من الأصحاب الجهل. قال في الفروع^(٢): يجهل قيمته مطلقا. قال في التلخيص^(٣)، والبلغة^(٤): مجهولا لا مطمع في معرفة قيمته. وقال في الرعايتين^(٥): وإن جمع بين معلوم ومجهول. وقيل: يتعذر علم قيمته^(٦). انتهى. فأما إن قال: لكل واحد كذا. ففيه وجهان. قال في التلخيص^(٧): أصل الوجهين إن قلنا: العلة اتحاد الصفقة: لم يصح البيع، وإن قلنا: العلة جهالة الثمن في الحال: صح البيع. وعلى التعليل الأول: يدخل الرهن، والهبة، والنكاح، ونظائرها. وذكر التعليلين في الفروع^(٨). وجزم ابن عبدوس في تذكرته بالصحة في المعلوم^(٩).

قوله: (الثانية: باع مشاعا بينه وبين غيره، كعبد مشترك بينهما أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء، كقفيزين متساويين لهما، فيصح في نصيبه بقسطه، على الصحيح من المذهب، وللمشتري الخيار إذا لم يكن عالما). هو المذهب كما قال، وعليه جماهير الأصحاب^(١٠). وصححه

(١) سقطت الهاء من كتابة الشيخ. (٢) الفروع لابن مفلح ١٦٠/٦.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٥١/١١.

(٤) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٧١.

(٥) الرعاية الصغرى ٣١٢/١، والرعاية الكبرى ٩٢٦/٢.

(٦) قال ابن حمدان: ... وقيل يتعذر علم قيمته بطل، وهي لازمة ليستقيم المعنى الرعاية الصغرى ٣١٢/١.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٥٢/١١.

(٨) الفروع لابن مفلح ١٦٠/٦.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٥٢/١١.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٥٣/١١.

في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والنظم^(٣)، وغيرهم. وجزم به في الوجيز^(٤)، وغيره. وقدمه في المحرر^(٥)، والرعائيتين^(٦)، والحاويين^(٧)، وغيرهم. قال في الفروع^(٨): صح في ظاهر المذهب، اختاره الأكثر. وعنه: لا يصح. وهما وجهان في المغني^(٩)، وغيره. فعلى المذهب: له الأرش إذا لم يكن عالماً، وأمسك بالقسط فيما ينقص بالتفريق، ذكره في المغني في الضمان^(١٠).

قوله: (الثالثة: باع عبده وعبده غيره بغير إذنه، أو عبداً وحراً، أو خلا وخمراً، ففيه روايتان). أطلقهما جماعة. أولاهما: لا يصح. اختاره المصنف^(١١)، والشارح^(١٢). وصححه في التصحيح والخلاصة^(١٣)، والنظم^(١٤). وجزم به في الوجيز^(١٥)، وقدمه في الرعائيتين^(١٦)، والحاويين^(١٧). والأخرى: يصح في عبده، وفي الخل بقسطه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١٨). وصححه في التلخيص^(١٩)، وغيره، وجزم به في المنور^(٢٠)، وغيره. واختاره ابن عبدوس في

- (١) المغني لابن قدامة ٣٣٦/٦.
- (٢) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١٥٢/١١.
- (٣) عقد الفوائد وكنز الفوائد ٢٢٨/١. (٤) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
- (٥) المحرر في الفقه ومع النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ٣٠٦/١.
- (٦) الرعاية الصغرى ٣١٢/١، والرعاية الكبرى ٩٢٩، ٩٢٨/٢.
- (٧) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٢.
- (٨) الفروع لابن مفلح ١٥٩/٦. (٩) المغني لابن قدامة ٣٣٦/٦.
- (١٠) المغني لابن قدامة ٧٨، ٧٩/٧. (١١) المغني لابن قدامة ٣٣٦/٦.
- (١٢) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١٥٤/١١.
- (١٣) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١٥٥/١١.
- (١٤) عقد الفوائد وكنز الفوائد ٢٢٨/١. (١٥) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
- (١٦) الرعاية الصغرى ٣١٣/١، والرعاية الكبرى ٩٣٠/٢.
- (١٧) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.
- (١٨) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١٥٥/١١.
- (١٩) المرجع السابق.
- (٢٠) المنور في راجح المحرر للأدومي ٢٤٥.

تذكرته^(١). وقدمه في المحرر^(٢)، والفائق^(٣)، والفروع^(٤). وقال: هذا ظاهر المذهب، واختاره الأكثر. واختار في الترغيب^(٥)، والبلغة^(٦)، وغيرهما: أنه إن علم بالخمر ونحوه: لم يصح. قال في التلخيص^(٧): لم يصح رواية واحدة. وقال الأزجي^(٨): إن كان ما لا يجوز العقد عليه غير قابل للمعاوضة بالكلية كالطريق بطل البيع، وعلى قياسه الخمر. وإن كان قابلاً للصحة: ففيه الخلاف قال في أواخر الفوائد^(٩): ولا يثبت ذلك في المذهب. فعلى المذهب: يأخذ العبد والخل بقسطه، على الصحيح. قال في الفروع^(١٠): هذا الأشهر. وقيل: يأخذه بالثمن كله. قال القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول^(١١)، في باب الضمان: يصح العقد بكل الثمن أو يرد. قال في أواخر الفوائد^(١٢): وهذا في غاية الفساد. اللهم إلا أن يخص هذا بمن كان عالماً بالحال، وأن بعض المعقود عليه لا يصح العقد عليه، فيكون قد دخل على بدل الثمن في مقابلة ما يصح العقد عليه خاصة، كما نقول فيمن أوصى لحي وميت يعلم موته: إن الوصية كلها للحي. فعلى الأول: يأخذ عبد البائع بقسطه على قدر قيمة العبدین. وذكر القاضي، وابن عقيل وجها في باب الشركة والكتابة من المجرد، والفصول^(١٣): أن الثمن

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٥٥.
- (٢) المحرر في الفقه ومعه التكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/٣٠٥، ٣٠٦.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٥٥.
- (٤) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٩، ١٦٠.
- (٥) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٧١.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٥٥.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٨٤١.
- (٩) الفروع لابن مفلح ٦/١٥٩.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٥٦.
- (١١) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٨٤١.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٥٧.

يقسط على عدد المبيع، لا القيم. ذكره فيما إذا باع عبيد، أحدهما له والآخر لغيره، كما لو تزوج امرأتين. قال في آخر الفوائد^(١): وهو بعيد جداً، ولا أظنه يطرد إلا فيما إذا كان جنسا واحداً. ويأخذ الخل، بأن يقدر الخمر خلا على قول، كالحريقدر عبداً. جزم به في البلغة^(٢)، وقدمه في الرعايتين^(٣)، والحاويين^(٤)، والفائق^(٥). وقيل: بل يعتبر قيمة الخمر عند أهلها. قال ابن حمدان: قلت: إن قلنا: نضمن لهم^(٦). انتهى. قلت^(٧): وهذا ضعيف.

فائدتان:

إحدهما: متى صح البيع: فللمشتري الخيار، ولا خيار للبائع، على الصحيح من المذهب^(٨). وقال الشيخ تقي الدين: يثبت له الخيار أيضاً، ذكره عنه في الفائق^(٩).

الثانية: قال المصنف^(١٠)، والشارح^(١١)، وغيرهما: والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة، لأنها ليست عقود معاوضة، فلا توجد جهالة العوض فيها. وقد تقدم كلامه في التلخيص^(١٢).

- (١) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٨٤١.
- (٢) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٧١.
- (٣) الرعاية الصغرى ١/٣١٣، والرعاية الكبرى ٢/٩٣١.
- (٤) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.
- (٥) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/١٥٧.
- (٦) الرعاية الصغرى ١/٣١٣، والرعاية الكبرى ٢/٩٣١.
- (٧) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/١٥٧.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/١٥٧، ١٥٨.
- (١٠) المغني لابن قدامة ٦/٣٣٧.
- (١١) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/١٥٧.
- (١٢) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/١٥٨.

قوله: (وإن باع عبده وعبده غيره بإذنه، بثمن واحد. فهل يصح؟ على وجهين أحدهما: يصح، وهو المذهب، نص عليه^(١)، وصححه في التصحيح^(٢)، والنظم^(٣)، واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٤). وجزم به في المنور^(٥)، وغيره. وقدمه في المحرر^(٦)، والفروع^(٧)، والرعايتين^(٨)، والحاويين^(٩)، والفائق^(١٠). والثاني: لا يصح، جزم به في الوجيز^(١١). وهو عجيب منه، إذ المنصوص الأول قال في الرعاية الكبرى^(١٢): هذا أقيس.

فوائد:

منها: مثل هذه المسألة خلافا ومذهبا: لو باع عبديه الاثنین بثمن واحد لكل واحد منهما عبداً، وكذا لو اشتراهما منهما. لكن قدم في الرعاية الكبرى^(١٣) في المسألة الأخيرة عدم الصحة، لتعدد العقد حكماً، ثم قال: وقيل: يصح إن صح تفریق الصفقة، وهو قياس نص أحمد. انتهى. فعلى المذهب في المسائل الثلاث: يقسط الثمن على قدر القيمة، على الصحيح من المذهب^(١٤).

- (١) الفروع لابن مفلح ٦/١٦٣.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٥٨.
- (٣) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٢٩.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٥٨.
- (٥) المنور في راجح المحرر للأدومي ٢٤٥.
- (٦) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/٣١٠.
- (٧) الفروع لابن مفلح ٦/١٦١، ١٦٢.
- (٨) الرعاية الصغرى ١/٣١٣، والرعاية الكبرى ٢/٩٣٢.
- (٩) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٥٨.
- (١١) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
- (١٢) الرعاية الكبرى ٢/٩٣٣.
- (١٣) الرعاية الكبرى ٢/٩٣٣.
- (١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٥٩.

وذكر في المنتخب^(١) وجها في المسألة الأخيرة: يقسط الثمن على عددهما. قال في الفروع^(٢): فيتوجه مثله في غيرها.

ومنها: لو كان لاثنين عبدان مفردان، لكل واحد منهما عبد، فباعهما لرجلين صفقة واحدة، لكل واحد عبدا معينا بثمن واحد، ففي صحة البيع وجهان. أحدهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه^(٣). وقيل: لا يصح. فعلى المذهب: يقسمان الثمن على قدر قيمتي العبدین، على الصحيح من المذهب^(٤). وذكر القاضي، وابن عقيل وجهاً: يقسمانه على عدد رءوس المبيع. ذكره في القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة^(٥).

ومنها: الإجارة مثل ذلك خلافا ومذهبا.

ومنها: لو اشتبه عبده بعبد غيره أفرع بينهما، ولم يصح بيع أحدهما قبل القرعة. قدمه في الرعاية الكبرى^(٦)، وهو احتمال للقاضي في خلافه^(٧). وقيل: يصح إن أذن شريكه. وقيل: بل يبيعه وكليهما أو أحدهما بإذن الآخر، أوله، ويقسم الثمن بينهما بقيمة العبدین. قال القاضي في خلافه^(٨): هذا أجود ما يقال فيه، كما قلنا في زيت اختلط بزيت لآخر، وأحدهما أجود من الآخر.

قوله: (وإن جمع بين بيع وإجارة، أو بيع وصرف - يعني: بثمن واحد - صح فيهما.

(١) الفروع لابن مفلح ١٦٢/٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٥٩/١١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٥٥٧.

(٦) الرعاية الكبرى لابن حمدان ٩٣٣/٢.

(٧) لم أجد ذلك في الخلاف الكبير، فلعله في الجزء المفقود منه، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٥٩/١١.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٥٩/١١.

في أحد الوجهين. وأطلقهما جماعة. أحدهما: صح، وهو المذهب، نص عليه^(١). قال الناظم^(٢): وهو الأقوى. وضححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٣). وجزم به في الوجيز^(٤)، والمنور^(٥). قال الشيخ تقي الدين^(٦): يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قولهم. وقدمه في المغني^(٧)، والمحزر^(٨)، والشرح^(٩)، والفروع^(١٠)، والفاثق^(١١). والثاني: لا يصح. وقدمه في الرعايتين^(١٢)، والحاويين^(١٣). قال في الخلاصة^(١٤): لو اشترى ثوبا ودراهم بدينار، أو اشترى دارا وسكنى دار بمائة: لم يصح في الأصح، وهما روايتان في الفروع وغيره. فعلى المذهب: يقسط العوض عليهما، قولاً واحداً، كما قال المصنف هنا.

فائدتان:

إحداهما: لو جمع بين بيع وخلع بعوض واحد فالحكم كما تقدم في الجمع بين البيع

- (١) الفروع لابن مفلح ٦/١٦٢.
- (٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٢٩.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٠.
- (٤) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
- (٥) المنور في راجح المحزر للأدمي ٢٤٥.
- (٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢٨٦.
- (٧) المغني لابن قدامة ٦/٣٣٥.
- (٨) المحزر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحزر لابن مفلح ١/٣٠٧.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٠.
- (١٠) الفروع لابن مفلح ٦/١٦٢.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٠.
- (١٢) الرعاية الصغرى ١/٣١٣، والرعاية الكبرى ٢/٩٣٦.
- (١٣) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.
- (١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٠.

والإجارة، أو البيع والصرف. قاله في الفروع^(١) وغيره.

الثانية: لو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد. فقال: زوجتك ابنتي وبعثك داري بمائة: صح في النكاح، على الصحيح من المذهب^(٢). جزم به في الكافي^(٣)، والمغني^(٤)، والشرح^(٥)، والمحزر^(٦)، والنظم^(٧)، والحاويين^(٨)، والفاثق^(٩)، والرعاية الصغرى^(١٠)، وفي الكبرى في موضع^(١١). قال في الفروع^(١٢): صح في الأصح. وقيل: لا يصح. وقال في الرعاية الكبرى في موضع^(١٣): وإن جمع بين بيع ونكاح بطلا، وقيل: يصحان. انتهى. وقال في الهداية^(١٤)، والمذهب^(١٥)، والمستوعب^(١٦)، والتلخيص^(١٧)، والبلغة^(١٨)، وغيرهم: إذا جمع بين مختلفي الحكم كالإجارة والبيع، والنكاح والبيع: فالعقد صحيح على أحد الوجهين. فجعلوا الجمع بين النكاح والبيع كالجمع بين الإجارة والبيع. فعلى المذهب: يصح البيع أيضا، على

- (١) الفروع لابن مفلح ٦/١٦٢.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٠.
- (٣) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٣٣.
- (٤) المغني لابن قدامة ٦/٣٣٥.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦١.
- (٦) المحزر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنبة على مشكل المحزر لابن مفلح ١/٣٠٨.
- (٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٢٩.
- (٨) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦١.
- (١٠) الرعاية الصغرى ١/٣١٣.
- (١١) الرعاية الكبرى ٢/٩٣٧.
- (١٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٦٢.
- (١٣) الرعاية الكبرى ٢/٩٣٦.
- (١٤) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١٣١.
- (١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦١.
- (١٦) المستوعب للسامري ٢/٢٣.
- (١٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦١.
- (١٨) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٧٢.

الصحيح^(١). واختاره المصنف^(٢)، وجزم به في الوجيز^(٣). وقيل: لا يصح. اختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٤)، وقدمه في الرعاية الصغرى^(٥)، والحاوي الصغير^(٦)، وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع^(٧). وأطلقها في النظم^(٨)، وغيره.

قوله: (وإن جمع بين كتابة وبيع، فكاتب عبده وباعه شيئاً صفقة واحدة: بطل البيع). وهو الصحيح من المذهب^(٩). جزم به في المغني^(١٠)، والمحزر^(١١)، والشرح^(١٢)، والنظم^(١٣)، والوجيز^(١٤)، والفاثق^(١٥)، والمنور^(١٦)، وغيرهم. واختاره القاضي، وابن عقيل في البيوع، وابن عبدوس في تذكرته^(١٧). وقدمه في الفروع^(١٨)، والرعايتين^(١٩)، والحاويين^(٢٠). وقيل: يصح. وقيل: الصحة منصوص أحمد، واختاره القاضي، وابن عقيل في النكاح، وأبو الخطاب،

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٦٢/١١.
- (٢) المغني لابن قدامة ٦/٣٣٥. (٣) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٦٢/١١.
- (٥) الرعاية الصغرى ١/٣١٣.
- (٦) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.
- (٧) الرعاية الكبرى ٢/٩٣٦. (٨) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/٢٢٩.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٦٢/١١.
- (١٠) المغني لابن قدامة ٦/٣٣٥.
- (١١) المحزر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنوية على مشكل المحزر لابن مفلح ١/٣٠٩.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٦٢/١١.
- (١٣) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/٢٢٩. (١٤) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
- (١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٦٢/١١.
- (١٦) المنور في راجح المحزر للأدمي ٢٤٥.
- (١٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٦٢/١١.
- (١٨) الفروع لابن مفلح ٦/١٦٢.
- (١٩) الرعاية الصغرى ١/٣١٣، والرعاية الكبرى ٢/٩٣٦.
- (٢٠) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.

والأكثر اكتفوا باقتران البيع بشرطه، وهو كون المشتري مكاتبا يصح معاملته للسيد. قاله في القاعدة السادسة والخمسين^(١).

قوله: (وفي الكتابة وجهان). وأطلقهما في النظم^(٢)، وغيره. قال الشارح^(٣): وهل تبطل الكتابة؟ يبني على الروايتين في تفريق الصفقة. إحداهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب^(٤). صححه في المغني^(٥)، والحاويين^(٦)، واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٧). والوجه الثاني: لا يصح. صححه في التصحيح^(٨)، وجزم به في الوجيز^(٩). وقدمه في الحاويين^(١٠)، والرعاية الصغرى^(١١)، وفي الكبرى في موضع^(١٢).

فائدة: تعدد الصفقة بتعدد البائع أو المشتري، أو المبيع، أو بتفصيل الثمن على الصحيح. قدمه في الرعايتين^(١٣). قال ابن الزاغوني في المبسوط^(١٤): نص أحمد أن شراء الاثنين من الواحد عقدان وصفقتان. وقال الحارثي^(١٥): لو باع اثنان نصيهما من اثنين صفقة واحدة،

- (١) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٢٦١.
- (٢) عقد الفرائد وكتر الفوائد ١/٢٢٩.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٢، ١٦٣.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٣.
- (٥) المغني لابن قدامة ٦/٣٣٥.
- (٦) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٣.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٣.
- (٩) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
- (١٠) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٤.
- (١١) الرعاية الصغرى ١/٣١٣. (١٢) الرعاية الكبرى ٩/٩٣٦.
- (١٣) الرعاية الصغرى ١/٣١٣، والرعاية الكبرى ٢/٩٣٩.
- (١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٣.
- (١٥) المرجع السابق.

فقال أصحابنا: هي بمثابة أربع عقود. وجزم به في المغني^(١) والشرح^(٢). وقالوا: هي أربعة عقود، إذ عقد الواحد مع الاثنين عقدان. انتهيا. وقيل: لا تتعدد بحال. وقيل: يتعدد بتعدد البائع فقط. قال في الرعاية^(٣): وإن اتحد الوكيل دون الموكل، أو بالعكس فاحتمالان، والأظهر الاعتبار بالموكل، فإن قال لائنين: بعثكما هذا. فقبل أحدهما وقلنا: تتعدد الصفقة بتعدد المشتري: ففي الصحة وجهان. ويأتي ذلك في باب الشفعة محرراً^(٤).

قوله: (ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد نداؤها). هذا الصحيح من المذهب بشرطه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يصح مع التحريم، وهو رواية في الفائق، وأطلقهما. والتفريع على الأول^(٥).

تنبيهات:

الأول: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة صح البيع. جزم به في الفروع^(٦)، وغيره. والحاجة هنا: كالمضطر إلى الطعام والشراب، إذا وجده يباع، والعريان إذا وجد السترة تباع، وكذا كفن الميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير وكذا لو وجد أباه يباع وهو مع من لو تركه معه رحل وفاته الشراء. وكذا على الصحيح لو لم يجد مركوباً وكان عاجزاً أو لم يجد الضرير قائداً، ووجد ذلك يباع. وقال ابن عقيل^(٧): ويحتمل ألا يصح. وقال في الفائق^(٨): ولو كان الشراء لآلة الصلاة، أو المشتري أباه: جاز في أحد

(١) المغني لابن قدامة ٥٠٤/٧، حيث ذكرها في باب الشفعة.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤٣٢/١٥.

(٣) الرعاية الكبرى ٩٤٠/٢.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٤٣٢/١٥.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٦٤/١١.

(٦) الفروع لابن مفلح ١٧٠/٦.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٦٤/١١.

(٨) المرجع السابق.

الوجهين. قال ابن تميم: لا بأس بشراء ماء للطهارة بعد أذان الجمعة. وكذا قال في الرعاية، وزاد: وله شراء السترة كما تقدم^(١).

الثاني: مراده بقوله: (بعد نداؤها). النداء الثاني في الذي عند أول الخطبة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٢). وعنه: ابتداء المنع من النداء الأول، وهو الذي يقال على المنارة. وعنه: المنع من أول دخول الوقت. وقدمه في المنتخب^(٣). وهذه الرواية في عيون المسائل، والروايتين للقاضي^(٤) وغيرهم بالزوال.

الثالث: مفهوم قوله: (من تلزمه الجمعة). أنها إذا لم تلزمه يصح بيعه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٥). وعنه: لا يصح. وعنه: لا يصح من مريض ونحوه دون غيره. فعلى المذهب: يباح على الصحيح. وقيل: يكره.

الرابع: ظاهر كلام المصنف^(٦): أنه لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الجمعة: أن البيع لا يصح، وهو صحيح، وهو المذهب^(٧). وهو ظاهر ما قدمه في الفروع^(٨)، وقدمه في الرعاية الكبرى^(٩). وقيل: يصح. وقال المصنف^(١٠)، والشارح^(١١): فإن كان أحدهما مخاطبا بها دون الآخر: حرم على المخاطب، وكره للآخر. ويحتمل أن يحرم، وهذا هو الذي قدمه

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٥.

(٢) المرجع السابق. (٣) الفروع لابن مفلح ٦/١٧٠.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/١٨٦.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٥.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٤.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٥.

(٨) الفروع لابن مفلح ٦/١٧٠، ١٧١.

(٩) الرعاية الكبرى ٢/٨١٦.

(١٠) المغني لابن قدامة ٣/١٦٤، حيث ذكرها في كتاب صلاة الجمعة.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٧.

في الفروع^(١). قال في الفروع: يحرم على من تجب عليه، ويأثم فقط، كالمحرم يشتري صيدا من محل ثمنه حلال للمحل، والصيد حرام على المحرم. قال في الفروع: كذا قال^(٢).

الخامس: ظاهر كلام المصنف أيضا: أنه لو وجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده: أنه يصح. وهو قول في الرعاية^(٣)، وغيرها. والصحيح من المذهب^(٤): أن حكمه حكم صدور البيع بعد النداء. جزم به في التلخيص وغيره. قال في الفروع^(٥): وأحد شقيه كهو. وقدمه في الرعاية^(٦)، واختاره ابن عقيل في الفنون^(٧).

السادس: ظاهر تقييده بالجمعة صحة البيع بعد نداء غيرها من الصلوات من غير تحريم. فشمّل صورتين: إحداهما: إذا لم يتضيق الوقت، فالصحيح من المذهب: أنه لا يحرم، وعليه الأصحاب. وقيل: يحرم، وهو احتمال لابن عقيل^(٨). قلت^(٩): ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك، وتعذر عليه جماعة أخرى حيث قلنا بوجوبها. والثانية: إذا تضيق حرم البيع، وفي صحته وجهان. أحدهما: لا يصح. قال في الرعاية^(١٠): البطلان أقيس. قال في الفائق بعد ذكر حكم الجمعة: ولو ضاق وقت صلاة فكذا حكمه في التحريم والانعقاد. واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١١). قلت^(١٢): وهو الصواب، وقواعد المذهب تقتضي

(١) الفروع لابن مفلح ٦/١٧٠، ١٧١. (٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٧١.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/٨٦٦.

(٤) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/١٦٦.

(٥) الفروع لابن مفلح ٦/١٧١. (٦) الرعاية الكبرى ٢/٨٦٦.

(٧) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/١٦٦.

(٨) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/١٦٦.

(٩) القائل هنا المرادوي، وانظر: المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/١٦٦.

(١٠) الرعاية الكبرى ٢/٨٦٧.

(١١) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/١٦٧.

(١٢) القائل هنا المرادوي، وانظر: المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/١٦٧.

ذلك، وهي شبيهة بانعقاد النافلة مع ضيق الوقت عن الفريضة، كما تقدم. والوجه الثاني: يصح مع التحريم. قال في الرعاية^(١): وهو أشهر.

فوائد:

إحداها: لو اختار إمضاء عقد بيع الخيار بعد النداء صح، على الصحيح من المذهب^(٢). قال في الفروع^(٣): صح في الأصح. وجزم به في التلخيص^(٤)، والرعاية الكبرى^(٥). وقيل: لا يصح.

الثانية: تحرم المنادة والمساومة ونحوهما مما يشغل. حيث قلنا: يحرم البيع.

الثالثة: يستوي في ذلك بيع الكثير والقليل، وهو ظاهر كلام المصنف^(٦)، وغيره، وصرح به كثير من الأصحاب.

قوله: (ويصح النكاح وسائر العقود في أصح الوجهين). وهو المذهب، وصححه في الفروع^(٧)، والشرح^(٨)، والرعاية الصغرى^(٩)، والحاويين^(١٠)، والنظم^(١١)، وغيرهم. وجزم به في الوجيز^(١٢) وغيره. وقيل: لا يصح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١٣).

(١) الرعاية الكبرى ٢/٨٦٧.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٧.

(٣) الفروع لابن مفلح ٦/١٧١.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٧.

(٥) الرعاية الكبرى ٢/٨٦٦.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٤.

(٧) الفروع لابن مفلح ٦/١٧١.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٧.

(٩) الرعاية الصغرى ١/٣٠٩.

(١٠) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٠.

(١١) عقد الفوائد وكتز الفوائد ١/٢٢٩. (١٢) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٨.

قوله: (ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولأهل الحرب). وهذا المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب^(١). وقدمه في الفروع^(٢) وغيره. ويحتمل أن يصح مع التحريم. وعدم صحة بيع العصير لمن يتخذه خمرا من المفردات^(٣).

تنبيه: محل هذا الخلاف إذا علم أنه يفعل به ذلك على الصحيح. وقيل: أو ظنه. واختاره الشيخ تقي الدين^(٤)، وهو ظاهر نقل ابن الحكم^(٥). قلت^(٦): وهو الصواب.

فائدة: مثل ذلك في الحكم: بيع المأكول، والمشروب، والمشموم، لمن يشرب عليه المسكر. وكذا الأقداح، لمن يشرب بها. وكذا الجوز والبيض ونحوهما للقمار. وكذا بيع الأمة والغلام لمن عرف بوطء الدبر.

قوله: (ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر). هذا المذهب في الجملة، نص عليه، وعليه الأصحاب^(٧). وذكر بعض الأصحاب في طريقته رواية بصحة بيعه لكافر، كمذهب أبي حنيفة. ويؤمر ببيعه أو كتابته.

قوله: (إلا أن يكون ممن يعتق عليه، فيصح في إحدى الرويتين). وأطلقهما غير واحد. إحداهما: يصح، وهو المذهب. قال في الرعاية الكبرى^(٨)، في أواخر العتق: وإن اشترى، الكافر أباه المسلم صح، على الأصح وعتق. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في

(١) المرجع السابق.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٦٩، ١٧٠.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٦٩.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٥.

(٥) الفروع لابن مفلح ٦/١٦٩.

(٦) القائل هنا هو المرادوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٧١.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٧٣.

(٨) المرجع السابق.

التصحیح^(١). وجزم به في الوجيز^(٢). وإليه ميل الشارح^(٣). قلت^(٤): وهو الصواب. والرواية الثانية: لا يصح. جزم به في الهداية^(٥)، والمستوعب^(٦)، والخلاصة، والتلخيص، وقد نص عليه، وقدمه الناظم^(٧).

فائدة: لو وكل مسلم كافرا في شراء عبد مسلم لم يصح، على الصحيح من المذهب^(٨). جزم به في الرعايتين^(٩)، والحاويين^(١٠)، وتذكرة ابن عبدوس، والفائق^(١١). وقيل: يصح مطلقا. وقيل: يصح إن سمي الموكل في العقد وإلا فلا. وأطلقهن في الفروع^(١٢). وقال في الواضح^(١٣): إن كفر بالعتق وكل من يشتره له ويعتقه. وقال في الانتصار^(١٤): لا يبيع الكافر أبقا، ويوكل فيه لمن هو في يده.

قوله: (وإن أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة ملكه عنه - بلا نزاع - وليس له كتابته). هذا أحد الوجهين. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته^(١٥). وقدمه في الشرح، وقال: هو أولى.

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١ / ١٧٤.
- (٢) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١ / ١٧٣-١٧٥.
- (٤) القائل هنا هو المرادوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١ / ١٧٤.
- (٥) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١ / ١٣١.
- (٦) المستوعب للسامري ٢ / ٣٤.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١ / ١٧٤.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) الرعاية الصغرى ١ / ٣١٠، والرعاية الكبرى ٢ / ٨٧٥.
- (١٠) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٠.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١ / ١٧٤.
- (١٢) الفروع لابن مفلح ٦ / ١٧١.
- (١٣) الفروع لابن مفلح ٦ / ١٧٢.
- (١٤) الفروع لابن مفلح ٦ / ١٧٣.
- (١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١ / ١٧٥.

وصححه في النظم في أواخر باب الكتابة^(١). قال ابن منجّأ^(٢): هذا المذهب. وقدمه في الفروع في باب التدبير^(٣). وقدمه في الهداية^(٤)، والخلاصة في باب الكتابة، وقال القاضي: له ذلك^(٥). جزم به في الوجيز^(٦). وحكاه في الفروع^(٧) عن أبي بكر: وأنها تكفي. قال في الرعايتين^(٨)، والحاوي الصغير^(٩): صح في أصح الوجهين. ويكفي في الأصح. وأطلقهما في النظم وغيره.

فائدة: قيل: يدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء في سبع مسائل. إحداها: الإرث. الثانية: استرجاعه بإفلاس المشتري، يعني لو اشترى عبدا كافرا من كافر ثم أسلم العبد، وأفلس المشتري، وحجر عليه. الثالثة: إذا رجع في هبته لولده، يعني لو وهب الكافر عبده الكافر لولده المسلم ثم أسلم العبد، ورجع في هبته. الرابعة: إذا رد عليه بعيب، يعني إذا باعه ثم أسلم، ثم ظهر به عيب فرده. وحكى في القواعد فيه وفيما يشابهه وجهين^(١٠). الخامسة: إذا قال الكافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني. وصححناه على ما يأتي في باب الولاة. السادسة: إذا كاتب عبده ثم أسلم، ثم عجز نفسه على قول. السابعة: إذا اشترى من يعتق عليه، على ما تقدم. قلت^(١١): وتأتي ثامنة، وهي جواز شرائه أو يؤمر ببيعه وكتابته، على رواية

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٧٥، ١٧٦.
- (٢) الممتع في شرح المقنع لابن المنجّأ ٣/٥٢.
- (٣) الفروع لابن مفلح ٨/١٣٧.
- (٤) الهداية لأبي الخطاب ١/٢٤٣.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٧٦.
- (٦) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٥.
- (٧) الفروع لابن مفلح ٦/١٧١.
- (٨) الرعاية الصغيرى ١/٣١٠، والرعاية الكبرى ٢/٩٧٧.
- (٩) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧١.
- (١٠) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٧٧٥.
- (١١) القائل هنا المرادوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٧٦.

ذكرها بعض الأصحاب في طريقته. وقاسعة: وهي ما إذا ملكه الحربي. وقلنا: إنه يملك مالنا بالاستيلاء، على ما تقدم. وعاشرة: وهي إذا استولد المسلم أمة الكافر قاله ابن رجب في القاعدة الخمسين. وقال: يملك الكافر المصاحف بالإرث. ويرده عليه بعيب ونحوه، وبالقهر. وحادية عشر: وهي إذا باع الكافر عبدا كافرا بشرط الخيار مدة وأسلم العبد فيها. قلت^(١): قد قال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر: هل يملك الكافر فسخ العقد بإفلاس المشتري، أو عيب الثمن، أو بخيار، أو إذا وهبه لابنه المسلم، أم لا؟ قياس المذهب: يملكه ولا يقر في ملكه، لأن في منعه من ذلك إبطال حق العقد، قال: وفيه نظر. انتهى. ويؤخذ من كلامه صورة أخرى: وهو ما إذا وجد ثمنه معيبا، وقلنا: الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين. وكانت معينة وردها وكان قد أسلم قبل ذلك. فتكون اثني عشر مسألة.

فائدة: قوله: ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، ولا شراء الرجل على شراء أخيه، وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة، ليفسخ البيع ويعقد معه. وهذا بلا نزاع فيهما. ويتصور ذلك في مسألتين الأولى: في خيار المجلس والثانية: في خيار الشرط. وأما قبل العقد: فهو سومه على سوم أخيه على ما يأتي.

قوله: (فإن فعل فهل يصح؟ على وجهين). وهما روايتان في الفروع^(٢) وغيره. أحدهما: لا يصح أعني: البيع الثاني وهو المذهب. صححه في التصحيح^(٣). قال في المذهب، ومسبوك الذهب^(٤): البيع باطل في ظاهر المذهب. قال في الفروع^(٥): لم يصح على الأصح. قال في الرعاية الكبرى^(٦): أشهرهما: البطلان. واختاره أبو بكر، وغيره، وجزم به في

(١) القائل هنا المرادوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٧٧.

(٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٧٣.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٧٩.

(٤) المرجع السابق. (٥) الفروع لابن مفلح ٦/١٧٣.

(٦) الرعاية الكبرى ٢/٨٨٢.

الخلاصة^(١)، والوجيز^(٢)، وتذكرة ابن عبدوس^(٣). وقدمه في الشرح^(٤)، والكافي^(٥). والوجه الثاني: يصح. اختاره القاضي^(٦)، وأبو الخطاب^(٧). وقال الشيخ تقي الدين^(٨): يحرم الشراء على شراء أخيه، فإن فعل كان للمشتري الأول مطالبة، البائع بالسلعة، وأخذ الزيادة، أو عوضها.

فائدتان:

إحدهما: سومه على سوم أخيه محرم مع الرضى صريحا. على الصحيح من المذهب^(٩). وقيل: يكره. ذكره في الرعاية الكبرى^(١٠). فعلى المذهب: يصح البيع على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح. وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في تذكرته^(١١). وظاهر الرعاية الصغرى^(١٢)، والحاوي الصغير^(١٣): أن في صحة البيع روايتين. وإن حصل الرضا ظاهرا لم يحرم السوم، على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وغيره، وجزم به في التلخيص وغيره^(١٤). وقدمه في الفروع^(١٥) وغيره. وقيل: يحرم كرضاه صريحا.

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٧٩/١١.
- (٢) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٦.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٧٩/١١.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٤/٢.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٨٠/١١.
- (٧) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١٣٢/١.
- (٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٦.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٨٠/١١.
- (١٠) الرعاية الكبرى ٨٧٩/٢.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٨١، ١٨٠/١١.
- (١٢) الرعاية الصغرى ٣١٠/١.
- (١٣) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧١.
- (١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٨٢/١١.
- (١٥) الفروع لابن مفلح ١٧٣/٦.

قال المصنف^(١): لو قيل بالتحريم هنا، لكان وجها حسنا. وصححه الناظم^(٢). فعلى هذا: لو تساوى الأمران: لم يحرم، على الصحيح. جزم به المصنف^(٣)، والشارح^(٤) وغيرهما. وقيل: يحرم أيضا. وأما إذا ظهر منه ما يدل على عدم الرضى: فإنه لا يحرم، قولا واحدا. وقسم في عيون المسائل^(٥) السوم على سوم أخيه، كالخطبة على خطبة أخيه، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

الثانية: سوم الإجارة كالبيع، ذكره في الانتصار، ذكره عنه في الفروع^(٦). قلت: وكذا استتجاره على استتجار أخيه، واقتراضه على اقتراض أخيه، واتهابه على اتهاب أخيه: مثل شرائه على شراء أخيه، أو شرائه على اتهابه، أو شرائه على إصداقه ونحو ذلك، بحيث تختلف جهة الملك.

قوله: (وفي بيع الحاضر للبادي روايتان). إحداهما: يحرم. ولا يصح بشروطه، وهو المذهب^(٧). قال في المغني^(٨)، والشرح^(٩)، والفروع^(١٠): حرم، وفسد العقد، رضوا بذلك أم لا، في ظاهر المذهب. قال الناظم^(١١): وهو الأظهر. واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١٢).

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٨٢.
- (٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٣٠.
- (٣) المغني لابن قدامة ٦/٣٠٦.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٨١.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٨٣.
- (٦) الفروع لابن مفلح ٦/٢٨٩.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٨٤.
- (٨) المغني لابن قدامة ٦/٣١٠.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٨٧، ١٨٨.
- (١٠) الفروع لابن مفلح ٦/١٧٥.
- (١١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٣٠.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٨٤.

وجزم به في الوجيز^(١)، والمنور^(٢)، ونظم المفردات^(٣) وهو منها، والخرقي^(٤). وقدمه في الحاويين^(٥)، والكافي^(٦). والرواية الثانية: يكره، ويصح. قدمه في الخلاصة^(٧)، والرعايتين^(٨). وعنه: يحرم ويصح. ذكرها في الرعاية الكبرى^(٩)، وغيره. قال الزركشي^(١٠): وجعل ابن منجّاً في شرحه الصحة على القول بزوال النهي، والبطلان على القول ببقائه، قال: وليس بشيء وإنما الروايتان على القول ببقاء النهي. انتهى. قلت^(١١): ما قاله ابن منجّاً قاله المصنف في المغني^(١٢) والشارح^(١٣). والرواية الواردة عن أحمد تدل على ذلك، وبها استدلا. قال الشارح^(١٤) بعد أن قدم المذهب والنهي عنه ونقل ابن شاقلا: أن الحسن بن علي المصري سأل أحمد عن بيع حاضر لباد؟ فقال: لا بأس به. فقال له: الخبر الذي جاء بالنهي؟ قال: كان ذلك مرة. قال: فظاهر هذا أن النهي اختص بأول الإسلام، لما كان عليهم من الضيق في ذلك. انتهى. فعلى المذهب: يشترط لعدم الصحة خمس شروط. كما ذكره المصنف. وهي أن يحضر البادي لبيع سلعته بسعر يومها، جاهلاً بسعرها. ويقصده الحاضر، ويكون

- (١) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٦.
- (٢) المنور في راجح المحرر للأدبي ٢٤٤.
- (٣) النظم المفيد لأحمد للعمرى المقدسي ٦٥.
- (٤) مختصر الخرقى لعمر الخرقى ٥٥.
- (٥) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٠.
- (٦) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢٣/٢.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٨٤.
- (٨) الرعاية الصغرى ١/٣١٠، والرعاية الكبرى ٢/٨٧٠.
- (٩) الرعاية الكبرى ٢/٨٧٠.
- (١٠) الزركشي ٣/٦٤٧.
- (١١) القائل هنا المرادوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٨٤.
- (١٢) المغني لابن قدامة ٦/٣٠٩، ٣١٠.
- (١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٨٦.
- (١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٨٥، ١٨٦.

بالمسلمين حاجة إليها. فاجتماع هذه الشروط تحرم البيع ويبطل، على المذهب كما تقدم. فإن اختل منها شرط صح البيع، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب^(١). ولم يذكر الإمام أحمد في الشروط: أن يكون بالمسلمين حاجة إليها.

وقوله: (ويقصده الحاضر). هذا شرط، لكن يشترط فيه أن يكون عارفاً بالسعر، على الصحيح من المذهب^(٢). وعنه: أو لا يعرفه.

قوله: (جاهلاً بسعرها). يعني البادي، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٣). وعنه: لا يشترط جهله بالسعر.

وقوله: (أن يحضر البادي لبيع سلعته). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٤). وعنه: حكم ما إذا وجه بها البادي إلى الحاضر لبيعهها له: حكم حضور البادي لبيعهها. نقله ابن هانئ^(٥). ونقل المروزي: أخاف أن يكون منه. جزم بهما الخلال^(٦). وهو ظاهر كلام الخرقى^(٧) لعدم ذكره له.

قوله: (بسعر يومها). زاد بعضهم في هذا الشرط: أن يقصد البيع بسعر يومها حالاً لا نسيئة. نقله الزركشي^(٨)، ولم يذكر الخرقى بسعر يومها.

قوله: (وأما شراؤه له: فيصح رواية واحدة). وهو المذهب وعليه الأصحاب^(٩). ونقل ابن

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٨٦.

(٢) ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٨٧.

(٣) المرجع السابق. (٤) المرجع السابق.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ٢/١٥، ١٦.

(٦) الفروع لابن مفلح ٦/١٧٥.

(٧) مختصر الخرقى ٥٥.

(٨) الزركشي ٣/٦٥٠.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٨٨.

هانئ: لا يشتري له^(١).

قوله: (ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به نقداً، إلا أن تكون قد تغيرت صفتها). هذه مسألة العينة، فعلها محرم، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب^(٢). وعند أبي الخطاب^(٣): يحرم استحسانا، ويجوز قياسا. وكذا قال في الترغيب: لم يجز استحسانا. وفي كلام القاضي وأصحابه: القياس صحة البيع. قال في الفروع: ومرادهم أن القياس خولف لدليل راجح، فلا خلاف إذا في المسألة^(٤). وذكر الشيخ تقي الدين أيضا^(٥): أنه يصح البيع الأول، إذا كان بياناً فلا مواطاة، وإلا بطلا، وأنه قول أحمد. قال في الفروع^(٦): ويتوجه أنه مراد من أطلق هذا، إلا أنه قال في الانتصار: إذا قصد بالأول الثاني يحرم، وربما قال ببطلانه. وقال أيضا: يحتمل إن قصد ألا يصحها، وإن سلم: فالبيع الأول سلم عن ذريعة الربا.

قوله: (لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقداً). قاله أبو الخطاب^(٧)، والمصنف في المغني^(٨)، والشارح^(٩)، والناظم^(١٠)، وصاحب الوجيز^(١١)، والرعاية^(١٢)، وغيرهم. والصحيح

- (١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ النيسابوري ١٥/٢، ١٦.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٩١.
- (٣) الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٩.
- (٤) الفروع لابن مفلح ٦/٣١٥.
- (٥) لم أقف عليها للشيخ تقي الدين لا في الفتاوى ولا في الاختيارات ولكن صاحب الفروع نقلها ٦/٣١٥.
- (٦) الفروع لابن مفلح ٦/٣١٥، ٣١٦.
- (٧) الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٩.
- (٨) المغني لابن قدامة ٦/٢٦٠.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٩١.
- (١٠) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٣٠. (١١) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٦.
- (١٢) الرعاية الكبرى ٢/١١٢١.

من المذهب: لا يشترط في التحريم أن يشتريها بنقد. بل يحرم شراؤها، سواء كان بنقد أو نسيئة. قال في الفروع^(١): إذ لم يقله أحمد، والأكثر، بل ولو كان بعد حل أجله، نقله ابن القاسم وسندي.

فوائد:

إحداها: لو اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز. قال المصنف^(٢) والشارح^(٣): لا نعلم فيه خلافا. قال في الفروع^(٤): فإن كان بغير جنسه جاز. انتهى. وإن باعها بنقد، واشتراها بنقد آخر. فقال الأصحاب: يجوز. قاله المصنف^(٥)، والشارح^(٦). وفي الانتصار^(٧) وجه لا يجوز إلا إذا كان بعرض، فلا يجوز إذا كان بتقدين مختلفين، واختاره المصنف^(٨). قلت^(٩): وهو الصواب.

الثانية: من مسائل العينة لو باعه شيئا بثمن لم يقبضه. قاله القاضي وأصحابه^(١٠)، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد^(١١). ثم اشتراه بأقل مما باعه نقدا، أو غير نقد على الخلاف المتقدم: لم يصح.

الثالثة: عكس العينة: مثلها في الحكم، وهي أن يبيع السلعة بثمن حال، ثم يشتريها

- (١) الفروع لابن مفلح ٦/٣١٥.
- (٢) المغني لابن قدامة ٦/٢٦١.
- (٣) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١١/١٩٣.
- (٤) الفروع لابن مفلح ٦/٣١٥.
- (٥) المغني لابن قدامة ٦/٢٦٢.
- (٦) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١١/١٩٣، ١٩٤.
- (٧) الفروع لابن مفلح ٦/٣١٥.
- (٨) المغني لابن قدامة ٦/٢٦٢.
- (٩) القائل هنا المرادوي، وانظر: المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١١/١٩٣.
- (١٠) الفروع لابن مفلح ٦/٣١٥.
- (١١) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١١/١٩٣.

بأكثر منه نسبيته. على الصحيح من المذهب، نص عليه^(١). قدمه في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع^(٤)، والفائق^(٥). ونقل أبو داود^(٦): يجوز بلا حيلة. ونقل المروذي^(٧) فيمن باع شيئاً، ثم وجدته يباع أيشتره بأقل مما باعه؟ قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس. قال المصنف^(٨): ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه. إذا لم تكن مواطأة ولا حيلة، بل وقع اتفاقاً من غير قصد.

قوله: (فإن اشتراها أبوه أو ابنه جاز). مراده: إذا لم يكن حيلة، فإن كان حيلة لم يجوز. وكذا يجوز له الشراء من غير مشتريه لا من وكيله. قال في الفائق^(٩): قلت: بشرط عدم المواطأة. انتهى. قلت^(١٠): وهو مراد الأصحاب.

فائدة: لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(١١). وهي مسألة التورق. وعنه: يكره. وعنه: يحرم. اختاره الشيخ تقي الدين^(١٢). فإن باعه لمن اشترى منه: لم يجوز، وهي، العينة، نص عليه^(١٣).

- (١) الفروع لابن مفلح ٣١٦/٦.
- (٢) المغني لابن قدامة ٢٦٣/٦.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٩٥/١١.
- (٤) الفروع لابن مفلح ٣١٦/٦.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٩٥/١١.
- (٦) مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ١٩٢.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٩٥/١١.
- (٨) المغني لابن قدامة ٢٦٣/٦.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٩٥/١١.
- (١٠) القائل هنا المرادوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٩٥/١١.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٩٦/١١.
- (١٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢٢٦.
- (١٣) الفروع لابن مفلح ٣١٦/٦.

قوله: (وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة: لم يجوز). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(١). واختار المصنف^(٢) الصحة إذا لم يكن حيلة. وقال: قياس مسألة العينة أخذ عين جنسه. واختاره في الفائق^(٣). واختار الشيخ تقي الدين^(٤) الصحة، إذا كان ثم حاجة، وإلا فلا.

تنبيه: شمل كلام المصنف مسألتين: إحداهما: أن يبيعه كيل بر إلى شهر بمائة، ثم يشتري بثمنه بعد استحقاقه منه براء، فلا يجوز. قال في التلخيص^(٥): قاله أصحابنا، ونص عليه. الثانية: أن يأخذ بالثمن منه شعيراً أو غيره مما يجري فيه الربا نسيئة، فلا يجوز.

فوائد: يحرم التسعير، ويكره الشراء به، على الصحيح من المذهب^(٦). وإن هدد من خالفه: حرم وبطل العقد، على الصحيح من المذهب^(٧). صححه في الفروع^(٨)، والرعاية الكبرى^(٩)، وقدمه في الصغرى^(١٠). وقيل: لا يبطل العقد بأحدهما: هل الوعيد إكراه أم لا؟. ويحرم قوله: بع كالناس. على الصحيح من المذهب^(١١). وفيه وجه: لا يحرم. وأوجب

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٩٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٢٦٤.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٩٦.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢٢٦.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٩٧.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٩٧.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الفروع لابن مفلح ٦/١٧٨.

(٩) الرعاية الكبرى ٢/٨٨٦.

(١٠) الرعاية الصغرى ١/٣١٠.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٩٨.

الشيخ تقي الدين^(١) إلزامهم المعاوضة بضمن المثل. وقال: لا نزاع فيه، لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى. وكره الإمام أحمد الشراء بلا حاجة من جالس على الطريق، ومن بائع مضطر ونحوه. قال في المنتخب^(٢): لبيعه بدون ثمنه. ويحرم الاحتكار في قوت الأدمي فقط، على الصحيح من المذهب^(٣)، نص عليه^(٤). وقيل: لا يحرم. وعنه: يحرم أيضا فيما يأكله الناس. وعنه: أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق. وقال المصنف^(٥): من بلده لا جالبا، والأول قدمه في الفروع، وقاله القاضي وغيره^(٦). ويصح شراء محتكر على الصحيح من المذهب^(٧). وفي الترغيب احتمال بعدم الصحة. وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد الحكرة: روايتان. وأطلقهما في الفروع^(٨). قال في الرعاية الكبرى^(٩): ومن جلب شيئا، أو استغله من ملكه، أو مما استأجره، أو اشتراه زمن الرخص، ولم يضيق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير، كبغداد والبصرة ومصر ونحوها، فله حبسه حتى يخلو، وليس محتكرا، نص عليه، وترك ادخاره لذلك أولى. انتهى. وقال القاضي^(١٠): يكره إن تربص به السعر، لا جالبا بسعر يومه، نقل عبد الله وحنبل: الجالب أحسن حالا، وأرجو أن لا بأس، ما لم يحتكر. وقال: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء. وقال في الرعاية^(١١):

- (١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٦.
- (٢) الفروع لابن مفلح ١٧٩/٦.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٩٨/١١.
- (٤) الفروع لابن مفلح ١٧٩/٦.
- (٥) المغني لابن قدامة ٣١٦/٦.
- (٦) الفروع لابن مفلح ١٧٩/٦.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١٩٩/١١.
- (٨) الفروع لابن مفلح ١٧٩/٦.
- (٩) الرعاية الكبرى ٨٨٤/٢.
- (١٠) الفروع لابن مفلح ١٧٩/٦، ١٨٠.
- (١١) الرعاية الكبرى ٨٨٤/٢.

يكرهه. واختاره الشيخ تقي الدين^(١). ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس، فإن أبي وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله. قال في الفروع^(٢): ويتوجه قيمته. قلت^(٣): وهو قوي. وكذا سلاح لحاجة. قاله الشيخ تقي الدين^(٤)، قلت^(٥): وأولى. ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه، نص عليه^(٦). ونقل جعفر^(٧): سنة وستين ولا ينوي التجارة: فأرجو ألا يضيق. ومن ضمن مكانا لبيع فيه ويشترى وحده: كره الشراء منه بلا حاجة، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق. ذكره الشيخ تقي الدين^(٨).



- (١) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٦.
- (٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٨٠.
- (٣) القائل هنا المرادوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٠١.
- (٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٨٦.
- (٥) القائل هنا المرادوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٠١.
- (٦) الفروع لابن مفلح ٦/١٨٠.
- (٧) الفروع لابن مفلح ٦/١٧٩، ١٨٠.
- (٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٧.

باب الشروط في البيع

وللبيع أشراط صحاح ثلاثة
كقبضهما في الحال والرد بَعْدَهُ
كشروط الفتى إن جئني بدراهمي
وتأجيل أثمان ورهن وكافل
ولا تلزم تسليم مطلق رهن ان
وإن عينا رهنا وقلنا لزومه
ومن يشترط في المشتري حل صنعة
كهملحة المركوب أو كخصائه
فذا ومضاهيه صحيح وفقده
وقد قيل أن لا أرش فيه سوى إذا
وإن تشرطنها ثيبًا أو كفورة
وألغ في الأقوى شرط طير يجيء من
كذا شرط حمل في الإناث وشرطه الـ
وشرط انتفاع بالمبيع أجز سوى الـ
كذاك اشتراط النفع من بائع أجز
وليس على ذي الحق في بذل خصمه

فما يقتضيه العقد غير منكّد
بعيب وشرط من مصالح معقّد
إلى جمعة أولى فلا بيع جوّد
به وخيار كل ذا ان تشرطن طد
كفيل بل اختر فامض بيّعا أو اردد
بعقد فبالتسليم ألزمه واطهد
ووصف مباح يبتغي بتقصّد
وبكر وإسلام وصياد أفهد
لك الرد أو أخذ لأرش المفقّد
تعذر رد نحو عتق المعبّد
فلا فسخ إن تفقد سوى في مبعّد
مسير كذا أو شرط صوت مفرد
سديوك تنادي رقداً للتهجّد
جماع إذا عينت نفعا بأوكّد
كحمل وجز الرطب في المتأكّد
له ثمن الثنيا قبول فأرشد

بلى إن يردي خصمه العين إن توت
وشرط ارتهان المشتري ببديله
في الاقوى وإيجارًا لثنياء أطي
خلاف أبي يعلى أجز عند أحمد

فصل

في الشروط الفاسدة

وإن تشترط في البيع عقدًا كقرضه
كشرط امتناع المشتري من عتاقه
وشرط ولاءٍ عند إعتاقه له
ورهن حرام أو جهيل فكل ذي
وإن تشترط عتقًا فيأباه فافسحها
فإن تشترط شرطين من فاسد فلا
وإن علقا بالشرط عقدًا كبعته
وقولك إن لم آت بالحق وقته
وإن درهمًا من قيمة العين تعطه
وقال أبو الخطاب ذا غير جائز
ومن يشترط من كل عين براءة
وقيل ابره والعقد أفسد بمبعد
وجاهل لغو الشرط إن صح عقده
وليس يفيد الملك قبض بفاسد
وصرف وشرط ما منا في التعقد
وبيع وبذل والتسلم باليد
أو الرد إن يختره عند التكسد
لتلغى وصح العقد معها بأوكد
أو اجبره في الأقوى وأبطل بأبعد
تجزه وألغ العقد في المتأكد
متى جاء رأس الشهر أو يرض ذو اليد
وإلا لك المرهون ذا العقد أفسد
على إن رددت العين يملكه أطي
وقد فعل الفاروق ذا فبه اقتد
فلا تبر في الأولى كمن كتم الردي
كذا في التبري من كذا إن يكن طد
له الفسخ أو أرش لنقص المفقد
وكالغصب ضمنه وبالنما فاردد

ولا حد في وطء بل ارش بكاراة
وإن باع شيئاً ما معدّد أذرع
وكل له فسخ وإن أمضيا أجز
وعكس بعكس والخيار لمشتر
ومهر ويضمن حر ولد وترد
بين فوقها فأحكم له بالمزید
إذا صح والأولى فساد المعقد
ليأخذ بقسط أو ليقبله إن فدي

قوله: (الثاني: شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله، أو الرهن، أو الضمين به، أو صفة في المبيع، نحو كون العبد كاتباً، أو خصياً، أو صانعاً، أو مسلماً، أو الأمة بكراً، أو الدابة هملاجة والفهد صيوداً، فيصح - الشرط بلا نزاع - فإن وفى به، وإلا فلصاحبه الفسخ). يعني إذا لم يتعذر الرد. فأما إن تعذر الرد: تعين له الأرش. وإن لم يتعذر الرد، فظاهر كلامه: أنه ليس له إلا الفسخ لا غير، وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلامه في الشرح^(١)، وشرح ابن منجّا^(٢)، والوجيز^(٣). والصحيح من المذهب: أن له الفسخ، أو أرش فقد [الصفة]^(٤). جزم به في المنور^(٥)، وغيره. واختاره ابن عبدوس وغيره^(٦). وقدمه في المحرر^(٧)، والفروع^(٨)، والنظم^(٩)، والرعايتين^(١٠)، والفائق^(١١).

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٠٦/١١.
- (٢) الممتع في شرح المقنع لابن منجّا ٥٩/٣.
- (٣) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٦.
- (٤) كتبه الشيخ: الصفة والصحيح - والله أعلم - ما أثبتته، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٠٦/١١.
- (٥) المنور في راجع المحرر للأدومي ٢٤٧.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٠٦/١١.
- (٧) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ٣١٣/١.
- (٨) الفروع لابن مفلح ١٨٢/٦.
- (٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢٣١/١.
- (١٠) الرعاية الصغرى ٣١٤/١، والرعاية الكبرى ٩٥٢/٢.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٠٦/١١.

تنبيه: قوله: (أو الرهن أو الضمين به). من شرط صحته: أن يكونا معينين، فإن لم يعينهما لم يصح، وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحته. ويلزم بتسليم رهن المعين، إن قيل: يلزم بالعقد. وفي المنتخب^(١): هل يبطل بيع بطلان رهن فيه لجهالة الثمن أم لا كمهر في نكاح؟ فيه احتمالان.

فائدة: ومن الشروط الصحيحة: أيضا لو شرطها تحييض، أو اشترط الدابة لبونا، أو الأرض خراجها كذا. ذكره القاضي. واقتصر عليه في الفروع^(٢). وقال ابن شهاب إن لم تحض طبعها، ففقدته يمنع النسل، وإن كان لكبر فعيب لأنه ينقص الثمن^(٣). وجزم في التلخيص^(٤): أنه لا يصح شرط كونها لبونا. قال في الرعاية^(٥): وهو أشهر.

قوله: (وإن شرطها ثيبا كافرة، فبانت بكرا مسلمة، فلا فسخ). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٦). وقطع به في الوجيز^(٧)، والنظم^(٨)، وغيرهم وصححه في الفائق^(٩) وغيره. وقدمه في الفروع^(١٠) وغيره. ويحتمل أن له الفسخ، لأن له فيه قصدا. قلت^(١١): وهو قوي. واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١٢). ونصره المصنف في المغني^(١٣). وقدمه في

- (١) الفروع لابن مفلح ٦/١٨٢.
- (٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٨٣.
- (٣) المقنع ومعها الشرح الكبير ومعها الإنصاف ١١/٢٠٧.
- (٤) الرعاية الكبرى ٢/٩٦٣.
- (٥) المقنع ومعها الشرح الكبير ومعها الإنصاف ١١/٢٠٧.
- (٦) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.
- (٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٣٢.
- (٨) المقنع ومعها الشرح الكبير ومعها الإنصاف ١١/٢٠٧.
- (٩) الفروع لابن مفلح ٦/١٨٣.
- (١٠) القائل هنا المرادوي، وانظر: المقنع ومعها الشرح الكبير ومعها الإنصاف ١١/٢٠٧.
- (١١) المقنع ومعها الشرح الكبير ومعها الإنصاف ١١/٢٠٧.
- (١٢) المغني لابن قدامة ٦/٢٣٩.

الحاوي الكبير^(١).

تنبيه: مما يحتمله كلام المصنف: لو شرطها ثيبا، فبان بkra. أو شرطها كافرة فبان مسلمة. وأكثر الأصحاب إنما مثلوا بذلك. فلذلك حمل ابن منجا في شرحه^(٢) كلام المصنف عليه. قلت^(٣): يمكن حمله على ظاهره، ويكون ذلك من باب التنبيه على ما مثله الأصحاب، ولذلك أجراه الشارح على ظاهره.

فائدة: لو شرطه كافرا، فبان مسلما. فظاهر ما قدمه في الفروع^(٤): أن له الفسخ. قال شيخنا في حواشيه^(٥): وهو مشكل من جهة المعنى، لأن العلة الموجودة في الكافرة موجودة في الكافر. وقال أبو بكر^(٦): حكمه حكم ما إذا شرطها كافرة فبان مسلمة. قال في الرعاية^(٧): هذا أقيس. قال في التلخيص^(٨): هذا أظهر الوجهين. وهو الصحيح^(٩). وذكر ابن الجوزي فيما إذا شرطه كافرا فبان مسلما: روايتين^(١٠).

قوله: (وإن شرط الطائر مصوتا، أو أنه يجيء من مسافة معلومة: صح). إن شرط الطائر

مصوتا، فقدم المصنف^(١١) الصحة.....

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٠٨/١١.
- (٢) الممتع في شرح المقنع لابن منجا ٥٩/٣.
- (٣) القائل هنا المرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٠٨/١١.
- (٤) الفروع لابن مفلح ١٨٣/٦، ولكنه قدم أنه لا فسخ.
- (٥) حاشية ابن قندس على الفروع للبعلي ومعه الفروع ١٨٣/٦.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٠٩/١١، ٢١٠.
- (٧) الرعاية الكبرى ٩٦٢/٢.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٠/١١.
- (٩) هذا التصحيح للمرداوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٠/١١.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٠/١١.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١١/١١، والمغني لابن قدامة ٢٤١/٦.

وهو المذهب على ما اصطلاحناه^(١). جزم به في العمدة^(٢)، والوجيز^(٣)، ومنتخب الأزجي^(٤). واختاره المصنف^(٥)، وابن عبدوس في تذكرته. قال الشارح: الأولى جوازه. قال في الفائق: صح في أصح الوجهين، وقال القاضي: لا يصح^(٦). قال في الرعاية الكبرى^(٧): وهو الأشهر. قال الناظم^(٨): وهو الأقوى. وجزم به في الهداية^(٩)، والمذهب، ومسبوك الذهب^(١٠)، والمستوعب^(١١)، والخلاصة^(١٢)، والهادي^(١٣)، والتلخيص^(١٤)، والمحزر^(١٥)، والمنور^(١٦)، وإدراك الغاية^(١٧). وقدمه في الحاويين^(١٨). قلت^(١٩): وهذا المذهب. وقد وافق على ذلك

- (١) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٢١١/١١.
- (٢) العدة، لموفق الدين بن قدامة، ومع شرح العمدة ٣٢٢.
- (٣) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٦.
- (٤) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٢١١/١١.
- (٥) المغني لابن قدامة ٢٤١/٦.
- (٦) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٢١١/١١.
- (٧) الرعاية الكبرى ٩٦٣/٢.
- (٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢٣٢/١.
- (٩) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١٣٦/١.
- (١٠) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٢١١/١١.
- (١١) المستوعب للسامري ٦٧/٢.
- (١٢) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٢١١/١١.
- (١٣) الهادي لموفق الدين بن قدامة ٨٨.
- (١٤) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٢١١/١١.
- (١٥) المحزر في الفقه ومع النكت والفوائد السنية على مشكل المحزر لابن مفلح ٣١٤/١.
- (١٦) المنور في راجح المحزر ٢٤٦.
- (١٧) إدراك الغاية في اختصار الهداية للقطيعي ٧٩.
- (١٨) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٧.
- (١٩) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ٢١١/١١.

في الهادي^(١). وإن شرط أن يجيء من مسافة معلومة، فقدم المصنف^(٢) هنا: الصحة، وهو المذهب. جزم به في الوجيز^(٣)، والمنور^(٤)، ومنتخب الأزجي^(٥). قال الشارح^(٦): وهو أولى. قال في الفائق^(٧): صح في أصح الوجهين. واختاره أبو الخطاب في الهداية^(٨)، والمصنف^(٩)، وابن عبدوس في تذكرته^(١٠). وقدمه في إدراك الغاية^(١١). وقال القاضي: لا يصح، وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب^(١٢). قال في الرعاية الكبرى^(١٣): أشهرهما بطلانه. فتلخص في المسألتين طرق:

- ١- يصح الشرط فيهما.
- ٢- لا يصح فيهما.
- ٣- لا يصح في الأولى، وفي الثانية الخلاف. وهو المذهب الصحيح.

فائدتان:

إحدهما: لو شرط الطائر ببيض، أو يوقظه للصلاة، أو الأمانة حاملاً: فحكمهن كالمسألتين

- (١) الهادي لموفق الدين بن قدامة ٨٨.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١١/١١.
- (٣) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٦. (٤) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٦.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١١/١١.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٢/١١، وذكرها تبع لما قبلها.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٢/١١.
- (٨) الهداية لأبي الخطاب ١٣٦/١.
- (٩) المغني لابن قدامة ٢٤١/٦.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٢/١١.
- (١١) إدراك الغاية في اختصار الهداية للقطيعي ٧٩، حيث ذكر قول عدم الصحة بصيغة التمريض.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٢/١١.
- (١٣) الرعاية الكبرى ٩٦٣/٢.

المتقدمتين عند صاحب الفروع^(١). وأما إذا شرط في الطائر أنه يبيض، فقال المصنف في المغني^(٢): الأولى الصحة. قلت^(٣): وهو الأولى. وقيل: لا يصح. وإن شرط أنه يوقظه [للصلاة]^(٤)، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح. قال في الفائق^(٥): بطل في أصح الوجهين. قال في الرعاية الكبرى^(٦): الأشهر البطلان. وقدمه في الحاويين^(٧). وجزم به في الهداية^(٨)، والمذهب، ومسبوك الذهب^(٩)، والمستوعب^(١٠)، والخلاصة^(١١)، والهادي^(١٢)، والتلخيص، والشرح^(١٣)، وغيرهم. وقيل: يصح. ونسبه في الحاويين^(١٤) إلى اختيار المصنف. وأما إذا شرط أنه يصيح في أوقات معلومة: فإنه يجري مجرى التصويت في القمري ونحوه. قاله المصنف^(١٥)، والشارح^(١٦). وإن شرط الأمة حاملا: فالصحيح من المذهب: الصحة.

- (١) الفروع لابن مفلح ١٨٤/٦.
- (٢) المغني لابن قدامة ٢٤١/٦.
- (٣) القائل المرادوي، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٢/١١.
- (٤) كتبها الشيخ للصحيح، ويبدو أنها سبق قلم، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٢/١١.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٢/١١.
- (٦) الرعاية الكبرى ٩٦٣/٢.
- (٧) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٧.
- (٨) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١٣٦/١.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٣/١١.
- (١٠) المستوعب للسامري ٦٧/٢.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٣/١١.
- (١٢) الهادي أو عمدة الحازم لموفق الدين بن قدامة ٨٨.
- (١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٣/١١.
- (١٤) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٧.
- (١٥) المغني لابن قدامة ٢٤١/٦.
- (١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٣/١١.

قدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والرعاية الكبرى^(٣). وهو أولى^(٤). وقال القاضي: قياس المذهب لا يصح، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته^(٥)، وصاحب المنور^(٦) فيه. وصححه الأزجي في نهايته، وقدمه في التلخيص^(٧). وأما إذا شرط الدابة حاملا، فقال في الرعاية الكبرى^(٨): أشهر الوجهين البطلان. وقيل: يصح الشرط.

الثانية: لو شرط أنها لا تحمل: ففاسد وإن شرطها حائلا فبان حاملا فله الفسخ في الأمة بلا نزاع، ولا فسخ له في غيرها من البهائم، على الصحيح من المذهب^(٩). وقيل: بلى كالأمة. قال في الرعاية^(١٠): والحمل ليس يعيب في البهائم إن لم يضر اللحم.

قوله: (الثالث: أن يشترط البائع نفعا معلوما في البيع، كسكنى الدار شهرا، أو حملان البعير إلى موضع معلوم). هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب، وهو من المفردات^(١١). وعنه: لا يصح. قال في القواعد^(١٢): وحكي عنه رواية لا يصح.

- (١) المغني لابن قدامة ٦/٢٤٠.
- (٢) المقنع ومعها الشرح الكبير ومعها الإنصاف ١١/٢١٠.
- (٣) الرعاية الكبرى ٢/٩٦٢.
- (٤) هذا ترجيح المرادوي، وانظر: المقنع ومعها الشرح الكبير ومعها الإنصاف ١١/٢١٣.
- (٥) المقنع ومعها الشرح الكبير ومعها الإنصاف ١١/٢١٣.
- (٦) المنور في راجح المحرر للأدومي ٢٤٦.
- (٧) المقنع ومعها الشرح الكبير ومعها الإنصاف ١١/٢١٣.
- (٨) الرعاية الكبرى ٢/٩٦٣.
- (٩) المقنع ومعها الشرح الكبير ومعها الإنصاف ١١/٢١٤.
- (١٠) الرعاية الكبرى ٣/١٢١٥.
- (١١) المقنع ومعها الشرح الكبير ومعها الإنصاف ١١/٢١٤.
- (١٢) تقرير القواعد وتحريروا الفوائد لابن رجب ١٤٨.

تنبیه: يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق اشتراط وطء الأمة ودواعيه، فإنه لا يصح قولاً واحداً، صرح به الأصحاب^(١). وهو مراد المصنف وغيره.

فائدة: يجوز للبائع إجارة ما استثناه وإعارته مدة استثنائه، كالعين المؤجرة إذا بيعت. وإن تلفت العين، فإن كان بفعل المشتري: فعليه أجره مثله، وإن كان بتفريطه: فهو كتلفها بفعله، نص عليه^(٢). وقال: يرجع على المبتاع بأجرة المثل. قال القاضي^(٣): معناه عندي: يضمه بالقدر الذي نقصه البائع لأجل الشرط. ورده المصنف^(٤) والشارح^(٥). وإن كان التلف بغير فعله وتفريطه: لم يضم، على الصحيح من المذهب^(٦). وهو ظاهر ما قدمه في الفروع^(٧). واختاره المصنف^(٨)، والشارح^(٩). وقواه الناظم^(١٠)، وهو احتمال في الرعاية الصغرى^(١١). وقال القاضي: يضم، وجزم به في الفائق^(١٢)، والحاويين^(١٣)، والرعاية الكبرى^(١٤) وقالوا: نص عليه. ورده المصنف^(١٥)، والشارح^(١٦). فعلى قول القاضي: يضمه بما نقص. جزم به في

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٧/١١.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) الفروع لابن مفلح ١٨٨/٦.
- (٤) المغني لابن قدامة ١٦٩/٧.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٨/١١.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) الفروع لابن مفلح ١٨٨/٦.
- (٨) المغني لابن قدامة ١٦٩/٦.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٨/١١.
- (١٠) المرجع السابق.
- (١١) الرعاية الصغرى ٣١٥/١.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٨/١١.
- (١٣) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٧.
- (١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٨/١١.
- (١٥) المغني لابن قدامة ١٦٩/٦.
- (١٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢١٨/١١.

الفروع^(١). وقال في الرعاية الكبرى^(٢): وإن تلف بلا تفریطه ولا فعله: ضمن نفعه المذكور بأجرة مثله، نص عليه، فيقوم المبيع بنفعه وبدونه، فما نقص من قيمته: أخذ من ثمنه بنسبته. وقيل: بل ما نقصه البائع بالشرط. انتهى.

قوله: (أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع، كحمل الحطب وتكسيه، وخیاطة الثوب وتفصيله). الواو هنا بمعنى «أو» بدليل قوله: (وإن جمع بين شرطین: لم يصح). فلو جعلنا الواو على بابها كان جمعا بين شرطین، ولا يصح ذلك. واعلم أن الصحيح من المذهب: صحة اشتراط المشتري نفع البائع في المبيع، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه^(٣). وسواء كان حصادا، أو جزر طبة أو غيرهما. قال الزركشي^(٤): هو المختار للأكثرين. قال في الهداية^(٥)، والمستوعب^(٦)، والفاثق^(٧): هذا ظاهر المذهب، نص عليه. وكذا قال في القواعد الفقهية^(٨)، والحاوي الكبير، في غير شرط الحصاد. قال القاضي: لم أجد بما قال الخرقى رواية في المذهب. وجزم به في الوجيز^(٩)، وغيره. وقدمه في الشرح^(١٠) وغيره. وصححه في الفروع^(١١) وغيره. وهو من مفردات المذهب^(١٢). وعنه: لا يصح، صححها في الرعاية الكبرى^(١٣).

- (١) الفروع لابن مفلح ٦/١٨٨.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢١٨.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٢٠.
- (٤) الزركشي ٣/٥١٥.
- (٥) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١٣٥.
- (٦) المستوعب للسامري ٢/٦٨.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٢٠.
- (٨) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٣٣٠.
- (٩) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٦.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٢٠.
- (١١) الفروع لابن مفلح ٦/١٨٨.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٢١.
- (١٣) الرعاية الكبرى ٢/٩٥٥.

فائدة: حكى كثير من الأصحاب فيما إذا اشترط المشتري نفع البائع في المبيع الروائتين، وقطعوا بصحة شرط البائع نفعاً معلوماً في المبيع. وفرقوا بينهما بأن في اشتراط نفع البائع جمعاً بين بيع وإجارة، فقد جمع بين بيعتين في بيعته، وهو منهى عنه. وأما اشتراط منفعة المبيع: فهو استثناء بعض أعيان المبيع. وكما لو باع أمة مزوجة أو مؤجرة، أو شجرة عليها ثمرة قد بدأ صلاحها.

تنبيه: فعلى الصحة: لا بد من معرفة النفع، لأنه بمنزلة الإجارة، فلو شرط الحمل إلى منزله، وهو لا يعرفه: لم يصح، ذكره المصنف^(١) وغيره.

قوله: (وذكر الخرقى في جز الرطبة: إن شرطه على البائع، لم يصح). وجعله ابن أبي موسى^(٢) المذهب، وقدمه في القواعد الفقهية^(٣). قال المصنف^(٤): فيخرج ههنا مثله. وخرجه قبله أبو الخطاب^(٥)، وابن الجوزي وجماعة^(٦). واعلم أنه اختلف في كلام الخرقى، فقيل: يقاس عليه ما أشبهه من اشتراط منفعة البائع، وهو الذي ذكره المصنف، وهؤلاء الجماعة. وهو الصواب^(٧). فإنه نقل عن الإمام أحمد رواية توافق من خرج. ذكرها صاحب التلخيص^(٨)، والمجد^(٩)، صاحب الفروع وغيرهم^(١٠). واختارها في الرعاية الكبرى^(١١)

- (١) المغني لابن قدامة ١٦٦/٦.
- (٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ٢٠٤.
- (٣) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٣٣٠.
- (٤) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١١/٢٢٣.
- (٥) الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٥.
- (٦) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١١/٢٢٣.
- (٧) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١١/٢٢٤.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) المحرر في الفقه ومع النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/٣١٤.
- (١٠) الفروع لابن مفلح ٦/١٨٨.
- (١١) الرعاية الكبرى ٢/٩٥٥.

كما تقدم. وإليه ميل الزركشي^(١) وغيره. وقيل: تختص مسألة الخرقى بما يفضي الشرط فيه إلى التنازع لا غير. قال المصنف^(٢)، والشارح^(٣): وهو أولى الوجهين. أحدهما: أنه قال في موضع آخر: ولا يبطل البيع بشرط واحد. والثاني: أن المذهب صحة اشتراط منفعة البائع في المبيع. وأطلق هذين القولين عن كلام الخرقى في الكافي^(٤). قال في نهاية ابن رزين^(٥): وقيل: لا يصح شرط جز الرطوبة عليه، فخرج هنا مثله، وليس بشيء. وتبعه في العناية^(٦)، وناظم النهاية^(٧). وخرج ابن رجب في قواعده^(٨): صحة الشرط في النكاح. قال: وهو ظاهر كلام أكثر المتأخرين، ولذلك استشكلوا مسألة الخرقى في حصاد الزرع. انتهى. فعلى المذهب، في أصل المسألة: يلزم البائع فعل ما وقع عليه الشرط، وله أن يقيم غيره بعمله، فهو كالأجير. فإن مات أو تلف، أو استحق: فللمشتري عوض ذلك، نص عليه^(٩). ولو أراد البائع بذل العوض عنه: لم يلزم المشتري قبوله. وإن أراد المشتري أخذ العوض عنه: لم يلزم البائع. فلو رضيا بعوض النفع، ففي جوازه وجهان. أحدهما: يجوز. جزم به في الرعاية^(١٠). والثاني: لا يجوز.

قوله: (وإن جمع بين شرطين لم يصح). هذا المذهب، وعليه الأصحاب^(١١). وعنه:

- (١) الزركشي ٥١٥/٣.
- (٢) المغني لابن قدامة ١٦٥/٦.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٢٥/١١.
- (٤) الكافي لموفق الدين بن قدامة ٣٩/٢.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٢٥/١١.
- (٦) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن اللحام ٧١.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٢٥/١١.
- (٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٣٣٠.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٢٦/١١.
- (١٠) الرعاية الكبرى ٩٥٧/٢، ٩٥٨.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٢٦/١١.

يصح. اختاره الشيخ تقي الدين، قاله في الفائق^(١).

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد. فإن كانا من مصلحة: فإنه يصح، على الصحيح من المذهب^(٢). اختاره القاضي في شرحه، والمصنف، وصاحب التلخيص^(٣)، والمجد^(٤)، والشارح، وغيرهم، وردوا غيره. وعنه: لا يصح. اختاره القاضي في المجد^(٥)، وابن عقيل في التذكرة^(٦). قال في المستوعب^(٧)، والحاويين^(٨): لا يجوز شرطان في بيع. فإن فعل بطل العقد، سواء كانا من الشروط الفاسدة أو الصحيحة. وقدماه^(٩). وقال في الرعاية الكبرى^(١٠): لو شرط شرطين فاسدين، أو صحيحين، لو انفردا: بطل العقد، ويحتمل صحته دون شروطه المذكورة. وقال في الصغرى^(١١): وإن جمع في عقد شرطين يناهيه بطل. فظاهره: أنهما إذا كانا من مصلحة لا يبطل كالأول. وأما إذا كان الشرطان فأكثر من مقتضاه: فإنه يصح قولاً واحداً. قال المصنف^(١٢)، والشارح^(١٣)، وصاحب الفروع^(١٤)، وغيرهم: يصح بلا خلاف.

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٢٦/١١.

(٢) المرجع السابق. (٣) المرجع السابق.

(٤) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ٣١٤/١.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٢٦/١١.

(٦) التذكرة في الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل ١٢٥.

(٧) المستوعب للسامري ٦٨/٢.

(٨) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٩.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٢٦/١١.

(١٠) الرعاية الكبرى ٩٧٣/٢-٩٧٥.

(١١) الرعاية الصغرى ٣١٦/١.

(١٢) المغني لابن قدامة ٣٢٣/٦.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٢٩/١١.

(١٤) الفروع لابن مفلح ١٨٨/٦.

فائدتان:

إحدهما: روي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أنه فسر الشرطين المنهيين عنهما بشرطين فاسدين. وكذا فسره به بعض الأصحاب. ورد في التلخيص^(١) بأن الواحد لا يؤثر في العقد، فلا حاجة إلى التعدد. ويجب أن الواحد في تأثيره خلاف، والاثنان لا خلاف في تأثيرهما. قاله الزركشي^(٢).

قوله في الشروط الفاسدة: (أحدها: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر كسلف، أو قرض، أو بيع، أو إجارة، أو صرف للثمن، أو غيره، فهذا يبطل البيع). وهو الصحيح من المذهب قال المصنف^(٣)، والشارح^(٤): هذا المشهور في المذهب. قال في الفروع^(٥): لم يصح على الأصح. قال ابن منجّأ في شرحه^(٦): هذا المذهب. وجزم به في الوجيز^(٧)، والكافي^(٨)، والمنور^(٩)، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين^(١٠)، والحاويين^(١١). ويحتمل أن يبطل الشرط وحده. وهو رواية عن أحمد. وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته^(١٢).

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٢٨/١١.
- (٢) الزركشي ٦٥٨/٣.
- (٣) المغني لابن قدامة ٣٢٤/٦.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٢٩/١١.
- (٥) الفروع لابن مفلح ١٩١/٦.
- (٦) الممتع في شرح المقنع لابن منجّأ ٦٣/٣.
- (٧) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.
- (٨) الكافي لموفق الدين بن قدامة ٣٨/٢.
- (٩) المنور في راجع المحرر للأدبي ٢٤٧.
- (١٠) الرعاية الصغرى ٣١٦/١، والرعاية الكبرى ٩٧٦/٢.
- (١١) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٨.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٣١/١١.

فائدة: هذه المسألة هي مسألة بيعتين في بيعة، المنهي عنها. قاله الإمام أحمد^(١) وجزم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣). وقدمه في الفروع^(٤). وعنه: البيعتان في بيعة: إذا باعه بعشرة نقداً، وبعشرين نسيئة. جزم به في الإرشاد^(٥)، والهداية^(٦)، والمذهب^(٧)، وغيرهم. وعنه: بل هذا شرطان في بيع. وقال في العمدة^(٨): البيعتين في البيعة: أن يقول بعتك هذا بعشرة صحاح أو بعشرين مكسرة، أو يقول: بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا. انتهى. فجمع فيها بين الروايتين. ونقل أبو داود^(٩): إن اشتراه بكذا إلى شهر كل جمعة درهمان؟ قال: هذا بيعان في بيع. وربما قال: بيعان في بيعة.

قوله: (الثاني: شرط ما ينافي مقتضى البيع، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع، وإلا رده، أو ألا يبيع ولا يهب ولا يعتق، أو إن أعتق فالولاء له، أو يشترط أن يفعل ذلك، فهذا باطل في نفسه). على الصحيح من المذهب، إلا ما استثني، وعليه الأصحاب^(١٠). وهل يبطل البيع؟ على روايتين. إحداهما: لا يبطل البيع العقد، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه^(١١). وجزم به في الوجيز^(١٢)، والمنور^(١٣)، وغيرهما. وصححه في التصحيح^(١٤)،

- (١) الفروع لابن مفلح ٦ / ١٩١.
- (٢) المغني لابن قدامة ٦ / ٣٣٤.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١ / ٢٣٠.
- (٤) الفروع لابن مفلح ٦ / ١٩١. (٥) الإرشاد لابن أبي موسى ١٩٨.
- (٦) الهداية لأبي الخطاب الكلوثاني ١ / ١٣١.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١ / ٢٣١.
- (٨) العمدة شرح العمدة ٦ / ٣٠٦.
- (٩) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٠٢، ولكنه أسقط من النقل ما أسقط المعنى.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١ / ٢٣٣.
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧. (١٣) المنور في راجح المحرر للأدبي ٢٤٧.
- (١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١ / ٢٣٣.

والنظم^(١)، وغيرهما. واختاره المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وغيرهما. قال القاضي^(٤): المنصوص عن أحمد: أن البيع صحيح. وهو ظاهر كلام الخرقي^(٥)، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهما^(٦). وقدمه في الفروع^(٧) وغيره. قال في القاعدة الخامسة والثلاثين^(٨): لو شرط ألا يبيع ولا يهب، وإن باعها فالمشتري أحق بها: فنص أحمد على الصحة، وقال: ونصوه صريحة بصحة هذا البيع والشرط، ومنع الوطاء، وذكر نصوصا كثيرة. والرواية الثانية: يبطل البيع. قال في الفروع^(٩): اختاره القاضي وأصحابه. وصححه في الخلاصة. فعلى المذهب: للذي فات غرضه: الفسخ، أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه مطلقا، على الصحيح من المذهب^(١٠). جزم به في المحرر^(١١) وغيره. وقدمه في الفروع^(١٢) وغيره. وقيل: يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط دون العالم. جزم به في الفائق^(١٣). قيل: لا أرش له، بل يثبت له الخيار بين الإمضاء والفسخ لا غير. وهو احتمال في المغني^(١٤)، والشرح^(١٥). قال الشيخ تقي الدين^(١٦): هذا ظاهر

- (١) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٣٢. (٢) المغني لابن قدامة ٦/٣٢٥.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٣٢، ٢٣٣.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٣٤.
- (٥) مختصر الخرقي ٥٥.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٣٤.
- (٧) الفروع لابن مفلح ٦/١٩٢.
- (٨) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٦٣٠.
- (٩) الفروع لابن مفلح ٦/١٩٢.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٣٥.
- (١١) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/٣١٤.
- (١٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٩٢.
- (١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٣٥.
- (١٤) المغني لابن قدامة ٦/٣٢٧.
- (١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٣٦.
- (١٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٩.

المذهب.

قوله: (إلا إن اشترط العتق، ففي صحته روايتان). إحداهما: يصح. صححها في التصحيح، والفاثق^(١١)، والقواعد الفقهية^(١٢). قال في النظم^(١٣): وهو الأقوى. قال الزركشي في الكفارات^(١٤): المذهب من الروايتين عند الأصحاب: جواز ذلك وصحته. وجزم به في المنور^(١٥)، وتذكرة ابن عبدوس^(١٦)، وقدمه في المحرر^(١٧)، والرعايتين^(١٨). والرواية الثانية: لا يصح. قدمه في إدراك الغاية^(١٩). قال الزركشي في الكفارات^(٢٠): هو ظاهر كلام الوجيز. فعلى هذه الرواية: لا يبطل البيع عند المصنف وغيره. ويبطل عند أبي الخطاب في خلافه وغيره^(٢١). فعلى المذهب: يجبر عليه إن أباه، كما قال المصنف؛ لأنه حق لله كالنذر، وهو الصحيح^(٢٢). قال الناظم^(٢٣): هو الأقوى. وقدمه في الفروع^(٢٤)، والرعايتين^(٢٥). قال الزركشي^(٢٦): هذا المشهور. وقيل:

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٣٧.
- (٢) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ١٢٣.
- (٣) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/٢٣٢.
- (٤) الزركشي ٧/١٣٩.
- (٥) المنور في راجح المحرر للأدومي ٢٤٧.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٣٧.
- (٧) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/٣١٤.
- (٨) الرعاية الصغرى ١/٣١٥، والرعاية الكبرى ٢/٩٦٤.
- (٩) إدراك الغاية في اختصار الهداية للقطيعي ٧٩.
- (١٠) الزركشي ٧/١٤٠.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٣٧.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/٢٣٢.
- (١٤) الفروع لابن مفلح ٦/١٩٢.
- (١٥) الرعاية الصغرى ١/٣١٥، والرعاية الكبرى ٢/٩٦٤.
- (١٦) الزركشي ٧/١٤٠.

هو حق للبائع، واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١). وحكى بعضهم الخلاف روايتين. فيثبت له خيار الفسخ، وله إسقاطه مجاناً، وله الأرش إن مات العبد ولم يعتقه. نقل الأثرم: إن أبي عتقه فله أن يسترده، وإن أمضى فلا أرش في الأصح، قاله في الفروع^(٢). فعلى المذهب: إن امتنع من العتق وأصر، فقال في القواعد الفقهية^(٣): توجه أن يعتقه الحاكم عليه. فلو بادر المشتري وباعه بشرط العتق أيضاً: لم يصح. قدمه في نهاية أبي المعالي للتسلسل. وصححه الأزجي في نهايته^(٤). وقيل: يصح، وأطلقهما في القاعدة الرابعة والعشرين^(٥). وقال: عندي أن هذا الخلاف مرتب على أن الحق هل هو لله، ويجبر عليه إن أبي، أو للبائع؟ فعلى الأول: هو كالمندور عتقه، وعلى الثاني: يسقط الفسخ لزوال الملك، وللبائع الرجوع بالأرش، فإن هذا الشرط ينقص به الثمن عادة، ويحتمل أن يثبت له الفسخ لسبق حقه.

تنبيه: قول المصنف: وعنه: فيمن باع جارية، وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن: أن البيع جائز، ومعناه - والله أعلم - أنه جائز مع فساد الشرط. يعني أن ظاهر هذه الرواية: صحة الشرط، لسكوته عن فساده، فبين المصنف معناه. روى المروزي عنه أنه قال: هو في معنى حديث النبي ﷺ: «لا شرطان في بيع»^(٦). يعني: أنه فاسد. وروى عنه إسماعيل أنه قال: البيع صحيح^(٧). واتفق عمر وابن مسعود رضي الله عنهما على صحته. قال المصنف^(٨): يحتمل أن يحمل كلام أحمد، في رواية المروزي: على فساد الشرط، وفي

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٣٨/١١.

(٢) الفروع لابن مفلح ١٩٢/٦.

(٣) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ١٢٣.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٣٩/١١.

(٥) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ١٢٧.

(٦) أحمد ١٧٨/٢.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٣٩/١١.

(٨) المغني لابن قدامة ١٧١/٦.

رواية إسماعيل: على جواز البيع، فيكون البيع صحيحًا والشرط فاسدًا. وهو موافق لأكثر الأصحاب^(١). وقال الشيخ تقي الدين^(٢): نقل علي بن سعيد: فيمن باع شيئًا وشرط عليه إن باعه فهو أحق به بالثمن جواز البيع والشرط، وسأله أبو طالب عن اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها لا للخدمة؟ فلا بأس به. قال الشيخ تقي الدين: وروي عنه نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط. قال: وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع، مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه: صح البيع والشرط، كاشتراط العتق^(٣). فاختر الشيخ تقي الدين صحة هذا الشرط، بل اختار صحة العقد والشرط في كل عقد وكل شرط لم يخالف الشرع، لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية، كالنذر، كما يتناوله بالعربية والعجمية، انتهى. وأطلق ابن عقيل^(٤)، وغيره، في صحة هذا الشرط ولزومه روايتين. ونقل حرب^(٥) ما نقله الجماعة: لا بأس بشرط واحد.

فائدتان:

إحدهما: لو شرط على المشتري وقف المبيع، فالصحيح من المذهب: أنه يلحق بالشروط المنافية لمقتضى البيع^(٦). قدمه في الفروع^(٧). وهو ظاهر كلام المصنف^(٨) وغيره من الأصحاب. وقيل: حكمه حكم العتق إن اشترطه على المشتري كما تقدم.

الثانية: محل هذه الشروط: أن تقع مقارنة للعقد. قال في الفروع^(٩): وإن شرط ما ينافي

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٣٩/١١.
- (٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٨، ٢١٩.
- (٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢١٩.
- (٤) التذكرة في الفقه لأبي الوفاء بن عقيل ١٢٩.
- (٥) الفروع لابن مفلح ٦/١٩٠.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٤١.
- (٧) الفروع لابن مفلح ٦/١٩٣.
- (٨) المغني لابن قدامة ٦/٣٢٥.
- (٩) الفروع لابن مفلح ٦/١٩١.

مقتضاه، قال ابن عقيل وغيره: في العقد. وقال بعد ذلك بأسطر^(١): ويعتبر مقارنة الشرط، ذكره في الانتصار، ويتوجه أنه كالنكاح. ويأتي كلام الشيخ تقي الدين وغيره فيما إذا شرط عند عقد النكاح شرطاً، في أول باب شروط النكاح^(٢).

قوله: (وإن شرط رهناً فاسداً ونحوه). مثل أن يشترط خياراً أو أجلاً مجهولين، أو نفع بائع ومبيع إن لم يصحح أو تأخير تسليمه بلا انتفاع، وكذا فناء الدار لا بحق طريقها. فهل يبطل البيع؟ على وجهين. بناء على الروايتين في شرط ما ينافي مقتضى العقد، خلافاً ومذهباً، وقد علمت أن المذهب عدم البطلان.

فائدة: لو علق عتق عبده على بيعه فباعه: عتق وانفسخ البيع. نص عليه في رواية الجماعة^(٣). قال في القواعد الفقهية^(٤): ولم ينقل عنه في ذلك خلاف. انتهى. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب من حيث الجملة^(٥). وقال في المذهب^(٦) وغيره: عتق العبد على قول أصحابنا. وتردد فيه الشيخ تقي الدين في موضع^(٧)، وله فيه طريقة أخرى تأتي. قال العلامة ابن رجب في قواعده^(٨): اختلف الأصحاب في تخريج كلام الإمام أحمد على طرق:

أحدها: أنه مبني على القول بأن الملك لم ينقل عن البائع في مدة الخيار. فأما على القول بالانتقال وهو الصحيح فلا يعتق. وهي طريقة أبي الخطاب في انتصاره. واختاره في الرعاية الكبرى، وهو احتمال في الحاوي وغيره. قال ابن رجب: وفي هذه الطريقة ضعف، وبينه.

(١) الفروع لابن مفلح ١٩٣/٦.

(٢) الاختيارات الفقهية ٣٧٥.

(٣) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١١/٢٤٣.

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢٦٥.

(٥) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١١/٢٤٢.

(٦) المقنع ومع الشرح الكبير ومع الإنصاف ١١/٢٤٢، ٢٤٣.

(٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢٢١.

(٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢٦٥-٢٦٨.

الثاني: أن عتقه على البائع، لثبوت الخيار له، فلم تنقطع علقته عن المبيع بعد. وهي طريقة القاضي، وابن عقيل، وأبي الخطاب.

الثالث: أنه يعتق على البائع عقب إيجابه وقبل قبول المشتري. وهي طريقة ابن أبي موسى، وصاحب المستوعب، والمصنف في المغني، والشارح، وصاحب التلخيص، وغيرهم؛ لأنه علقه على بيعه، وبيعه الصادر منه هو الإيجاب فقط ولهذا يسمى بائعاً. قال ابن رجب: وفيه نظر. وهو كما قال.

الرابع: أنه يعتق على البائع في حال انتقال الملك إلى المشتري، حيث يترتب على الإيجاب والقبول انتقال الملك وثبوت العتق، فيتدافعان، وينفذ العتق لقوته وسرايته، دون انتقال الملك. وهي طريقة أبي الخطاب في رءوس المسائل. قال ابن رجب: ويشهد له تشبيه أحمد له بالمدير والوصية.

الخامس: أنه يعتق بعد انعقاد البيع وصحته، وانتقال المبيع إلى المشتري، ثم يفسخ بالعتق على البائع. وصرح بذلك القاضي في خلافه، وابن عقيل في عمد الأدلة، والمجد. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وتشبيهه بالوصية.

وسلك الشيخ تقي الدين طريقاً سادساً: فقال: إن كان المعلق للعتق قصده اليمين دون التبرر بعتقه: أجزأه كفارة يمين، لأنه إذا باعه خرج عن ملكه، فبقي كئذره أن يعتق عبد غيره، فتجزئه الكفارة، وإن قصد به التقرب صار عتقاً مستحقاً كالنذر، فلا يصح بيعه، ويكون العتق معلقاً في صورة البيع كما لو قال لما لا يحل بيعه: إذا بعته فعلي عتق رقبة، أو قال لأم ولده: إن بعتك فأنت حرة. انتهى كلام ابن رجب، فلقد أجاد. وله على هذه الطرق اعتراضات ومؤاخذات، لا يليق ذكرها هنا، وذلك في القاعدة السابعة والخمسين. ويأتي في أواخر باب الإقرار بالحمل: لو قال لعبد: إن أقررت بك لزيد فأنت حر، أو أنت حر ساعة إقرارني.

قوله: (الثالث: أن يشترط شرطاً يعلق البيع، كقوله: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي

فلان). فلا يصح البيع، وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(١). قال في الفائق^(٢): ففاسد، قاله أصحابنا، لكونه عقد معاوضة. ثم قال: ونقل عن أحمد تعليقه فعلاً منه، قال شيخنا: هو صحيح، وهو المختار. انتهى.

قوله: (أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك، وإلا فالرهن لك). يعني: مبيعا بما لك عندي من الحق.

(فلا يصح البيع، ولا الشرط في الرهن). وهو المذهب: جزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، وشرح ابن منجا^(٥)، وغيرهم. وجزم به في الرعايتين^(٦)، والحاويين^(٧)، وغيرهم. ونص عليه ببطان الشرط. وهو معنى قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا يغلط الرهن»^(٨). وقال الشيخ تقي الدين: لا يبطل الثاني، وإن لم يأت صاره، وفعله الإمام. قاله في الفائق^(٩). وقال: قلت: فعليه غلق الرهن: استحقاق المرتهن له بوضع العقد، لا بالشرط، كما لو باعه منه. ذكره في باب الرهن. وأما صحة الرهن: ففيه روايتان، يأتيان هنا مع الشرط في كلام المصنف.

فائدتان:

إحداهما: لو قبل المرتهن ذلك، فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت، ثم يصير مضموناً،

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٤٩/١١.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) المغني لابن قدامة ٥٠٧/٦.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٤٩/١١.
- (٥) الممتع في شرح المقنع لابن منجا ٦٦/٣.
- (٦) الرعاية الصغرى ١/٣١٥ ولم ينص عليها صراحة، والرعاية الكبرى ٢/٩٥٩.
- (٧) الحاوي الصغير في الفقه ٢٧٧.
- (٨) ابن ماجه (٢٤٤١).
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٥٠/١١.

لأن قبضه صار بعقد فاسد. ذكره القاضي، وابن عقيل^(١) وقال في القواعد الفقهية^(٢): والمنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحسن بن هارون: أنه لا يضمه بحال، ذكره القاضي في الخلاف، لأن الشرط يفسد، فيصير وجوده كعدمه.

الثانية: يصح شرط رهن البيع على ثمنه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. فيقول: بعتك على أن ترهنه بثمنه. وقيل: لا يصح، واختاره ابن حامد، والقاضي^(٣). ولو قال: إن أو إذا رهنته: فقد بعتك. فبيع معلق بشرط. وأجاب أبو الخطاب، وأبو الوفاء^(٤) إن قال: بعتك على أن ترهنني: لم يصح. وإن قال: إذا رهنته على ثمنه وهو كذا، فقد بعتك. فقال: اشترت ورهنتها عندك على الثمن. صح الشراء والرهن.

قوله: (إلا بيع العربون). الصحيح من المذهب: أن بيع العربون [صحيح]^(٥)، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه^(٦). وجزم به في الوجيز^(٧) وغيره. وقدمه في المحرر^(٨)، والتلخيص^(٩)، والشرح^(١٠)، والفروع^(١١)، والمستوعب^(١٢)، وغيرهم، وهو من مفردات المذهب^(١٣). وعند

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٥١/١١.
- (٢) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ١٦٨.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٥١/١١.
- (٤) الفروع لابن مفلح ١٨٩/٦.
- (٥) لم يكتبها الشيخ، وأثبتها ليستقيم المعنى، ولوضوح كونها سقطت سهواً، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٥١/١١.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٥٢/١١.
- (٧) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.
- (٨) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لابن مفلح ٣١٤/١.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٥٢/١١.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٥١/١١.
- (١١) الفروع لابن مفلح ١٨٩/٦. (١٢) المستوعب للسامري ٦٧/٢.
- (١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٥٢/١١.

أبي الخطاب^(١): لا يصح، وهو رواية عن أحمد. قال المصنف^(٢): وهو القياس. وأطلقها في الفائق وغيره^(٣). لكن قال في الرعاية الكبرى^(٤): المنصوص الصحة في العقد والشرط.

قوله: (وهو أن يشتري شيئاً ويعطي البائع درهماً، ويقول: إن أخذته وإلا فالدرهم لك). الصحيح من المذهب: أن هذه صفة بيع العربون، ذكره الأصحاب^(٥)، وسواء وقت أو لم يوقت. جزم به في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والمستوعب^(٨)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٩). وقيل: العربون أن تقول: إن أخذت المبيع وجئت بالباقي وقت كذا وإلا فهو لك. جزم به في الرعايتين^(١٠)، والحاويين^(١١)، والفائق^(١٢).

فائدة: إجارة العربون كبيع العربون. قاله الأصحاب^(١٣).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أن الدرهم للبائع أو للمؤجر إن لم يأخذ السلعة أو يستأجرها، وصرح بذلك الناظم^(١٤)، وناظم المفردات^(١٥) وهو ظاهر كلام الشارح^(١٦).

- (١) الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٦. (٢) المغني لابن قدامة ٦/٣٣٢.
- (٣) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٥٢.
- (٤) الرعاية الكبرى ٢/٩٧٥.
- (٥) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٥٣.
- (٦) المغني لابن قدامة ٦/٣٣١، ٣٣٢.
- (٧) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٥١.
- (٨) المستوعب للسامري ٢/٦٧. (٩) الفروع لابن مفلح ٦/١٨٩، ١٩٠.
- (١٠) الرعاية الصغرى ١/٣١٦، والرعاية الكبرى ٢/٩٧٥.
- (١١) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٧٨.
- (١٢) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٥٣.
- (١٣) المرجع السابق.
- (١٤) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٣٢.
- (١٥) النظم المفيد لأحمد للعمري المقدسي ٦٥.
- (١٦) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٥٢.

وقاله شيخنا في حواشي الفروع^(١). وقال في المطلع^(٢): يكون للمشتري مردودا إليه إن لم يتم البيع، وللبائع محسوبا من الثمن إن تم البيع. ولم أر من وافقه.

قوله: (وإن قال: بعثك على أن تنقذي الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا. فالبيع صحيح، نص عليه). وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٣). يعني: أن البيع والشرط صحيحان، فإن مضى الزمن الذي وقته له، ولم يتقده الثمن: انفسخ العقد، على الصحيح من المذهب^(٤)، وجزم به في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والرعاية الكبرى^(٧)، والفتاوى^(٨)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٩). وقيل: يبطل البيع بفواته.

قوله: (وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب: لم يبرأ). وكذا لو باعه وشرط البراءة من عيب كذا إن كان. وهذا المذهب في ذلك بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب^(١٠). وجزم به في الوجيز^(١١) وغيره، وقدمه في الفروع^(١٢) وغيره. وقال: هذا ظاهر المذهب، قاله أبو الخطاب، وجماعة: لأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط كالشفعة، واعتمد عليه في عيون المسائل، وعنه: يبرأ، إلا أن يكون البائع علم العيب فكتمه، واختاره الشيخ تقي الدين، ونقل ابن هانئ: إن عينه

(١) حاشية ابن قندس على الفروع لتقي الدين البعلبي ومعها الفروع ١٨٩/٦.

(٢) المطلع على أبواب المقنع لشمس الدين البعلبي ٢٣٤.

(٣) المقنع ومعها الشرح الكبير ومعها الإنصاف ٢٥٤/١١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٧/٦.

(٦) المقنع ومعها الشرح الكبير ومعها الإنصاف ٢٥٤/١١.

(٧) الرعاية الكبرى ٩٥٨/٢.

(٨) المقنع ومعها الشرح الكبير ومعها الإنصاف ٢٥٤/١١.

(٩) الفروع لابن مفلح ١٨٩/٦.

(١٠) المقنع ومعها الشرح الكبير ومعها الإنصاف ٢٥٥/١١.

(١١) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.

(١٢) الفروع لابن مفلح ١٩٣/٦.

صح، ومعناه نقل ابن القاسم وغيره: لا يبرأ، إلا أن يخبره بالعيوب كلها، لأنه مرفق في البيع كالأجل والخيار^(١). وقال في الانتصار^(٢): الأشبه بأصولنا نظر الصحة كالبراءة من المجهول. ذكره وغيره رواية، وذكره في الرعاية قولاً^(٣). وهو تخريج في الكافي^(٤)، والمغني^(٥)، والشرح^(٦). قال في المستوعب^(٧): خرج أصحابنا الصحة من البراءة من المجهول. واختاره في الفائق^(٨).

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قول المصنف^(٩): لم يبرأ. أن هذا الشرط لا تأثير له في البيع، وأنه صحيح، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال المصنف^(١٠)، والشارح^(١١)، وصاحب الفروع^(١٢): هذا ظاهر المذهب. وقيل: يفسد البيع به. وهو تخريج لأبي الخطاب^(١٣)، وصاحب الكافي^(١٤)، والمحزر^(١٥). قال الشارح^(١٦) وغيره: وعن أحمد في الشروط الفاسدة

- (١) الفروع لابن مفلح ٦/١٩٣.
- (٢) الرعاية الصغرى ١/٣١٥.
- (٣) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٩٣، ٩٤.
- (٤) المغني لابن قدامة ٦/٢٦٤، ٢٦٥.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٥٦، ٢٥٧.
- (٦) المستوعب للسامري ٢/٦٧.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٥٦.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٥٥.
- (٩) المغني لابن قدامة ٦/٢٦٥.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٥٧.
- (١١) الفروع لابن مفلح ٦/١٩٣.
- (١٢) الهداية ١/١٣٦.
- (١٣) الكافي لموفق الدين ابن قدامة ٢/٧٩.
- (١٤) المحزر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحزر لابن مفلح ١/٣٢٦.
- (١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٥٧.

روايتان، إحداهما: يفسد بها العقد، فيدخل فيها هذا البيع. انتهى.

الثاني: ظاهر كلام المصنف، وغيره: أن العيب الظاهر والباطن سواء. وهو صحيح، صرح به في الرعاية الكبرى^(١). وقال في الفروع: وفيه في عيب باطن، وجرح لا يعرف غوره: احتمالان. وقال أيضا: وإن باعه على أنه به، وأنه بريء منه: صح^(٢).

قوله: (وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع، فبانت أحد عشر فالبيع باطل). وهو إحدى الروايتين. اختاره ابن عقيل^(٣). قال الناظم^(٤): وهو أولى. وقدمه في الشرح^(٥)، والرعاية الصغرى^(٦)، والحاوي الصغير^(٧)، والفائق، وشرح ابن رزين^(٨). وعنه: أنه صحيح. جزم به في الوجيز^(٩)، وتذكرة ابن عبدوس^(١٠)، والمنور^(١١)، وقدمه في المحرر^(١٢). فعلى الرواية الأولى: لا تفرع. وعلى الرواية الثانية: الزائد للبائع، كما قال المصنف.

تشبيه: ظاهر قوله: (ولكل واحد منهما الفسخ). أنه سواء سلمه البائع الزائد مجانا أو لا، وهو أحد الوجهين. قدمه في الرعاية الكبرى^(١٣)، والفائق^(١٤). والوجه الثاني:

- (١) الرعاية الكبرى ١/٢٧٣.
- (٢) الفروع لابن مفلح ٦/١٩٤.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٣٣.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٥٨.
- (٦) الرعاية الصغرى ١/٣١٦.
- (٧) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٩.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٥٨.
- (٩) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٥٨.
- (١١) المنور في راجع المحرر للأدومي ٢٤٥.
- (١٢) المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لابن مفلح ١/٣١٣.
- (١٣) وجدته قدمها في الصغرى ١/٣١٦، ولم أجدتها في الكبرى.
- (١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٥٩.

أن محل الفسخ: إذا لم يعطه الزائد مجاناً، وإن أعطاه إياه مجاناً فليس له الفسخ، وهو الصحيح من المذهب^(١). جزم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، وتذكرة ابن عبدوس، وشرح ابن رزين^(٤) وقدمه في الفروع^(٥).

قوله: (فإن اتفقا على إمضائه جاز). يعني على إمضاء البيع، فللمشتري أخذه بثمنه وقسط الزائد، فإن رضي المشتري بالأخذ أخذ العشرة، والبائع شريك له بالذراع. وهل للبائع خيار الفسخ؟ على وجهين. إحداهما: له الفسخ. قال الشارح^(٦): أولاهما له الفسخ، وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: لا خيار. وإليه ميل المصنف في المغني^(٧)، فإنه رد تعليل الوجه الأول.

قوله: (وإن بانّت تسعة فهو باطل). وهو إحدى الروايتين. قدمه في الشرح^(٨)، والرعاية الصغرى^(٩)، والحاوي الصغير^(١٠)، والفائق^(١١)، وقواه الناظم^(١٢). وعنه: أنه صحيح. جزم به في الوجيز^(١٣)، وتذكرة ابن عبدوس^(١٤)، والمنور^(١٥). فعلى الرواية الأولى: لا تفريع. وعلى

-
- (١) المرجع السابق.
- (٢) المغني لابن قدامة ٢١١/٦.
- (٣) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٥٨/١١.
- (٤) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٥٩/١١.
- (٥) الفروع لابن مفلح ١٩٤/٦.
- (٦) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٥٩/١١.
- (٧) المغني لابن قدامة ٢١١/٦، ٢١٢.
- (٨) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٦٠/١١.
- (٩) الرعاية الصغرى ٣١٦/١.
- (١٠) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٧٩.
- (١١) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٦٠/١١.
- (١٢) عقد الفوائد وكنز الفوائد ٢٣٣/١.
- (١٣) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.
- (١٤) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٦٠/١١.
- (١٥) المنور في راجح المحرر للأدومي ٢٤٥، ٢٤٦.

الرواية الثانية: النقص على البائع، وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه من الثمن. وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز، فإن أخذه المشتري بقسطه من الثمن فللبائع الخيار بين الرضا بذلك وبين الفسخ. فإن بذل له المشتري جميع الثمن لم يملك الفسخ.

فوائد:

إحداها: حكم الثوب إذا باعه على أنه عشرة فبان أحد عشر، أو تسعة: حكم الدار والأرض على ما تقدم، خلافاً ومذهباً. قطع به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والفروع^(٣) وغيرهم.

الثانية: لو باعه صبرة على أنها عشرة أقفزة، فبان أحد عشر، فالبيع صحيح. جزم به في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والفروع^(٦)، وغيرهم. والزائد للبائع مشاعاً، ولا خيار للمشتري. وإن بان تسعة، فالبيع صحيح، وينقص من الثمن بقدره، ولا خيار له، على الصحيح من المذهب^(٧). قدمه في الفروع^(٨). وقيل: له الخيار.

الثالثة: المقبوض بعقد فاسد لا يملك به، ولا ينفذ تصرفه فيه، على الصحيح من المذهب^(٩)، وجزم به المصنف^(١٠)، والشارح^(١١)، وغيرهما، وقدمه في الفروع^(١٢) وغيره.

(١) المغني لابن قدامة ٢١١/٦.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/١٢٤.

(٣) الفروع لابن مفلح ٦/١٩٤. (٤) المغني لابن قدامة ٦/٢١٢.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٦١.

(٦) الفروع لابن مفلح ٦/١٩٥.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٦١.

(٨) الفروع لابن مفلح ٦/١٩٤، ١٩٥.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٦٢.

(١٠) المغني لابن قدامة ٦/٣٢٧.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٤٣.

(١٢) الفروع لابن مفلح ٦/٢٨٧، حيث ذكره في باب التصرف في المبيع وتلفه.

وخرج أبو الخطاب نفوذ تصرفه فيه من الطلاق في نكاح فاسد^(١). فعلى المذهب: يضمه كالغصب، ويلزمه رد النماء المنفصل والمتصل، وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وإن نقص ضمن نقصه، وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته، وإن كانت أمة فوطئها فلا حد عليه، وعليه مهر مثلها، وأرش بكارتها، والولد حر، وعليه قيمته يوم وضعه، وإن سقط ميتا لم يضم، وعليه ضمان نقص الولادة. وإن ملكها الواطئ لم تصر أم ولد، على الصحيح من المذهب^(٢). وقيل: بلى. قال ذلك كله المصنف^(٣)، والشارح^(٤)، وغيرهما. ويأتي هذا بأتم منه في أواخر الخيار في البيع فيما يحصل به القبض، وذكر الخلاف فيه، والله أعلم.



- (١) الفروع لابن مفلح ٦/٢٨٧.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٦٢.
- (٣) المغني لابن قدامة ٦/٣٢٩.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٤٦.

باب الخيار في البيع

وإن لم يفارق مشتر بائعًا هُما
وفي مجلس البيع اعتبار تفرق الـ
بمقدار ما يخفي كلام رفيقه
بذلك إبطال الخيار وليس بالـ
ولا إن هما قاما معًا عنه لا ولا
ويبطل أيضًا بالفرار بكرهه
وإن يزل الإكراه عاد خيارهم
وقيل حرام فره خوف فسخه
وإن أسقطا في مجلس أو بعقدهم
ويسقط خيار الفرد دون غريمه
وفي الفسخ والإمضاء إن يتخالفا
تنبيهات:

الأول: يستثنى من عموم قوله: (أحدهما: خيار المجلس. وثبت في البيع والكتابة).
فإنها بيع، ولا يثبت فيها خيار المجلس، على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر^(١). وقد
ذكره المصنف وغيره من الأصحاب في باب الكتابة. وفيه خلاف يأتي في ذلك. فالأولى أن

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٦٣.

يقال: عموم كلام المصنف هنا مخصوص بكلامه في الكتابة.

الثاني: يستثنى أيضا: لو تولى طرفي العقد، فإنه لا يثبت فيه خيار المجلس على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١). وقدمه في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والرعاية الكبرى^(٤)، وغيرهم. وصححه في الفروع^(٥). وجزم به في الرعاية الصغرى^(٦)، والحاويين^(٧)، وغيرهم. وقيل: يثبت. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقدمه ابن رزين في شرحه^(٨). قال الأزجي في النهاية^(٩): وهو الصحيح. فعلى هذا: يلزم العقد بمفارقة الموضع الذي وقع العقد فيه. على الصحيح جزم به في المغني^(١٠)، والشرح^(١١)، والرعاية^(١٢)، والفائق^(١٣)، وغيرهم. وقيل: لا يحصل اللزوم إلا بقوله: اخترت لزوم العقد. ونحوه.

الثالث: وكذلك الهبة إذا تولى طرفيها واحد. قاله في الفائق وغيره^(١٤).

الرابع: ظاهر كلام المصنف وغيره: إنه لو اشترى من يعتق عليه. ثبوت خيار المجلس له، وهو أحد الوجهين. والوجه الثاني: لا خيار له. قال الأزجي في نهايته: الظاهر في المذهب

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٦٤/١١.
- (٢) المغني لابن قدامة ١٣/٦.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٨/١١.
- (٤) الرعاية الكبرى ٩٨١/٢.
- (٥) الفروع لابن مفلح ٢١٢/٦.
- (٦) الرعاية الصغرى ٣١٧/١.
- (٧) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨١.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٦٤/١١.
- (٩) المرجع السابق.
- (١٠) المغني لابن قدامة ١٣/٦.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٨/١١.
- (١٢) الرعاية الكبرى ٩٨١/٢.
- (١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٦٤/١١.
- (١٤) المرجع السابق.

عدم ثبوت الخيار في شراء من يعتق عليه. وجزم ابن عبدوس في تذكرته^(١)، والزركشي^(٢).
الخامس: وكذا الخلاف في حق البائع في هذه المسألة. وقيل: يثبت له الخيار، وإن منعناه
من المشتري. قاله في الرعاية^(٣). وقال الزركشي^(٤): وفي سقوط حق صاحبه وجهان.
قوله: (ويثبت في البيع). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، وقطع به أكثرهم^(٥).
وفي طريقة بعض الأصحاب: رواية لا يثبت خيار المجلس في بيع وعقد معاوضة.
تنبيه: ظاهر قوله: ويثبت في البيع. أنه سواء كان فيه خيار شرط أو لا، وهو أحد الوجهين.
وهو ظاهر كلامه في الفروع^(٦)، والوجيز^(٧) وغيرهما. وقيل: لا يثبت فيه خيار المجلس.
ويأتي في خيار الشرط إن ابتدأه من حين العقد على الصحيح. وفائدة الوجهين: هل ابتداء
مدة خيار الشرط العقد، أو التفرق؟ فعلى الأول: يكون من حين التفرق، وعلى الثاني: من
حين العقد. قاله في التلخيص^(٨)، وغيره.

قوله: (والإجارة). يثبت خيار المجلس في الإجارة مطلقاً، على الصحيح من المذهب،
وعليه أكثر الأصحاب^(٩). وهو ظاهر ما جزم به في الهداية^(١٠)، والمذهب^(١١)، والمستوعب^(١٢)،

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٦٥.

(٢) الزركشي ٣/٣٨٨.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/٩٨٢. (٤) الزركشي ٣/٣٨٨.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٦٨.

(٦) الفروع لابن مفلح ٦/٢١٢.

(٧) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٦٨.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١٣٣.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٦٩.

(١٢) المستوعب للسامري ٢/٣٩.

والخلاصة، والتلخيص^(١)، والبلغة^(٢)، والشرح^(٣)، والمحزر^(٤)، والوجيز^(٥)، والفائق^(٦)، وغيرهم وقدمه في الكافي^(٧)، والفروع^(٨)، والزركشي^(٩)، وغيرهم. وقيل: لا يثبت في إجازة تلي العقد، وهو وجه في الكافي^(١٠). وجزم في الحاوي الكبير بثبوت الخيار فيها^(١١).

قوله: (ويثبت في الصرف والسلم). وهو المذهب. قال في الفروع^(١٢): يثبت على الأصح. قال الناظم^(١٣): هذا الأولى. وصححه المصنف، والشارح^(١٤). وجزم به في الوجيز^(١٥)، وتذكرة ابن عبدوس^(١٦)، وقدمه في الكافي^(١٧)، والزركشي^(١٨)، وغيرهما. وعنه: لا يثبت فيهما. وجزم به ناظم نهاية ابن رزين^(١٩)، وأطلقهما في الهداية^(٢٠)، وغيره وخص القاضي الخلاف في الصرف، وتردد في السلم: هل يلحق بالصرف أو ببقية البياعات؟ على احتمالين^(٢١).

- (١) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٦٩.
- (٢) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٨١.
- (٣) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٦٣.
- (٤) المحزر في الفقه ومعناه النكت لابن مفلح ١/٢٧٢.
- (٥) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.
- (٦) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٦٩.
- (٧) الكافي لابن قدامة ٢/٣١٤. (٨) الفروع لابن مفلح ٦/٢١٢.
- (٩) الزركشي ٣/٣٨٧. (١٠) الكافي لابن قدامة ٢/٤٤.
- (١١) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٦٩.
- (١٢) الفروع لابن مفلح ٦/٢١٢. (١٣) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٣٤.
- (١٤) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٦٣.
- (١٥) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.
- (١٦) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٦٩.
- (١٧) الكافي لابن قدامة ٢/٤٤. (١٨) الزركشي ٣/٣٨٧.
- (١٩) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٦٩.
- (٢٠) الهداية لأبي الخطاب الكلوثاني ١/١٣٣.
- (٢١) أشار لثبوت الخيار فيهما في التعليق الكبير في المسائل الخلافية ١/١٣٢-١٣٨.

فائدة: قال المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وغيرهما: ويثبت في الصرف والسلم، وما يشترط فيه القبض في المجلس، كبيع مال الربا بجنسه، على الصحيح. وقال في الفروع^(٣): وعلى الأصح، وما اشترط فيه قبض، كصرف، وسلم. وقال في الرعاية الكبرى^(٤): وفي الصرف، والسلم وقيل: وبقيمة الربوي بجنسه روايتان.

قوله: (ولا يثبت في سائر العقود إلا في المساقاة). وكذا المزارعة، والحوالة، والسبق في أحد الوجهين، وأطلقها في النظم^(٥) وغيره. أحدهما: لا يثبت فيهن، وهو المذهب^(٦). جزم به في الوجيز^(٧)، وصححه في التصحيح^(٨). وقدمه في الفروع^(٩)، والشرح^(١٠). وقدمه الزركشي^(١١) في غير الحوالة. وقدمه في الحاوي الكبير في المساقاة والمزارعة^(١٢). والوجه الثاني: يثبت فيهن الخيار. قال الزركشي^(١٣): يثبت في الحوالة، إن قلنا: هي بيع. لا إن قيل: هي إسقاط أو عقد مستقل. انتهى. وعلى هذا الوجه: لا يثبت الخيار إلا للمحيل لا غير.

- (١) المغني لابن قدامة ٤٩/٦.
- (٢) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٦٨/١١.
- (٣) الفروع لابن مفلح ٢١٢/٦.
- (٤) الرعاية الكبرى ٩٨٠/٢.
- (٥) عقد الفوائد وكنز الفوائد ٢٣٤/١.
- (٦) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٧٠/١١.
- (٧) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.
- (٨) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٧٠/١١.
- (٩) الفروع لابن مفلح ٢١٢/٦.
- (١٠) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٦٣/١١.
- (١١) الزركشي ٣/٣٨٧، ٣٨٧.
- (١٢) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٧٠/١١.
- (١٣) الزركشي ٣/٣٨٨.

تنبيهات:

الأول: الخلاف هنا في المساقاة والمزارعة مبني على الخلاف في كونهما لازمين أو جائزين، على الصحيح من المذهب^(١). جزم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، وابن حمدان^(٤)، وغيرهم. فإن قلنا: هما جائزان - وهو المذهب على ما يأتي - فلا خيار فيهما. وإن قلنا: هما لازمان. دخلهما الخيار. وقيل: الخلاف هنا على القول بلزومهما، وجزم به في الحاوي الكبير. وكذا حكم السبق والرمي. فعلى القول بأنهما جعالة وهو المذهب فلا خيار فيهما، وعلى القول بلزومهما يدخلهما الخيار. وقيل: الخلاف على القول بلزومهما، وجزم به في الحاوي الكبير^(٥).

الثاني: شمل قوله: (ولا يثبت في سائر العقود). غير ما استثناءه: مسائل:

منها: الهبة، وهي تارة تكون بعوض، وتارة تكون بغير عوض. فإن كانت بعوض: ففي ثبوت الخيار فيها روايتان مبنيتان على أنها: هل تصير بيعا، أو يغلب فيها حكم الهبة، على ما يأتي؟ قاله المصنف^(٦)، والشارح^(٧) وغيرهما. وجزم في التلخيص، والخلاصة^(٨)، والبلغة^(٩): بأن الخيار يثبت فيها. قال في الهداية^(١٠)، والمذهب^(١١)، والمستوعب^(١٢) وغيرهم: فإن شرط

(١) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٧١/١١.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٩/٦، ٥٠.

(٣) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٧٤/١١.

(٤) الرعاية الكبرى ٩٨٠/٢.

(٥) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٧١/١١.

(٦) المغني لابن قدامة ٤٨/٦.

(٧) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٦٨/١١.

(٨) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٧١/١١.

(٩) بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين ابن تيمية ١٨١.

(١٠) الهداية لأبي الخطاب ١٣٣/١.

(١١) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ٢٧١/١١.

(١٢) المستوعب للسامري ٤٠/٢.

فيها عوضاً فهي كالبيع. فقد يقال: ظاهر كلام المصنف هنا: أن الخيار لا يثبت فيها. ويحتمل أن يقال: لم تدخل هذه المسألة في كلام المصنف، لأنها نوع من البيع، على الصحيح، وهو أولى. وقال القاضي^(١): الموهوب له يثبت له الخيار على التأيد، بخلاف الواهب. قال الشيخ تقي الدين^(٢): وفيه نظر. وقال ابن عقيل^(٣): الواهب بالخيار، إن شاء أقبض وإن شاء منع، فإذا أقبض فلا خيار له. وكذا قال غيره. وإن كانت بغير عوض: فهي كالوصية، لا يثبت فيها خيار، استثناءً بجوازها. جزم به المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، وابن حمدان^(٦)، وصاحب الحاوي^(٧)، وغيرهم.

ومنها: القسمة. وظاهر كلامه هنا: أنه لا يثبت فيها، وهو أحد الوجهين. قال الأزجي في نهايته^(٨): القسمة إفراز حق، على الصحيح. فلا يدخلها خيار المجلس على الصحيح من المذهب^(٩)، قال في الفروع^(١٠): وفي الأصح وفي قسمة. وقطع القاضي في التعليق^(١١): بثبوت الخيار فيها مطلقاً. وقطع به في الرعاية^(١٢) إن قلنا: هي بيع. وكذا الزركشي^(١٣). قال

(١) التعليق الكبير في المسائل الخلافية للقاضي أبي يعلى ١/١٤٠.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٣٢٣ وما بعدها.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٧١.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٤٩.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٧٣.

(٦) الرعاية الصغرى لابن حمدان ١/٣١٧.

(٧) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٨١.

(٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٧٢.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الفروع لابن مفلح ٦/٢١٢.

(١١) لم أجدتها في التعليق فلعلها في الجزء المفقود منها، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٧٢.

(١٢) الزركشي ٣/٣٨٧، ٣٨٨.

(١٣) الرعاية الكبرى ٢/٩٨٠.

القاضي في المجرد^(١): ولا يدخلها حيث قلنا: هي إفراز. قال في الحاوي الكبير^(٢): إن كان فيها رد فهي كالبيع، يدخلها الخياران معاً وإن لم يكن فيها رد، وعدلت السهام، ووقعت القرعة؛ نظرت: فإن كان القاسم الحاكم فلا خيار، لأنه حكم، وإن كان أحد الشريكين: لم يدخلها خيار، لأنها إفراز حق، وليست بيعاً. انتهى. وقال ابن عقيل أيضاً^(٣).

ومنها: الإقالة. فلا يثبت فيها خيار المجلس، على الصحيح من المذهب، لأنها فسخ، وإن قلنا: هي بيع ثبت. وقال في التلخيص: ويحتمل عندي ألا يثبت، ويأتي ذلك في الإقالة^(٤).

ومنها: الأخذ بالشفعة، فلا خيار فيها، على الصحيح من المذهب^(٥). كما هو ظاهر كلام المصنف هنا. وقدمه في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والفروع^(٨)، وغيرهم. واختاره المصنف^(٩)، والقاضي^(١٠)، وابن عقيل، وصاحب التلخيص، وغيرهم، ذكره الحارثي في الشفعة^(١١). وقيل: فيها الخيار، وهو احتمال في المغني^(١٢)، والشرح^(١٣)، وغيرهما.

ومنها: سائر العقود اللازمة غير ما تقدم كالنكاح، والوقف، والخلع، والإبراء، والعتق

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٢/١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع لابن مفلح ٢١٥٩/٦، والمقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٢/١١.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٢/١١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني لابن قدامة ٤٨/٦.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٥/١١.

(٨) الفروع لابن مفلح ٢١٢/٦، ولم أجده نص عليها صراحة.

(٩) المغني لابن قدامة ٤٨/٦، ٤٩.

(١٠) أشار إليها في التعليق الكبير في المسائل الخلافية ١٤٢/١.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٢/١١، ٢٧٣.

(١٢) المغني لابن قدامة ٤٩/٦.

(١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٥/١١.

على مال، والرهن، والضمان، والإقالة لراهن وضامن وكفيل. قاله في الرعاية^(١). فلا يثبت في شيء من ذلك خيار المجلس. وذكر في الحاوي الكبير^(٢) فيما إذا قالت: طلقني بألف. فقال: طلقتك بها طلقة. احتمالين: أحدهما: عدم الخيار مطلقا. والثاني: يثبت له الخيار في الامتناع من قبض الألف ليكون الطلاق، رجعيا.

ومنها: جميع العقود الجائزة، كالجعالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والعارية، والوديعة، والوصية قبل الموت، ونحو ذلك، فلا يثبت فيها خيار المجلس.

التنبيه الثالث: مراده بقوله: (ما لم يتفرقا بأبدانهما). التفرق العرفي، قاله الأصحاب. وقد ضبط ذلك، فعرف كل مكان بحسبه. فلو كان في فضاء واسع أو مسجد كبير أو سوق. فقيل: يحصل التفرق بأن يمشي أحدهما مستديرا الآخر خطوات. جزم به ابن عقيل^(٣)، وقدمه المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، وجزم به في المستوعب^(٦)، وابن رزين في شرحه^(٧)، والحاويين^(٨). وقيل: بل يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه عادة. جزم به في الكافي^(٩)، والنظم. وإن كانا في سفينة كبيرة: صعد أحدهما على أعلاها، ونزل الآخر إلى أسفلها. وإن كانت صغيرة: خرج أحدهما منها ومشى. وإن كانا في دار كبيرة: فتحصل المفارقة بخروجه من بيت إلى بيت، أو إلى مجلس أو صفة ونحو ذلك، بحيث يعد مفارقة. وإن كانت صغيرة، فإن

- (١) الرعاية الكبرى ٢/ ٩٨١.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٣.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) المغني لابن قدامة ٦/ ١٢.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٧.
- (٦) المستوعب للسامري ٢/ ٤٠.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٢٧٣.
- (٨) الحاوي الصغير لعبد الرحمن الضرير ٢٨١.
- (٩) الكافي لموفق الدين بن قدامة ٢/ ٤٣.

صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد فارقه. ولو أقاما في مجلس وبني بينهما حاجز من حائط أو غيره: لم يعد تفرقا. جزم به في المستوعب^(١)، والمغني^(٢)، والشرح^(٣)، وصاحب الحاوي^(٤)، وغيرهم.

التنبيه الرابع: ظاهر كلام المصنف: أن الفرقة تحصل بالإكراه. وفيه طريقتان: أحدهما: طريقة الأكثر، منهم المصنف في الكافي^(٥)، قال الزركشي^(٦): وهو أجود، وهي أن الخلاف جار في جميع مسائل الإكراه. فقيل: تحصل الفرقة به مطلقا، وهو ظاهر كلام المصنف^(٧)، وجماعة. وقدمه الزركشي^(٨). وقيل: لا يحصل به مطلقا، اختاره القاضي^(٩). وجزم به في الفصول^(١٠)، والمستوعب^(١١)، والحاويين^(١٢)، وصححه في الرعاية الكبرى^(١٣)، وقدمه في التلخيص^(١٤). فعليه يبقى الخيار في مجلس زال عنهما الإكراه فيه حتى يفارقه. والوجه الثالث: إن أمكنه ولم يتكلم بطل خياره، وإلا فلا، وهو احتمال في التلخيص^(١٥). الطريق الثاني: إن حصل الإكراه بهما جميعا: انقطع خيارهما قولا واحدا، وإن حصل لأحدهما:

- (١) المستوعب للسامري ٤٠/٢.
- (٢) المغني لابن قدامة ١٣/٦.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٨/١١.
- (٤) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨١.
- (٥) الكافي لابن قدامة ٤٣/٢.
- (٦) الزركشي ٣/٣٩١.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٦/١١.
- (٨) الزركشي ٣/٣٩٠.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٤/١١.
- (١٠) المرجع السابق.
- (١١) المستوعب للسامري ٤٠/٢.
- (١٢) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨١.
- (١٣) الرعاية الكبرى ٢/٩٨٦.
- (١٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٤/١١.
- (١٥) المرجع السابق.

فالاخلاف فيه. وهي طريقة المصنف في المغني^(١)، والشارح، وابن رزين في شرحه^(٢). وذكر في الأولى احتمالاً. وقال في الفروع^(٣): ولكل من البائعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً، ولو كرهماً، وفي بقاء خيار المكره وجهان. انتهى.

فائدة: ذكر ابن عقيل^(٤) من صور الإكراه: لو رأيا سبعاً أو ظالمًا خافاه فهربا منه، أو حملهما سيل أو ريح وفرقت بينهما. وقدم في الرعاية الكبرى^(٥): أن الخيار لا يبطل في هذه الصور. وجزم به ابن عقيل، وابن رزين في شرحه^(٦).

فوائد:

[الأولى]: لو مات أحدهما في خيار المجلس انقطع الخيار، نص عليه^(٧). جزم به في التلخيص، والفروع^(٨)، والنظم^(٩)، والفائق^(١٠)، وغيرهم. وقيل: لا يبطل. وقال في الرعاية^(١١): بطل الخيار، إن قلنا: لا يورث. وإن قلنا يورث. لم يبطل. انتهى. وأما خيار صاحبه: ففي بطلانه وجهان: أحدهما: لا يبطل. قلت^(١٢): وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في الرعاية الكبرى^(١٣): لا يبطل إن قلنا يورث. وإلا بطل. والوجه الثاني: يبطل.

- (١) المغني لابن قدامة ٦/١٣، ١٤.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٧٤.
- (٣) الفروع لابن مفلح ٦/٢١٣، ٢١٤.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٧٤.
- (٥) الرعاية الكبرى ٢/٩٨٧، ٩٨٨.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٧٥.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) الفروع لابن مفلح ٦/٢١٥.
- (٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٢٣٣.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٧٥.
- (١١) الرعاية الكبرى ٢/٩٨٢.
- (١٢) القائل هنا المرادوي، وينظر المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٧٥.
- (١٣) الرعاية الكبرى ٢/٩٨٢.

الثانية: لو جن قبل المفارقة والاختيار فهو على خياره إذا أفاق، على الصحيح من المذهب^(١). جزم به في المستوعب^(٢)، والتلخيص^(٣)، والحاويين^(٤)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٥)، والرعاية^(٦). وقيل: وليه أيضا يليه في حال جنونه، قاله في الرعاية^(٧). وقال الشارح^(٨): إن جن أو أغمي عليه قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه. وقيل: من أغمي عليه قام الحاكم مقامه.

الثالثة: لو خرس أحدهما قامت إشارته مقام نطقه، فإن لم تفهم إشارته قام وليه مقامه.

الرابعة: خيار الشرط كخيار المجلس فيما إذا جن أو أغمي عليه أو خرس.

الخامسة: لو ألحق بالعقد خيارا بعد لزومه لم يلحق على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٩). وقال في الفائق^(١٠): ويتخرج إلحاقه من الزيادة قبله، وهو المختار. وهو رواية في الرعاية^(١١)، وغيرها ويأتي.

السادسة: تحرم الفرقة خشية الاستقالة، على الصحيح من المذهب^(١٢). قال في

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٥/١١
- (٢) المستوعب للسامري ٤٠/٢.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٥/١١.
- (٤) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨١.
- (٥) الفروع لابن مفلح ٢١٥/٦.
- (٦) الرعاية الكبرى ٩٨٣/٢.
- (٧) الرعاية الكبرى ٩٨٤/٢.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٩/١١، ٢٨٠.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٦/١١.
- (١٠) المرجع السابق.
- (١١) الرعاية الكبرى ٩٨٨/٢.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٧٦/١١.

الفروع^(١): وتحرم على الأصح. قال في الفائق^(٢): لا تحل في أصح الروايتين، قال في الرعايتين^(٣): وإن مشى أحدهما، أو فر ليلزم العقد قبل استقالة الآخر وفسخه ورضاه حرم وبطل خيار الآخر في الأشهر فيهما. واختاره أبو بكر^(٤)، والمصنف^(٥)، وجزم به في مسبوك الذهب^(٦). وعنه: لا يحرم. قدمه في المستوعب^(٧)، والحاويين^(٨).

تنبيه: مفهوم قوله: (ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما). أنهما إذا تفرقا بأبدانهما لزم البيع، ويبطل خيارهما، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٩). إلا أن القاضي قال في موضع^(١٠): ما يفتقر إلى القبض لا يلزم إلا بقبضه.

قوله: (إلا أن يتبايعا على أن لا خيار بينهما، أو يسقط الخيار بعده فيسقط في إحدى الروايتين). وأطلقهما في الهداية^(١١)، وغيره. إحداهما: يسقط الخيار فيهما، وهو المذهب^(١٢). قال في الرعاية الكبرى^(١٣): سقط على الأقيس. قال في الفائق^(١٤): سقط

- (١) الفروع لابن مفلح ٦/٢١٥.
- (٢) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٧٦.
- (٣) الرعاية الكبرى ٢/٩٨٣.
- (٤) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٧٦.
- (٥) المغني لابن قدامة ٦/١٥.
- (٦) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٧٦.
- (٧) المستوعب للسامري ٢/٤٠.
- (٨) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨١.
- (٩) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٧٧.
- (١٠) التعليق الكبير في المسائل الخلافية للقاضي أبي يعلى ١/١٣٠-١٣٤.
- (١١) الهداية لأبي الخطاب الكلوثاني ١/١٣٣.
- (١٢) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٨١.
- (١٣) الرعاية الكبرى ٢/٩٨٤.
- (١٤) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٨١.

في أصح الروايتين. وجزم به في الوجيز^(١)، والمنور^(٢)، ونهاية ابن رزين^(٣). وقدمه في الهادي^(٤)، والمحزر^(٥)، الفروع^(٦)، وغيرهم. واختاره ابن أبي موسى^(٧)، والقاضي في كتابه الروايتين، والشيرازي^(٨)، والمصنف^(٩)، والشارح^(١٠)، وغيرهم. والرواية الثانية: لا يسقط فيهما. وهو ظاهر كلام الخرقى^(١١)، ونصره القاضي وأصحابه^(١٢). وقدمه في الخلاصة^(١٣). وعنه: رواية ثالثة: لا يسقط في الأولى، ويسقط في الثانية. فعلى القول بالسقوط: لو أسقط أحدهما الخيار، أو قال: لا خيار بيننا، سقط خياره وحده، وبقي خيار صاحبه. وعلى المذهب: لا يبطل العقد إذا شرط فيه أن لا خيار بيننا، على الصحيح من المذهب^(١٤). قال الزركشي^(١٥): وهو الأظهر، وهو ظاهر كلام الخرقى. وقيل: يبطل العقد.

فائدة: لو قال لصاحبه: اختر. سقط خياره، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(١٦).

- (١) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٧.
- (٢) المنور في راجح المحزر للأدومي ٢٤١.
- (٣) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٨١، ٢٨٢.
- (٤) الهادي لموفق الدين بن قدامة ٨٧.
- (٥) المحزر في الفقه لأبي البركات ومعناه النكت لابن مفلح ١/٢٦١.
- (٦) الفروع لابن مفلح ٦/٢١٥.
- (٧) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ١٩٣.
- (٨) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٨٢.
- (٩) المغني لابن قدامة ٦/١٥، ١٦.
- (١٠) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٨١، ٢٨٢.
- (١١) مختصر الخرقى ٥٢.
- (١٢) الفروع لابن مفلح ٦/٢١٥.
- (١٣) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٨٣.
- (١٤) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٨٤.
- (١٥) الزركشي ٣/٣٩٠.
- (١٦) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٢٨٤.

وقيل: لا يسقط، وهو احتمال في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهما. وأما الساكت: فلا يسقط خياره، قولاً واحداً. وقد ذكر الناظم في هذا الفصل شيئاً يتعلق بما قبله فليراجع^(٣).



-
- (١) المغني لابن قدامة ١٧/٦.
(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٨٣.
(٣) هذا القول لابن سعدي، ويقصد نظم ابن عبد القوي، وانظر: عقد الفرائد وكتز الفوائد ١/٢٣٣ - ٢٣٥.

فصل في خيار الشرط

ثلاثة أيام وفوق وقيد
أجزه إلى أن يقطعا غير مفسد
تصححه قبضاً كصرف فتعتدي
في الاولى وفي كل الاجارات أظد
زراع مسافات حوالة امهد
وخلع وتضمن فرهن بل اردد
وما لا تلي عقداً ووال بمبعد
فيختار عنه حاكم ذو تقلد
وغاية شرط ليس منه بأوكد
غروب صحيح أو إلى بكرة الغد
من الأجل المجهول أخذ مجود
به الوقت لا نفس العطاء المرصد
فتممه عدداً والأهلية فأقصد
كذا كلما علقت بالأشهر اعدد
كراهة خصم أو معيب بأوطد
فراق فإن لم يفسخا فيه أظد

وأما خيار الشرط فاحكم به إلى
فإن لم يقيد لم يصح وعنه بل
ولا تمضه في كل بيع شرطت في
ويثبت في هذا خيار بمجلس
ووجهين في سبق وأخذ بشفعة
ولا تثبتن في غيرها ككناحه
وذو الشرط ماض في إجارة ذمة
ومن جن أو أغمى عليه بمجلس
ولم يثبتا في عقد فرد وغير ذي
وشرط إلى أن تطلع الشمس أو إلى الـ
وقولين خذ في الجذ والحصد هل هما
ويثبت تأجيل العطاء لقاصد
وإن شرطاً عاماً بإثني عشر شهرهم
في الاولى لباقيها وعنه جميعها
ومن شاء في التأجيل يفسخ ولو على
ومدته من حين عقد وقيل من

وشرط اختيار الغير توكيله به ودونهما إن خصصاه ليرد
ووجهان إن يشرط له لم يقيد وإن خصصا فردًا به منهما طـ

فصل في نقل الملك

وينقل نفس العقد ملكًا لمشتري
فيملك أكسابًا ومنفصل النما
وما لهما وقت الخيار تصرف
تصرف مبتاع رضى في المجرود
وينفذ في المشهور إعتاق مشتر
ومن صح منه زال تخيير خصمه
وعنه ان يشا يفسخ ويأخذ قيمة الـ
ومن أفردوه بالخيار يكن له الـ
وكالعتق لا كالبيع وقف بأجود
وإن تلف المبتاع عند الذي اشترى
فإن شاء فليفسخ ويأخذ قيمة الـ
ومن قبلته المشتراة مع الرضا
ومن حبلت ممن حكمت بها له
ولا مهر فيه لا ولا حد وابنتها

على أظهر المروي من نص أحمد
ولو فسخا عقد الخيار المجدد
سوى في اختيار المشتري في التقصد
ومن باع فسخًا وعنه بأبعد
وإعتاق من قد باع لغو بأوكـ
ويأخذ أثمان العتيق المشرد
عتيق لتفويت ارتجاع التبعـ
تصرف يمضي منه دون مصدـ
وقيل كبيع العين من باب يرد
فللبائع التخير في المتأكـ
مبيع وعنه بل له الثمن قد
أو استخدم المبتاع خير بأوطـ
بوقت خيار فهي أم تولد
هو الحر منه ثابت النسب اعدـ

وإن يك هذا الوطاء من غير مالك
وإن يك مع جهل فألزمه مهرها
وقال إمام العصر لا حد مطلقاً
وليس بموروث خيار اشتراطهم
إذا لم يطالبهم بها قبل موته
وإما تعلق عتق عبد ببيعه
وقيل إذا لم ينقل الملك عقدهم
وإن قال عبيدي حر ان بعته العلا
عتاق له قبل القبول ان يبعه للـ
وقيل على من هو له بعده مدى الـ

مع العلم بالتحريم فاعكس ترشيد
وقيمة مولود ولما يحدد
على واحد مع جهله والتعمد
ولا حد قذف ثم شفعة ملحد
وقيل بلى ورث كتأجيل مبعد
فبعت عتق وافسخره في نص أحمد
ولم يسقط التخيير ذات التعقد
وقال العلا هو حر ان اشترط
علا فاشترى من مال بائعه قد
تخيير إن صححت ثاني التقيد

فائدة: قوله في خيار الشرط: (فيثبت فيها وإن طالت). هذا بلا نزاع، وهو من مفردات المذهب^(١). فلو باعه ما لا يبقى إلى ثلاثة أيام كطعام رطب بشرط الخيار ثلاثاً، فقال القاضي^(٢): يصح الخيار ويبيع ويحفظ ثمنه إلى المدة. قلت^(٣): لو قيل بعدم الصحة لكان متجهاً، وهو أولى. ثم رأيت الزركشي^(٤) نقل عن الشيخ تقي الدين أنه قال: يتوجه عدم الصحة من وجه في الإجارة، أي من وجه عدم صحة اشتراط عدم الخيار في الإجارة تلي العقد. قال: ومنه إن تلف المبيع يبطل الخيار. انتهى.

قوله: (ولا يجوز مجهولاً في ظاهر المذهب). وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٥). وعنه:

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٨٤/١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) القائل هنا المرادوي، وينظر المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٨٤/١١.

(٤) الزركشي ٤٠٣/٣.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٨٦/١١.

يجوز، وهما على خيارهما إلا أن يقطعه أو تنتهي مدته، وقدمه ابن رزين في شرحه^(١).

تنبیه: ظاهر كلام المصنف هنا: أنه لو شرطه إلى الحصاد والجداذ: أنه لا يجوز لأنه مجهول، وهو إحدى الروايتين، والمذهب منهما. وهو ظاهر كلامه في الوجيز^(٢)، وظاهر ما قدمه في الفروع^(٣)، وصححه في التصحيح^(٤). والرواية الثانية: يجوز هنا وإن منعاه في المجهول، لأنه معروف في العادة ولا يتفاوت كثيرًا. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الفائق^(٥). قلت^(٦): وهو الصواب.

فائدتان:

إحدهما: إذا شرط الخيار مدة، على أن يثبت يوما ولا يثبت يوما، فقليل: يصح مطلقًا. قدمه في الرعاية الكبرى^(٧). وقيل: يصح مطلقًا، وهو احتمال في المغني^(٨). وقيل: يصح في اليوم الأول. اختاره ابن عقيل، وجزم به في المذهب، وقدمه في الفائق^(٩)، وأطلقهن في الفروع^(١٠).

الثاني: لو شرط خيار الشرط حيلة ليربح فيما أقرضه: لم يجز، نص عليه، وعليه

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٨٦/١١.
- (٢) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٨.
- (٣) الفروع لابن مفلح ٢١٥/٦.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٨٨/١١.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) القائل هنا هو المرادوي، وينظر المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٨٨/١١.
- (٧) الرعاية الكبرى ٩٩٧/٢.
- (٨) المغني لابن قدامة ٤٤/٦، ولكن الذي ذكره احتمالاً هو: بطلان الشرط كله، وليس صحته مطلقًا، فينظر.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٨٩/١١.
- (١٠) الفروع لابن مفلح ٢١٦/٦.

الأصحاب، قلت^(١): وأكثر الناس يستعملونه في هذه الأزمنة ويتداولونه فيما بينهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: (ولا يثبت إلا في البيع، والصلح بمعناه). بلا نزاع.

تنبيهات:

الأول: مفهوم قوله: (ويثبت في الإجارة في الذمة، أو على مدة لا تلي العقد). أنها لو وليت العقد لا يثبت فيها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٢). قال في التلخيص^(٣): وهو أقيس. وصححه في النظم^(٤)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٥)، وغيره. وقيل يثبت، قاله القاضي^(٦). قال في الفائق^(٧): اختاره شيخنا، وهو المختار. انتهى.

الثاني: قوله: (ويثبت في الإجارة في الذمة). هكذا قال الأصحاب^(٨). وقال في الرعاية الكبرى^(٩): قلت: إن لم يجب الشروع فيه عقيب العقد.

الثالث: ظاهر كلام المصنف: أن خيار الشرط لا يثبت إلا فيما ذكره، وهو البيع والصلح بمعناه والإجارة. وجزم به في الوجيز^(١٠). وهو المذهب إلا في القسمة فإنه يثبت فيها، على الصحيح من المذهب^(١١). قدمه في الفروع^(١٢). وقطع به القاضي في التعليق، وقدمه المجد

(١) القائل هنا المرادوي، وينظر المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٨٩/١١.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٩٠/١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢٣٤/١.

(٥) الفروع لابن مفلح ٢١٥/٦.

(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٩٠/١١.

(٧) المرجع السابق. (٨) المرجع السابق.

(٩) الرعاية الكبرى ٩٨٩/٢، ٩٩٠. (١٠) الوجيز لابن أبي السري ١٧٨.

(١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٩٠/١١.

(١٢) الفروع لابن مفلح ٢١٥/٦.

في شرحه^(١). وقال ابن عقيل^(٢): يثبت إن كان فيها رد عوض، وإلا فلا. وقال القاضي في المجرد^(٣): ولا يدخل القسمة خيار إن قلنا: هي إفراز. كما قال في خيار المجلس. وقدم في الرعاية الكبرى^(٤): أنه يثبت في الحوالة، انتهى. وجزم به في المستوعب^(٥). وقيل: يثبت في الضمان والكفالة. اختاره ابن حامد، وابن الجوزي^(٦). وفي طريقة بعض الأصحاب: يثبت خيار الشرط فيما يثبت فيه خيار المجلس، وجزم به في المذهب^(٧). فقال: خيار الشرط يثبت فيما يثبت فيه خيار المجلس. وقال الشيخ تقي الدين^(٨): يجوز خيار الشرط في كل العقود.

قوله: (وإن شرطاه إلى الغد: لم يدخل في المدة). وهو المذهب، وعليه الأصحاب^(٩). وعنه: يدخل. قال في مسبوك الذهب^(١٠): وإن قال: بعثك ولي الخيار إلى الغد. فله أن يفسخ إلى أن يبقى من الغد أدنى جزء.

قوله: (وإن شرطاه مدة، فابتدؤها من حين العقد). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١١). وجزم به في الوجيز^(١٢) وغيره، وقدمه في الفروع^(١٣)، وغيره. وصححه

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٩١.
- (٢) الفروع لابن مفلح ٦/٢١٥.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٩١.
- (٤) الرعاية الكبرى ٢/٩٨٩.
- (٥) المستوعب للسامري ٢/٤١.
- (٦) الفروع لابن مفلح ٦/٢١٦.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٩١.
- (٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢٢٠.
- (٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٩١.
- (١٠) المرجع السابق.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٩٢، ٢٩٣.
- (١٢) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٨.
- (١٣) الفروع لابن المفلح ٦/٢١٧.

المصنف^(١)، والشارح، وغيرهما. ويحتمل أن يكون من حين التفرق، وهو وجه. وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها، وجزم به ابن رزين في شرحه^(٢).

فائدة: فلو قلنا: من حين العقد. فصرحا باشتراطه من حين التفرق، أو بالعكس: ففي صحة ذلك وجهان: أظهرهما: بطلانه في القسم الأول، وصحته في الثاني. قاله في التلخيص، والرعاية، وغيرهما. قال في الرعاية^(٣): قلت: إن علم وقت التفرق، فهو أول خيار الشرط، وإن جهل في العقد. ولا يصح شرط عكسها إلا أن يصح.

قوله: (وإن شرط الخيار لغيره جاز، وكان توكيلا له فيه، وإن شرط الخيار لأحدهما دون الآخر جاز). يجوز أن يشترط الخيار لأحدهما ولغيرهما، لكن إذا شرطه لغيره، فتارة يقول: له الخيار دوني. وتارة يقول: الخيار لي. وتارة يجعل الخيار له ويطلق، فإن قال: له الخيار دوني، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح، وعليه أكثر الأصحاب^(٤). وجزم به في الكافي^(٥)، والتلخيص^(٦)، والمحزر^(٧)، والنظم^(٨)، والرعايتين^(٩)، والحاويين^(١٠)، والمنور^(١١)، ومنتخب الأزجي، والفائق^(١٢)،

- (١) المغني لابن قدامة ٤١/٦.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٩٣/١١.
- (٣) الرعاية الكبرى ٩٩١/٢.
- (٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٩٤/١١، ٢٩٥.
- (٥) الكافي لموفق الدين بن قدامة ٤٥/٢.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٩٥/١١.
- (٧) المحزر للمجد ومعه النكت لابن مفلح ٢٦٤/١.
- (٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢٣٥/١.
- (٩) الرعاية الصغرى ٣١٧-٣١٩، والرعاية الكبرى ٩٩٢/٢، ٩٩٣.
- (١٠) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨٣.
- (١١) المنور في راجع المحزر للأدومي ٢٤٢.
- (١٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٩٥/١١.

وتجريد العناية^(١)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٢) وغيره، واختاره القاضي وغيره^(٣). وظاهر كلام الإمام أحمد: صحته، واختاره المصنف^(٤)، والشارح^(٥). فعلى هذا: هل يختص الحكم بالوكيل، أو يكون له وللموكل، ويلغى قوله: «دوني»؟ تردد شيخنا في حواشيه على الفروع^(٦). قلت^(٧): ظاهر كلام المصنف، والشارح: أنه يكون للوكيل وللموكل. فإنهما قالوا بعد ذكر المسائل كلها: فعلى هذا يكون الفسخ لكل واحد من المشتري ووكيله الذي شرط له الخيار. وإن قال: الخيار لي وله، صح قولاً واحداً. وإن جعل الخيار له وأطلق: صح على الصحيح من المذهب^(٨). اختاره المصنف^(٩)، والشارح^(١٠)، وجزم به في الحاوي الكبير^(١١). قال في الفائق^(١٢): وقال الشيخ، وغيره: صحيح. وهو ظاهر ما جزم به في المنور^(١٣)، وتجريد العناية^(١٤). وقدمه في الرعايتين^(١٥)، والحاوي الصغير^(١٦). وصححه في تصحيح المحرر^(١٧).

- (١) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن اللحام ٧٠.
- (٢) الفروع لابن مفلح ٦/٢١٧، ٢١٨.
- (٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٩٥.
- (٤) المغني لابن قدامة ٦/٤٠.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٩٤.
- (٦) الفروع لابن مفلح ومعه حاشية ابن قندس على الفروع ٦/٢١٨.
- (٧) القائل هنا المرداوي، وينظر المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٩٥.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٩٥.
- (٩) المغني لابن قدامة ٦/٤٠.
- (١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٩٤، ٢٩٥.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٩٥.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) المنور في راجح المحرر للأدومي ٢٤٢.
- (١٤) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن اللحام ٧٠.
- (١٥) الرعاية الصغرى ١/٣١٩، والرعاية الكبرى ٢/٩٩٣.
- (١٦) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨٣.
- (١٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٩٥.

وقيل: لا يصح. اختاره القاضي في المجرد^(١)، وجزم به في الكافي^(٢).

قوله: (وكان توكيلا له فيه). حيث صححناه يكون خيار الفسخ له ولموكله، فلا ينفرد به الوكيل، وقطع به الأكثر. قال في الفروع^(٣): ويكون توكيلا لأحدهما في الفسخ، وقيل: للموكل إن شرطه لنفسه، وجعله وكيلا. انتهى. وهي عبارة مشككة. والخلاف هنا لا يأتي فيما يظهر، فإننا حيث جعلناه توكيلا، لا بد أن يكون في شيء يسوغ له فعله.

وقوله: (ويكون توكيلا لأحدهما في الفسخ). لعله أراد منهما يعني: في المسألتين الأخيرتين وهو مشكل أيضا. ولشيخنا على هذا كلام كثير لم يثبت فيه على شيء^(٤).

فائدة: أما خيار المجلس: فيختص الوكيل، لأنه الحاضر. فإن حضر الموكل في المجلس، وحجر على الوكيل في الخيار: رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل في أظهر الاحتمالين. قاله في التلخيص^(٥)، وجزم به في الفروع في باب الوكالة^(٦)، ويأتي هناك شيء يتعلق بهذا.

قوله: (ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وأطلقوا^(٧). وقال المجد في شرحه^(٨): هو ظاهر كلام الأصحاب. ونقل أبو طالب: له الفسخ برد الثمن^(٩). وجزم به الشيخ تقي الدين^(١٠)، كالشفيع. قلت^(١١): وهذا

(١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٩٥/١١.

(٢) الكافي لموفق الدين بن قدامة ٤٥/٢.

(٣) الفروع لابن مفلح ٢١٨/٦.

(٤) لعله يقصد كلام ابن قندس وتردده في حواشيه السابق الإشارة إليها.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٩٦/١١.

(٦) الفروع لابن مفلح ٥٥/٧.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٩٨/١١.

(٨) المرجع السابق. (٩) الفروع لابن مفلح ٢٢٠/٦.

(١٠) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ٢٢١.

(١١) القائل هنا المرادوي، وينظر المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٢٩٨/١١.

الصواب الذي لا يعدل عنه، خصوصا في زمننا هذا، وقد كثرت الحيل، ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك. وخرج أبو الخطاب^(١)، ومن تبعه من عزل الوكيل: أنه لا يفسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة. قال في القاعدة الثالثة والستين^(٢): وفيه نظر، فإن من له الخيار يتصرف في الفسخ.

قوله: (وإن مضت المدة ولم يفسخها بطل خيارهما). يعني ولزم البيع، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم^(٣). وقيل: لا يلزم بمضي المدة، اختاره القاضي^(٤)، لأن مدة الخيار ضربت لحق له لا لحق عليه، فلم يلزم الحكم بمضي المدة كمضي الأجل في حق المولى. فعلى هذا: ينبغي أن يقال: إذا مضت المدة يؤمر بالفسخ، وإن لم يفعل، فسخ الحاكم عليه المدة، كما قلنا في المولى على ما يأتي.

قوله: (وينتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد في أظهر الروايتين). وكذا قال في الهداية^(٥)، والمستوعب^(٦)، والتلخيص^(٧)، وغيرهم، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. قال في القواعد الفقهية^(٨): وهي المذهب الذي عليه الأصحاب. قال المصنف^(٩)، والشارح^(١٠)، وصاحب الفروع^(١١)، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال في

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٤.

(٢) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٢٩٥.

(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٩٨.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٢٩٩.

(٥) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١٣٤.

(٦) المستوعب للسامري ٢/٤٢.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٣٠٢.

(٨) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٧٦٦.

(٩) المغني لابن قدامة ٦/٢٠.

(١٠) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٣٠٢.

(١١) الفروع لابن مفلح ٦/٢٢٠.

المحرر^(١): هذا أشهر الروايتين. قال في الفائق^(٢): هذا أصح الروايتين. قال في الرعاية الكبرى^(٣): وإذا ثبت الملك في المبيع للمشتري ثبت في الثمن للبائع. انتهى. والرواية الثانية: لا ينتقل الملك عن البائع حتى ينقضي الخيار، فعليها يكون الملك للبائع. وقال في القواعد الفقهية^(٤): ومن الأصحاب من حكى أن الملك يخرج عن البائع ولا يدخل إلى المشتري. قال: وهو ضعيف.

فائدة: حكم انتقال الملك في خيار المجلس حكم انتقاله في خيار الشرط، خلافاً ومذهباً.

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها العلامة ابن رجب في قواعده^(٥)، وغيره.

منها: لو اشترى من يعتق عليه، أو زوجته، فعلى المذهب: يعتق وينفسخ نكاحها. وعلى الثانية: لا يثبت ذلك.

ومنها: لو حلف لا يبيع، فباع بشرط الخيار: خرج على الخلاف. قدمه في القواعد^(٦)، وقال: ذكره القاضي. وأنكر المجد ذلك، وقال: يحنث على الروايتين^(٧). قلت^(٨): وهو الصواب. وأما الأخذ بالشفعة: فلا يثبت في مدة الخيار، على كلا الروايتين، عند الأصحاب، ونص عليه في رواية حنبل^(٩). فمنهم من علل بأن الملك لم يستقر بعد، ومنهم من علل بأن الأخذ

(١) المحرر للمجد ومعه النكت لابن مفلح ١/ ٢٦٥.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٢.

(٣) الرعاية الكبرى ٢/ ١٠٠٣.

(٤) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٧٦٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٧٦٨.

(٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٣.

(٨) القائل هنا المرادوي، وينظر المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٣.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/ ٣٠٣.

بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار، فلذلك لم يجز المطالبة به في مدته. وهو تعليل القاضي في خلافه^(١). فعلى هذا: لو كان الخيار للمشتري وحده ثبتت الشفعة. وذكر أبو الخطاب احتمالين بثبوت الشفعة مطلقاً، إذا قلنا بانتقال الملك إلى المشتري^(٢). قال في الفروع^(٣):
تفريعاً على المذهب، قال أبو الخطاب وغيره: ويأخذ بالشفعة. ويأتي إن شاء الله.

ومنها: لو باع أحد الشريكين شقصاً بشرط الخيار، فباع الشفيع حصته في مدة الخيار، فعلى المذهب: يستحق المشتري الأول انتزاع شقص الشفيع من يد مشتريه، لأنه شريك الشفيع حالة بيعه. وعلى الثانية: يستحق البائع الأول، لأن الملك باق.

ومنها: لو باع عبداً بشرط الخيار، وأهل هلال الفطر وهو في مدة الخيار، فعلى المذهب: الفطرة على المشتري. وعلى الثانية: على البائع.

ومنها: لو باع نصاباً من الماشية بشرط الخيار حولاً. فعلى المذهب: هو للمشتري على الصحيح من المذهب^(٤)، أمضيا العقد أو فسخاه. وعنه: إن فسخ أحدهما فالنماء المنفصل للبائع. وعنه: وكسبه. وعلى الثاني للبائع. وقيل: هما للمشتري إن ضمنه.

ومنها: مؤنة المبيع من الحيوان والعييد، فعلى المذهب: على المشتري. وعلى الثانية: على البائع، على ما يأتي.

ومنها: لو تلف المبيع في مدة الخيار، فإن كان بعد القبض أو لم يكن فيها: فمن مال المشتري على المذهب. ومن مال البائع على الثانية.

(١) لم أجدها في التعليق للقاضي، فلعلها في الجزء المفقود، وانظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٤/١١.

(٢) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١٩٨/١.

(٣) الفروع لابن مفلح ٢٢٠/٦.

(٤) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٠٥/١١.

ومنها: لو تعيب في مدة الخيار. فعلى المذهب: لا يرد بذلك إلا أن يكون غير مضمون على المشتري لانتفاء القبض. وعلى الثانية: له الرد بكل حال.

ومنها: لو باع الملتقط اللقطة بعد الحول، بشرط الخيار، ثم جاء ربه في مدة الخيار. فإن قلنا لم ينتقل الملك، فالرد واجب. وإن قلنا بانتقاله، فوجهان. جزم في الكافي بالوجوب^(١). قلت: ويتوجه عدم الوجوب، ويكون له القيمة أو المثل.

ومنها: لو باع مُجَلَّ صيدًا بشرط الخيار، ثم أحرم في مدته. فإن قلنا بانتقال الملك عنه، فليس له الفسخ، لأنه ابتداء ملك على الصيد، وهو ممنوع منه. وإن قلنا: لم ينتقل الملك عنه فله ذلك، ثم إن كان في يده المشاهدة أرسله، وإلا فلا.

ومنها: لو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول، بشرط الخيار، ثم طلقها الزوج، فإن قلنا بانتقال الملك عنها، ففي لزوم استردادها وجهان. قلت^(٢): الأولى عدم لزوم استردادها. وإن قلنا: لم يزل فيها. استردها قولًا ووجهًا واحدًا.

ومنها: لو باع أمة بشرط الخيار، ثم فسخ البيع، وجب على البائع الاستبراء على المذهب. وعلى الثانية: لا يلزمه، لبقاء الملك.

ومنها: لو اشترى أمة بشرط الخيار واستبرأها في مدته. فإن قلنا: الملك لم ينتقل إليه. لم يكفه ذلك الاستبراء، وإن قلنا بانتقاله، فقال في الهداية^(٣)، والمغني^(٤)، وغيرهما: يكفي. وذكر في الترغيب^(٥) وجهين لعدم استقرار الملك.

(١) الكافي لابن قدامة المقدسي ٣٥٦/٢.

(٢) القائل هنا المرادوي، وينظر المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٠٦/١١.

(٣) الهداية لأبي الخطاب الكلوثاني ٦٣٩/٢، حيث ذكر ذلك في باب الاستبراء.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٠/٦، وأشار إلى ذلك في حق البائع في ٢٨/٦.

(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٠٦/١١.

ومنها: التصرف في مدة الخيار والوطء. ويأتیان قريباً.

فائدة: الحمل وقت العقد مبيع، على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف^(١)، والشارح^(٢)، وغيرهما. وقدمه في الفروع^(٣) وغيره. قال في القواعد الفقهية^(٤): قال القاضي، وابن عقيل: إن قلنا: للحمل حكم. فهو داخل في العقد، ويأخذ قسطاً من العوض، وإن قلنا: لا حكم له: لم يأخذ قسطاً، وكان بعد وصفه حكمه حكم النماء المنفصل، فلوردت العين بعيب، فإن قلنا: له حكم رد مع الأصل، وإلا كان حكمه حكم النماء. قال: وقياس المذهب: أن حكمه حكم الأجزاء، لا حكم الولد المنفصل، فيجب رده مع العين وإن قلنا: لا حكم له، وهو أصح. انتهى. وذكر في أول القاعدة الرابعة والثمانين^(٥): أن القاضي، وابن عقيل، وغيرهما قالوا: الصحيح من المذهب أن له حكماً. انتهى. وعنه: الحمل نماء، فيرد الأم بعيب بالثمن كله. قطع به في الوسيلة^(٦)، واقتصر عليه في الفروع^(٧). فعلى المذهب: هل هو كأحد عينين، أو تبع للأم لا حكم له؟ فيه روايتان، ذكرهما في المنتخب^(٨) في الصداق. وقد تقدم كلام ابن رجب. وقال القاضي في المجرد^(٩)، في أثناء الفلوس: وإن كانت حين البيع حاملاً، ثم فُلس المشتري، فله الرجوع فيها وفي ولدها، لأنها إذا كانت حاملاً حين البيع فقد باع عينين، وقد رجع فيهما.

(١) المغني لابن قدامة ٢٣/٦، ٢٤.

(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٣٠٩، ٣١٠.

(٣) الفروع لابن مفلح ٦/٢٢٠.

(٤) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٤٢١.

(٥) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٤٠٦.

(٦) الفروع لابن مفلح ٦/٢٢٠.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٣٠٧.

قوله: (فما حصل من كسب أو نماء [منفصل] ^(١): فهو له، أمضيا العقد أو فسخاه). هذا مبني على المذهب، وهو أنه ينتقل الملك إلى المشتري، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب ^(٢). وجزم به في القواعد ^(٣) وغيرها. وقدمه في الفروع ^(٤). وعنه: إن فسخ أحدهما فالنماء المنفصل للبائع. عنه: والكسب. وعلى الرواية الثانية يكون للبائع. وقيل: هما للمشتري إن ضمنه، وتقدم ذلك في الفوائد ^(٥). وقال في القاعدة الثانية والثمانين ^(٦): لو فسخ البيع في مدة الخيار، وكان له نماء منفصل، فخرج في المستوعب والتلخيص وجهين كالفسخ بالعيب. وذكر القاضي في خلافه، وابن عقيل في عمده: أن الفسخ بالخيار فسخ العقد من أصله، لأنه لم يرض فيه بلزوم البيع، بخلاف الفسخ بالعيب ونحوه، فعلى هذا: يرجع بالنماء المنفصل بالخيار، بخلاف العيب. انتهى. ويأتي في خيار العيب: هل الحمل والطلع. والحب يصير زرعاً: زيادة متصلة، أو منفصلة.

قوله: (وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار إلا بما يحصل به تجربة المبيع، وإن تصرفا ببيع أو هبة ونحوهما لم ينفذ تصرفهما). اعلم أن تصرف المشتري والبائع في مدة الخيار محرم عليهما، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، أو لغيرهما، قاله كثير من الأصحاب، وقطع به جماعة ^(٧). قال في الفروع ^(٨): وفي طريقة بعض الأصحاب: للمشتري التصرف، ويكون رضاً بلزومه. وقال في القواعد ^(٩): والمنصوص عن أحمد

- (١) في الأصل: متصل والمثبت من المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٠٨/١١.
- (٢) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣٠٨/١١.
- (٣) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٣٨٠.
- (٤) الفروع لابن مفلح ٢٢٠/٦.
- (٥) أي الفوائد التي ذكرها قبل قليل، وعزاها لابن رجب وغيره.
- (٦) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٣٨٨.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣١١/١١.
- (٨) الفروع لابن مفلح ٢٢١/٦.
- (٩) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب ٧٦٦، ٧٦٧.

في رواية أبي طالب: أن للمشتري التصرف فيه بالاستقلال على القول بأن الملك ينتقل إليه، وهو المذهب، وعلى الرواية الثانية: يجوز التصرف للبائع وحده، لأنه ملكه، ويملك الفسخ. انتهى. فعلى الأول: إن تصرف، المشتري فتارة يكون الخيار له وحده، وتارة يكون غير ذلك. فإن كان الخيار له وحده، فالصحيح من المذهب: نفوذ تصرفه. قال في الفروع^(١): نفذ على الأصح. وجزم به في المغني^(٢)، والكافي^(٣)، والمحزر^(٤)، والنظم^(٥)، والشرح^(٦)، والحاويين^(٧)، والفاائق^(٨)، والمنور^(٩)، وغيرهم. وقدمه في القواعد الفقهية^(١٠)، وقال: ذكره أبو بكر، والقاضي، وغيرهما. قال الزركشي^(١١): وقاله أبو الخطاب في الانتصار. وعنه: لا ينفذ تصرفه. وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى^(١٢)، واحتمال في التلخيص^(١٣). وإن لم يكن الخيار له وحده وتصرف، فالصحيح من المذهب: أنه لا ينفذ. قدمه في المغني^(١٤)، والشرح^(١٥)، وصحاحه. وقدمه في الفروع^(١٦)، والقواعد الفقهية^(١٧). وعنه: ينفذ تصرفه. وعنه: تصرفه

- (١) الفروع لابن مفلح ٢٢١/٦.
- (٢) المغني لابن قدامة ٢٤٠/٦.
- (٣) الكافي لابن قدامة ٤٩/٢.
- (٤) المحزر للمجد ومعه النكت لابن مفلح ٢٦٧/١.
- (٥) عقد الفرائد وكنز الفوائد ٢٣٥/١.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣١١/١١.
- (٧) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨٢.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣١٢/١١.
- (٩) المنور في راجح المحزر للأدمي ٢٤٢.
- (١٠) تقرير القواعد وتحريز الفوائد لابن رجب ٧٦٧.
- (١١) الزركشي ٣/٣٩٦.
- (١٢) الإرشاد لابن أبي موسى ١٩٤، ١٩٦.
- (١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣١٢/١١.
- (١٤) المغني لابن قدامة ٢٤، ٢٥/٦.
- (١٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣١١-٣١٣/١١.
- (١٦) الفروع لابن مفلح ٢٢١/٦.
- (١٧) تقرير القواعد وتحريز الفوائد لابن رجب ٧٦٧.

موقوف. ذكرها ابن أبي موسى فممن بعده^(١)، وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين^(٢) فقال: تصرف المشتري في مدة الخيار له وللبائع، المنصوص عن أحمد: أنه موقوف على إمضاء البيع، ولذلك ذكره أبو بكر في التنبيه، وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه. وقال بعض الأصحاب في طريقته: وإذا قلنا بالملك قلنا بانتقال الثمن إلى البائع. قال في الفروع^(٣): وقاله غيره.

تنبيه: محل هذا الخلاف: إذا كان تصرفه مع غير البائع، فأما إن تصرف مع البائع، فالصحيح: أنه ينفذ. جزم به في المحرر^(٤)، والحاويين^(٥)، والفائق^(٦)، والمنور^(٧)، ومنتخب الأدمي^(٨) وغيرهم. وعنه: لا ينفذ. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وكثير من الأصحاب. وقدمه في الرعاية^(٩). وأطلقهما في الفروع^(١٠)، وقال: بناء على دلالة التصرف على الرضا. وللقاضي في المجرد احتمالان^(١١). وإن تصرف البائع لم ينفذ تصرفه، سواء كان الخيار له وحده أو لا. وهذا الصحيح من المذهب^(١٢). وجزم به المصنف هنا^(١٣)،.....

- (١) الإرشاد لابن أبي موسى ١٩٦.
- (٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٢٥٠.
- (٣) الفروع لابن مفلح ٦/٢٢١.
- (٤) المحرر للمجد ومعه النكت لابن مفلح ١/٢٦٥-٢٦٧.
- (٥) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨٢.
- (٦) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٣١٣.
- (٧) المنور في راجح المحرر للأدمي ٢٤٢.
- (٨) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٣١٣.
- (٩) الرعاية الكبرى ٢/١٠٠٣.
- (١٠) الفروع لابن مفلح ٦/٢٢١.
- (١١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٣١٤.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ١١/٣١٠، ٣١١.

وصاحب الهداية^(١)، والمذهب، والخلاصة^(٢)، والوجيز^(٣)، وغيرهم. وقدمه في المستوعب^(٤)، والرعائتين^(٥)، والحاويين^(٦)، والفائق^(٧)، والفروع^(٨)، وقال: أطلقه جماعة. وهو من المفردات^(٩). قال في القاعدة الخامسة والخمسين^(١٠): وأما نفوذ التصرف: فهو ممنوع على الأقوال كلها، صرح به الأكثرون من الأصحاب، لأنه لم يتقدمه ملك. انتهى. وقيل: ينفذ إن قيل: الملك له والخيار له. قال الناظم^(١١):

ومن أفردوه بالخيار يكن له التصرف يمضي منه دون تصدد

وقال المصنف^(١٢)، والشارح^(١٣): وينفذ تصرف البائع، إن قلنا: إن البيع لا ينقل الملك، وكان الخيار لهما أو للبائع. وقطع به في القواعد الفقهية^(١٤). وذكر الحلواني في التبصرة^(١٥): أن تصرفه ينفذ.

تنبيه: ومحل الخلاف في تصرفهما: إذا لم يحصل لأحدهما إذن من الآخر، فلو تصرف

- (١) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/١٣٤.
- (٢) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٣١٤.
- (٣) الوجيز في الفقه لابن أبي السري ١٧٨.
- (٤) المستوعب للسامري ٢/٤٣.
- (٥) الرعاية الصغرى ١/٣١٨، والرعاية الكبرى ٢/١٠٠٣.
- (٦) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨٢.
- (٧) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٣١٤.
- (٨) الفروع لابن مفلح ٦/٢٢١.
- (٩) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٣١٤.
- (١٠) تقرير القواعد وتحريروها لابن رجب ٢٥٥.
- (١١) عقد الفوائد وكنز الفوائد ١/٢٣٥. (١٢) المغني لابن قدامة ٦/٢٤.
- (١٣) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٣١١.
- (١٤) تقرير القواعد وتحريروها لابن رجب ٧٦٧.
- (١٥) المقنع ومعناه الشرح الكبير ومعناه الإنصاف ١١/٣١٤.

المالك منهما بإذن الآخر، أو تصرف وكيلهما: صح على الصحيح من المذهب^(١). قال في الفروع^(٢): نفذ في الأصح فيهما. وجزم به في الحاويين^(٣)، وقدمه في المغني^(٤)، والشرح^(٥). وقيل: لا ينفذ، وهو احتمال في المغني^(٦)، والشرح^(٧).

فائدة: لو أذن البائع للمشتري في التصرف فتصرف بعد الإذن وقبل العلم فهل ينفذ تصرفه؟ يخرج على الوجوه التي في الوكيل على ما يأتي وأولى. وجزم القاضي في خلافه: بعدم النفوذ^(٨).

تنبيه: ظاهر قوله: (وليس لواحد منهما التصرف في المبيع في مدة الخيار). أن للبائع التصرف في الثمن المعين أو غيره، إذا قبضه. وهو ظاهر كلامه في المحرر^(٩)، والشرح^(١٠)، وشرح ابن منجا^(١١)، والفروع^(١٢) وغيره، لعدم ذكرهم لهذه المسألة. والذي قطع به في الهداية^(١٣)، والمذهب^(١٤)، والخلاصة^(١٥)، والرعايتين^(١٦)،

- (١) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣١٥/١١.
- (٢) الفروع لابن مفلح ٦/٢٢١، ٢٢٢.
- (٣) الحاوي الصغير في الفقه لعبد الرحمن الضرير ٢٨٢.
- (٤) المغني لابن قدامة ٦/٢٥.
- (٥) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣١٥/١١.
- (٦) المغني لابن قدامة ٦/٢٦.
- (٧) المقنع ومعه الشرح الكبير ومعه الإنصاف ٣١٥/١١.
- (٨) انظر: قواعد ابن رجب ١/٥٢١. (٩) انظر: ١/٢٥٦، ٢٥٧.
- (١٠) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/٣١٥-٣١٥.
- (١١) انظر: الممتع في شرح المقنع ٣/٨٢. (١٢) انظر: ٦/٢٢١.
- (١٣) الهداية لأبي الخطاب ص ٢٣٧.
- (١٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/٣١٦.
- (١٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/٣١٦.
- (١٦) الرعاية الصغرى ١/٣١٨، الرعاية الكبرى ٢/١٠٠٣.

والحاويين^(١)، والوجيز^(٢)، وإدراك الغاية^(٣)، وتجريد العناية^(٤)، وجمع كثير: أنه يحرم التصرف في الثمن كالمثمن، سواء قلنا في المبيع قلنا في الثمن، ولم يحكوا في ذلك خلافاً. لكن ذكر في الفروع في باب التصرف في المبيع^(٥)، بعد أن ذكر ما يمنع التصرف فيه وما لا يمنع، فقال: والثمن الذي ليس في الذمة كالمثمن، وإلا فله أخذ بدله؛ لاستقراره. انتهى. فقد تؤخذ المسألة من عموم كلامه هناك. ويأتي أيضاً فيما إذا قال: لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه في «فائدة: هل له المطالبة بالنقد إذا كان الخيار لهما، أو لأحدهما؟» فهي غير هذه المسألة التي هنا. والله أعلم.

قوله: (ويكون تصرف البائع فسخاً للبيع، وتصرف المشتري إسقاطاً لخياره، في أحد الوجهين). وهما روايتان في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والفروع^(٨)، وغيرهم. ووجهان عند كثير من الأصحاب، وقدمه في الرعاية الكبرى^(٩)، وأطلقهما جماعة.

واعلم أنه إذا تصرف البائع فيه: لم يكن فسخاً على الصحيح من المذهب، ونص عليه. قال في الفروع^(١٠): ليس تصرف البائع فسخاً، على الأصح. قال في القواعد الفقهية: وهي أصح^(١١). وجزم به أبو بكر^(١٢)، والقاضي في خلافه^(١٣)، وصاحب المحرر فيه^(١٤). وصححه

(١) انظر: الحاوي الصغير ص ٢٨٢. (٢) انظر: الوجيز ص ١٧٨.

(٣) ص ٨٠. (٤) ص ٧٠.

(٥) ٢٨٣/٦. (٦) انظر: المغني ١٨/٦-٢٠.

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/٣١٧-٣١٩.

(٨) انظر: الفروع ٦/٢٢٢، ٢٢١. (٩) ١٠٠٤/٢.

(١٠) ص ٢٢١.

(١١) قواعد ابن رجب ١/٤٢٥.

(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/٣١٧.

(١٣) التعليق الكبير ١/١٧٧.

(١٤) انظر: ١/٢٦٥.

في التصحيح^(١). وقدمه في الفائق^(٢). وهو من مفردات المذهب^(٣). وعنه: يكون فسخا. جزم به القاضي في المجرد^(٤)، والحلواني في الكفاية، وابن عبدوس في تذكرته^(٥)، وصاحب الوجيز^(٦) وغيرهم. ورجحه ابن عقيل^(٧)، والمصنف في المغني^(٨). وقدمه في الشرح^(٩)، والنظم، والرعاية الصغرى^(١٠)، والحاوي الصغير^(١١). وقيل: تصرفه بالوطء فسخ. جزم به في المذهب، ومسبوك الذهب^(١٢)، والكافي^(١٣). قال في القواعد^(١٤): وممن صرح أن الوطاء اختيار: القاضي في المجرد، وحكاه في الخلاف عن أبي بكر. قال: ولم أجده فيه. وأما تصرف المشتري ووطؤه وتقبيله ولمسه بشهوة، وسومه، ونحو ذلك: فهو إمضاء وإبطال لخياره. على الصحيح من المذهب. صححه المصنف^(١٥)، والشارح^(١٦)، والناظم، وصاحب التصحيح وغيرهم^(١٧). وجزم به في الوجيز^(١٨)، وتذكرة ابن عبدوس^(١٩)، وقدمه

- (١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣١٧/١١.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) انظر: النظم المفيد لأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٥٢.
- (٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣١٧/١١.
- (٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣١٨/١١.
- (٦) الوجيز ص ١٧٨.
- (٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣١٨/١١.
- (٨) ٢٠/٦.
- (٩) ٣١٧/١١.
- (١٠) ٣١٨/١.
- (١١) ص ٢٨٢.
- (١٢) وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣١٨/١١.
- (١٣) ٧٦/٣.
- (١٤) قواعد ابن رجب ٤٢٧/١.
- (١٥) انظر: المغني ١٨/٦.
- (١٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣١٨/١١.
- (١٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣١٩/١١.
- (١٨) ص ١٧٨.
- (١٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣١٩/١١.

في الفروع^(١)، والفائق^(٢)، والرعاية الصغرى^(٣)، والحاوي الصغير^(٤). وعنه: لا يكون إمضاء، ولا يبطل خياره بشيء من ذلك. وهو وجه في الشرح^(٥) وغيره. قال في التلخيص: وعلى كلا الوجهين في تصرف البائع والمشتري: لا يصح تصرفهما؛ لأن في طرف الفسخ لا بد من تقدمه على العقد، وفي طرف الرضا: يمتنع لتعلق حق الآخر^(٦).

قوله: (وإن استخدم المبيع لم يبطل خياره في أصح الروايتين) وفي نسخة: الوجهين^(٧)، وعليها شرح ابن منجا^(٨)، وهو المذهب. صححه في النظم، وابن منجا في شرحه^(٩)، وتصحيح المحرر^(١٠)، وقدمه في الحاوي الكبير^(١١). والرواية الثانية: يبطل خياره. قال في الخلاصة^(١٢)، والحاوي الصغير^(١٣): يبطل خياره على الأصح. وقدمه في الهداية^(١٤)، والمستوعب^(١٥)، والتلخيص^(١٦)، والرعاية الصغرى^(١٧). وجزم به في المنور^(١٨)، والمنتخب^(١٩). قال في

(١) ٢٢٢/٦.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣١٩/١١.

(٣) ٣١٨/١. (٤) ص ٢٨٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣١٨/١١.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣١٩/١١.

(٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣١٤/١، ٣١٥.

(٨) ٨٣/٣. (٩) المرجع السابق.

(١٠) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢٠/١١.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢٠/١١.

(١٣) ص ٢٨٣. (١٤) ص ٢٣٨.

(١٥) ٤٥/٢.

(١٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢٠/١١.

(١٧) ٣١٨/١.

(١٨) ص ٢٤٢، ونصه: «وتصرفه بكل حال رضا لإلتجربة».

(١٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢٠/١١.

الوجيز^(١): وإن استخدم المبيع لم يبطل خياره. فدل كلامه أنه لو استخدمه لغير الاستعلام يبطل. وعبارة جماعة من الأصحاب^(٢). وذكر جماعة قولاً: إن استخدمه للتجربة [بطل]^(٣)، وإلا فلا. منهم صاحب الرعاية^(٤)، والفروع^(٥)، والفائق^(٦)، وغيرهم. وذكره قولاً ثالثاً. وهو احتمال في المغني^(٧)، والشرح^(٨). فظاهر كلامهم: أن الخلاف يشمل الاستخدام للتجربة وهو بعيد. قال في الحاويين^(٩): وما كان على وجه التجربة للمبيع كركوب الدابة لينظر سيرها، أو الطحن عليها، ليعلم قدر طحنها، أو استخدام الجارية في الغسل والطبخ والخبز: لا يبطل الخيار رواية واحدة. وقال في الرعاية^(١٠): وله تجربته واختباره بركوب وطحن وحلب وغيرها. وتقدم كلامه في الوجيز. قال في المنور^(١١)، ومتنخب الأزجي^(١٢): وتصرفه بكل حال رضا إلا لتجربة. قال الشارح: فأما ما يستعلم به المبيع كركوب الدابة ليختبر فراحتها، والطحن على الرحي ليعلم قدره، ونحو ذلك، فلا يدل على الرضا، ولا يبطل به الخيار. انتهى^(١٣). قلت^(١٤): الصواب أن الاستخدام للاختبار يستوي فيه الآدمي وغيره، ولا تشمله الرواية المطلقة،

(١) ص ١٧٨. (٢) أي كذلك.

(٣) في الأصل «بطل»، ولعل المثبت هو الصواب، وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢٠/١١.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ٣١٩/١، والرعاية الكبرى ١٠٠٥/٢.

(٥) ٢٢٢/٦.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢٠/١١.

(٧) ١٩/٦.

(٨) ٣٢٠/١١.

(٩) الحاوي الصغير ص ٢٨٣.

(١٠) الرعاية الكبرى ١٠٠٥/٢.

(١١) ص ٢٤٢.

(١٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢١/١١.

(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣١٨/١١.

(١٤) القائل هو: المرادوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢١/١١.

وقطع بما قلنا في الكافي^(١) وغيره. ومنشأ هذا القول: أن حرباً نقل عن أحمد: أن الجارية إذا غسلت رأسه، أو غمزت رجله، أو طبخت له، أو خبزت: يبطل خياره^(٢). فقال المصنف^(٣)، والشارح^(٤): يمكن أن يقال: ما قصد به من الاستخدام تجربة المبيع، لا يبطل الخيار، كركوب الدابة ليعلم سيرها، وما لا يقصد به ذلك يبطل الخيار، كركوب الدابة لحاجته. انتهى.

قوله: (وكذلك إن قبلته الجارية ولم يمنعها، لم يبطل خياره). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وسواء كان لشهوة أو لغيرها. وقال أبو الخطاب^(٥) ومن تبعه: ويحتمل أن يبطل إن لم يمنعها. وقدم هذه الطريقة في الفروع^(٦)، وجزم بها في المغني^(٧)، والشرح^(٨)، والفائق^(٩)، وغيرهم. وقيل: محل الخلاف فيما إذا كان لشهوة، أما إذا كان لغير شهوة لم يبطل قولاً واحداً. وجزم به في الحاويين^(١٠) وغيرهما، وقال: نص عليه. وحمل ابن منجاء كلام المصنف عليه^(١١). وقدمه في الرعاية الصغرى^(١٢).

قوله: (وإن أعتقه المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما، وكذا إن أتلف المبيع). إذا أعتق المشتري العبد المبيع: نفذ عتقه، وهذا مبني على أن المبيع يتقل إلى المشتري في مدة الخيار، وهو المذهب كما تقدم، فيصح عتقه. وهو من المفردات^(١٣). ويبطل خيارهما، على

(١) ٧٦/٣.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢١/١١.

(٣) المغني ١٩/٦.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٢٠/١١.

(٥) الهداية ص ٢٣٨. (٦) ٢٢٢/٦.

(٧) ٢٠، ١٩/٦. (٨) ٣٢٢-٣٢٠/١١.

(٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢٢/١١.

(١٠) الحاوي الصغير ص ٢٨٣. (١١) الممتع في شرح المقنع ٨٣/٣.

(١٢) ٣١٩/١.

(١٣) انظر: النظم المفيد للأحمد ص ٥٢.

الصحيح من المذهب. اختاره الخرقى^(١)، وأبو بكر^(٢). وقدمه في المحرر^(٣) والشرح^(٤)، والفروع^(٥)، والفائق^(٦)، والرعاية^(٧). وعنه: لا يبطل خيار البائع، وله الفسخ والرجوع بالقيمة يوم العتق. وقدمه في الكافي^(٨).

فائدة: على القول بأن الملك لا ينتقل عن البائع: لو أعتقه نفذ عتقه كالمشتري، وأما إن تلف المبيع في مدة الخيار، فلا يخلو: إما أن يكون قبل قبضه أو بعده. فإن كان قبل قبضه وكان مكيلا، أو موزونا، أو معدودا، أو مزروعا: انفسخ البيع على ما يأتي، وكان من ضمان البائع، إلا أن يتلفه المشتري فيكون من ضمانه، ويبطل خياره، وفي خيار البائع الروايتان. وإن كان المبيع غير ذلك ولم يمنع البائع المشتري من قبضه: فالصحيح من المذهب أنه من ضمان المشتري على ما يأتي. وإن كان تلفه بعد قبضه في مدة الخيار: فهو من ضمان المشتري، وهي مسألة المصنف، ويبطل خياره، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع^(٩): يبطل خيار المشتري في الأشهر. وجزم به المغني^(١٠)، والشرح^(١١)، وغيرهما. وقيل: لا يبطل خياره. وهذه طريقة المصنف^(١٢)، والشارح^(١٣)، وصاحب الفروع^(١٤)،

(١) مختصر الخرقى مع حاشية ص ١٠٩.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢٢/١١.

(٣) ٢٦٩/١.

(٤) ٣٢٢-٣٢٤/١١.

(٥) ٢٢١-٢٢٥/٦.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢٣/١١.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ٣١٨/١، والرعاية الكبرى ١٠٠٦/٢.

(٨) ٧٧/٣ (٩) ٢٢٥/٦.

(١٠) ٢٣/٦ (١١) ٣٢٦/١١.

(١٢) المغني ٢٣، ٢٤/٦.

(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣٢٥-٣٢٧/١١.

(١٤) ٢٢٥/٦.

وغيرهم. وأما خيار البائع: فيبطل، على الصحيح من المذهب^(١). اختاره الخرقى^(٢)، وأبو بكر^(٣)، وغيرهما. وقدمه في المحرر^(٤)، والفاثق^(٥)، والنظم. وجزم به في المنور^(٦)، ومتنخب الأدمي^(٧). وعنه: لا يبطل خيار البائع، وله الفسخ والرجوع بالقيمة، أو مثله إن كان مثليا. اختارها القاضي^(٨)، وابن عقيل، وحكاه في موضع من الفصول عن الأصحاب^(٩). وقدمها في الكافي^(١٠)، والرعايتين^(١١)، والحاوي الصغير^(١٢)، والخلاصة^(١٣)، وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة.

تنبيه: قوله: (والرجوع بالقيمة). تكون القيمة وقت التلف، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(١٤) والرعاية^(١٥). وقيل: وقت القبض. وأصل الوجهين انتقال الملك. قاله في التلخيص والفروع^(١٦).

- (١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢٦/١١.
- (٢) مختصر الخرقى مع حاشية ص ١٠٩.
- (٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢٦/١١.
- (٤) ٢٦٩/١.
- (٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢٦/١١.
- (٦) ص ٢٤٢.
- (٧) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢٦/١١.
- (٨) التعليق الكبير ١/١٨٣، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣١٤.
- (٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢٦/١١.
- (١٠) ٧٧/٣.
- (١١) الرعاية الصغرى ١/٣١٨، والرعاية الكبرى ٢/١٠٠٧.
- (١٢) ص ٢٨٢.
- (١٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٢٦/١١.
- (١٤) ٢٢٥/٦.
- (١٥) الرعاية الكبرى ٢/١٠٠٧.
- (١٦) ٢٢٥/٦.

فائدة جلية: لو انفسخ البيع بعد قبضه بعيب، أو خيار، أو انتهت مدة العين المستأجرة، أو أقبضها الصداق وطلقها قبل الدخول، ففي ضمانه على من هو في يده أوجه:

أحدها: حكم ضمانه أنه بعد زوال العقد حكم ضمان المالك الأول قبل التسليم، إن كان مضمونا عليه كان مضمونا له وإلا فلا. وهي طريقة أبي الخطاب، والمصنف في الكافي، في آخرين. فعلى هذا: إن كان عوضا في بيع، أو نكاح، وكان متميزا: لم يضمن على الصحيح، وإن كان غير متميز: ضمن بكل حال.

الثاني: إن كان انتهاء العقد بسبب ينتقل به من هو في يده، كفسخ المشتري، أو شارك فيه الآخر، كالفسخ منهما: فهو ضامن له. وإن استقل به الآخر، كفسخ البائع وطلاق الزوج، فلا ضمان؛ لأنه حصل في يد هذا بغير سبب ولا عدوان. وهذا ظاهر ما ذكره في المغني في مسألة الصداق، وعلى هذا يتوجه ضمان العين المستأجرة بعد انتهاء المدة.

الثالث: حكم الضمان بعد الفسخ حكم ما قبله، فإن كان مضمونا فهو مضمون، وإلا فلا يكون البيع بعد فسخه مضمونا، لأنه كان مضمونا على المشتري بحكم العقد، ولا يزول الضمان بالفسخ. صرح بذلك القاضي في خلافه. ومقتضى هذا: ضمان الصداق على المرأة، وهو ظاهر كلام المجدد، وأنه لا ضمان في الإجارة على الراد، وصرح به القاضي وغيره، حتى قال القاضي، وأبو الخطاب: لو عجل أجرتها، ثم انفسخت قبل انتهاء المدة: فله حبسها حتى يستوفي الأجرة، ولا يكون ضامنا.

الرابع: لا ضمان في الجميع، ويكون المبيع بعد فسخه أمانة محضة. صرح به أبو الخطاب في انتصاره. واختاره القاضي في المجرد، وابن عقيل في الصداق بعد الطلاق.

الخامس: الفرق بين أن ينتهي العقد، أو يطلق الزوج، وبين أن يفسخ العقد: في الأول: يكون أمانة محضة، لأن حكم الملك ارتفع وعاد ملكا للأول، وفي الفسخ يكون مضمونا. وممن صرح بذلك: الأزجي في نهايته، وصاحب التلخيص، وهو ظاهر كلام ابن عقيل في

«مسائل الرد بالعيب»، وصرح بأنه يضمن نقصه فيما قبل الفسخ وبعده بالقيمة لارتفاع العقد. ذكر ذلك في القاعدة الثالثة والأربعين^(١).

قوله: (وحكم الوقف حكم البيع في أحد الوجهين). وهو المذهب. صححه في التصحيح^(٢)، والكافي^(٣)، والمغني^(٤)، والشرح^(٥)، والزرکشي^(٦)، وغيرهم. وجزم به في الوجيز^(٧)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٨) وغيره. وفي الآخر: حكم العتق. صححه في النظم، وقدمه في الرعايتين^(٩)، وإدراك الغاية^(١٠).

قوله: (وإن وطئ المشتري الجارية فأجلها: صارت أم ولد، وولده حر ثابت النسب). هذا مبني على أن الملك ينتقل إليه في مدة الخيار، وهو المذهب. وأما إذا قلنا: لا ينتقل إليه. ففيه الخلاف الآتي في البائع. قاله في القواعد الفقهية^(١١). وقال المصنف^(١٢) والشارح^(١٣): إن قلنا: إن الملك لا ينتقل إليه. لا حد عليه أيضا وعليه المهر وقيمة الولد، وإن علم التحريم، وأن ملكه غير ثابت: فولده رقيق.

(١) انظر: قواعد ابن رجب ١/٢٩٩-٣٠٢.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/٣٢٩.

(٣) ٧٥/٣.

(٤) ٢٥، ٢٤/٦.

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/٣٢٨، ٣٢٩.

(٦) شرح الزرکشي ٣/٣٩٥، ٣٩٦.

(٧) ص ١٧٨.

(٨) ٢٢٢، ٢٢١/٦.

(٩) الرعاية الصغرى ١/٣١٨، الرعاية الكبرى ٢/١٠٠٨.

(١٠) ص ٨٠.

(١١) انظر: قواعد ابن رجب ٣/٣٠٦.

(١٢) المغني ٦/٢٨.

(١٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١/٣٣٠.

قوله: (وإن وطئها البائع فكذلك، إن قلنا: البيع يفسخ بوطئه). وتقدم هل يكون تصرف البائع فسخا للبيع؟ وأن الصحيح يكون فسخا.

وقوله: (وإن قلنا لا يفسخ، فعليه المهر وولده رقيق). قد تقدم أن المذهب لا يفسخ بتصرفه.

وقوله: (إلا إذا قلنا: [الملك له])^(١). المذهب لا يكون الملك له في مدة الخيار.

قوله: (ولا حد على كل حال). هذا اختيار المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، والمجد في محرره^(٤)، والناظم، وصاحب الحاوي^(٥). وصححوه في كتاب الحدود^(٦). وقدمه في الرايعيتين^(٧)، والفروع^(٨) هناك. وإليه ميل ابن عقيل^(٩). وحكاها بعض الأصحاب رواية عن الإمام أحمد. قلت^(١٠): وهو الصواب. فعلى هذا: يكون ولده حراثا ثابت النسب، ولا يلزمه قيمته، ولا مهر عليه وتصير أم ولده. وقال أصحابنا: عليه الحد إذا علم زوال ملكه، وأن البيع لا يفسخ بالوطء، وهو المنصوص، وهو المذهب، وهو من مفرداته^(١١).

- (١) سقطت من الأصل، والمثبت من المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ٣٣٠.
- (٢) المغني ٦ / ٢٨، ٢٩.
- (٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١ / ٣٣١-٣٣٣.
- (٤) ١٥٣ / ٢.
- (٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١ / ٣٣٢.
- (٦) انظر: المغني ١٢ / ٣٤٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦ / ٢٨٤، ٢٨٥، والمحزر ١٥٣، ١٥٤ / ٢.
- (٧) انظر: الرعاية الصغرى ٢ / ٣٣٦.
- (٨) ٥٨ / ١٠.
- (٩) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١ / ٣٣٢.
- (١٠) القائل هو: المرادوي في الإنصاف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١ / ٣٣٢.
- (١١) انظر: النظم المفيد للأحمد ص ٥٢.

وقوله: (إذا علم أن البيع لا يفسخ). هكذا قيده بعض الأصحاب. وقال: إن اعتقد أنه يفسخ بوطئه فلا حد عليه، لأن تمام الوطاء وقع في ملكه، فتمكنت الشبهة. وقال أكثر الأصحاب: عليه الحد إذا كان عالماً بالتحريم. وهو المنصوص عن أحمد في رواية مهنا، وهو اختيار أبي بكر، وابن حامد، والأكثرين. قاله في القواعد الفقهية^(١). ومحل وجوب الحد أيضاً عند الأصحاب: إذا كان عالماً بتحريم الوطاء. أما إذا كان جاهلاً بتحريمه: فلا حد عليه، كما سيأتي في شروط الزنا. فعلى قول الأصحاب: إن علم التحريم فولده رقيق لا يلحقه نسبه، وإن لم يعلم لحقه النسب. وولده حر، وعليه قيمته يوم ولادته، وعليه المهر، ولا تصير أم ولد له.

قوله: (ومن مات منهما بطل خياره، ولم يورث). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ويتخرج أن يورث كالأجل وخيار الرد بالعيب، وهو لأبي الخطاب، وذكره في عيون المسائل في مسألة حل الدين بالموت برواية^(٢).

قوله: (ولم يورث). مراده إذا لم يطالب به الميت، فأما إن طالب في حياته فإنه يورث، نص عليه، وعليه الأصحاب.

فائدة: خيار المجلس لا يورث على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: كالشرط، وفي خيار صاحبه وجهان. قال في الرعاية^(٣). وخيار المجلس يحتمل وجهين. أحدهما: يبطل، وهو الصحيح. قدمه في المغني^(٤)، وشرح ابن رزين. والثاني: لا يبطل، وهو احتمال في المغني^(٥).

(١) انظر: قواعد ابن رجب ٣/٣٠٦.

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/٣٣٤.

(٣) انظر: الرعاية الكبرى ٢/١٠١٤، ١٠١٥.

(٤) ٢٩/٦.

(٥) ٢٩/٦، ٣٠.

فائدة: حد القذف لا يورث إلا بمطالبة الميت في حياته، كخيار الشرط، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه الأصحاب. وفي الانتصار رواية: لا يورث حد قذف ولو طلبه مقذوف، كحد زنا^(١).



(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٣٤/١١.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
فصل في شجر الحرم ونباته وحكم حرم مكة	٧
فصل في حدود حرم مكة	١٣
فصل في حدود حرم المدينة	١٤
باب دخول مكة وصفة العمرة	١٩
باب صفة الحج	٤٠
فصل في أركان الحج	٧٦
فصل في واجبات الحج	٧٦
فصل في أفعال العمرة وأركانها	٧٦
باب الحصر عن الحج	٩٠
باب الهدى والأضاحي والعقيقة ونحوها	١٠٣
فصل في سوق الهدى	١٠٧
فصل في الأضحية	١٠٨
فصل في العقيقة	١٠٩
كتاب الجهاد	١٦٢
فصل في تبیت الكفار	١٦٥
باب ما يلزم الإمام والجيش	٢٠٥
فصل فيما يلزم الجيش	٢٠٦
فصل في وجوب إذن الأمير	٢٠٨
باب قسمة الغنائم	٢٢٥
باب حكم الأرضين المغنومة	٢٦٧
باب حكم الفيء ومصارفه	٢٧٨
باب الأمان	٢٨٤
باب الهدنة	٢٩٦
باب عقد الذمة	٣٠٤

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٢٣.....	باب أحكام أهل الذمة.....
٣٢٥.....	فصل في الذمي إذا دخل إلينا بتجارة.....
٣٢٦.....	فصل في الحكم بينهم.....
٣٢٧.....	فصل في نقض العهد.....
٣٥٩.....	كتاب البيع.....
٣٦٧.....	فصل ولا يصح إلا بشروط سبعة.....
٣٦٧.....	فصل في كون العاقد جائز التصرف.....
٣٦٧.....	الفصل الثالث مالية المبيع.....
٣٦٩.....	فصل في ملك المبيع.....
٣٧٠.....	فصل في اشتراط إمكان التسليم.....
٣٧١.....	فصل في اشتراط علم المبيع بروية أو صفة.....
٣٧٣.....	فصل في اشتراط علم الثمن.....
٣٧٤.....	فصل في تفريق الصفقة.....
٣٧٥.....	فصل في بيع العصير لمن يتخذه حمراً.....
٤٦٩.....	باب الشروط في البيع.....
٤٧٠.....	فصل في الشروط الفاسدة.....
٥٠٠.....	باب الخيار في البيع.....
٥١٥.....	فصل في خيار الشرط.....
٥١٦.....	فصل في نقل الملك.....

